١٣٤٨

کتابخانه دانشکده الهیات ومعارف اسلامی مشهد
شمارة ٢٠٩١٩ تاریخ ٥٣/٧/٢٩
١٣٥٩

والشرط الموجود الیه او لیس المعدم علامات المنتزع الیها فان الوجود والعدم الی سیان والکلام في
منتزع او ایضا عدم الباقي اقدس عدم الحادث لان عدم الحادث یصدق علی ماله نهایة علاقة عدم
~~الباقي اقدس عدم الحادث لان عدم الحادث یصدق علی ماله لا نهایة علاقة عدم الباقي فانه مشروط~~
بوجود المتاخر فلا یصدق علی ماله نهایة واذا کان عدم الباقي اقدس عدم الحادث کان وجوده
اکثر وجوده والکثرة مظنة للرجحان والیه اشار بقوله ونقل عدمه الخ وهذا ایضا ان یکون
وحده مستقلا في الدلالة لا یحمل المطلوب واحتج المخالف بوجوه الاول ان التمسک بالاستصحاب
یقتضي التسویة بین الزمانین فان کان بجامع بینهما فهو القیاس ولا نزاع في حجیته وان لم یکن بجامع
کان حکما محضا وهو لا یجوز في الدین من غیر دلیل فیکون باطلا الثاني انه لو کان الاستصحاب حجة لکانت
بینة النفي مقدمة علی بینة الاثبات لاعتضادها به لا مرّ الثالث لو کان حجة لوجب ان یکون مقدما
علی خبر الواحد والقیاس وسائر المدارک الظنیة لکونه متفقا عند القائلین به والیقیني اصح
المقدم علی الظني واللازم باطل بالاجماع فالملزوم کذلک الرابع لو کان حجة فاما ان یکون حجة
شرعیة او عقلیة والاول باطل لان الکل یحکم بالدلائل الظنیة وخبر الواحد ونحوه لکونه یفیدنا
واستناد رفع الیقین بالظن والثاني ایضا باطل لانه لا مجال للعقل عند نا في الاحکام الشرعیة
کلام من یقول بحجیته فانا نقول بها بتقریر آخر ربع علیه فالقول بحجیته مع انه لیس بحجة شرعیة ولم یقل
به احد مبطلون بالکلام واجیب عن الاول بانه ان عنیت بالجامع الجامع المخصوص في القیاس فلا یلزم من عدم
کون التسویة بین الزمانین حکما محضا وهو لا یلزم اذ لا یلزم من انتفاء دلیل خاص انتفاء الدلیل مطلقا
فان ما ذکرتم من الدلائل هو المقتضي للتسویة وان عنیتم به ما یقتضي الجمع بین الشیئین في حکم واحد فلا
یلزم من نفیه تحقق القیاس فان الادلة باسرها تثبت المتابعة ولیس جمیع الادلة قیاسا وعن الثاني بانا
انما قدمت بینة الاثبات لاعتضادها بالعلم والعلة بالتکرار الملازمة علی السبب المثبت بخلاف بینة
النفي فانها وان کانت معتضدة بالبراءة الاصلیة لکن الاحکام والعلم عما اثبتها لتجدد الاطلاع
علی جمیع احوال المنکر وسائر الاوقات بعید بخلاف السبب المثبت حال البینة الثانیة وعن الثالث
بان الاستصحاب انما یکون یقینیا اذا قطع بعدم مغیر الاصل واما اذا لم یقطع به فیکون ظنیا لا یقینیا
فلا یلزم تقدیمه علی المدارک الظنیة مطلقا وبمثله اجیب عن الرابع ومنهم من اجاب عنه بانه حجة عقلیة
والمثبت به البقاء وهو لیس حکما شرعیا لیمتنع اثباته بالدلیل العقلي واتفاق القائلین بحجیته علی انه
حجة شرعیة ممنوع قال رحمه الله بحث الثالث الاستقراء استدل الوتر یؤدی علی الراحلة فلا یکون
واجبا لاستقراء الواجبات وهو یفید الظن والعمل به لازم لقوله علیه السلام نحن نحکم
بالظاهر الدلیل الثالث من الادلة المذکورة الاستقراء وهو تتبع الجزئیات ثم الحکم علی الکلي
بما یثبت في جمیع جزئیاته وهو یفید القطع واما فقط ما ثبت الحکم في کل ما تتبع من بعض جزئیاته وهذا
لا یفید القطع لجواز ان یکون حکم ما لم یستقرأ من الجزئیات مخالفا لحکم ما استقرئ منها لکنه یفید الظن
ویختلف الظن فیه بحسب اختلاف کثرة الجزئیات المستقرئة او قلتها وکلما کانت تلک الجزئیات اکثر
کان الظن اغلب واختلفوا في حجیته واثباته الاکثرون واختار المصنف انه حجة واستدل بانه یفید الظن
بالظن واجب لقوله علیه السلام نحن نحکم بالظاهر والله یتولی السرائر وقد سبق الکلام في شرحه الاحد
ومثال ذلک قول بعضهم في بیان ان الوتر لیس بواجب الوتر یؤدی علی الراحلة ولا شیء من الواجبات
یؤدی علی الراحلة فالوتر لیس بواجب اما المقدمة الاولی فثابتة بالاجماع واما المقدمة الثانیة
فثابتة بالاستقراء لانا استقرینا الظهر والعصر وغیرها من الصلوات الواجبة لا تؤدی علی الراحلة

بعد الواجبات بانه لا یؤدی علی الراحلة هکذا اقرره صاحب المحصول وقال الاظهر ان هذا القدر
لا یفید الظن الا بعد الاستقصاء ثم بتقدیر حصول الظن وجب الحکم بکونه حجة لقوله علیه السلام والسلام
نحن نقضي بالظاهر وفي صحة المقدمة الاولی نظر ودعوی الاجماع فیها غیر مسلمة ومنهم من استدل علیها بانه
صلی الله علیه وسلم کان یؤدي الوتر علی الراحلة وهذا ان ثبت لا یقدح في صحة المقدمة الثانیة لاحتمال
الاشتراک لکن واجبا علی النبي صلی الله علیه وسلم قال رحمه الله البحث الرابع اخذ ان عمر رضي الله عنه باقل
ما قیل اذا لم یجد دلیلا کما قیل في دیة الکتابي الثلث وقیل النصف وقیل الکل بناء علی الاجماع
والبراءة الاصلیة فلو عورض بالاکثر لیتیقن الخلاص قلنا حیث تیقن شغل الذمة والزائد لم یتیقن
الرابع من الادلة المختلف فیها الاخذ باقل ما قیل وقد جوزه الشافعي واعتمد علیه واثبات الحکم حیث لم
یجد دلیلا الا ذلک کما في دیة الکافر الکتابي فان العلماء اختلفوا فیها علی ثلاثة اقوال فقال بعضهم هي ثلث
دیة المسلم وقال بعضهم کالمالکیة هي نصف دیة المسلم وقال بعضهم کالحنفیة هي مثل دیة المسلم واخذ الشافعي
بالاقل فیما قیل فیها وهو الثلث وقال انها ثلث دیة المسلم لان وجوب الثلث مجمع علیه فان
کل من قال بوجوبه او بوجوب الاکثر منه فقد قال بوجوبه قطعا والبراءة الاصلیة اقتضت عدم وجوب
الزائد علیه فانه لیس علی عدم الوجوب في الکل لکن ترک العمل بها في الثلث لحصول الاجماع علیه فبقیت
حجة فیما اصلها فیما زاد علیه وهذا انما یتم اذا لم یکن في الامة من یقول بعدم وجوب شيء والا لم یکن
بوجوب الثلث مجمعا علیه ولا یتم ان لا یکون هناک دلیل سمعي من نص او قیاس دال علی وجوب الاکثر والا
لا یصح التمسک بالبراءة الاصلیة علی عدم وجوبه لانها لیست بحجة مع الناقل السمعي ولا یشترط عدم وجدان
الدلیل فیه مطلقا وان کانت عبارة الکتاب مشعرة به فانه لو وجد الدلیل السمعي الدال علی وجوب الاقل من غیر
التعرض لنفي الاکثر لم یتم التمسک بما ذکر فلا یبطل ما قیل ولیس هذا تمسکا بمجرد الاجماع لان بعضهم قال انه تمسک بالظن
بالشافعي بالاجماع وهو خطأ لان التمسک بعدم وجوب الزیادة علی الثلث بدلیل انه لم یثبت منقول علی وجوب
الثلث لکن لا وجه لوجوب الثلث مجمعا علیه رجع فیه الی الاجماع وتمسک الادلة السمعیة علی نفي وجوبه
منها بل علی وجوب الزیادة علیه رجع في عدم وجوبها الی استصحاب البراءة الاصلیة ولذلک قیل باخذ باقل
عدد الجمعة ونحوها وکذا في عدد الغسلات ولوغ الکلب حیث جعله عند الشافعي العدد وجوبها لا کثر
منها وهو الثلاث والسبع في الثاني واخذ به قولهم فلو عورض بالاکثر لیتیقن الخلاص اشارة الی اعتراض
اعترض به علی ان حجة من اخذ باقل ما قیل وتقریره ان یقال ان الشغل لا یجوز الاخذ باقل ما قیل لان اخذ
ما یحصل به الخلاص الذمة عن الحق بالیقین والخروج عن العهدة بخلاف الاخذ بالاقل قلنا
الی اشارة الی الجواب عنه وتوجیهه ان یقال انما یجب الاخذ بالاکثر حیث تیقن شغل الذمة به وذلک
غیر متیقن في الصورة المذکورة فانه لم یوجد فیها دلیل سمعي سوی الاجماع وهو لا یدل الا
علی وجوب الاقل ما قیل والبراءة الاصلیة دلت علی عدم وجوب الزائد علیه فلا یمکن الحکم بوجوبه
فلا یتیقن شغل الذمة به فان قیل یجب انه لم یوجد دلیل سمعي سوی الاجماع لکن لا یلزم من عدم الدلیل
عدم المدلول فیحتمل وجوب الزائد علی اقل ما قیل وهذا لا یحصل الخروج عن العهدة بیقین الا بالاداء
الاکثر قلنا انه لا بد من وجود الدلیل لکن عدم الوجدان لا یدل علی عدم الوجود فیحتمل ان یکون الدلیل
حاصلا ولم یطلع علیه المجتهد فاعتقد عدم وجوده فیحتمل تکون شغل الذمة بالاکثر حاصلا في نفس
الامر فلا یحصل الخلاص الا باداء الاکثر اجیب عن الاول بانه انما یلزم من عدم الدلیل عدم المدلول في
الامور العقلیة ولما في الامور الشرعیة التکلیفیة فوجود المدلول فیها من غیر الدلیل یستلزم
وقوع تکلیف ما لا یطاق وهو باطل وعن الثاني بانا ان علا الحکم مجتهد مصیب فعلی هذا لکن وان لم تقل

م

فالجواب ان ذلك خلاف الاصل وايضا لا يكون المجتهد مكلفا الا بما غلب على ظنه فيخرج عن العهدة
بادائه قطعا واعلم ان من الناس من ذهب الى انه يجب على المكلف الاخذ باخف القولين لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقوله بعثت بالحنيفية السهلة السمحة فان كان كذلك لم يكن في شرع
التكاليف التشديد وايضا انه تعالى غني كريم والعبد محتاج فقير واذا وقع التعارض بين هذين
الجانبين كان الحمل على جانب الغني الكريم اولى منه على جانب المحتاج الفقير وربما قالوا الاخذ
بالاخف اخذ بالاقل وقد ثبت وجوبه وحاصل هذا المذهب راجع الى ان الاصل في الملاذ الاباحة
وفي الالام الحرمة وقد تقدم الكلام فيه ولما قوبل الاخف بالاخذ بالاقل ضعيف لان الاخذ
بالاقل انما يجب اذا كان الاقل جزءا من الاكثر كما في المثال المذكور لاستلزام وجوب الكل وجوب
الجزء والاخف لا يلزم ان يكون جزءا من الاثقل فلا يستلزم وجوبه الاثقل وجوبه لا الاخف
فلا يصير وجوب الاخف مجمعا عليه كوجوب الاثقل وذهب اخرون الى انه يجب الاخذ باثقل القولين
لقوله صلى الله عليه وسلم الحق ثقيل مري والباطل خفيف وبي ولان الاثقل اكثر ثوابا لكونه [illegible]
الا ضرر فيكون المصير اليه واجبا لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات واجيب الاول بان [illegible] التقدير
صحته لا يقتضي ان يكون كل ثقيل حقا ولا ان يكون كل خفيف باطلا وعن الثاني [illegible]
الاولى فان الاخف او الواجب اكثر ثوابا من الاثقل الغير الواجب وبان الاية تدل على وجوب الاستباق
الى الخيرات لا الى الكثير والاثقل ولا في هذه رجحان في الخيرات وان كان احدهما خيرا من الاخر
فان حملت على ظاهرها اقتضت وجوب كل واحد منهما ولا تقتضي وجوب كل واحد منهما وذلك
لا يدل على المطلوب ومن الناس من ذهب الى وجوب الاخذ بالاحتياط تمسكا بقوله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهو راجع الى القول بوجوب الاخذ باكثر ما قيل او باثقل
ما قيل وقد تقدم الكلام في كل واحد منهما قال رحمه الله تعالى الخامس المناسبة المرسلة كالمصلحة الضرورية
القطعية الكلية كتترس الكفار الصائلين باسارى المسلمين اعتبرها قوم لانها اعتبرها
مطلقا لان اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبارها ولان الصحابة قنعوا بمعرفة المصالح
الدليل الخامس من الادلة المذكورة المصالح المرسلة ويعبر عنها في الكتاب بالمناسبة المرسلة وبعض
الناس بالمناسب المرسل وهو كل وصف مناسب لم يعلم ان الشارع اعتبره او الغاه على ما سبق في باب القياس في كتاب
القياس واختلف العلماء في جواز التمسك به فذهب الاكثرون الى المنع مطلقا ونقل عن مالك انه يجوز
التمسك به مطلقا وانكر بعض اصحابه ذلك عنه ونقل بعضهم ايضا ان مذهب الشافعي والمشهور عنه ومذهب
الغزالي ان المصالح المرسلة ان كانت ضرورية قطعية كلية لا يبعد ان يؤدي اليها اجتهاد مجتهد
الى الحكم بها كما اذا تترس الكفار المحاربون بجمع من اسارى المسلمين وقطعنا بانا لو كففنا عن الترس
لصدمونا واستولوا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين من الاسارى وغيرهم ولو رمينا الترس
لخلص عامة المسلمين منهم فيجوز ان يقال يحل رمي الترس لانه يقتل بكل حال وحفظ كل المسلمين
اقرب الى مقصود الشرع من حفظ جمع خاص وساعة او نهار ولكن احترز قيل من التقييد بكونه
الضروري والقطعي فيعمل لغيرهما وكذا اذا لم يقطع باستيلائهم على دار الاسلام لو كففنا عن رمي
الترس لا يجوز رميه لكون المصلحة فيه مظنونة وكذا اذا كان جماعة في سفينة واشرفت على الغرق
ولو طرحوا واحدا منهم نجوا الا يجوز طرح واحد منهم اذ المصلحة فيه مخصوصة باهل السفينة وايضا
لا يجوز لجماعة وقعوا في مخمصة اكل واحد منهم بالقرعة لكون المصلحة جزئية واختار الامام هذا التفصيل



من الناس من ذهب الى انه يجب على المكلف الاخذ باخف القولين

م

وذهب آخرون الى انه يجب الاخذ باثقل القولين ومن الناس من ذهب الى وجوب الاحتياط [illegible]

م

المناسبة المرسلة

ولا يتوهم من مذهب الاكثرين واشار اليه جميعا ما تمسك به المجوزون مطلقا بقوله لان اعتبار جنس المصالح
الى اخره توجيه الوجه الاول منهما ان الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الاحكام واعتبار جنس المصالح
يوجب اعتبار هذه المصلحة لكونها فردا من افرادها والعمل بالظن واجب فيجب اعتبار هذه المصلحة والثاني
انا نعلم من احوال الصحابة رضي الله عنهم قطعا انهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصالح والوقائع ويحكمون
في وجوه الامور واحادها كان ذلك اجماعا منهم على وجوب اتباع المصالح كيفما كانت واجيب عن الاول
بانه لو وجب اعتبار المصالح المرسلة لاشتراكها مع المصالح التي اعتبرها الشارع في كونها مصالح لوجب الغاؤها
ايضا لاشتراكها مع المصالح التي الغاها الشارع في ذلك فيلزم اعتبارها والغاؤها معا وعن الثاني بانا لا نسلم
ان الصحابة قنعوا بمجرد معرفة المصالح اذ لو كان كذلك لم ينعقد الاجماع بعدهم على الغاء بعض المصالح
بل انما اعتبروا من المصالح ما اطلعوا على اعتبار الشارع نوعه او جنسه القريب فان الشارع لم يعتبر
المصالح مطلقا بل قيد اعتبارها بقيود وشرائط واستصلاحات لا تهتدي العقول اذا خليت والعقول
بحكم بان جلب المصلحة ودفع المفسدة مطلوب بان ذلك لا يستقل بادراك الطريق الخاص الذي ينبغي الجلب
والدفع به لا بد من الاطلاع على ذلك الطريق بدليل شرعي يرشد الى مقاصد الشارع فقبل الاطلاع على ذلك
لا يمكن [illegible] المصالح قال امام الحرمين في البرهان ذهب القاضي وطوائف من متكلمي الاصحاب الى رد
الاستدلال وحصر المعنى فيما يستند الى اصل وافرط مالك في القول بالاستدلال فرأى اثبات مصالح
بعيدة من المصالح المالوفة والمعاني المعروفة في الشريعة وجره ذلك الى استحلال القتل واخذ الاموال
بمصالح يقتضيها في غالب الظن وان لم يجد لتلك المصالح مستندا الى اصول وذهب الشافعي ومعظم اصحاب
ابي حنيفة الى اعتبار المصالح وتسويغ تعليق الاحكام بها بشرط كونها مشبهة بالمصالح المعتبرة وما قلنا
ان المصالح المستندة الى احكام ثابتة الاصول قارة في الشريعة ثم قال لو صح التمسك بكل رأي من غير قرب
وبين المصالح ولا ثبتت انه [illegible] الرأي العاقل بوجوه الاراء فاذا راجع المفتين فربما اتفق واعلموا ان ذلك
منصوص عليه في كتاب ولا سنة ولا امر لا نظير له [illegible] وبحال هذه ابن عمر العاقل بالاصوب عنده ولا يتوقع
بطرق الاستصلاح وهذا مركب صعب لا يستجرئ على مثله متدين ومساق ذلك الا ان يرد الى عقول العقلاء واحكام
الحكماء ونحن على القطع نعلم ان الامر بخلاف ذلك في وجوه الرأي مختلفة بالاصقاع والبقاع والاوقات
فلو كان الحكم ما يرشد اليه المعقول في طرق الاستصواب ومسالك مختلف لزم ان تختلف الاحكام باختلاف
الاسباب التي ذكرناها فان عقول العقلاء قد تختلف وتتعارض على التقابل والتناقض وكلا مقدار معلوم
ولا يلزم ذلك فيما ذكرنا من الاصول وتقريب هذا التلخيص مما هو المشهور من هذه القاعدة وعليها تفاريع
كثيرة يتعلق تفاصيلها واستيفاء القول فيها بعلم الفقه قال رحمه الله تعالى السادس فقدان الدليل
بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل
السادس من الادلة المقبولة عند العلماء ما ذهب اليه بعض الفقهاء من ان فقدان الدليل على ثبوت الحكم
بعد الطلب يدل على عدم الحكم وتحريره ان يقال فقدان الدليل بعد التفحص البليغ والنظر العميق
يغلب ظن عدمه وظن عدمه يوجب غلبة ظن عدم الحكم لاستلزام عدم الدليل عدم الحكم اذ لو ثبت
حكم شرعي ولم يكن عليه دليل لزم تكليف الغافل وتكليف الغافل ممتنع لما سبق في اوائل الكتاب
وفقدان الدليل بعد التفحص البليغ يوجب غلبة ظن عدم الحكم والعمل بالظن واجب لما مر غير
مرة وبهذا التحرير يسقط سؤالات كثيرة ذكرت في المطولات وهذا على رأي القائلين بعدم
الحكم ظاهر واما على رأي القائلين بقدمه فلا يستقيم الا ان يراد بالحكم غير ما تقدم تعريفه في اول الكتاب
سواء اريد به تعلق خطاب الشرع بفعل المكلف فان التعلق حادث على ما تبين او يراد بعدم الحكم عدم

ظني

علم

الالهام

اعتبارهم

م

نقل ان الدليل بعد التفحص لا يدل على عدم الحكم

تمسك الحنفية في حجية الاستحسان مطلقا الخ

الخبز كثيرة في سباع الطير فانه من القياس نجس لانه سور ما هو سبع مطلق فكان نجسا كسور سباع البهائم

وهو القياس الظاهر لانه ... الاستحسان طاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز

الانتفاع به شرعا ... لكن تثبت نجاسته ... لان الحرمة لا للكرامة ... مع صلاحية الغذاء ... بل

النجاسة فثبتت ... ولعابه يتولد من اللحم وانه شرب ... الذي هو رطب بلعابه فيتنجس

سوره ضرورة ... الطير فيشرب بالمنقار وهو طاهر بذاته لانه عظم جاف

فلا ... الا ... نجاسة ... طاهرا او ... حجية الاستحسان مطلقا بقوله واتبعوا

احسن ما انزل اليكم من ربكم ... ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وبالاجماع

على استحسان ... ماسبق واجيب عن

... ما انزل ... والخبر ان المراد

... العوام حسنا فهو حسن وليس كذلك بالاتفاق ...

... قال رحمه الله ... قول الصحابي حجة وقيل

ان خالف القياس وقال ان ... العدم ... [illegible]

التقليد واجماع الصحابة على جواز ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ثاني من الدلائل عند ... قول الصحابي

واختلف العلماء ... [illegible]

... المعتزلة ... احمد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الثاني ... قول الصحابي ليس بحجة مطلقا ...

القائلون بان قول الصحابي ليس بحجة

والفرع لشبهة الفرق بين احكام الاصول والفروع فان المطلوب في الاول العلم وفي الثانية الظن ...

[illegible]

ومستند سائر المفصلين مع الجواب من سبق في كتاب الاجماع فلا حاجة الى الاعادة ههنا

قال رحمه الله مسئلة منع المعتزلة تفويض الحكم الى النبي او العالم لان الحكم يتبع المصالح وما ليس بمصلحة لا يصير مصلحة قلنا الامر ممنوع وان سلم فلا يجوز ان اختياره امارة وجزم به قوم موسى بن عمران لقوله عليه الصلاة والسلام بعد ما انشدت ابنة النضر ابن الحارث لو سمعت لما قتلت وسؤال الاقرع في الحج اكل عام فقال لو قلت نعم لوجبت وغيره قلنا لعله نعت بنصوص محتمل للاستثناء وتوقف ان في

هذه مسئلة من انه هل يجوز ان يفوض الله تعالى الحكم الى نبي او عالم بان يقول له احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب اختلفوا فيه فذهب جمهور المعتزلة الى امتناعه وذهب قوم منهم ومن غيرهم الى جوازه مطلقا وقال ابو علي الجبائي يجوز ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ثم القائلون بالجواز اختلفوا في وقوعه فقطع موسى بن عمران من المعتزلة بوقوعه وذهب الباقون الى عدم وقوعه وهو مختار صاحب الاحكام وابن الحاجب وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه على ما نقل عنه في كتاب الرسالة وهو المختار عند صاحب المحصول واتباعه والبيضاوي ومنهم من فهم من المنقول عن الشافعي في الرسالة جوازه ووجه مناسبة ذكر هذه المسئلة بعد مدارك الاحكام الشرعية هو ان ادعى تفويض الحكم الى النبي والى العالم يكون الاحكام بالنسبة اليه غير مفتقرة الى الدليل ويكون له بالنسبة الى غيره من جملة المدارك الشرعية وهم من ذكرها في باب الاجتهاد وهو ايضا مناسب الحكم بالتفويض وامكان يحسب الكثير بالاجتهاد واذا كان يجب الدليل والترديد وصور تعيينه من جهة العبد لا بطريق الوحي كما عرفت واحتج القائلون بالامتناع بان الاحكام الشرعية تابعة لمصالح العباد على ما تقرر في كتاب القياس فلو فوض ذلك الى اختيار العبد لادى الى ... فلو فوض الاحكام عن المصالح بجواز ان يصادف اختياره ما ليس بمصلحة ونقل الاثر اي وما ليس بمصلحة من نقل الامر لا يصير مصلحة باختياره فيلزم فوات المصالح المقصودة من شرعية الاحكام واجيب عنه بانه مبني على امر ممنوع وهو وجوب رعاية المصالح وقد تقدم ذلك نفيا واثباتا ... فوات المصالح على تقدير تسليم صحة ذلك الامر واسند المنع بجواز ان يكون اختيار العبد امارة لوجود المصلحة فان الله تعالى لما قال انك لا تحكم الا بالصواب فيما حكم وتمنى حكم علم اشتماله على المصلحة واحتج ابن عمران على الوقوع بانه لما قتل النبي صلى الله عليه وسلم النضر ابن الحارث يوم بدر جاءت ابنته وانشدت ابياتا من جملتها امحمد ولانت ضنو نجيبة في قومها ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق فقال صلى الله عليه وسلم اما اني لو سمعت شعرها ما قتلته فدل ذلك على ان قتله لم يكن بامر الله تعالى بل كان مفوضا اليه والا فلم قتله او لم يسمع واحتج ايضا بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس الكل عام يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم فهذا ايضا يدل على ان الحكم كان مفوضا الى مشيته وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وايضا بما قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر ونحوها تدل على تفويض احكامها الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب عن الكل بانه يجوز ان تكون هذه الاحكام ثابتة بنصوص محتملة للاستثناء

مسئلة منع المعتزلة تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم او العالم

احتج القائلون بامتناع تفويض الله تعالى الحكم الى النبي او العالم

لنبيه ... مثلا

ونقل عنه في الحكم ... وهو ...

وقوف الشافعي ... غيره في ... وقل ... ابن عمر

فهم بالقتل ... فانه غير ... اوذى ...

وفي سؤال بعض الناس وجوابه من لا جابهم فلا يدل على كونه مفوضا الى مشيته صلى الله عليه وسلم واجيب ايضا بانه جاز ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيها بطريق الاجتهاد ولا بالتشهي او خير فيها او على جواز تخيير الكل او جواز الاستثناء وبعض تلك الصور بوحي خاص ويعضده قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واحتج القائلون بعدم الوقوع بانه لو وقع ذلك لما عوتب النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الاحكام واللازم منتف لقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فالملزوم مثله واجيب عنه بانه محمول على بيان ترك الاولى وذلك لا ينافي وقوع التفويض وان سلم فلعله نزل قبل التفويض فلا يدل على عدم وقوع التفويض في جميع احكام النبي صلى الله عليه وسلم وان سلم فلا يدل الا على عدم وقوعه في حق غيره فلا يفيد مبنى لعموم الدعوى وخصوص الدليل واحتجوا ايضا بانه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم ماذونا له بان يحكم على وفق مشيته من غير دليل لما نهي عن اتباع الهوى لانه لا معنى له الا الحكم بما يميل القلب اليه من غير دليل واللازم منتف لقوله تعالى ولا تتبع الهوى فالملزوم كذلك وجوابه بعض ما سبق واحتج القائلون بالجواز فقط بوجوه احدها انه لو كان ذلك ممتنعا لكان ممتنعا لذاته او لغيره والاول باطل لانه لا يلزم من فرض وقوعه محال او لانه محال وهو ايضا باطل لعدمه واجيب عنه بانه تمسك بالامر وهو لا يفيد الا الظن والمسئلة علمية سلمنا لكن لم لا يجوز ان يمتنع لامر خارجي وهو كونه متضمنا للتعرض في حق النبي صلى الله عليه وسلم او لكونه مخلا بمقصود الاجتهاد في حق غيره سلمنا لكنه لا يكون ممتنعا عقلا ولا يلزم منه ان لا يكون ممتنعا عادة ولا يعلم انه ليس كذلك واذ علم امتناعه ام من ادعى امتناعه عقلا وعن الخاص لا يعمم نوع العام والثاني انه اذا افتى المستفتي مفتيان مختلفان في اعتقاده احدهما بحرمة الشيء والاخر باباحته فانه يجوز ذلك ويتخير المستفتي في الاخذ بقول ايهما شاء وفاقا واذا جاز التفويض ان لا فرق بين ان يقال له احكم بقول ايهما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب وبين ان يقال احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب واجيب عنه بانا لا نسلم عدم الفرق بينهما وذلك لانكروا جواز قول المفتي بني على الدليل بطريق الاجتهاد فلما استوى الترجيح في تناقضها ... التخيير عند المستفتي صار الى التخيير كما في حق المجتهد بالنسبة الى الدليلين واما التفويض فليس كذلك فان الحكم فيه بمجرد الميل ولا اعتبار فلا يلزم من جواز الاول جواز الثاني سلمناه لكن يقتضي جواز ذلك في حق العامي وهو باطل بالاتفاق سلمنا سلامته عن النقض لكنه قياس لا يفيد اليقين والمسئلة علمية والثالث ان المعتمد من صحة التكليف تمكن المكلف من الخروج عن عهدة التكليف وما نحن فيه لذلك لانه اذا قال الله تعالى له احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب علم انا بعثنا رسلا وكان امنا من فعل القبيح وكان متمكنا من الخروج عن عهدة التكليف فوجب القطع بالجواز واجيب عنه بمنع ما تقدم من الوجهين السابقين وقد تبين ضعف حجج الفرق الخارجين المذكورة في الكتاب وغيرها فتعين التوقف في المسئلة كما ذهب اليه الشافعي

قال رحمه الله الكتاب السادس في التعادل والتراجيح وفيه ابواب الاول في تعادل الامارتين في نفس الامر منعه الكرخي وجوزه قوم وحينئذ فالتخيير عند القاضي وابي علي وابنه والتساقط عند بعض الفقهاء فلو حكم القاضي باحداهما مرة لم يحكم بالاخرى لقوله عليه الصلاة والسلام

الكتاب السادس من الكتب السبعة في بيان تعادل الادلة وطرق ترجيح بعضها على بعض وفيه اربعة ابواب الباب الاول منها في بيان امكان تعادل الامارتين في نفس الامر وحكم المراد بالتعادل التساوي بين الدليلين القطعيين ممتنع ... في التقابل والتنافي في الحكم وذلك

في الترجيح

الكتاب السادس من الكتب السبعة

ما ياتي في حد الترجيح في تاريخه ورقم عن امام الحرمين والآمدي وهو صاحب الاحكام

اي ان الله فوض الى نبيه صلى الله عليه وسلم او الى العالم ان الحكم بما ...

اي بجواز التفويض الى النبي ان الله تعالى ... بما شاء

والمسئلة منسوبة الى ...

اي عند ... لجواز اجماع ...

بتحريم الشيء من كتاب او تحليله او يقول هو مجلس انه حرام وهو مجلس اي انه حلال فان كان الاول فان
ذكر عقيب ذلك ما يشعر بتقوية احدهما مثل ان يقال هذا اشبه او هذا اوفق او هذا اولى او فيه
على احدهما [illegible] فيكون ذلك قولا له لان قول المجتهد ليس الا ما يترجح عنده وان لم يذكر
شيئا من ذلك فيدل على توقفه في المسألة لعدم ترجح دليل احد الحكمين في نظره وقوله فيها قولان
يحتمل ان يريد بالقولين احتمالين على سبيل التجويز اي فيها احتمالان قويان بوجوه بحيث يصلح متساويين
بهما ويحتمل ان يريد بهما مذهبين لمجتهدين وعلى التقديرين لا ينسب اليه قول في المسألة لتوقفه
وتردده فيها وهذا معنى قوله يدل على توقفه ويحتمل ان يكون ما احتمالين او مذهبين وجعل
الشارح ذلك التوقف الا فرقة [illegible] قال الاصوليون وقالوا النقل الصحيح عن مجتهد
في موضع واحد ثلاث احتمالات احدها توقف لتعارض الامارتين عنده وثانيها ان يكون
القولان احتمالين وثالثها كونهما مذهبين لمجتهدين وهذا غير مطابق لعبارة الكتاب
ولا موافق لما في غيره من الكتب المشهورة نعم نقل بعضهم ان من الناس من ذهب الى ان
ذلك يقتضي ان يكون له القولان فيها على سبيل التخيير بجواز تعادل الامارتين [illegible]
التخيير بعد [illegible] محتمل لان يكون قولا واحدا لا قولين ولا يكون التخيير [illegible]
ثلاثة اقوال وقيل يحتمل ان يريد انه تقدم له في هذه المسألة قولان وان كان لنا [illegible]
ان علم المتأخر من القولين او لم يعلم فان علم كان المتأخر مذهبه والمتقدم مرجوعا عنه [illegible]
ولا فرجوعا اليه والاقوال المختلفة المنقولة وان كثر وقوعها من الشافعي [illegible]
لكن وقوعها منه في الفصل الاول مختص ببضع عشرة مسألة على ما نقله الشيخ ابو اسحق الشيرازي
عن الشيخ ابي حامد الاسفرايني [illegible] ولا يقدح على الشافعي [illegible] الاقوال المختلفة
عنه من المسائل [illegible] يدل على علو شأنه وارتفاع رتبته في العلم والدين اما في العلم فلانه
يدل على اشتغاله بالعلم ومباحثته [illegible] ووجوه [illegible] لطول عمره وتمكنه من ايراد
الوجوه [illegible] الموهبة لغيره [illegible] جودة الطبيعة وقوة القريحة
ودقة النظر وكثرة الفكر ويعرف المشروع والمعقول [illegible]
الدين فلانه يدل على انه كان متبعا للحق دائرا معه حيث دار فانه حيث ظهر الحق لم يمتنع
من الرجوع [illegible] اولا وان اشتهر ولم يشتغل [illegible] ولا يبعث على ذلك الا الدين المتين
والعقل الرصين رضي الله عنه وعن سائر ائمة المسلمين قال رحمه الله تعالى الباب الثاني في الاحكام
اعلم ان للتراجيح الترجيح تقوية احدى الامارتين على الاخرى ليعمل بها كما رجحت الصحابة
خبر عائشة في قوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختانان [illegible]
[illegible] الباب الثاني من الابواب الاربعة
[illegible] الكلام في التراجيح اي في الامور العامة لانواع التراجيح واشتمل هذا الباب على مقدمة
مبينة لماهية الترجيح [illegible] واربع مسائل والترجيح في اللغة التغليب والتمييل ومنه
رجح الميزان يرجح ويرجح رجحانا اذا ثقلت احدى كفتيه على الاخرى ومالت ويقال ارجحت
ترجيحا اذا اعطيته راجحا وفي الاصطلاح عبارة عن تقوية احدى الامارتين المتعارضتين
على الاخرى ليعمل بها [illegible] من تعريف صاحب المحصول فانه قال الترجيح
تقوية احدى الطريقين على الاخرى ليعلم الاقوى فيعمل به ويطرح الآخر وانما قلنا طريقين لانه
لا يصح الترجيح بين امرين الا بعد تكاملهما [illegible] طريقين لو انفرد كل واحد منهما فانه لا يصح ترجيح
الطريق على ما ليس بطريق [illegible] الكتاب لا يغاير هذا [illegible] طريقين بالامارتين

لهذا الكتاب

الاحكام كلية التراجيح

---

تصريحا بالمقصود اذ يمتنع الترجيح في غير الامارتين على ما سيتبين وقوله ليعمل بالاقوى
لما اورد عليه من ان حصول العمل بالاقوى من الترجيح غير لازم بل يكفي حصول الظن به على انه غير
مفتقر اليه في الحد واما ما قيل من ان الترجيح في الاصطلاح عبارة عن نفس ما به الترجيح فلا يجوز
ان يجعل عبارة عن التقوية فليس بشيء [illegible] قال امام الحرمين في البرهان الترجيح تغليب
بعض الامارات على بعض في سبيل الظن وقال صاحب الاحكام الترجيح اقتران احد الصالحين
للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الآخر وهذا ضعيف من وجهين
احدهما ان الاقتران لا يصدق على الترجيح بطريق الحقيقة لا لغة ولا اصطلاحا لما تقدم
والثاني ان وجوب العمل بالراجح من المتعارضين خارج عن حقيقة الترجيح ولهذا احتيج الى
الاستدلال عليه بعد تصور الترجيح وليس كذلك وقال ابن الحاجب هو اقتران الامارة بما تقوى
به على معارضها وهذا سالم من الاعتراض الثاني لكنه يرد عليه الاعتراض الاول والدليل على اعتبار
الترجيح في الشرع وجوب تقديم الراجح والدليل اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فانهم قدموا
خبر [illegible] التقاء الختانين على خبر ابي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء واستدل على الكتاب
بقوله [illegible] الصحابة الا وقد [illegible] ايضا خبر من روت من ازواجه صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا
وهو صائم على ما رواه ابو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا فلا صوم له لاختصاص
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة العلم بحاله وايضا العقلاء يوجبون العمل بالراجح ولا يجوزون
العدول عنه والاصل تنزيل التصرفات الشرعية على وزان التصرفات العرفية لانه اقرب الى القبول
واسرع الى الانقياد ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن ونقل بعضهم انهم انكروا الترجيح وقالوا عند التعارض يلزم التخيير او الوقف محتجين بوجهين
احدهما انه لو اعتبر الترجيح في الامارات لاعتبر في البينات والاقضية والحكومات بجامع تحكيم
الاظهر على الغالب والاقوى بل اولى اذ لا يقدم شهادة الاربعة على شهادة الاثنين فالملزوم
كذلك والثاني ان قوله فاعتبروا يا اولي الابصار وقوله عليه الصلاة والسلام نحن نحكم بالظاهر
يقتضي الغاء زيادة الظن فلا فرق حينئذ بين العمل بالراجح والعمل بالمرجوح واجيب عن الاول
بمنع بطلان اللازم فان الترجيح في البينات معتبر [illegible] والتاريخ وغير
ذلك وكذا [illegible] العدد عند بعض العلماء كمعظم المالكية وبعض الحنفية وان سلم فالفرق ثابت
بين الامارات والبينات فان اعتبار الترجيح بزيادة العدد في البينات يفضي الى تطويل
الخصومة وبقاء النزاع اذ ربما يزيد كل واحد من المتخاصمين عدد شهوده [illegible]
بعد زيادة الآخر عليه ولا يلزم شيء من ذلك في الامارات وايضا معظم قواعد البينات
منوط بالتعبد ولذلك لا تقبل بغير لفظ الشهادة حتى لو قال [illegible] الاخبار لم تقبل
ولا تقبل شهادة [illegible] وعن الثاني بانه استدلال بعموم فلا يعارض
ما ذكرناه من الاجماع والدليل [illegible] على ان [illegible] وجوب النظر [illegible] الا على [illegible] زيادة
الظن [illegible] يدل على وجوب العمل بالراجح اذ الراجح من الدليلين المتعارضين هو الظاهر دون
المرجوح [illegible] قال رحمه الله مسئلة لا ترجيح في القطعيات اذ لا تعارض
بينها والا ارتفع النقيضان او اجتمعا [illegible] اقول [illegible] المسألة الاولى من المسائل الاربع [illegible]
النقيضين [illegible] على ان الترجيح [illegible] الظنية [illegible] القطعية اليقينية عقلية
كانت او نقلية [illegible] استدل عليه في الكتاب بما توجيهه ان يقال الترجيح فرع وقوع التعارض [illegible]

حد الترجيح

معظم قواعد البينات منوط بالتعبد

مسئلة لا ترجيح في القطعيات

وقوع التعارض بين الادلة القطعية لانه لو وقع التعارض بينهما لزم ارتفاع النقيضين
او اجتماعهما وذلك لان الدليل القطعي يفيد العلم اليقيني فلو تعارض دليلان قطعيان
لا يمكن اثبات مقتضى احدهما دون الاخر للزوم التحكم اذ لا تفاوت بين العلوم فتعين اما
رفع مقتضاهما فيلزم ارتفاع النقيضين او اثبات مقتضاهما فيلزم اجتماع النقيضين
وفيه نظر لانه ان اريد عدم التفاوت بين العلوم فلا حاجة الى دعوى لزوم ارتفاع النقيضين
او اجتماعهما على ان ذلك غير صحيح لما مر فيه بل يكفي ان يقال الترجيح تقوية فلا يتاتى في
الادلة القطعية لانها تفيد العلوم اليقينية ولا تفاوت بينها وان لم يسلم ذلك لم يثبت
الملازمة فلا يتم الاستدلال وقد اختلف العقلاء في قبول العلوم التفاوت فمن ذهب
الى قبولها التفاوت استدل بان العلوم الكسبية اجلى عند العقل من البديهية والكسبية
اجلى من النظرية فان العلم بان الواحد نصف الاثنين اظهر عند العقل من العلم بان المرتفع
من ضرب سبعة في سبعة تسعة واربعون ومن منع ذلك وهم اكثر المتكلمين قالوا التفاوت
انما هو في طرق العلوم بعضها من الضروريات وبعضها بعيدة وبالفعل [illegible] فان الناظر في
مطلوبه بحدة الذهن وجودة القريحة وكثرة الممارسة واصل الادراك واما [illegible]
فلا تفاوت بينها البتة لا [illegible] احتمال النقيض ولو بوجه من الوجوه [illegible]
قال [illegible] الغزالي في المستصفى اعلم ان الترجيح انما يجري بين الظنين لان الظنون تتفاوت
في القوة ولا يتصور ذلك في معلومين اذ ليس بعض العلوم اقوى واغلب من بعض وان كان
بعضها اجلى واقرب حصولا واشد استغناء عن التامل بل بعضها يستغني عن امر التامل
وهو البديهي لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققا فلا ترجيح لعلم على
علم ولذلك قلنا اذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل الى الترجيح بل ان كانا متواترين
حكمنا بالناسخ المتاخر ولا بد ان يكون احدهما ناسخا وان كان من اخبار الآحاد وعرفنا
التاريخ ايضا حكمنا بالمتاخر وان لم نعرف فصدق الراوي مظنون فيقدم الاقوى في نفوسنا

قال رحمه الله تعالى مسئلة اذا تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه اولى بان يتبعض الحكم
فيثبت البعض او يتعدد فيثبت بعضها او يعم فيوزع كقوله عم لا صلاة لجار المسجد [illegible]
الشهود فقيل نعم فقال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد وقوله ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل
قبل ان يستشهد فيحمل الاول على حقوق الله [illegible]

هذه هي المسئلة الثانية وهي في الحقيقة في بيان شرط ترجيح احد
المتعارضين على الاخر فاعلم انه اذا تعارض دليلان فلا يصار الى ترجيح احدهما على الاخر الا اذا لم يمكن
العمل بكل واحد منهما بوجه ما واما اذا امكن العمل بكل واحد منهما بوجه دون وجه يكون على ثلاثة انواع احدها
ان يتبعض حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين اي يكون قابلا للتبعيض فيثبت بعضه دون البعض
كما في يد اثنين ادعى كل واحد منهما انه ملكه فيقسم بينهما نصفين لان يد كل واحد منهما دليل ظاهر على
ثبوت الملك له وثبوت الملك قابل للتبعيض فيتبعض ويحكم لكل واحد ببعض الملك جمعا بين الدليلين
من وجه وكذلك اذا تعارضت البينتان فيه على قول الشافعي خلافا لما اذا تعارضتا في نحو القتل
والقذف مما لا يتبعض فانه لا يمكن الجمع بينهما بوجه اصلا ويعبر عن هذا النوع في المحصول
بالاشتراك والتوزيع ولم يذكر له مثالا والثاني ان يتعدد حكم كل واحد من الدليلين بان يقتضي كل واحد
منهما احكاما متعددة فيثبت بكل واحد منهما بعض تلك الاحكام دون البعض ولم يذكر لهذا النوع
ايضا في كتب الفن مثالا وامثلة ومثاله بعض المتاخرين بتعارض القياسين في الجناية على الرقيق

فان قياسه على الحر اما في تسليم الا بهو الجاني كونه ماله يباع ويشترى ويتعلق به الاغراض المالية
يقتضي ان يكون الواجب في اتلافه نفس قيمته بالغا ما بلغت كما في الاموال المتلفة وفي الجناية على اطرافه
ارش ما نقص بالغا ما بلغ وقياسه على الحر بجامع كونه ادميا مسلما مكلفا يقتضي ان يكون الواجب في اتلافه
نصف الدية وان زادت على قيمته وفي الجناية على اطرافه ما هو الواجب في الجناية على اطراف الحر وان زاد
على مجموع قيمته فاعمل الشافعي القياس الثاني في الجناية على الاطراف فقال في جراحة العبد من قيمته كجراحة
الحر من ديته فاعمل كل واحد من القياسين في بعض من الحكمين الذين يقتضيهما وفيه نظر لان مقتضى القياس الثاني
في الجناية على اطراف الرقيق ان يجب فيها ما يجب في اطراف الحر من الدية فيما له واجب مقدر شرعا وقد
يكون الواجب في طرف من العبد اكثر من الواجب في مثله من الحر وقد يكون اقل فلم يعمل القياس الثاني في الجناية
على النفس ولا على الطرف وقال بعضهم مثاله قوله عم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
معارض لتقريره صلى الله عليه وسلم الصلاة في غير المسجد ومقتضى كل واحد منهما متعدد فانه يحتمل الحمل
على الصحة وعلى الكمال وعلى الفضيلة وكذا التقرير يحتمل تقرير الصحة وتقرير الكمال وتقرير الفضيلة
فيحمل الحديث على ان المراد به نفي الكمال ويحمل التقرير على تقرير الصحة لامكان الجمع بينهما وهذا المثال ليس
بواضح والنوع الثالث ان يكون كل واحد من الدليلين المتعارضين عاما فيعمل بكل واحد منهما
في بعض موارده وهو ما اشار بقوله او يعم فيوزع والعموم في بعض ... يجوز ان يكون راجعا الى كل واحد من
الدليلين ويجوز ان يكون راجعا الى حكم كل واحد منهما وهو كما مر سابقا ومثاله ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الا اخبركم بخير الشهود فقيل بلى يا رسول الله قال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد وقال في
حديث اخر ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد فيحمل الاول على حقوق الله تعالى والثاني
على حقوق العباد

قال رحمه الله تعالى مسئلة اذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم
وعلم المتاخر فهو ناسخ وان جهل فالتساقط او الترجيح وان كان احدهما قطعيا او اخص مطلقا
عمل به وان اخص من وجه طلب الترجيح

هذه المسئلة في بيان محل ترجيح احد النصين
المتعارضين على الاخر فاعلم انه اذا تعارض نصان فلا يخلو اما ان يكونا متساويين في القوة والعموم
او لا يكونا كذلك فان كانا متساويين في القوة بان يكونا قطعيين من جهة السند او من جهة الدلالة لان
[illegible] جميعا لا يخلو من امتناع وقوع التعارض بينهما او يكونا ظنيين وكانا متساويين في
العموم بان يصدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر فلا يخلو اما ان يعلم ان احدهما متاخر الورود
عن الاخر في العمل او لا يعلم فان علم فان يكون المتاخر ناسخا للمتقدم سواء كانا من الكتاب او السنة او احدهما
من الكتاب والاخر من السنة بناء على القول بجواز نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس كما تقرر في موضعه وان لم يعلم
ذلك فان امكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من الوجوه يصار الى الترجيح وان لم يمكن ذلك قيل فيه
[illegible] غيرهما سواء تعين احدهما على الاخر او غير تعين او علم مقارنتهما او لم يعلم شيء من ذلك وهذا
التخيير اذا امكن التخيير منهما فان لم يمكن فيتعين التخيير او التعيين اذا علم مقارنتهما وفي القطعيين مطلقا
[illegible] ان يكون هذا مخرجا على الخلاف السابق في تعادل الامارتين وان لم يكونا متساويين في القوة
والعموم جميعا فعلى ما قال الامام انه ان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا عمل بالقطعي مطلقا وان كان
احدهما اخص من الاخر فاما ان يكون اخص منه مطلقا او من وجه فان كان اخص منه مطلقا عمل بالاخص
وان كان اخص من وجه طلب الترجيح بينهما وعمل بالراجح منهما وهذا الكلام ليس بصحيح لانه يقتضي
[illegible] الترجيح على ما ذكره ولذلك انه اذا لم يتساويا في القوة والعموم جميعا
فاما ان يتساويا في العموم دون القوة او يتساويا في القوة دون العموم او لا يتساويا

مسئلة إذا تعارض نصان

وجليس المحدثين ومصنفا او معدلا بالعدل على رواية وبكثرة المزكين وبحثهم وعلمهم وضبطهم وزيادة ضبط ولو لا الفاظ صلى الله عليه وسلم ودوام عقله وشهرته وشهرة نسبه وعدم التباس اسمه وتاخر اسلامه

الباب الثالث من الابواب الاربعة في بيان ترجيح بعض الاخبار على البعض عند وقوع التعارض بينها وهو على سبعة اوجه الوجه الاول في الترجيح بحسب حال الراوي وذلك باعتبارات متعددة الاول بكثرة الرواة فيرجح الخبر الذي عدد رواته اكثر على الذي عدد رواته اقل لما ان احتمال الكذب على الواحد اقل لانه كلما كانت الوسائط اقل كان احتمال الخطاء والغلط ابعد واحتمال الصدق والصحة اقرب الثالث بفقه الراوي فترجح رواية الفقيه على رواية غير الفقيه سواء كانت الرواية باللفظ او بالمعنى لان الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فاذا سمع كلاما لا يجوز اجراؤه على ظاهره بحث عنه وسال عن مقدمته وسبب ورود فيطلع على الامر الذي يزول به الاشكال بخلاف غير الفقيه فانه لا يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فينقل القدر الذي سمعه وربما كان ذلك القدر وحده سببا للضلال الرابع بعلم الراوي بالعربية فترجح رواية العالم بالعربية على رواية غير العالم بها لان العالم بها يمكنه التحفظ من مواقع الزلل [illegible] غير العالم بها فكان الوثوق بروايته اكثر [illegible] او يمكن ان غير العالم بها يعتمد على معرفة فلا يبالغ في الحفظ [illegible] خاطره والعالم باللسان يعلم بخطائه فيبالغ في الحفظ الخامس بافضلية الراوي فترجح رواية الافضل في الفقه او غيره على رواية المفضول لان الوثوق برواية الافضل اكثر السادس بحسن اعتقاد الراوي فترجح رواية السني الذي لا يعتقد البدعة على رواية غيره فتقدم رواية السني على رواية المبتدع لان الاعتماد على قول الثقة السابع بان يكون الراوي صاحب الواقعة فتكون روايته راجحة على رواية غيره ولذلك رجحت الصحابة خبر عايشة في التقاء الختانين على خبر ابي هريرة فيه كما سبق ورجح ابن عمر رضي الله عنه رواية ابي رافع في تزويج ميمونة وهو حلال على رواية ابن عباس انه تزوج ميمونة وهو حرام لان ابا رافع كان السفير بينهما فكان اعرف بالقصة وروي عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان الثامن بان يكون الراوي من جليس المحدثين فترجح روايته على رواية من لا يكون جليسا لهم او تكون مجالسته لهم اقل من مجالسته للمحدثين التاسع بان يكون الراوي معتبرا فترجح رواية من عرفت عدالته بالاختبار على رواية مجهول الحال عند من يقبل روايته وكذا على رواية من عرفت عدالته بالتزكية اذ ليس الخبر كالمعاينة العاشر بان يكون الراوي معدلا بالعمل على مقتضى روايته فترجح رواية من عدل بالعمل على روايته على رواية من عدل بالرواية عنه ان جعلت الرواية تعديلا له وقد سبق الكلام فيه الحادي عشر بكثرة المزكين فترجح رواية من عرفت عدالته بتزكية جمع كثير على رواية من عرفت عدالته بتزكية جمع قليل الثاني عشر بكثرة بحث المزكين والعلم فترجح رواية من عرفت عدالته بتزكية من كان اكثر بحثا عن احوال الناس واطلاعا عليها على رواية من عرفت عدالته بتزكية من ليس كذلك الثالث عشر بعلم المزكين فترجح رواية من عرفت عدالته بتزكية الاعلم على رواية غيره الرابع عشر بحفظ الراوي فترجح رواية من حفظ ما رواه على رواية من لم يحفظ ويعول على المكتوب الخامس عشر بضبط الراوي فترجح رواية من كان ضبطه ازيد على رواية غيره ولو كان زيادة ضبطه لالفاظ النبي صلى الله عليه وسلم السادس عشر بدوام عقل الراوي فترجح رواية دائم العقل على رواية من اختلط عقله في بعض الاوقات مع عدم معرفة ان روايته في حال سلامة العقل او في حال اختلاطه السابع عشر بشهرة الراوي فترجح رواية المشهور على رواية الخامل لان الشهرة كما تمنع من الكذب كذلك شهرته ونسبه تمنع عنه ايضا الثامن عشر بشهرة نسبه فترجح رواية معروف النسب على رواية مجهول النسب التاسع عشر بعدم التباس اسمه فترجح رواية من لا يلتبس اسمه باسم غيره على رواية من يلتبس اسمه باسم غيره من الضعفاء العشرون بتاخر اسلامه فترجح رواية متاخر الاسلام على رواية متقدم الاسلام لان رواية متاخر الاسلام المتاخر اذا كان بعد اسلام [illegible] قاله الامدي وتاخر اسلامه لا يحصل الظن بانه اذا علم ان اسلامه كان بعد اسلام [illegible] فيه تفصيله احسن فقال والاولى ان يعرف فيقال المتقدم اذا كان موجودا مع المتاخر لم يمتنع ان يكون روايته متاخرة عن رواية المتاخر فاما اذا علمنا انه مات المتقدم قبل اسلام المتاخر او علمنا ان اكثر رواية المتقدم متقدم على رواية المتاخر فههنا نحكم بالرجحان لان النادر ملحق بالغالب ومال في الاحكام اذا كان احد الراويين متقدم الاسلام على الراوي الاخر فروايته اولى اذ هو اغلب على الظن لزيادة اصالته في الاسلام وتحرزه فيه وتبعه ابن الحاجب في ذلك فيمكن ان يكون هذا الاطلاق محمولا على ما اذا علم تاخر رواية متقدم الاسلام او غلب ذلك على الظن [illegible] اطلاق الحكم على نقيض ذلك فيرتفع التنافي قال رحمه الله الثاني بوقت الرواية تحملا وقتا للبلوغ على المتحمل الصبي او فيه ايضا الوجه الثاني من الوجوه السبع الترجيح بحسب وقت رواية الخبر وتحمله فيرجح رواية من تحمل الحديث في وقت البلوغ على رواية من تحمل في وقت الصبي وروى في وقت البلوغ لان الاعتماد على ضبط البالغ اكثر وترجح رواية الاول ايضا على رواية من تحمل في زمان الصبي وزمان البلوغ جميعا وروى في زمان البلوغ لجواز وقوع التفاوت بين التحملين واعتماده على تحمله في زمان الصبي ويمكن منع ترجيح من روى في وقت البلوغ على رواية من روى في وقت الصبي ووقت البلوغ جميعا لعدم ترجيح الكتاب مع الامكان بالذكر اولى لان الترجيح فيه بوقت الرواية عكس ما ذكره فان الترجيح فيه بوقت التحمل وقد حصر هنا الفصل ترجيحا بوقت الرواية فاسم ملوما الثاني بوقت التحمل او بوقت السماع لكان اولى قال رحمه الله الثالث بكيفية الرواية فيرجح المتفق على رفعه والمحكي بسببه وبلفظه وما لم ينكره راويه الاصل الوجه الثالث من الوجوه المذكورة الترجيح بحسب كيفية الرواية وهو على اقسام ذكر المصنف منها اربعة الاول الحديث المتفق على كونه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم يرجح على الحديث الذي اختلف في كونه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على الراوي الثاني يرجح الخبر الذي يحكي الراوي سبب نزوله على الخبر الذي لم يحك الراوي سبب نزوله لزيادة اهتمام الراوي الاول بمعرفة ذلك وحكايته الثالث الخبر المروي بلفظه يرجح على الخبر المروي بمعناه الرابع الخبر الذي لم ينكر راوي الاصل يرجح على الذي ينكره راوي الاصل اذا كان ذلك الانكار لا يوجب الرد واما اذا كان موجبا للرد فليس ذلك من هذا الباب وقد تقدمت الاشارة الى بيان العنعنة وباقي الاخبار كالخبر المتواتر يرجح على غير المتواتر لافادة المتواتر اليقين ولو انه لا يفيده فلا ان الظن فيه اغلب والخبر المسند الى النبي على الاول من باب المقطوع وعلى الثاني من باب المظنون السادس ان يكون احد الخبرين مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم ورجح ذلك في مجلس من لعله عليه وسلم ولم ينكر عليه فالاول ارجح لانه اقل احتمالا السابع ان يرد احد الراويين [illegible] الخبر المروي بطريق العنعنة على الخبر المروي بطريق الشهرة او الاسناد الى كتاب من كتب الحديث التاسع يرجح المروي بطريق الاسناد الى كتاب مشهور محكوم بصحته كالصحيحين على المروي بطريق الاسناد الى كتاب غير مشهور العاشر يرجح المسند الى كتاب مشهور محكوم [illegible]

م في بيان ترجيح بعض الاخبار على البعض الخ

كاستنادي من تقديم خبر عايشة من التقاء الختانين ومن تقديم رواية ابي رافع في تزويج ميمونة له عليه السلام

فتقديم رواية السني على رواية المبتدع ويوجد من ذلك انه اذا اجمل الا رواية المبتدع الذي لم يتقبل ببدعته اخذنا بها

شهرته ونسبه بمعاني من الكذب

حث الآمدي

م الترجيح بالوقت من وقت بلوغ او صبي الخ

م الترجيح بكيفية الرواية رفع ووقف ونحو [illegible] الخ

## الخبر الدال على علو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في آخر عمره الماني ذلك في ناسخ

عليه بصحته كصحيح البخاري ومسلم على المسند الى كتاب مشهور غير محكوم عليه بصحته كسنن ابي داود الحادي عشر

يرجح بالطريق السماع من غير حجاب على ما طريق روايته السماع من وراء حجاب وذلك كرواية القسم بن محمد

عن عائشة من غير حجاب لانها عمته ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على رواية من

روى عنها ان زوجها كان حرا لانه سمع منها من وراء حجاب وقد ذكروا امثالا اخر للترجيح بكيفية

الرواية ههنا قد تقدم ذكرها من باب الاخبار فلا حاجة الى تطويل الكتاب بذكرها قال رحمه الله

الرابع ... ويرجح المدنيات والمشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم والمتضمن للتخفيف والمطلق والمورخ بتاريخ مضيق والمحمول على الكلام. الوجه الرابع الترجيح بحسب

[illegible]

بامور كثيرة نتعرض من الكتاب لبعضها فنشرحها ثم نعطف عليها غيرها لتتم الفائدة الاول ان يكون

لفظ احد الخبرين فصيحا ولفظ الاخر ركيكا بعيدا عن الاستعمال ... لان النبي صلى

الله عليه وسلم كان افصح العرب فلا يكون ذلك كلامه ...

وعلى هذا يرجح الفصيح على ... وأما الافصح فلا يرجح على الفصيح ...

[illegible]

الاحتياط به ظاهر فان غلبة الحرام الحلال معنى تقديم ما يحرم على ما يبيح ولذلك قال عثمان رضي الله
عنه لما قال في الاختين المملوكتين احلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم اولى ولما كان [illegible] وهو ان يرجح
الحظر طريق الاحتياط لان ذلك الذي اذا كان حراما ففي ارتكابه ضرر وان كان مباحا فلا ضرر
في تركه ولذلك لو طلق احدى نسائه ونسيها حرم عليه وطء جميع نسائه على ما سبق واما عند احتمال
النهي على غير الوجه الذي هو عليه والواقع فيه [illegible] ترجيح المحرم على المبيح و[illegible]
المحرم على ما يدل على الكراهة او على الندب واحتج من رجح المبيح بان الاباحة تستفاد من التخيير
قطعا والحرمة لا تستفاد من النهي قطعا [illegible] بين الحرمة والكراهة فكان تقديم المبيح اولى
لانتفاء الاجمال فيه وهو ضعيف لانه ليس من ضرورة المحرم ان يكون [illegible] ان يكون لفظ
في الحرمة كلفظ التحريم او الحظر او غيرهما من الالفاظ التي لا اجمال فيها وربما احتج اصحابنا [illegible]
فتستلزم نفي الحرج الذي هو الاصل فكان تقديم المبيح اولى وجوابه بعد ما سبق [illegible]
وربما يقال لم يثبت رجحان احدهما على الاخر مطلقا والاصل عدم [illegible] اذا ورد
نصان احدهما يحرم الشيء والاخر [illegible] فذهب بعضهم الى التسوية بينهما لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق
العقاب على الفعل والخبر الموجب يتضمن استحقاق العقاب على الترك [illegible]
فيتساويان وهذا هو الذي اختاره [illegible] والى اشار بقوله ويساوي الموجب
المحرم الخبر الموجب وذهب الاكثرون الى ترجيح الخبر المحرم لان [illegible] احدهما [illegible]
على تحصيل المصلحة والمحرم يعتمد على دفع المفسدة ودفع المفاسد من نظر العقلاء اهم من
المصالح ولهذا شرعت العقوبات في معظم المحرمات اكثر ما شرعت في ترك الواجبات [illegible]
ان مقتضى المحرم وهو ترك الحرام يحصل به [illegible] ومقتضى الموجب وهو فعل الواجب
لا يحصل الا بفعل [illegible] ولهذا كان ما يحرم الشيء [illegible] اولى
[illegible] واذا كان [illegible] الاخذ بمقتضى المحرم اولى [illegible]
ومن [illegible] ان رجح [illegible] اذا كان احد الخبرين مثبتا للطلاق او العتاق
والاخر نافيا له فقال الاكثر يقدم المثبت على النافي لان الاصل عدم [illegible]
الطلاق او العتاق [illegible] زوال قيد النكاح او ملك اليمين [illegible] موافقا للاصل
[illegible] والى ذهب [illegible] من تقديم النافي على المثبت لان النافي على وفق الدليل
الشرعي المقتضي لصحة النكاح والثابت ملك اليمين والموافق للدليل الشرعي اولى بالتقديم من
المخالف له [illegible] احدهما على الاخر [illegible]
تعارض الخبر المثبت والخبر النافي في غير الطلاق والعتاق ايضا كخبر بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] البيت [illegible] ولم يصل فيه فلهذا تردد فيه تقديم المثبت [illegible]
والتسوية بينهما [illegible] القاضي عبد الجبار [illegible] امام الحرمين فقال ان كان الراوي ينقل النافي ايضا
نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي [illegible] اثبات لان
كل واحد من الراويين [illegible] مثل ان ينقل احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح شيئا
وينقل الاخر انه قال لا يحل [illegible] اذا نقل احدهما قوله او فعله [illegible]
انه لم [illegible] لان النفي [illegible] الى [illegible] ولهذا كان [illegible]
[illegible] تحديد [illegible] الخبر النافي للحد [illegible] الخبر المثبت
معنى [illegible] والكتاب والله اعلم [illegible]

اذا ورد خبران يقتضي احدهما تحريم الشيء والاخر ايجابه

اذا كان احد الخبرين مثبتا للطلاق او العتاق

الخبر النافي للحد يرجح على المثبت له

بالشبهات ووجه الاستدلال به هو ان ورود الخبر في الحد مع وجود المعارض له يفيد شبهة وجوده
واذا حصلت الشبهة وجب سقوط الحد [illegible] عليه ايضا بان الحد عقوبة وضرر فيكون النافي له
موافقا للاصل اذ الاصل عدم العقوبة والضرر وبان الحد اذا كان يسقط بتعارض البينتين مع
[illegible] في امر الشرع فلان يسقط بتعارض الخبرين ولا [illegible] لثبوت اصله كان اولى قال رحمه
[illegible] الوجه السابع الترجيح بالامر الخارج [illegible] وهو ايضا [illegible] امور [illegible] اقتصر في الكتاب على
ذكر ثمانية منها هو انه اذا عمل باحد الخبرين المتعارضين اكثر السلف فذهب بعضهم كعيسى بن ابان وغيره الى انه
يجب ترجيحه به لان الاكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الاقل وبه قطع [illegible] وقال اخرون لا يجوز الترجيح
به لانه لا يجب تقليد [illegible] المعمول به وغير المعمول سواء وكذا اختلفوا فيما اذا عمل بمقتضى احد الخبرين الخلفاء
الراشدون او بعض ائمة الصحابة او علماء المدينة ونقل امام الحرمين عن الشافعي انه راى الترجيح بما عمل به
بعض ائمة الصحابة واستشهد بما رواه انس في نصب النعم [illegible] ما رواه علي رضي الله عنه فيه
[illegible] بما رواه الشافعي [illegible] حديث انس [illegible] والغزالي الى الترجيح بكل ما سبق
[illegible] بلو [illegible] الخبر المعارض والثاني ان يكون احد الخبرين موافقا لدليل اخر من كتاب او سنة او غيرهما
[illegible] موافق لدليل اخر فيرجح الموافق على غير الموافق [illegible] الظن بثبوت مدلوله
[illegible] ان افضى الى مخالفة [illegible] مقابله [illegible] دليل واحد [illegible] معنى الى مخالفة دليلين
[illegible] دليل واحد [illegible] ما يلزم منه مخالفة دليلين والثالث خبر الواحد [illegible]
[illegible] مدلوله يرجح على خبر الواحد الذي [illegible] لاتفاق القائلين بحجية خبر الواحد على
قبول [illegible] والرابع الخبر الذي اقترن به تفسير الراوي يرجح على الخبر الذي لم يقترن به
ذلك لان الراوي [illegible] يكون احرى [illegible] رواه والخامس الخبر الذي قصد به بيان الحكم المتنازع فيه
يرجح على الخبر الذي لم يقصد به ذلك مثاله قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقد طهر فانه
[illegible] على ما لا [illegible] الحكم [illegible] ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود
السباع لانه ما سيق لبيان النجاسة والطهارة وليس [illegible] النهي عن الافتراش الحكم
[illegible] ان يكون النهي [illegible] ومن هذا [illegible] وان يجمعوا [illegible] الاختين [illegible]
[illegible] الحكم بعموم [illegible] الجمع بين الاختين [illegible] ملك اليمين [illegible]
او ما ملكت ايمانكم لان هذه الاية ما سيقت لبيان حكم الجمع بين الاختين [illegible] الخبر الموافق
للاحتياط او الاقرب اليه يرجح على غيره لكونه اقرب الى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة والسابع الخبر الذي
لا يوجب نقصا من منصب الصحابة يرجح على الخبر الذي يوجب ذلك مثاله ما روي من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصحابة باعادة الوضوء بالقهقهة في الصلاة وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يامرنا اذا كنا سفرا
ان لا ننزع خفافنا [illegible] من غائط او نوم او بول فالحكم بعدم انتقاض الوضوء بالقهقهة بالخبر
الثاني [illegible] الخبر الاول [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] والثامن الخبر الذي تلقته الامة بالقبول يرجح على الخبر الذي
[illegible] وقد ذكر [illegible] المطولات [illegible] المرجحات ما قد سبق [illegible]
[illegible] الاعادة واعلم ان بعض هذه المرجحات [illegible] اقوى وبعضها [illegible]
[illegible] وجوه الترجيح [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] وان اختلفا في الكمية وتساويا في الكيفية [illegible]
[illegible] وان اختلفا فيها وجب على المجتهد ان يعتبر ما في احدهما [illegible] الجانب الاخر

الوجه السابع الترجيح بالامر الخارج

[illegible]

لعله الثاني

من الكيفية وعند ذلك ان حصر في احد الجانبين ظن اقوى كيما حصر من الجانب الاخر فهو الاقوى لا مرجح لا حدهما على الاخر وقد سبق حكم ما [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكتاب السادس وبيان تراجيح بعض الاقيسة على بعض وهي بوجوه منها الاول ان التراجيح بحسب العلة وهو باعتبارات متعددة الاول ان يكون الحكم في احد القياسين المتعارضين معللا بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكم وفي الاخر معللا بالحكمة او بغيرها من اقسام العلة فيرجح الاول على الثاني لان جواز التعليل بالوصف الحقيقي المذكور متفق عليه بين القايسين وغيره مختلف فيه على ما علم وكان القياس الاول اقوى الثاني يرجح القياس الذي علل الحكم فيه بالحكمة على القياس الذي علل فيه بالوصف الاضافي او الوصف العدمي او الحكم الشرعي او غيرها لان الداعي الى شرع الحكم انما هو الحكمة بخصوصيتها ولان الحكمة اشبه بالعلل العقلية من غيرها فيكون التعليل بها اولى من هذا ان يكون التعليل بالحكمة راجحا على التعليل بالوصف الحقيقي لكن التعليل بالوصف [illegible] عليه من حيث انه منضبط ولهذا الامر متفقا عليه بخلاف التعليل بالحكمة على ما تبين الثالث يرجح القياس المعلل الحكم فيه بالوصف الاضافي على القياس المعلل الحكم فيه بالوصف العدمي او [illegible] الشرعي الاول فلان الوصف الاضافي اما وجودي او قريب من الوجودي على اختلاف الاراء [illegible] بالوصف الوجودي اولى من التعليل بالوصف العدمي على ما مر واما على الثاني فلان التعليل بالوصف [illegible] اولى من التعليل بالحكم الشرعي على ما سيتبين هذا على مقتضى ما في اكثر نسخ الكتاب من ذكر [illegible] الحكم في الوصف الاضافي في العدمي والحكم الشرعي وليس في بعض النسخ ذكر الاضافي وفي المحصول [illegible] لمعارضة الوصف بين التعليل بالوصف الاضافي والتعليل بالوصف العدمي ذكر ما يقتضي رجحان التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي قال واذا ثبت ان التعليل بالحكمة اولى من التعليل بالعدم وقد ثبت ان الاضافات ليست امورا وجودية لزم ان يكون التعليل بالحكمة اولى من التعليل بالاضافي وظاهر هذا يقتضي المساواة بين التعليل بالوصف العدمي والتعليل بالوصف الاضافي وقال بعض المتاخرين التعليل بالوصف العدمي اولى من التعليل بالوصف الاضافي اذ جعلت الاضافيات امورا عدمية لان العدمي اشبه بالعلل العقلية لكونه مشابها الاضافي مثلا ان يكون كذلك ولما ان جعلت الاضافيات امورا وجودية فالتعليل بالوصف الاضافي اولى من التعليل بالحكم الشرعي وفيه نظر لا يخفى الرابع يرجح القياس المعلل حكمه بالوصف العدمي على القياس المعلل حكمه بالحكم الشرعي وذلك لانه انما يعلل بالوصف العدمي اذا كان مناسبا للحكم والحكم الشرعي لا يكون علة الا بمعنى الامارة والتعليل بالمناسب اولى من التعليل بالامارة وقال في المحصول يحتمل ان يقال التعليل بالعدم اولى لان العدم اشبه بالامور الحقيقية ولن يقال التعليل بالحكم الشرعي اولى لانه اشبه بالموجود الخامس القياس المعلل حكمه بالحكم الشرعي يرجح على القياس المعلل حكمه بغيره من الاقسام المذكورة كالوصف التقديري مثلا لكثرة التعليل بالحكم الشرعي وللنزاع في التعليل بالتقديري على ما في الاصل السادس العلة المعللة بوصف بسيط يرجح على القياس المعلل حكمه بامر مركب لان جواز التعليل بالامر البسيط متفق عليه بين القايسين بخلاف التعليل بالامر المركب فانه مختلف فيه ولانه ابعد عن الخطأ بخلاف الثاني وقيل يرجح الثاني على الاول وقيل هما سواء السابع [illegible]
الوصف المعلل به الحكم فيه وجودي يرجح على القياس الذي يكون الوصف فيه وجو[illegible]

هو الواجب وهو باطل بالاتفاق ولا يجوز ان يكون الامتثال بكل واحد واحد منها لاستلزامه اجتماع المؤثرات وهي الاطعام والاعتاق والكسوة مثلا على اثر واحد وهو الامتثال وذلك لاستلزامه استغناء الاثر عن كل واحد من المؤثرات مع احتياجه الى كل واحد منها ولا يجوز ان يكون الامتثال بواحد غير معين اذ غير المعين غير موجود لانه لو كان لكان معينا في نفسه اذ لا ابهام في الموجود الخارجي وانما الابهام في الذهن فقط وغير الموجود يمتنع الاتيان به فامتنع حصول الامتثال به واذا بطل الاقسام الثلاثة تعين القسم الرابع وهو ان يكون الامتثال بواحد معين فيكون ذلك هو الواجب وهو المطلوب وانما قال ان اتى بالكل معا لانه ان اتى بالخصال على الترتيب حصل الامتثال بالاولى قطعا فلا يحسن الترديد حينئذ لانه الاتيان بجميع الخصال دفعة بان يباشر بعضها ويفوض بعضها الى الوكيل او يفوض كل الى وكيل ويأتوا بها معا بحيث يحصل الفراغ من الجميع دفعة واحدة والوجه الثاني هو ان الوجوب امر معين فيستدعي محلا معينا لامتناع ان يكون غير المعين محلا للمعين فمحله اما ان يكون الكل من حيث هو الكل وهو باطل لاقتضائه وجوب كل واحد واحد او واحد غير معين وقد ظهر بطلانه فتعين ان يكون واحدا معينا وهو المطلوب والوجه الثالث هو ان المكلف اذا اتى بجميع الخصال يستحق الثواب فاستحقاق الثواب اما ان يكون بالكل او بكل واحد واحد او بواحد غير معين او بواحد معين والاقسام كلها باطلة غير الاخير لما تقدم والوجه الرابع قريب من الوجه الثالث وهو ان المكلف اذا ترك الكل يستحق العقاب فاستحقاق العقاب اما ان يكون بترك الكل او بترك كل واحد الى اخره قال [illegible]
[illegible] يستدعي احدها لا بعينه كالمدلول المعين
[illegible] ثواب وعقاب امور لا يجوز تركها [illegible]
[illegible] هذا شروع في الجواب عن الوجوه المذكورة من جهة الخصم بالترتيب تقرير الجواب عن الوجه الاول هو انا نختار القسم الثاني وهو ان يكون الامتثال بكل واحد ولا يلزم منه اجتماع مؤثرات على اثر واحد لان الاتيان بكل واحد معرف للامتثال وعلامة له لا علة مؤثرة فيه ويجوز اجتماع معرفات كثيرة على معرف واحد وتقرير الجواب عن الوجه الثاني هو انا نختار القسم الثالث وهو ان يكون متعلق الوجوب واحدا منها لا بعينه وذلك ليس بمعدوم لانه ليس هو مجهولا مطلقا بل هو معلوم من حيث انه واحد من الثلاثة وذلك كالمعلول المعين فانه امر معين موجود يستدعي علة ما من علله من غير تعيين مثل الحرارة فانها تستدعي علة من علل الحرارة [illegible] النار او الحركة من غير تعيين وكذا الواجب وان كان امرا موجودا معينا يستدعي اما يكون محله معينا بالشخص بل يكفي ان يكون معينا بوجه وهو انه واحد من الامور المعينة ويلزم من هذين الوجهين على القايلين منهم بان الواجب ما يختاره المكلف لانه اذا اتى المكلف بالكل فقد اختار الكل فيجب ان يسقط الفرض عنه فسقوطه اما ان يكون بالكل او بكل واحد الى اخره ويلزمهم ما اوردوه علينا حينئذ والجواب عن الوجهين الاخيرين اي الثالث والرابع هو ان يقال يحصل استحقاق الثواب بالاتيان بمجموع امور لا يجب عليه الاتيان بكلها ولا يجوز له تركها وكذا استحقاق العقاب يحصل بترك مجموع ما ذكرنا ويمكن ان يجاب عن هذين الوجهين ايضا بالجواب عن الوجه الاول لكن الجواب يشعر بان المكلف يثاب بفعل كل واحد من تلك الامور ثواب الواجب ويعاقب على ترك الكل او كل واحد منها وقد تقدم ان هذا قول شرذمة قليلة من المعتزلة القايلين بوجوب الكل وقد يقال ان [illegible] الجواب الامتثال وحصول الثواب والعقاب بحصر فعل

الوجوب مختص باخر الوقت بانه لو كان الوجوب متحققا في اول الوقت اي فيما قبل اخر
الوقت لم يجز تركه فيه لان منع الترك داخل في الوجوب فلا يتحقق الوجوب بدونه لكن تركه جائز
في اول الوقت بالاتفاق فلا يتحقق الوجوب واذا لم يتحقق الوجوب في اول الوقت تعين
ان يختص الوجوب باخر الوقت ولا يلزم اشتغال الوجوب في جميع اجزاء الوقت وهو باطل
بالاجماع والجواب عنه انا لا نسلم عدم جواز الترك على تقدير تحقق الوجوب في اول الوقت
وانما يكون كذلك لو لم يكن المكلف مخيرا بين اجزاء الوقت لكن المكلف مخير في اداء الفعل
اي جزء شاء من اجزاء الوقت فلم يلزم ما ذكرتم [illegible]
[illegible] وقضاء الفوائت [illegible]
هذا البحث متفرع على ثبوت الواجب الموسع والواجب المضيق كما تقدم [illegible]
ان يكون له امد معين كصلاة الظهر مثلا والثاني ان لا يكون له امد معين بل يكون جميع
وقته كالحج وقضاء الفائت والاتيان بالمنذورات المطلقة فالضرب الاول لا يجوز
عن ذلك الامد ويجوز تاخيره الى اخر الوقت ما لم يتوقع فواته فان مات في اثناء الوقت
لا ذا مجاة لا يعصي على الصحيح لان اخر الوقت معلوم فلا ينسب الى التقصير ما لم [illegible]
عنه وقيل يعصي لانه جوز له التاخير بشرط سلامة العاقبة فاذا مات قبل الاداء [illegible]
جواز التاخير وهذا ليس بصحيح لان العاقبة مستورة عن المكلف فاذا سال عن جواز
عن اول الوقت فلا بد له من جواب فان اجيب بالجواز فيلزم عدم العصيان [illegible]
بعدم الجواز فهو خلاف مقتضى الواجب الموسع يجوز ان يجاب بانه ان كان في علم الله
انك تموت قبل مضي الوقت فليس لك التاخير وان كان في علمه تعالى انك تعيش الى اخر [illegible]
فلك التاخير لانه يقول وما يدريني ما في علم الله تعالى وما تقولون في حقي [illegible]
او بعدم الجواز واما الضرب الثاني وهو الذي ليس له امد معين فان ظن [illegible]
اخر لقرينة مرض او كبر فيتضيق عليه ولا يجوز له التاخير عن اول وقت [illegible] فان
اخر ومات قبل الفعل مات عاصيا وان لم يظن فوته فله التاخير الى [illegible] فان
ومات قبل الفعل فمنهم من قال انه لا يعصي لجواز التاخير كما في الضرب الاول وقيل يعصي
لا دفع الحكم بالوجوب والمجوز هو التاخير دون التفويت والفرق بينه وبين [illegible]
الاول ان شرط الوجوب في الضرب الاول هو انه يتمكن تارك من جميع الوقت [illegible]
من جميع الوقت انما يتحقق بعد تمامه بخلاف القسم الثاني فان [illegible] الوجوب فيه [illegible]
من جميع العمر فاذا مات قبل الفعل يتحقق تركه في جميع العمر فيتحقق الذم فانه لو كان [illegible]
ان تعاد [illegible] قبل الموت فالترك في جميع مدة العمر بتقصير وتوان ولذلك لم يجوز
الاكثر الا بعد تاخير الحج من سنة الى سنة بعد حصول الاستطاعة وعدم الموانع لان [illegible]
الى سنة لا يغلب على الظن وامكان تاخير الصوم والزكاة [illegible]
على الظن [illegible] الى هذه المدة وان [illegible]
في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض [illegible]
الحج مع حصول الاستطاعة وعدم الموانع لا يعصي [illegible]
ويعصي ان كان شيخا او مريضا وهذا [illegible]
الحكم واشار اليه بقوله فله التاخير ما لم يتوقع فواته [illegible]

[illegible]

فاذا مات في اثناء الوقت لا يموت عاصيا [illegible] في جميع الوقت

منهم جدا واما الوجهان الاخران اعني جواز التاخير مطلقا مع عدم العصيان بتقدير الموت
قبل ادائه وجواز التاخير مع العصيان بتقدير الموت قبل الاداء فلا يخلو واحد منهما عن اشكال
[illegible]
واحدا معينا كالتهجد ويسمى فرض عين او غير معين كالجهاد ويسمى فرضا [illegible]
المسئلة الثالثة في حكم الوجوب على الكفاية واعلم ان الوجوب باعتبار المحكوم به ينقسم الى معين
ومخير فيه وباعتبار الوقت الى مضيق وموسع وقد تقدم الكلام عليهما وباعتبار المحكوم عليه
ينقسم الى عين وكفاية وذلك لان الوجوب اما ان يتناول كل واحد من المكلفين كالصلوات
الخمس وصوم رمضان واما ان يكون مختصا ببعض معين كالتهجد والضحى والاضحى فان
وجوبها مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم او ببعض غير معين كالجهاد ودفع الضرر المهلك
والقيام بعلوم الشرع فالقسم الاول والثاني فرض عين والقسم الثالث فرض كفاية
قال الامام الغزالي رحمه الله هو كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من
يتولاه [illegible]
حكم الفرض على الكفاية هو انه اذا ظن كل واحد من المكلفين ان غيره قام به سقط عن الجميع
وان لم يقم به احد في الواقع وان ظن كل واحد منهم انه لم يقم به احد تعين عليه القيام به وعمل
الا انه ويسمى فرض عين عليه سواء قام به غيره او لم يقم لان مناط التضييق والتوسع فيه الظن
[illegible] وكلام المصنف رحمه الله تناقض لانه صرح اولا بان الواجب على الكفاية واجب على احد
غير معين وثانيا فان ظن كل طائفة ان غيره فعل سقط عن الكل مشعر بانه واجب على الكل لان السقوط
عن الكل فرع لثبوته على الكل فيلزم من مجموع كلامه ان يكون واجبا على الكل وان لا يكون واجبا
على الكل وهو تناقض بين ويمكن ان يجاب عنه بانه وان كان واجبا على واحد لكن الوجوب متناول
لكل واحد على سبيل البدل لعدم تعين ذلك الواحد فيكون كل المكلفين بصدد العقاب ما لم
يقم به واحد منهم فاذا قام به بعض امن الجميع من العقاب بتركه ويكون هذا المعنى هو المراد
بسقوط الوجوب عن الكل فلا يلزم التناقض ومن الاصوليين من ذهب الى ان الواجب على
الكفاية واجب على جميع المكلفين من حيث هو الجميع ومنهم من ذهب الى انه واجب على كل واحد
واحد منهم وعند التحقيق يرجع النزاع لفظيا لاتفاقهم على انه اذا قام به بعض سقط عن الكل
من الجميع وان لم يقم به احد اثم الجميع وذهبت طائفة اخرى منهم الى انه واجب على واحد غير معين
عند الله تعالى غير معين عندنا [illegible] كما قد في الواجب المخير [illegible] ضعف هذا كون المستدل
على ما اختاره المصنف [illegible] على واحد او بعض غير معين [illegible] من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فانه دل
بظاهره على ان التفقه الذي هو فرض [illegible] من الدين واوجب على البعض فوجب
ان يكون جميع فروض الكفايات كذلك [illegible] بالتفصيل وقال لا فرق [illegible] لا يجوز ان يكون
الوجوب مختصا بالبعض [illegible] مختصا بالبعض لما اثم الجميع بتركه لامتناع مواخذة
الانسان بما لا يجب عليه [illegible] قالوا [illegible] كل فرقة طائفة
منهم التفقه الذي اوجب [illegible] هذا الكلام وان كان مرجوحا لكن يجب
حملها عليه جمعا بين الدليلين [illegible] لا نسلم انه ان كان الوجوب مختصا بالبعض لم
اثم الجميع بالترك [illegible] ذلك البعض معينا اذا كان غير معين فمن [illegible]

اما هو

الوجوب يختص بآخر الوقت بانه لو كان الوجوب متحققا في اول الوقت لما جاز تأخيره عن اول الوقت لكن يجوز تأخيره
الوقت لم يجز تركه فيه لان منع الترك داخل في الوجوب فلما لم يتحقق الوجوب دونه لكن [illegible]
في اول الوقت بالاتفاق فلا يتحقق الوجوب واذا لم يتحقق الوجوب في اول الوقت تعين
ان يختص الوجوب بآخر الوقت ولا يلزم اشتغال الوجوب في جميع اجزاء الوقت وهو [illegible]
بالاجماع والجواب عنه انا لا نسلم عدم جواز الترك على تقدير تحقق الوجوب في اول الوقت
وانما يكون كذلك لو لم يكن المكلف مخيرا بين اجزاء الوقت لكن المكلف مخير في اداء الفعل
اي جزء شاء من اجزاء الوقت فلم يلزم ما ذكرتم [illegible]
[illegible] وقضاء الفوائت [illegible]
هذا البحث متفرع على ثبوت الواجب الموسع والواجب الموسع كما تقدم [illegible]
ان يكون له امد معين كصلاة الظهر مثلا والثاني ان لا يكون له امد معين بل يكون جميع [illegible]
وقته كاداء الحج وقضاء الفائت والاتيان بالمنذورات المطلقة فالضرب الاول لا يجوز [illegible]
عن ذلك الامد ويجوز تأخيره الى آخر الوقت ما لم يتوقع فواته فان مات في اثناء الوقت [illegible]
لا دائما لا يعصي على الصحيح لان آخر الوقت معلوم فلا ينسب الى التقصير ما لم [illegible]
عنه وقيل يعصي لانه جوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة فاذا مات قبل الاداء علم [illegible]
جواز التأخير وهذا ليس بصحيح لان العاقبة مستورة عن المكلف فاذا سأل عن جواز [illegible]
عن اول الوقت فلا بد له من جواب فان اجيب بالجواز فيلزم عدم العصيان [illegible]
بعدم الجواز فهو خلاف مقتضى الواجب الموسع ويجوز ان يجاب بانه ان كان في علم [illegible]
انك تموت قبل مضي الوقت فليس لك التأخير وان كان في علمه انك تعيش الى آخر [illegible]
فلك التأخير لانه يقول وما يدريك ما في علم الشرع وما تخفوا كم في صدق [illegible]
او بعدم الجواز ولما الضرب الثاني وهو الذي ليس له امد معين فان ظن [illegible]
امر لقرينة مرض او كبر فيتضيق عليه ولا يجوز له التأخير عن اول وقت [illegible]
اخر ومات قبل الفعل مات عاصيا وان لم يظن فوته فله التأخير الى آخر [illegible]
ومات قبل الفعل فمنهم من قال انه لا يعصي بجواز التأخير كالضرب الاول [illegible]
لا دفع للحكم بالوجوب والمجوز هو التأخير دون التفويت والفرق بينه وبين [illegible]
الا ان في الوجوب في الضرب الاول هو انه يتم تاركا في جميع الوقت [illegible]
من جميع الوقت انما يتحقق بخيانته بخلاف القسم الثاني فان بعد الوجوب فيه [illegible]
من جميع العمر فاذا مات قبل الفعل تحقق تركه في جميع العمر فلم يتحقق الذم فانه كان [illegible]
ان يبادر اليه قبل الموت فالترك في جميع مدة العمر يشعر بتقصير وتوان ولذلك [illegible]
اكثر الائمة تأخير الحج من سنة الى سنة مثل حصول الاستطاعة وعدم الموانع لانه [illegible]
الى سنة لا يغلب على الظن [illegible]
على الظن البقاء الى هذه المدة وان [illegible]
وحق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض [illegible]
الحج مع حصول الاستطاعة وعدم الموانع لا يعصي [illegible]
ويعصي ان كان شيخا او مريضا وهذا [illegible]
الحج واشار اليه بقوله فله التأخير ما لم يتوقع فواته [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] ما [illegible] الا [illegible]

فاذا مات في اثناء الوقت لا يموت عاصيا [illegible] في جميع الوقت

متيقن جدا واما الوجهان الآخران اعني جواز التأخير مطلقا مع عدم العصيان بتقدير الموت
قبل ادائه وجواز التأخير مع العصيان بتقدير الموت قبل الاداء فلا يخلو واحد منهما عن اشكال
قال رحمه الله تعالى الثالثة الوجوب اما ان يتناول كل واحد كالصلوات
[illegible] او معينا كالتهجد ويسمى فرض عين او غير معين كالجهاد [illegible]
المسألة الثالثة في حكم الوجوب على الكفاية واعلم ان الوجوب باعتبار المحكوم به ينقسم الى معين
ومخير فيه وباعتبار الوقت الى مضيق وموسع وقد تقدم الكلام عليهما وباعتبار المحكوم عليه
ينقسم الى عين وكفاية وذلك لان الوجوب اما ان يتناول كل واحد من المكلفين كالصلوات
الخمس وصوم رمضان واما ان يكون مختصا ببعض معين كالتهجد والضحى والاضحى فان
وجوبها مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم او ببعض غير معين كالجهاد ودفع الضرر والمهلك
والقيام بعلوم الشرع فالقسم الاول والثاني فرض عين والقسم الثالث فرض كفاية
قال الامام الغزالي رحمه الله هو كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من
يتولاه [illegible]
وحكم الفرض على الكفاية هو انه اذا ظن كل واحد من المكلفين ان غيره قام به سقط عن الجميع
وان لم يقم به احد في الواقع وان ظن كل واحد منهم انه لم يقم به احد تعين عليه القيام به
[illegible] ويصير فرض عين عليه سواء قام به غيره او لم يقم لان مناط التضييق والتوسعة الظن
[illegible] وكلام المصنف رحمه الله متناقض لانه صرح اولا بان الواجب على الكفاية واجب على واحد
غير معين وقوله فان ظن كل طائفة ان غيره فعل سقط والا اشعر بانه واجب على الكل لان السقوط
[illegible] فرع الثبوت على الكل فيلزم من مجموع كلاميه ان يكون واجبا على الكل وان لا يكون واجبا
على الكل وهو تناقض بين ويمكن ان يجاب عنه بانه وان كان واجبا على واحد لكن الوجوب متساو
كل واحد على سبيل البدل لعدم تعين ذلك الواحد فيكون كل المكلفين بصدد العقاب بالم
يقم به واحد منهم فاذا قام به بعض امن الجميع من العقاب بتركه ويكون هذا المعنى هو المراد
بسقوط الوجوب عن الكل فلا يلزم التناقض ومن الاصوليين من ذهب الى ان الواجب على
الكفاية واجب على جميع المكلفين من حيث هو الجميع ومنهم من ذهب الى انه واجب على كل واحد
واحد منهم ومحل التحقيق في هذا النزاع لفظية لاتفاقهم على انه اذا قام به بعض سقط عن الكل
بعين
من الجميع وان لم يقم به احد اثم الجميع وذهبت طائفة اخرى منهم الى انه واجب على واحد
عنده انه واجب على غير معين [illegible] كما [illegible] الواجب المخير وقد عرف ضعفه هناك واستدل
على ما اختاره المصنف وهو انه واجب على واحد او بعض غير معين بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فانه دل
بظاهره على ان التفقه الذي هو فرض من فروض الكفايات واجب على البعض فوجب
ان يكون جميع فروض الكفايات كذلك لعدم القائل بالتفصيل وقال الاكثرون لا يجوز ان يكون
الوجوب مختصا بالبعض اذ لو كان مختصا بالبعض لما اثم الجميع بتركه لامتناع مؤاخذة
الانسان بما لا يجب عليه وتأولوا الآية بان قالوا امتثالها يكون باسقاط من كل فرقة طائفة
منهم التفقه الذي اوجبه الله تعالى على الفرقة وقالوا هذا الامر وان كان موجها لكن يجب
حمله على جماعة الدين [illegible] لانه لا نسلم انه انما كان الوجوب مختصا بالبعض يلزم
اثم الجميع بالترك وانما يكون كذلك لو كان ذلك البعض معينا اذ لو كان غير معين فمن حق

اما نه

الوجوب انما يتحقق بالنسبة الى العاجز عن الاتيان بغسل الوجه دون غسل جزء
الراس لا بالنسبة الى القادر وعند ذلك فالملازمة ممنوعة في صورة القادر وبطل
اللازم في صورة العاجز وبه يحصل الجواب عن الرابع ومن الخامس بان ايجاد
المباح لو لم يحصل ترك الحرام الا بفعل المباح واما اذا انحصر بغيره فلا لانه لا نسلم
مقدمية للواجب اذ مقدمة الواجب هو ما لا يحصل الواجب الا به لا ما يحصل الواجب
في الجملة وعلى هذا الوجه المقدمة الثانية بما ذكر من بيان الملازمة ممنوعة [illegible]
النية انما تجب اذا كان مقصودا بالذات اما اذا كان مقصودا بالعرض [illegible]
فيه النية وتسلسل الى غير النهاية وقد طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها قاعدة عظيمة
يتفرع عليها جمل من سائر الاصول والفروع واختصرنا المهم الكلام فيها اختصارا [illegible]

[illegible]

وكسوتهن من الرأس [illegible] هذا اشارة الى اقسام مقدمة الواجب و[illegible]
معلومة من البحث المتقدم اجمالا فعرفها ثانيا بالتنبيه اذ المراد بالتنبيه والاصطلاح [illegible]
البحث السابق بطريق الاجمال وقد عبر عنها غيره بالفروع وله ايضا وجه اذ المراد بالفرع
تحت اصل كلي وههنا ايضا كذلك لان كل واحد من هذه الاقسام جزئي للقاعدة [illegible]
الجواب التي مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم الا به وبيان الاقسام هو ان مقدمة الواجب [illegible]
عليها وجود الواجب لكان [illegible] او توقف عليها العلم بوجوده في الخارج والاول [illegible]
شرعا كتوقف الصلاة على الوضوء او عقلا كتوقف الحج على المشي الى مكة لا ماكن [illegible]
ومنه ما يتوقف عليه العلم بحصول الواجب اما ان يكون لالتباس الواجب بالغير [illegible]
الغير لاشتماله به كستر الفخذ فانه واجب ولا يمكن الاتيان به الا بستر شيء من [illegible]
فيها لتحقق ستر الفخذ هذا اذا قيل ان الركبة ليست بعورة وهو الصحيح من مذهب [illegible]
انها عورة كالفخذ فعلى هذا يكون سترها واجبا بالاصالة ايضا ويكون ستر شيء من [illegible]
للواجب قال رحمه الله تعالى فروع الاول لو [illegible]
على نحو انه وجب [illegible] هذه فروع ثلاثة للقول بان ما يتوقف عليه الواجب واجب [illegible]
الاول هو ان من اشتبهت عليه منكوحته بالاجنبية وجب عليه الكف عنهما اما [illegible]
فلانه واجب لذاته واما الكف عن المنكوحة فلاشتباهها بالاجنبية فاذن الكف [illegible]
حصول العلم بالكف عن الاجنبية وانا قال على معنى انه يجب الكف عنهما [illegible]
عن الاجنبية فقط واما المنكوحة فهي حلال عليه في الواقع بمعنى دونها [illegible]
عنها فتنبه عليه قال رحمه الله [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ايهما [illegible]
بقوله احدى كالطالق ولم ينو احداهما عند التعيين [illegible] الفرع الثاني هو انه اذا [illegible]
لا يكون واحدة منها يحتمل ان يكون مطلقة فيكون حراما وان يكون [illegible] عليه التعيين [illegible]
اجتمع الحرام والحلال فالغلبة للحرام والفرق بين [illegible] والفرع [illegible]
الفرع الاول الاجنبية متعينة بحكم نفس الامر واشتبهت [illegible] الفرع الثاني
فان كل واحدة من الزوجتين يحتمل ان تكون حراما وان [illegible]

فيه القدر المشترك بينها وهو احداهما لا بعينها وذلك صادق على كل واحدة منها فالواجب بالذات فيه
هو الكف عن المطلقة فقط والكف عنهما جميعا مقدمة الواجب لانه الطريق الى حصول العلم بالكف عن المطلقة
فتوقف [illegible] والله تعالى يعلم الى آخره جواب عن اعتراض مقدر وتوجيه الاعتراض ان يقال لا نسلم ان كل
واحدة منها يحتمل الحل والحرمة وذلك لان المطلقة متعينة في علم الله تعالى فان الله تعالى يعلم المطلقة منهما
على التعيين فتكون هي المتعينة للحرمة والاخرى متعينة بها فلا فرق اذن بين الفرعين لان
الحرمة متعينة منهما في علم الله تعالى وتقرير الجواب ان يقال ان الله تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه ونفس الامر
والغرض ان المطلقة غير متعينة في نفس الامر فيجب ان تكون غير متعينة في علم الله تعالى والله تعالى يعلم ان
الزوج ايتهما سيعين للطلاق لكن قبل ان يعينها لا تكون متعينة كما ان الله تعالى يعلم ان زيدا سيطلق
زوجته فقبل ان يطلق زيد لا تكون زوجته مطلقة في علم الله تعالى وان كان الله تعالى عالما بانها ستصير
مطلقة وقيل يحل للزوج وطيها لان الطلاق وصف متعين فلا يحصل الا في محل متعين فقبل التعيين
لا يكون الطلاق واقعا على واحدة منها والموجود قبل التعيين امر له صلاحية التاثير والطلاق
عند [illegible] البيان به انه طلاق واذا لم يوجد الطلاق قبل التعيين وكان الكل موجودا فوجب
القول [illegible] فيجوز وطيها جميعا وهو ضعيف لان محل الطلاق القدر المشترك بينها وهو احداها
لا بعينها وقد تقدم مثل هذا انه ليس بمجهول مطلق حتى يكون معدوما بل هو متعين بالنوع
وان لم يكن [illegible] هنا التشخيص وكون الطلاق وصفا متعينا لا يقتضي ان يكون محله متعينا بالتعيين
الشخصي [illegible] ان يكون متعينا بالتعيين النوعي قال رحمه الله تعالى الثالث الزائد على ما يطلق
[illegible] الفرع الثالث هو انهم اختلفوا في الواجب الذي لا يتقيد
بقدر [illegible] انا نقلنا انه يجوز [illegible] كما قلنا تطلق عليه اسم المسح على ما سيأتي في الباب
الرابع [illegible] على القدر الذي يسقط به الفرض هل يوصف فكذا الزائد
بالوجوب [illegible] والحق انه لا يوصف به قطع به الحكم وذلك لان الواجب هو الذي لا يجوز تركه
وهذا الزائد يجوز تركه فلا يكون واجبا وقيل يوصف الزائد بالوجوب لانه اذا ادى على القدر
الذي يسقط به الفرض لا يتميز [illegible] لسقوط الفرض به لصلاحية كل جزء لذلك فتخصيص
بعض الاجزاء بوصف الوجوب دون بعض ترجيح من غير مرجح فيشبه ما اذا اتى بصلاة من الخمس
مشتبهة بالخمس فانه يوصف الجميع بالوجوب اما المتروك فلانها واجب بالاصالة واما الباقية فلانها طريق
الى تحصيل العلم بالاتيان [illegible] فيكون مقدمة للواجب لكن لما لم يتميز الواجب بالاصالة عن غيرها
[illegible] الجميع بالوجوب [illegible] والجواب [illegible] اشتباه الواجب بغير الواجب عملا ثالا وصف
بعض الجميع بالوجوب [illegible] ولا يلزم منه الترجيح
كما اذا اتى بجميع [illegible] واحدة على ما تقدم وبين هذه الصورة وصورة
[illegible] الصلاة [illegible] الاتيان بالزمن [illegible] ههنا بدون الاتيان بالزائد عليه فلا
يكون الزيادة مقدمة للواجب [illegible] الصلاة فانه لا يتحقق الاتيان بالزمن بعده [illegible]
[illegible] الاتيان بالخمس [illegible] اذا كان الاتيان بالقدر الذي يسقط به
الفرض وجاز ان [illegible] واحدة واما اذا كان الاتيان بالجميع بالقدر ملا لانه حينئذ [illegible]
[illegible] وقد صرح به بعض الاصوليين ومقتضى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] من المركب فانه لا يمنع الاستدلال بها وكلام عبارة المصنف
[illegible] الكلام [illegible] الراس [illegible] الخامس وجوب التي [illegible]

متضمنه لانها جزوه فالدال عليه دال عليها بالتضمن قالت المعتزلة واكثر اصحابنا [illegible]

المسئلة الخامسة في انهم اختلفوا في ان وجوب الشي هل

يستلزم حرمة نقيضه ام لا فذهبت المعتزلة واكثر الاشاعرة الى انه لا يستلزم وضعوا مثلا [illegible]

العلم واستدل عليه بان حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب لان ماهية الوجوب عبارة [illegible] ٣ ماهية الوجوب

اقتضاء الوجود مع المنع من النقيض على ما تقدم من تعريف الوجوب واذا كان كذلك [illegible]

فكما دل على وجوب الشي بطريق المطابقة يدل على حرمة نقيضه بطريق التضمن لا بعدها [illegible]

جزء لا دلالة اللفظ على جزء مسماه واحتجت المعتزلة واكثر الاشاعرة بان الموجب للشي [illegible]

غافلا عن نقيضه واذا كان غافلا عنه لم يمكن ان يحكم بحرمته فجاز ان يحكم بوجوبه [illegible]

بحرمة نقيضه واذا جاز ذلك فلا يكون وجوب الشي مستلزما لحرمة نقيضه [illegible]

منع جواز كون الموجب للشي غافلا عن نقيضه فان الموجب للشي ما لم يتصوره [illegible]

الوجوب ومن تصور الوجوب يلزم تصور المنع من النقيض لانه جزؤه وتصور [illegible]

فتصور الجزء ولئن سلمنا جواز كون الموجب للشي غافلا عن نقيضه لكن لا يمنع ذلك [illegible]

بدليل وجوب مقدمة الواجب فان الموجب للشي قد يكون غافلا عن مقدمته [illegible]

لوجوبها لا تتقدم هذا تقرير ما في الكتاب واعلم ان هذه المسئلة مشهورة [illegible]

بان الامر بالشي هل هو نهي عن ضده ام لا واختلفوا فيه فذهب القاضي ابو بكر [illegible]

الى ان الامر بالشي هو عين النهي عن ضده ثم رجع عنه واختار ان الامر [illegible]

ولكنه متضمن له واختار الامام والغزالي ان الامر بالشي ليس نهيا عن ضده [illegible]

تحريم ولا تنزيه ثم منهم من اجرى الخلاف ايضا في جانب النهي وانه هل هو امر بضده [illegible]

ام لا والمص اختصر هذه المسئلة وغير عبارتها المشهورة بها فعبر [illegible]

الحكم وعن النهي بالمنع بحرمة النقيض ليلا يتوهم ان الخلاف فيها [illegible]

وصيغة النهي اذ لا نزاع في انهما صيغتان مختلفتان بل النزاع عند القائلين [illegible]

النفسي وبان الامر هو الطلب القائم بالنفس راجعا الى ان طلب فعل الشي هل هو [illegible]

تركا ضده ام لا واما المنكرون للكلام النفسي فذاهبون الى ان الامر هو [illegible]

صيغة افعل وهم المعتزلة فقد اتفقوا على ان الامر بالشي ليس نهيا عن ضده [illegible]

صيغة افعل ليست صيغة لا تفعل لكنهم اختلفوا في ان الامر بالشي هل يستلزم النهي [illegible]

من جهة المعنى ام لا ومعناه ان صيغة افعل مثلا يسمى ايجاد المقصود [illegible]

القيام من حيث انه مقتضيه لا يجامعه التعقيب ام لا فذهب قدماؤهم الى المنع وذهب

القاضي عبد الجبار وابو الحسين وغيرهما من المعتبرين منهم الى اثباته [illegible]

والاشتغال بذكرها خارج عن غرض الشرح واذا تقرر ذلك تبين انه لو قال [illegible]

او شابهم بدل قوله قالت المعتزلة لكان اولى وقوله [illegible] وجوب الشي يستلزم حرمة [illegible] نحرمة

لانها جزؤه الى اخره لقائل ان يقول ان اراد بحرمة نقيضه طلب ترك نقيضه [illegible]

جزء من الوجوب وان اراد به طلب المنع من تركه فليس هو محل النزاع [illegible]

على وجوب الفعل الدال على المنع من الترك تضمنا او التزاما بل النزاع [illegible]

الوجوب ان كان له اضداد متعددة او ضد واحد [illegible]

الكتب المعتبرة في هذا الفن فيلزم صنيعه اما افادة الدليل وتصبه في غير محل النزاع فاعرفه

[illegible]

المسئلة السادسة

في انه ذهب اكثر الاصوليين الى انه اذا نسخ وجوب الشي يبقى جوازه ونقل عن القاضي ابي بكر وتبعه

انه اذا نسخ وجوب الشي يبقى جوازه الا ما دل على انه يحتج به على الجواز وقال الغزالي انه اذا

وجوب الشي رجع الى ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم او اباحة وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن

[illegible] الاكثرين بما اشار اليه المص بقوله لان الدال على الوجوب الى اخره وتقريره ان المقتضي للجواز

[illegible] نسخ الوجوب موجود والمانع منه مفقود فوجب القول بالجواز اما وجود المقتضي فلان الوجوب

[illegible] الجواز الفعل ومن المنع من تركه والدال على المجموع بالمطابقة دال على الجزء بالتضمن فيكون

[illegible] الوجوب مقتضيا للجواز واما انتفاء المانع فلان نسخ الوجوب رفع المجموع المركب من جواز

[illegible] الترك ورفع المجموع لا يستلزم رفع كل جزء منه فقد يكون ارتفاع الوجوب بارتفاع المنع

[illegible] نسخ الوجوب بقاء الجواز فثبت وجود المقتضي وانتفاء المانع فان قيل المقتضي

للوجوب [illegible] الجواز حال كون الجواز جزءا للوجوب ولا يلزم منه ان يكون مقتضيا له حال الانفراد

[illegible] بان اقتضاءه للجواز حال كونه جزءا للوجوب يوجب اقتضاءه له من حيث هو هو لان الجواز

من حيث هو هو جزء للوجوب والمدعى بقاء الوجوب الجواز بعد نسخ الوجوب من حيث هو الجواز لا بجو

[illegible] بعيد الا لا نزاع [illegible] بل يعني تقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه

[illegible] هذا اشارة الى شبهة من جهة الخصم مع جوابها

[illegible] ان يقال الجواز جنس الوجوب لانه راجح مع سائر الاحكام من الندب والاباحة والكراهة

[illegible] متقوم بالفصل بناء على ما قيل في العلوم العقلية من ان الفصل علة لوجود الجنس فاذا

ارتفع الفصل وهو المنع من الترك يرتفع الجنس وهو الجواز لوجوب ارتفاع المعلول بارتفاع

علته فيلزم [illegible] الوجوب مستلزما لنسخ الجواز وتوجيه الجواب ان يقال لا نسلم ان الجنس متقوم

بالفصل وما قيل من ان الفصل علة لوجود الجنس ممنوع وما قيل في بيانه عليه كلام ولئن سلمنا

ذلك فلا نسلم انه يلزم من ارتفاع المنع من الترك ارتفاع الجواز وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن له

فصل اخر غير المنع من الترك وليس كذلك فان الجواز على تقدير جنسيته لا ينحصر فصله

في المنع من الترك فيجوز [illegible] ان يتقوم بفصل اخر غير المنع من الترك لعدم انحصاره فيه

[illegible] فعلم من هذا ان الجواز الذي ادعى انه جنس للوجوب هو الجواز الذي هو بمعنى رفع

الحرج عن الفعل فقط وهذا غير الجواز الذي لا يمتنع فعله شرعا فاذا ارتفع الحرج عن الترك

بنسخ الوجوب يرتفع الحرج عن الفعل والترك وهو معنى مشترك بين الندب والمباح

والمكروه كراهة التنزيه [illegible] المشترك معنى واحد من الانواع الثلاثة

[illegible] على [illegible] فانه [illegible] خاص فيتمكن من هذا التحقيق ما قال الامام

الغزالي [illegible] يتضمن [illegible] الجواز فان حقيقة الجواز التخيير بين الفعل

والترك [illegible] والتساوي بينهما بتسوية الشرع وذلك منزع الواجب لان ما ذكر تنبيه كيف

اذا [illegible]

[illegible] الواجب لا يجوز تركه [illegible]

[illegible] المسئلة السابعة في ان

ان الواجب لا يجوز [illegible] وبعض الفقهاء وذلك لان المنع من الترك جزء من

تلك القاعدة وشيدوا ابطال قول المعتزلة وهاتين المسألتين اظهار القوة مذهبهم وتخالف
مذهب المعتزلة فيها ولهذا ايقال لهاتين المسألتين فرعان على التنزل او مسلمان على التنزل
التنزل ههنا التكلف والنزول عن المذهب الحق الذي هو من اعلى الرتب الى ما هو
الذي هو من غاية الانحطاط الفرع الاول هو ان شكر المنعم ليس بواجب عقلا والمراد
بالشكر ههنا استعمال العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه من الاعضاء الظاهرة والباطنة والقوى
المدركة والمحركة فيما خلقها الله تعالى لاجله كاستعمال النظر في تدبر المعاني ومواضع الجلوة
والنظر في مشاهدة المصنوعات وآثار رحمة الله تعالى فيها ليستدل بها على كمال قدرته وجلال
حكمته وكاستعمال الاعضاء في الاتيان بالمستحسنات من الامور ومنعها عن المستقبحات منها
والمراد بالمنعم المشكور هو الله تعالى واستدل المص على ان شكر المنعم ليس بواجب عقلا
بالاول ان شكر المنعم لو وجب عقلا لما توقف وجوبه على وروده الشرع [illegible]
وروده لكن وجوبه قبل وروده الشرع منتف لانتفاء لازمه وهو التعذيب
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فينتفي وجوب شكر المنعم عقلا
لا يقال التعذيب ليس من لوازم ترك الواجب لجواز العفو لانا نقول [illegible]
لا عالم الثواب والعقاب بفعل الواجبات وارتكاب المنهيات [illegible]
بالعفو وانه يمكن لازما لترك الواجب لكن بعدم الامن من العذاب من [illegible]
العفو والآية دلت على انتفاء هذا اللازم قبل وروده الشرع لانها [illegible]
لانتفاء التكليف بقول الله سبحانه وتعالى والوجه الثاني من الاستدلال جواز [illegible]
عقلا لوجب لفائدة والا لزم العبث وهو قبيح عقلا واذا كان لفائدة [illegible]
تلك الفائدة عائدة الى المشكور وهو الله سبحانه وتعالى وذلك محال لتعاليه وتنزهه عن الفوائد
او الى العبد الشاكر في الدنيا وهو ايضا باطل لانه مشقة وكلفة على النفس من غير حظ [illegible] فيها او
الآخرة وهو ايضا باطل اذ لا استقلال للعقل بمعرفة الفائدة الاخروية دون [illegible]
والجزم انه لا اختيار فيها اذ الكلام فيما قبل وروده الشرع قيل فيه نظر لانه انما يلزم [illegible]
منع استقلال العقل بمعرفة الفائدة الاخروية وذلك لان المعتزلة لما قالوا باستقلال العقل
بادراك حسن جميع الافعال الموجب للثناء والثواب فقد قالوا باستقلال العقل بمعرفة
الفائدة الاخروية فكيف يلزم عدم استقلاله بها ويمكن ان يجاب عنه بان العقل وان
استقل بمعرفة حسن بعض الافعال وترتب الثواب عليه في الآخرة على [illegible]
ليس يجزم العقل مستقلا بترتب الفائدة الاخروية عليه لان الجزم بترتب [illegible]
عليه انما يكون اذا جزم العقل بحصول الثواب او انتفاء العقاب على [illegible]
ممنوع لاحتمال ترتب العقاب على نفس الاتيان بالشكر عقلا لما سيأتي فاذن [illegible]
جزم العقل بحصول الفائدة الاخروية بسبب الاتيان بالشكر قال رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] لا جزم قلنا قد [illegible]
[illegible]
الى كبريائه ولانه ربما لا يليق لا يقافه
فائدة هذا اشارة الى الاعتراض على الوجه الاخير الاستدلال [illegible]
الوجه الاول وهو الاعتراض نقض تفصيلي وتوجيهه ان يقال لا نسلم انه لا يجوز ان يكون
لفائدة العبد في الدنيا قوله لانه لا حظ للنفس في الشكر قلنا [illegible]

لا فائدة الشكر [illegible] لكن العقاب في الآخرة بسبب ترك الشكر فان العقاب بفعل ترك الشكر احتمال
راجح وهو موجب لخوف النفس وقلقها والشكر سبب لحصول الامن منه واطمئنان النفس وذلك من اعظم
الفوائد واجل الحظوظ وتقرير الجواب ان يقال انا لا نسلم ان الشكر امن للعقاب الاخروي
بل الاقدام على الشكر قد يتضمن عقاب الآخرة وذلك لان الاقدام على الشكر انما هو باستعمال الاعضاء
والقوى التي هي ملك الله سبحانه وتعالى والتصرف في ملك الغير بغير اذنه يحتمل العقاب عليه وايضا كالقيام
بالشكر على نعم الله تعالى كالاستهزاء بالمنعم وذلك لان نعم الدنيا وان جلت بالنسبة الى كبريائه تعالى
اقل من كسرة خبز بالنسبة الى [illegible] من ملوك الدنيا ولا شك في انه اذا اخذ يتحمل شكر ملكا
كما فعل العظيم بسبب اعطائه كسرة خبز ويذكره اعيد مستهزئا بالملك ويستحق اذاه بسوء ادبه
وان الشكر ينبغي ان يكون على وجه يليق بجنابه تعالى وربما لا يهتدي العقل الى ذلك فيوجد لا يقافا
فيستحق العقاب بسببه لا يقال ان هذه احتمالات مرجوحة [illegible] على الخلق [illegible]
واسلم من [illegible] عنها بالضرورة لانا نقول ذلك انما يكون بالنسبة الى من [illegible] الحذر منه وسوء
الادب وانه سبحانه وتعالى منزه عن الخسة والمساواة والوجه الثاني من الاعتراض نقض
اجمالي وتقريره ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل للزم ان لا يجب شكر المنعم شرعا ايضا لانهم
يقال لو وجب شكر المنعم شرعا لوجب لفائدة لامتناع العبث وتلك الفائدة اما ان تكون
راجعة الى المشكور او الى [illegible] لكن شكر المنعم واجب شرعا بالاتفاق فبطل الدليل
المذكور وتوجيه الجواب منه ان يقال الدليل المذكور لا يطرد في الوجوب بالشرع لانه
[illegible] تعليل احكام الله تعالى ولا افعاله بالاغراض فانه تعالى يحكم بالمالكية بوجوب ما يشاء من غير
[illegible] اصلا وفي هذا الجواب نظر لان احكام الله تعالى وان لم يجب تعليلها بالاغراض
[illegible] لمصالح العباد تفضلا واحسانا كما سيحقق ذلك في كتاب القياس وقد نقل اجماع الفقهاء
على ذلك فلما علموا [illegible] وجوب الشكر من فائدة ما [illegible] ان يجاب منه بان وجوب الشكر شرعا
انما هو لفائدة عائدة الى العبد في الآخرة وتلك الفائدة وان لم يكن ترتبها على الشكر واجبا على مذهبنا
[illegible] قد اخبر بحصولها للشاكر فصار حصولها مجزوما به من جهة اخبار الشرع
قال رحمه الله تعالى الثاني الافعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند البصرية وبعض
[illegible] وعند ابي هريرة وتوقف الاشعري [illegible]
[illegible] الحكم والاولى ان يفسر [illegible]
[illegible] التكليف بالمحال الفرع الثاني [illegible] قبل ورود الشرع ما كان
[illegible] باختيار المكلف وارادته وهو ما له قدرة على تركها كالاكل والشرب والقيام
والقعود واما اضطرارية [illegible] بغير اختياره ولا قدرة له على تركها كالتنفس [illegible]
[illegible] السلف بجوازها لانه لا يجوز تكليف ما لا يطاق [illegible] الاختيارية
الاختيارية فاختلفوا فيها على مذاهب فذهب معتزلة البصرة وبعض الفقهاء الى انها
[illegible] الى انها [illegible] قبل ورود الشرع وذهب معتزلة بغداد وبعض الامامية وابو علي
بن ابي هريرة [illegible] الى انها محرمة وتوقف الشيخ ابو الحسن الاشعري وابو بكر الصيرفي وبعض
[illegible] الفقهاء [illegible] توقف الشيخ بعدم الحكم اي بانه لا حكم لها قبل ورود الشرع
قال المص والاولى ان يفسر التوقف بعدم العلم اي بان لها حكما قبل ورود الشرع ولكن لا نعلم الحكم
بعينه من كونه اباحة او حرمة او غيرهما وعلل ذلك بان الحكم قديم عند الشيخ فاذا فسر التوقف

بعدم الحكم يلزم ان يكون الحكم هاهنا وهو مخالف لمذهبه قوله ولا يتوقف تعلقه الى آخره جواب

عن سؤال مقدر تقرير السؤال ان يقال الحكم وان كان قديما عند الشيخ لكن تعلقه حادث لانه يتوقف على وجود

الرسل ومراد الامام بقوله لا حكم لله تعالى قبل ورود الشرع انه لا تعلق للحكم بها قبل ورود الشرع [illegible]

يكون تفسيره التوقف بعدم الحكم مخالفا لمذهب الشيخ وتوجيه الجواب ان يقال تعلق الحكم بالاشياء لا يتوقف على [illegible]

مذهب الشيخ لتجويزه التكليف بالمحال فيجوز ان يكون الحكم متعلقا بافعال المكلفين قبل ورود [illegible]

~~ولا يكون تفسيره التوقف مخالفا لمذهب الشيخ وتوجيه الجواب ان يقال تعلق الحكم بالاشياء لا يتوقف~~

~~على البعثة عند الشيخ لتجويزه التكليف بالمحال فيجوز ان يكون الحكم متعلقا بافعال المكلفين قبل~~

الشرع ولا يكون لهم شعور بذلك فيثابوا ويعاقبوا على الفعل والترك مع غفلتهم عن ذلك

يلزم منه تكليف الغافل فانا من المجوزين للتكليف بالمحال لا من اهل تكليف الغافل [illegible]

فيه ولئن سلم ذلك فلا يلزم منه وقوع تكليف الغافل فان الجواز لا يستلزم الوقوع [illegible]

قبل البعثة ملزوم لوقوعه وهو باطل كما يأتي من ان التكليف بالمحال وان جاز [illegible]

لم يقع وقد نقل الامام التصريح بعدم الحكم قبل ورود الشرع فالاولى ان يقال [illegible]

الحكم لانه قطع بان لا حكم اجيب عنه بان معنى توقفهم راجع الى ان فعل المكلف

لا يوصف بانه مباح او حرام او غير ذلك لعدم تعلق الحكم به فالتوقف انما هو

لا في وجود الحكم وعدمه لكن لما كان سبب هذا التوقف القطع بعدم الحكم

فسر التوقف بعدم الحكم حملا لاطلاق اسم المسبب على السبب تجوزا هذا [illegible]

الموضع فليتامل ولبعض [illegible] ان في اسناده الحكم تفسير التوقف بعدم الحكم الى [illegible]

اصطلاح في هذا الكتاب وغيره انه اذا اطلق الامام يريد به صاحب [illegible]

[illegible] التوقف بهذا التفسير بل نقل له تفسيرين احدهما عدم الحكم والثاني [illegible]

التفسير الاول بانه قطع بعدم الحكم وليس بتوقف وارتضى التفسير الثاني [illegible]

في هذا الوقت تارة يفسر بانه لا حكم وهذا لا يكون وقفا بل قطعا بعدم الحكم وتارة بانه [illegible]

هل هنا حكم ام لا وان كان هنا حكم فلا ندري انه اباحة ام حظر [illegible]

قال لنا ان قبل الشرع ما ورد خطاب الشرع فوجب ان لا يثبت [illegible]

ان هذه الاحكام لا تثبت الا بالشرع فكانه من هنا اسند التفسير الاول [illegible]

اليه والظاهر انه اخذ ذلك من كلام صاحب الحاصل وهب انه موافق لما في المحصول [illegible]

عنه فانه قال بعد العبارة الثانية التوقف مرة يفسر بانا لا ندري الحكم ومرة يفسر بعدم [illegible]

الحكم وهو الحق وهذا مخالف لما في المحصول وكذا انه اراد بالامام هنا الامام [illegible]

لا حكم للعقلاء قبل ورود الشرائع بناء على ان الاحكام من الشرائع باعيانها ولست [illegible]

ثم تعرض لمذهب الحظر ومذهب الاباحة ولم يتعرض للتوقف [illegible]

تفسير التوقف بعدم الحكم اليه والله اعلم

[illegible]

قبل البعثة بوجهين الوجه الاول هو ان الا [illegible]

---

عن امارات المفسدة اذ الكلام مفروض في فعل لا يظهر له مفسدة كأكل طعام لا ضرر فيه ظاهرا

من مضرة المالك لان المالك هو الله تعالى وهو منزه عن التضرر بشيء فيكون مباحا قياسا على [illegible]

بجدار الغير والاقتباس من ناره فان اباحة الفعل دائرة مع هذه الاوصاف وجودا وعدما [illegible]

خاليا عن امارات المفسدة ومضرة المالك وجودا وعدما لانه كلما وجدت [illegible] وجدت

الاباحة وكلما انتفت انتفت الاباحة ودوران الشيء مع الشيء وجودا وعدما [illegible] المدار

علة للدائر فيلزم علية هذه الاوصاف للاباحة [illegible] وهي موجودة في صورة النزاع فيلزم

الاباحة فيها وهو المطلوب والوجه الثاني هو ان الله تعالى خلق الاعيان [illegible]

لغرض لامتناع العبث على الحكيم [illegible] وذلك الغرض يمتنع ان يكون عائدا الى الله تعالى

[illegible] الغرض واستغنائه عنه فتعين [illegible] ذلك الغرض نفع العباد

[illegible] لا لغيرها [illegible] فيها على [illegible]

[illegible] على وجود الصانع وكمال قدرته وكل ذلك يتوقف على التناول

[illegible] مباحا اما توقفه [illegible] على التناول فظاهر واما توقف

[illegible] فلان المكلف انما يستحق الثواب بالاجتناب عنها اذا [illegible]

[illegible] التناول [illegible] انما يكون بعد معرفتها ومعرفة اختلاف

[illegible] يتوقف على التناول [illegible]

[illegible]

هذا اشارة الى الجواب عن الوجهين المذكورين بعد تقرير الجواب عن الوجه الاول

[illegible] الحكم ثابت في المقيس عليه ليصح القياس فان الاستظلال بجدار الغير [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] النزاع في اباحتها عقلا كالنزاع في اباحة غيرها

[illegible] بثبوت الاباحة فيها عقلا مصادرة على المطلوب ولئن سلمنا

[illegible] الاوصاف والدوران المذكور لا يفيد العلية لكونه

[illegible] من باب القياس وتقرير الجواب عن الوجه الثاني ان يقال الدليل المذكور مبني

على تعليل افعال الله تعالى بالاغراض وهو ممنوع فان افعال الله تعالى لا تستدعي غرضا [illegible]

ان يكون [illegible] لابد لها من غرض عائد الينا على سبيل التفضل فلا نسلم ان

[illegible] فيما ذكرتم فيجوز ان يكون الغرض [illegible] لتنزه [illegible]

[illegible] الخبيث وغير ذلك [illegible]

[illegible] هذا اشارة

[illegible] قبل البعثة جواب عن تقرير الدليل بان يقال

[illegible] ان هذا انما يكون تصرفا

[illegible] فلان الطيبات [illegible] وقبل البعثة لم تختص شيء منها بمخلوق ولما كونه [illegible]

اذن المالك [illegible] الشرع لم يثبت الاذن والجواب عنه

الفرق بين [illegible] التصرف في ملك [illegible] الا ان هذا [illegible]

به يكون [illegible] والسنة [illegible] الغائب [illegible] النفع

[illegible] مع ظهور الفرق لا يصح القياس

هذا التنبيه اشارة الى الجواب [illegible]

بجهة العلم الى آخره ونقرره انه يقال مقتضى التكليف الاتيان بالفعل المأمور به على وجه الامتثال
لامران [illegible] ذكر الاشتغال واذا علم المكلف ان الشارع امره والغافل لا يعلم ذلك فلا بد
الاتيان بالمأمور به على وجه الامتثال فلا يكون مكلفا به [illegible] ولا يلزم مجرد الفعل الا من الله
الى جواب سؤال مقدر تقرير السؤال ان يقال لا نسلم ان الاتيان بالفعل المأمور به موقوف
على العلم بالامر لجواز ان لا يكون عالما به ويأتي بما كلف به اتفاقا وتوجيه الجواب [illegible]
مجرد الاتيان بالمأمور به بغير كاف في حصول الامتثال بل لا بد معه من النية لقوله [illegible]
انما الاعمال بالنيات ونية الفعل هو قصد الامتثال به وتوقف على العلم ضرورة [illegible]
ونوقض بوجوب المعرفة اشارة الى نقض اجمالي للدليل المذكور وتوجيهه ان يقال [illegible]
للزم ان لا يكون معرفة الله تعالى واجبة لان التكليف بها اما ان يرد قبل حصولها او [illegible]
وكل واحد منهما غير جائز اما الاول فلما ذكرتم من امتناع تكليف الغافل [illegible]
بمعرفة الله تعالى قبل حصول المعرفة لا يكون عالما بالامر اذ لو كان عالما بالامر
قطعا والغرض انه جاهل به واذا لم يكن عالما بالامر لا يكون عالما بالواجب [illegible]
هو تكليف الغافل واما الثاني فلتحصيل الحاصل لكن معرفة الله تعالى واجبة [illegible]
بخلاف فيها في هذه المسألة فانه مسبوق باجماع الامة وايضا قد [illegible]
لا الا الله الامر مقتضاه الوجوب فبطل دليلكم اجاب المصنف عنه بانه [illegible]
اقتضى الدليل على ان الفهم شرط للتكليف في جميع الصور وتكليف الغافل غير جائز
على وقوع التكليف بمعرفة الله تعالى مع كونه تكليفا للغافل فتخصص [illegible]
الصورة ونقول تكليف الغافل غير جائز في غير الصورة الا في هذه [illegible]
هذا الجواب صاحب الحاصل وهذا ليس بشيء يعول عليه لان الدليل [illegible]
تكليف الغافل مطلقا فلا حاجة [illegible] لاستثنينا هذه الصورة فانه لو جاز [illegible]
هذه الصورة لا يقتضي الدليل المذكور فيلزم جوازه في جميع الصور فان [illegible]
ومنهم من اجاب عنه بجواب آخر وهو ان وجوب معرفة الله تعالى [illegible]
ما قبله فلا يكون الامر به تكليفا للغافل وهذا ايضا ضعيف لتوقف وجوب [illegible]
كون النظر يفيد الى الالهيات وكونه متعينا لحصول معرفة الله تعالى وكلاهما نظريان والاقرب
على النظري اولى ان يكون نظريا والاولى ان يقال في الجواب عن النقض المذكور ان [illegible]
الاول من الترديد وهو ان يكون التكليف واردا بمعرفة الله تعالى قبل حصول المعرفة قوله
يلزم منه تكليف الغافل قلنا لا نسلم لجواز ان يكون المعرفة حاصلة بوجه ما بالضرورة
التكليف واردا بتحصيل المعرفة من غير ذلك الوجه الحاصل بالضرورة للمكلف [illegible]
باعتبار طلاق السكران وقتله وغيرهما من افعاله معتبرا [illegible] لان ذلك [illegible]
بربط قبل الاسباب التي هي اصل انواع خطاب الوضع كالاتلاف [illegible]
حيث ارسلت بالليل [illegible] واتلفت الزرع فان الصبي والبهيمة [illegible]
سبيا لوجوب الضمان على ولي الصبي من ماله او على صاحب البهيمة [illegible]
لكن كون السكران ليس مكلفا بشيء من الاحكام بل جعل الله تعالى [illegible] سببا [illegible]
عليه ولكن لم يأت افعاله ولنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا [illegible]
حتى تعلموا ما تقولون وان كان [illegible] يدل على ان السكران مكلف [illegible]

الدليل من النص والمعقول على اشتراط فهم المكلف فلا يحمل على ظاهره بل لا بد له من تأويل وقد
[illegible] وله تأويلان احدهما ان المراد به النهي عن السكر حال ارادة الصلوة لا النهي عن الصلوة حال
السكر وهذا اشهر ما يقال لا تمت وانت ظالم فان النهي عن الظلم حال الحياة لتصير ورثا الى
الموت على الكون حالة الظلم والثاني ان المراد من السكران في الآية النشوان وهو المنتشي الذي ظهر
فيه مبادي النشاط والطرب ولم يزل عقله وسمي سكران لما يؤول اليه غالبا كقوله تعالى اني
اراني اعصر خمرا وهذا نهيه عن الصلوة مع ان اصل عقله ثابت هواه منعه من التثبت والخشوع
في الصلوة وتفهيم مخارج الحروف وقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون معناه حتى يتكامل فيكم
العلم والفهم كما يقال للغضبان اصبر حتى تعلم ما تقول اي حتى يسكن غضبك فيكمل علمك بما تقول
[illegible] المسألة
[illegible] الاكراه هل هو مانع من التكليف ام لا اختلف الناس فيه فمنهم من ذهب الى انه ليس
مانع [illegible] مطلقا والى هذا صاحب اللمع والمحصول واحتجوا لهذا المذهب
[illegible] سماع الخطاب وفهمه والمكره يسمع الخطاب ويفهمه لكونه عاقلا بالغا فيكون مكلفا
[illegible] مختار ولا نعقاد الاجماع على ان المكره على القتل مأمور باجتناب القتل واثم عند
[illegible] اكره على قتل [illegible] الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم يقال قد ادى ما كلف به وذكر بدل [illegible]
مكلف [illegible] الاكراه ونقل عن المعتزلة واصحاب ابي حنيفة وغيرهم ان الاكراه مانع من التكليف والمكره
لا [illegible] الخطاب على سبيل التكليف لانه مسلوب الاختيار وشرط التكليف الاختيار [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد به رفع المؤاخذة
[illegible] التفصيل الذي ذهب اليه المصنف وهو ان الاكراه ان بلغ حد الالجاء
[illegible] وهو الذي لم يبق للمكره معه قدرة على الفعل والترك كالواقع [illegible]
[illegible] على [illegible] فهو مانع من التكليف وان لم يبلغ الى ذلك الحد لم يكن
[illegible] لا يمنع التكليف عقلا ولا شرعا وهذا يشكل على من يقول ببطلان
تصرفات المكره مطلقا من البيع والنكاح والطلاق والعتاق وغيرها من العقود والفسوخ
[illegible] ونحو ذلك الكفر والافطار في الصوم الواجب وعدم مؤاخذته بالاقرار
وهذه المسألة ينبني عليها جملة كثيرة من مسائل الفروع ولم يتعرض فيها الا [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة الرابعة في ان التكليف هل يتوجه على المكلف حال مباشرة الفعل المكلف به
او قبلها اختلف فيه الاشاعرة والمعتزلة ووقع الاختلاف في نقل المذهبين فيها [illegible]
[illegible] الحكاية بينهما فلنذكر اولا ما بين المنقول من الاختلاف في هذه المسألة قال في المحصول ذهب
[illegible] اصحابنا الى ان المأمور يصير مأمورا حال حدوث الفعل وقبل ذلك فلا امر بل هو اعلام
له بانه في الزمان الثاني يصير مأمورا وقالت المعتزلة انه انما يكون مأمورا قبل وقوع
الفعل ثم شرع في ترجيح مذهب الاصحاب وتزييف مذهب المعتزلة وعبارة التحصيل
والحاصل موافقة له ونقل مذهب الفريقين غير انه وقع بينهما التفاوت في نظم الدلائل [illegible]
المقدمات وقال في الاحكام اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه فانه


لم يبين منشأ الخلاف [illegible] يغلط المو[illegible] [illegible] نقضها الشرح ما والكا[illegible] وانه الرابع الحق [illegible] هذه المسألة [illegible]

بعد [illegible] محاربا [illegible] وانطلقوا [illegible] ان انارهم [illegible]

أصحابنا وعلى استنادهم بعد حدوثه واختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه فاختار
أصحابنا ونفاه المعتزلة وهو اختيار من عدا الأصحاب واستدل عليه وقال ابن الحاجب لم
قال الأشعري لا ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه ومنعه الإمام والمعتزلة ثم اعترض
الشيخ بالاستحالة واستضعف قوله ومال إلى مذهب الإمام والمعتزلة هذا هو المشهور
في هذه الكتب في ذكر محل الخلاف والوفاق في هذه المسألة ولا يخفى أن نقل الإحكام مخالف
لنقل المحصول ومختصراته فإن صاحب الإحكام نقل فيه اتفاق الناس على جواز التكليف
بحدوث الفعل سوى شذوذ من أصحابنا وجعل محل الخلاف جواز تعلق الأمر بالفعل في
زمان حدوثه وقال أثبته أصحابنا ونفاه المعتزلة ونقل المختصر مثل نقل الإحكام إلا أن
في المختصر القول بعدم انقطاع التكليف حال حدوث الفعل إلى الشيخ ولم يصرح بالاتفاق
على جواز التكليف قبل حدوثه وصاحب المحصول ومن تبعه نقلوا الخلاف بين أصحابنا
والمعتزلة في أن التكليف هل يتعلق قبل حدوث الفعل أو حال حدوثه إلا أن صاحب المحصول
نسب القول بتعلق التكليف حال حدوث الفعل لا قبله إلى الأكثر من الأصحاب
وصاحب التحصيل ومن تبعه نسب صاحب المحصول جعلوا القول بتعلقه … حال
الحدوث لا قبله مذهب الأشاعرة وعكسه مذهب المعتزلة ولم يتعرضوا … 
في ذلك فكأنهم لم يعتبروا قول المخالفين من الأصحاب في ذلك لشذوذهم … 
المتكلم الحكم واتفق في هذه المسألة من غير تعيينه ما قال الإمام …
لا أمر إلا بعد وجود … حدوثه … يكون الحادث في أول حدوثه مأمورا إلا كان …
الحدوث أو بعد … كونه مأمورا إلا في الحالة الثانية من الوجود اختلفوا فيه …
كلام لا يليق بمقاصد أصول الفقه فإن ما قال يدل على أن الحادث …
قبل حدوثه بالخلاف وينقطع عنه التكليف بعد حدوثه أيضا بالخلاف وحدوثه
في أول حدوثه كما نقل صاحب الإحكام أصل متنازع فيه وهو أن الحادث هل يكون …
للقدرة حال حدوثه أم لا فمذهب المعتزلة أنه لا يكون متعلقا للقدرة حال …
المستمر الوجود فإنه ليس متعلق للقدرة وإذا لم يكن متعلقا للقدرة لا يكون مكلفا …
القدرة في حكم التكليف ومذهب الشيخ أنه متعلق لقدرة مقارنة له حال حدوثه …
به حال حدوثه لكن لما كانت القدرة عرضا والعرض على ما قال المتكلمون …
امتنع أن تكون تلك القدرة المقارنة سابقة على حدوث الحادث …
على حدوثه لعدمت حال حدوثه ضرورة امتناع بقائها فيكون الحادث مقدورا …
حال شروع حدوثه فكان من نقل عن مذهب الشيخ أن التكليف لا يتوجه قبل المباشرة
أخذ ذلك بطريق اللزوم من هاهنا وذلك لأنه إذا امتنع سبق القدرة المقارنة …
الحادث على حدوثه يلزم … أن لا يكون الحادث مقدورا … 
مقدوره … لانتفاء شرط التكليف … 
به صريحا فإنه يستبعد أن يقول عاقل إن القاعد … بالقيام …
بالقيام فإذا شرع في القيام صار مكلفا به ولو كان كذلك للزم …
به أصلا لأن المكلف … باشر المأمور به لا … وما لم يباشر المأمور به
لا يكون تركه موجبا للذم لامتناع الذم قبل الأمر … يلزم …

ومنشأ الخلاف … 

مقدور إلا حال حدوثه بعد مقارنته له أن لا يكون مقدورا قبل حدوثه وقولهم لو تقدمت القدرة
حدوث الحادث على حدوثه لعدمت حال الحدوث ضرورة امتناع بقائها لا ما … امتناع
بقاء الأعراض وهو ممنوع والدليل الذي أقيم عليه في غاية السقوط وبعد تقدير تسليمه لا يلزم من تقدم
القدرة على حدوث الحادث وقبل حدوثه يكون الحادث مقدورا قبل حدوثه كما أنه مقدور حال
حدوثه غايته أن لا يكون مقدورا قبل حدوثه بالقدرة الحادثة مع حدوثه بعينها لا أنه لا يكون
مقدورا أصلا فالصواب أن يقال الأمر متعلق بالفعل المأمور به قبل المباشرة بعد دخول وقته
على سبيل الإلزام بالخلاف وقبل دخول وقته متعلق به على سبيل الإعلام وبعد حصوله لا تعلق له
به ومحل الخلاف إنما هو حال المباشرة وقبل النزاع فعند الشيخ وأصحابه الأمر متعلق به حينئذ كما كان
متعلقا به قبل المباشرة وعند المعتزلة ليس متعلقا به بل التكليف حال المباشرة منقطع عنه ولما … الحرمين
وافق المعتزلة في هذه المسألة ولم يرتض مذهب الشيخ فيها وإذ قد أحطت علما بالمذاهب المنقولة
في هذه المسألة وتحققت موضع الخلاف والوفاق فيها فلنرجع إلى شرح ما في الكتاب فأقول … الخلاف
فقوله التكليف يتوجه عند المباشرة وقالت المعتزلة لا بل قبلها سياق كلامه يدل على أن مراده
أن التكليف يتوجه عند المباشرة ولا يتوجه قبل المباشرة وإن لم يصرح بالشق الثاني فكأنه قلد في نقل
هذه المسألة على المنهج المذكور صاحب المحصول ولما أتم محمد مطلوبه … على دعوى أصحابنا
أن التكليف يتوجه حال المباشرة للفعل … أنه لا يتوجه قبلها وجعل مطلوب
المعتزلة مقابلا لمطلوبه في الدعوى … قوله لنا أن القدرة حينئذ إشارة إلى
الاستدلال على ما ادعاه وتقريره أن التكليف مشروط بحصول قدرة المكلف على الفعل المكلف به
وقدرته عليه إنما تتحقق حين مباشرته للفعل المكلف به لا قبلها فيلزم منه أن يكون التكليف متوجها حال
المباشرة ولا يكون متوجها قبلها أما تحقق القدرة حين المباشرة فلما هو إذ المراد من القدرة
التمكن من الفعل والتمكن حاصل حينئذ وأما انتفاؤها قبل المباشرة فممتنع الوقوع إذ لو كان ممكن الوقوع
لأمكن أن يفرض وقوعه فإنه لا يلزم من فرض وقوع ممكن الوقوع محال فيفرض وقوعه فيكون
ما فرضنا أنه قبل المباشرة هو حال المباشرة فيلزم الخلف فثبت أن الفعل قبل المباشرة ممتنع
الوقوع والممتنع لا قدرة عليه قوله قيل التكليف في الحال بالإيقاع في ثاني الحال اعتراض
على القول بأنه إذا كان الفعل ممتنعا قبل المباشرة لا يكون مكلفا به تقريره أنا لا نسلم أنه إذا كان الفعل
ممتنعا قبل المباشرة يمتنع التكليف به وإنما يمتنع ذلك أن لو كان التكليف في الحال تكليفا بإيقاع
الفعل في الحال وليس كذلك بل التكليف في الحال بإيقاع الفعل في ثاني الحال وإذا كان كذلك فلا يمتنع
التكليف به على تقدير أن يكون الفعل ممتنعا قبل المباشرة قوله قلنا الإيقاع إن كان نفس الفعل
فمحال في الحال وإن كان غيره فيعود الكلام إليه هذا إشارة إلى الجواب عن الاعتراض المذكور
وتوجيهه أن يقال إيقاع الفعل في ثاني الحال الذي كلف به المكلف في الحال لا يخلو إما أن يكون نفس
الفعل أو غيره فإن كان نفس الفعل يمتنع التكليف به لأن الفعل في هذا الحال وهو قبل المباشرة
محال لما تقدم والمحال غير مكلف به وإن كان غيره فيعود الكلام إليه أي إلى هذا الإيقاع
الذي كلف به وهو غير الفعل ويقال التكليف بالإيقاع إما أن يتوجه حال مباشرة الإيقاع
أو قبلها فإن كان الأول فقد ثبت المطلوب ولزم بطلان مذهبكم وإن كان الثاني ويمتنع
… قبل التكليف قبل الإيقاع بإيقاع الإيقاع في ثاني الحال فيعود الكلام إليه أيضا ويتسلسل
إيقاع الإيقاع الذي كلف به … أن يكون نفس الفعل أو غيره إلى آخره ويتسلسل

[illegible]

فيتعين ان يكون توجه التكليف حال المباشرة لا قبلها ولقائل ان يقول التسلسل في الامور الاعتبارية

غير ممتنع لانه ينقطع بانقطاع الفرض وايضا لو صح هذا الدليل للزم ان لا يذم تارك المامور به

كما تقدم وهو باطل قطعا قوله قالوا عند المباشرة واجب الصدور كما هو الواقع فيحال الا

على الفعل والداعي اليه اي قبل المباشرة فان الفعل حينئذ واجب الصدور ويرد انه مستلزم

وتحقيق ان هذا الفعل وقت ملك لانه من حيث هو هو يصح فعله وتركه ووجوب صدوره

المكلف انما هو بارادته ودواعيه وذلك لا ينافي التكليف به وقد ظهر من هذه المباحثات ان

القول بان التكليف لا يتوجه قبل المباشرة ساقط لا وجه له وان نقل عن مذهب الشيخ

وان القول بانقطاع التكليف حال المباشرة باطل ولا يظهر للخلاف في المقامين فائدة اصلا

يتفرع عليه حكم قطعا فانه لا خلاف بين المسلمين في ان المكلف مامور بالاتيان بالفعل

به قبل ان يشرع فيه ولا نزاع في عصيانه الامر الا بالامتثال ولا يحصل الامتثال الا

بالمامور به على الوجه الذي امر به ويلزم منه ان يكون التكليف متوجها الى الفعل المامور به

المباشرة ولا ينقطع الا بالفراغ عنه لان الامر بالذات متعلق بمجموع المامور به من حيث هو

مجموع وتعلقه بالاجزاء انما هو بالعرض كما لا يخفى بمجموع المامور به لا يكون ممتثلا [illegible]

ممتثلا لا ينقطع عنه التكليف هذا هو الحق في هذه المسئلة والاشتغال بما سوى ذلك اشتغال

بما لا يعني واكتساب لما لا ينفع ولا يغني قال رحمه الله تعالى [illegible]

وفيه مسائل [illegible] التكليف بالمحال [illegible]

وهو احد فصول الباب الثاني في المحكوم به وهو الافعال التي تتعلق بها الاحكام

وفي هذا الفصل ثلاث مسائل الاولى في اختلاف الناس في جواز التكليف بالمحال فذهب المعتزلة

والغزالي ومن تبعهم الى انه لا يدخل في التكليف الا الافعال الاختيارية والممتنع لا يتعلق

به سواء كان ممتنعا لذاته كالجمع بين الضدين وقلب الحقائق وايجاد الموجود واعدام المعدوم

او ممتنعا لغيره كالاقدام على الفعل مع استمرار المانع من الاقدام عليه الا اذا كان مما تعلق علم

الله تعالى به فانهم اجمعوا على جواز التكليف عقلا بما علم الله تعالى انه لا يقع وعلى وقوعه شرعا

كتكليف ابي جهل بالايمان ونقل عن الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله جواز التكليف بالجميع

عقلا ونقل عنه ايضا منع الجواز قال امام الحرمين في البرهان والذي مال اليه اكثر اجوبته تجويزه

والذي ارتضاه المحصلون من اصحابه ان تكليف المحال جائز عقلا وكذلك تكليف النهي

استمرار المنع منه وقال في بعض اجوبته لا يسوغ تكليف المحال كالجمع بين الضدين [illegible]

على المامور به مع استمرار المانع منه ومع تحقق العجز ثم لم يصر ومنع الى المذهب الذي نقله

المعتزلة فان هذا الاصل باطل عندنا هذا كلام امام الحرمين وفيه ان الشيخ لم يصرح بجواز

التكليف بالمحال بل نسب اليه هذا القول لانه لزم من مذهبه في اصلين احدهما ان افعال

العباد كلها مخلوقة لله تعالى عنده واقعة بقدرته تعالى مقلوب لتكليف العبد بما هو مخلوقه

لا قدرة له عليه والثاني ان التكليف متوجه قبل المباشرة ولا قدرة للمكلف حينئذ على الفعل

عندهم فان القدرة مع الفعل [illegible] على ما تقدم [illegible]

[illegible] من الاصلين القول بجواز التكليف بالمحال فنقلوا القول به جميعا [illegible]

[illegible] لان الاصل الاول لا ينافي كون الافعال مقدورة للعبد بقدرة [illegible]

[illegible] الافعال فان افعال العباد وان كانت مخلوقة لله تعالى فهي كسبية

مقدورة للعبد باعتبار الكسب ولو سلم ذلك فلا يلزم منه جواز التكليف بالممتنع لذاته واما الاصل الثاني

فلم يثبت على الوجه المذكور من مذهبه الى ما انه لم يثبت القدرة قبل المباشرة بل نسب ذلك اليه اصلا

الامر متنازع فيه وقد تقدم التقرير واختار الكمجواز التكليف بالممتنع مطلقا من غير ان يفصل الوقوع

اما التكليف بالممتنع لذاته فغير واقع وبكت في الممتنع لغيره واستدل على الجواز بقوله لانه حكم لا يستدعي

غرضا وتوجيهه ان يقال لو امتنع التكليف بالمحال لكان الامتناع لكونه لا يكلف وقوع والغرض من التكليف

ايقاع المكلف به فاذا امتنع الغرض امتنع التكليف لكن افعال الله تعالى لا تكون معللة بالاغراض

باذنا بالامر بالمحال ولم يكن له فيه غرض [illegible]

[illegible] هذا اشارة الى حجة مانعي التكليف بالمحال مع الجواب

يعني تقريره انه تعالى المحال لا يتصور وجوده وكل ما لا يتصور وجوده لا يطلب فالمحال لا يطلب

وهو المطلوب اما المقدمة الثانية فظاهرة واما المقدمة الاولى فلانه لو تصور وجوده وهو ممتنع الوجود

لزم تصور الشيء على خلاف ماهيته وهو محال اولا فلان كل متصور معلوم وكل معلوم متميز وكل متميز ثابت

لان التمييز صفة وجودية يقتضي موصوفا موجودا فيلزم ان يكون كل متصور ثابتا وينعكس بعكس النقيض

الى قولنا كل ما لا يكون ثابتا لا يكون متصورا والمحال غير ثابت فلا يكون متصورا وفي السائر تكلف

وتعسف لا يخفى على المتأمل اجاب المصنف من الحجة المذكورة بمنع المقدمة الاولى منها وذكر سنده

وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان المحال لا يتصور وسند المنع انه لو لم يكن المحال متصورا لامتنع الحكم باستحالته

لان التصديق فرع التصور وهذا الجواب غير مستقيم لان الحكم باستحالته انما يتوقف على تصوره في الذهن

لا على تصور وجوده في الخارج وتصوره في الذهن غير ممتنع وليس المراد من قولهم لا يتصور وجوده

الوجود الذهني بل مراده به ان صدق المحال في الخارج ممتنع وهذا احق بالجواب ان يمنع

المقدمة [illegible] المتنازع فيه فانا لا نسلم ان الطلب لا يتصور وجوده في الخارج لا يطلب وهل

النزاع الا فيه [illegible]

[illegible] اختلف القائلون بجواز التكليف بالمحال

[illegible] وقوعه فذهب الجمهور الى عدمه وقوم ونقل ايضا عن الشيخ انه لم يقع ونقل امام الحرمين ان

وقال التكاليف باسرها بغير الممكن عند الشيخ لان فعل العبد بقدرة الله تعالى وايضا لا استطاعة

مع الفعل والمكلف به متوجه قبله وقد تقدم ما دل عليه من النظر والمختار عند الكم عدم الوقوع

بالممتنع لذاته كتكليف الحقائق واعدام القديم والصحيح ان المستحيل لغيره فان التكليف

به واقع والحق فيه التفصيل كما تقدم وصوابه ان كان الممتنع لغيره ما تعلق علم الله تعالى به فان التكليف

به واقع بالاجماع وان كان ما قضت العادة باستناعه كحمل الجبل [illegible] ضعيف محكم على

الممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع والدليل على العلم والتعليل على المطلوب [illegible]

[illegible] غير واقع فيجزئنا لقوله التكليف بالمحال اي التكليف بالمحال الجائز وغيره [illegible]

[illegible] فليطلب الكتاب واعدام القديم واستدل على عدم الوقوع بوجهين احدهما الاستقراء فانا لما

استقرينا وتتبعنا التكاليف الشرعية ما وجدنا تكليفا بما هو ممتنع لذاته فدل على انه غير واقع اذ لو كان

واقعا لوجدناه الاستقراء والثاني قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وجه الاستدلال بالاية ان

الممتنع لذاته غير وسع المكلف اي غير مقدور له وكل ما هو غير وسع المكلف لا يكلف به لقوله تعالى لا يكلف

الله نفسا الا وسعها ينتج ان الممتنع لا يكلف به وهو المطلوب لا يقال هذه الاية كما دلت على انه

التكليف بالممتنع غير واقع [illegible] على انه غير جائز لانا نقول لا نسلم انها تدل على عدم الجواز فان

يعني ممتنعا لذاته ولغيره

ممتنعا لذاته

لغيره

عدم الفعل لا محالة لانه علم عدم جوازه الكن لا يخفى ان هذه الاية وما اشبهها نحو قوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يدل على عدم وقوع التكليف بالممتنع
مطلقا سواء كان ممتنعا لذاته او لغيره والمدعى الاستدلال بالممتنع لذاته [illegible]
ومنه انه لا يؤمن [illegible]
هذا دليل القائلين بوقوع التكليف بالمحال لذاته والجواب
[illegible] التكليف تكليفا بالمحال لذاته
عنه تقرير الدليل ان الله تعالى كلف ابا لهب بالايمان ويلزم من هذا التكليف
التكليف بالجمع بين النقيضين وهو محال لذاته وملزوم المحال لذاته محال لذاته فيكون [illegible]
التكليف تكليفا بالمحال لذاته بيان الملازمة ان الله تعالى امره بالايمان والايمان عبارة عن تصديق
الرسول عليه السلام في جميع ما انزل الله تعالى عليه ومن جملة ما انزل الله تعالى على رسوله اخباره
عن ابي لهب بانه لا يؤمن فيكون ابو لهب مكلفا بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في انه لا يؤمن
بالتصديق اما بانه لا يؤمن فيكون مكلفا بان لا يؤمن بناء على ان ما لا يتم الواجب المطلق الا
به فهو واجب فيلزم منه ان يكون مكلفا بان يؤمن وان لا يؤمن وهو جمع بين النقيضين فيلزم
التكليف بالمحال لذاته واجيب عنه بان ابا لهب [illegible]
بعدم الايمان لان الامر الذي اقتضى تكليفه بالايمان سابق على الاخبار بعدم [illegible]
الزمان فلا يكون مكلفا بالجمع بين النقيضين وفي هذا الجواب نظر وذلك لان [illegible]
وان سبق الاخبار بانه لا يؤمن بحسب الزمان لكنه وجب بقاؤه مع ذلك الاخبار [illegible]
ان يكون امره بالايمان منسوخا بذلك الاخبار وذلك باطل لا تفاقهم بان [illegible]
بتركه وهو باطل بالاجماع وقد اجيب عن هذا الدليل بجواب اخر وهو ان تصديق الرسول فيما
جاء به امر ممكن في نفسه وعلم الله واخباره بانه لا يؤمن لا يخرجه عن الامكان غايته [illegible]
ممتنعا بحسب العلم والاخبار والامتناع بالغير لا ينافي الامكان بحسب الذات [illegible]
تصديق الرسول عليه السلام مكلفا بالممتنع لذاته الذي هو المتنازع فيه وفيه [illegible]
لان المدعى انه يلزم من تكليف ابي لهب بالايمان بعد الاخبار وعلمه بانه [illegible] التكليف
بالجمع بين المتناقضين ولو ان التصديق ممكن لذاته لا ينافي كون التكليف به [illegible]
وعلمه بانه لا يؤمن مستلزما للجمع بين النقيضين والاولى ان يقال في الجواب عنه [illegible]
الرسول فيما انزل عليه تصديقا اجماليا اي بحصول تصديق اجمالي [illegible]
وهذا الخبر مصدق تصديقا اجماليا وذلك لا يستلزم التكليف بالمحال لذاته وانما [illegible]
التفصيلي وهو مشروط بالعلم بوجود هذا الخبر ولا نسلم ان علم ابي لهب [illegible]
لو كان علمه بهذا الخبر حاصلا لكان ذلك من اعظم الاعذار له [illegible]
وقد قال الله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل [illegible]
علمه حاصلا بان الخبر لم يلزم من تكليفه بالايمان تكليف بالجمع بين النقيضين [illegible]

[illegible]

المسألة الثانية [illegible]
الكفار هل هم مكلفون بفروع الشرائع كالصوم والصلوة والزكاة اي انهم مكلفون باصولها [illegible]

يعني لهب
مقصود ابيه
ابا لهب
بل اعم

[illegible]

ام لا فذهب الاكثرون الى انهم مكلفون بها ونقل عن بعض المعتزلة وجمهور الحنفية انهم غير
مكلفين بها والى ذهب الشيخ ابو حامد الاسفرايني من اصحابنا وفرق قوم بين النهي والامر وقالوا
انهم مكلفون بالنواهي دون الاوامر ونقل هذا عن المعتزلة غير صحيح لما مر فان المنقول عن
المعتزلة انهم مكلفون بالفروع كما هو مذهب اكثر العلماء واستدل على انهم مكلفون بالفروع من
ثلثة اوجه الاول هو ان المقتضي لتكليفهم بالفروع موجود والمانع منه منتف فوجب ان يكونوا
مكلفين بها بالمقتضي السالم عن المانع اما وجود المقتضي فلان الايات الامرة بالعبادة كقوله
تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة متناولة لهم لانها عامة شاملة للمؤمنين والكافرين واما انتفاء المانع فلانه
لا مانع من تكليف الكفار بالفروع غير الكفر بالاتفاق والكفر لا يصلح ان يكون مانعا منه لانه
[illegible] ممكن من ازالته فيكون حال كفره مامورا بالاتيان بالايمان اولا ثم بالاتيان
با[illegible] ثانيا كالمحدث فانه حال حدثه مكلف بالصلاة على معنى انه مامور بالاتيان بالوضوء
اولا ثم الاتيان بالصلاة ثانيا والحاصل ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا لصحة التكليف بالمشروط
[illegible] يتوجه التكليف بالشرط والمشروط معا ويكون المكلف مامورا بتقديم الشرط على المشروط
والثاني ان الايات الموعدة للكفار بالعذاب بسبب ترك الفروع كثيرة كلها تدل على انهم
مكلفون بالفروع مثل قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب وكذا قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
[illegible] فانهم عللوا العقاب بتركهم الصلاة وغير ذلك
ولو لم يكونوا كاذبين في هذا التعليل لكذبهم الله تعالى فيه اذ لا يستقل العقل بمعرفة كذبهم
فيه ليكون ذكره بدون تكذيبهم بيانا لعنادهم ومكابرتهم في الدنيا والاخرة كالكذب في
قوله تعالى حكاية عنهم والله ربنا ما كنا مشركين ما كنا نعمل من سوء وقوله تعالى يوم يبعثهم الله
جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم فلو كان تعليلهم دخول النار بترك الصلاة كذبا لم يكن في
حكاية قولهم بلا بيان لكذبهم فائدة فان قيل تكذيبهم بيوم الدين سبب مستقل لاقتضاء
دخول النار فلا يجوز احالته على غيره ولئن سلمنا ان دخول النار واقع بسبب جميع الامور
المذكورة وقولهم لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الى اخره لكن لا يلزم منه ان يكونوا
مكلفين بالفروع وذلك لان المراد من المصلين المؤمنين لا يجوز مثل الله تعالى نهيت
عن قتل المصلين والدليل عليه هو ان اهل الكتاب يصلون والمجوس ايضا مع انهم كانوا يصلون
ويتصدقون ويوسوسون بالغيب فلو كان المراد انهم لم ياتوا بالصلاة ولم يؤدوا الزكاة لكانوا
كاذبين فيه لكذبهم الله تعالى كما تقدم فعلم بان الله تعالى دل على ان المراد انهم لم يكونوا
من اهل الصلاة والزكاة وهم المؤمنون اي لم نكن من المؤمنين ولئن سلمنا ان دخولهم النار
بسبب ترك الصلاة ايضا ولكن قولهم لم نك من المصلين يجوز ان يكون اخبارا عن قوم ارتدوا
بعد اسلامهم مع انهم ما صلوا حال اسلامهم قبل الارتداد لانه واقع حال فيكفي ثبوته في
صورة واحدة [illegible] بان ترتيب الحكم على جميع الامور المذكورة دليل
على كون كل منها اثرا له والا لم يكن لذكره فائدة وكون التكذيب بيوم الدين سببا مستقلا لاقتضاء
دخول النار لا ينافي كون مجموع [illegible] سببا للدخول في موضع مخصوص منها فلعل الحصول

ولو كانوا كاذبين

وان كل واحد منهما يقتضي الطلب او غير ذلك فيقال الفرق بينهما ظاهر وهو ان مقتضى الامر الا[illegible]
بالمامور به فلو لم يكن الاتيان بالمامور به على الوجه الذي امر به موجبا للاجزاء لم يكن للامر
فايدة لانه حينئذ يكون كانه قال افعل هذا واذا فعلت فكانك لم تفعل بخلاف النهي عن [illegible]
ترك المنهي عنه وقد يكون الترك بحكم اذ كالنهي عن البيع حال النداء الجمعة وهو جائز الاجزاء [illegible]
ولهذا يصح ان يقول الشارع لا تفعل هذا وانك ان فعلته يكون صحيحا ولا يصح ان هذا [illegible]
انما يتجه اذا كان الوجه الذي تمسك به ابو هاشم مقررا بطريق القياس كما قرره الحكم [illegible]
كان مقررا بطريق التلازم كما قرره غيره فلا يتجه هذا الجواب وتقريره بطريق التلازم ان
يقال لو كان امتثال الامر موجبا لاجزاء المامور به لكان النهي موجبا لفساد [illegible]
منتف فالملزوم كذلك بيان الملازمة ان الاجزاء في جانب الامر بمنزلة الفساد في جانب [illegible]
النهي والنهي يجري مجرى النقيض للامر لانه يكون مقتضاه نقيض مقتضى الامر [illegible]
هو ترك المنهي عنه [illegible] على الفساد فوجب ان يكون مقتضى الامر [illegible]
غيره لانه على الاجزاء الذي هو نقيض الفساد تحقيقا للمناقضة بين [illegible]
بين المقتضيين وجوابه ان يقال لا نسلم انه اذا كان مقتضى الامر والنهي [illegible]
ان لا يدل الامر على الاجزاء لجواز ان يكون من لوازم احد النقيضين الاجزاء [illegible]
النقيض الاخر نقيض الاجزاء الذي هو الفساد ولم قلت انه كذلك [illegible]
وقد استدل ايضا ابو هاشم على ان الامتثال لا يوجب الاجزاء بان كثيرا من العبادات [illegible]
الشارع على الاتمام والمضي فيه ولا يجزيه كالحج الفاسد والصوم الفاسد بالجماع ومثل [illegible]
الامتثال غير موجب للاجزاء وجوابه ان للشارع في مثل ذلك امرين احدهما [illegible]
بعبادة صحيحة وهو الامر الاول وثانيهما المقتضي للمضي في العبادة الفاسدة [illegible]
هو امتثال للامر الثاني وهو مجزي بالنسبة اليه وليس هو امتثالا للامر الاول فلم يكن مجزيا
بالنسبة اليه قال [illegible] الكتاب الاول في الكتاب

[illegible]

[illegible] وناسخ ومنسوخ وبيان [illegible] لما فرغ من مقدمة الكتاب شرع في [illegible]
وهو الكتب السبعة وقدم منها الكتاب الذي هو الكتاب اي هو القرآن لانه اصل الادلة
فان سائرها راجعة اليه اما السنة فلقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى واما الاجماع فلان اصله اما الكتاب او السنة وعلى التقديرين [illegible]
الكتاب واما القياس وغيره من الدلائل المختلف فيها فلانه راجع الى [illegible]
او السنة او الاجماع وعلى التقادير يرجع الى الكتاب واما تقديم [illegible]
وهو متاخر عن الجميع لان الاجتهاد يتوقف على معرفة الادلة ومعرفة التعادل [illegible]
[illegible] اذ كان الاجتهاد الى اخر الكتب والقرآن هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة [illegible]
فالكلام كالجنس يشمل كلام البشر والكلام النفسي وباقي القيود كالفصل [illegible]
الكلام النفسي وكلام البشر وبقيد الاعجاز خرج الاخبار الربانية [illegible]
كالتوراة والانجيل والزبور ان لم نقل بكونها معجزة وبقولنا بسورة منه اي [illegible]
ساوى اقصر سورة منه كالكوثر خرج سائر الكتب المنزلة ان قلنا بكونها معجزة
وان كان انزالها للاعجاز لكن لم يكن الاعجاز بسورة منه وهذا [illegible]

القرآن بسورة منه لا باقل من سورة وهذا الحد صادق على الاية وعلى بعضها ايضا لانه يصدق
عليها ان قدر سورة من نوعه معجز والاستدلال بالقرآن يتوقف على معرفة لغة العرب لكونه عربيا
متوقف دلالته على الاحكام على معرفة الموضوعات اللغوية وعلى معرفة اقسام اللغة وهي تنقسم
الى انقسامات متعددة باعتبارات تختلف بعضها حاصر وبعضها غير حاصر فباعتبار دلالتها
على الطلب بالذات تنقسم الى امر ونهي لانها ان دلت على طلب الفعل فهو امر وان دلت على طلب
الترك او الكف عن الفعل فهو نهي وباعتبار دلالتها على عوارض مدلولاتها من كونها خفية
او جلية تنقسم الى مجمل ومبين وباعتبار دلالتها على انتهاء الاحكام واثباتها تنقسم الى ناسخ ومنسوخ
ولا يخفى ان تقسيم اللغة الى الامر والنهي تقسيم غير حاصر اذ اللغة من حيث هي لا تنحصر في الامر
والنهي وكذا تقسيمها الى الناسخ والمنسوخ بخلاف تقسيمها الى العام والخاص فانه تقسيم حاصر
اذ لا واسطة بينهما وكذا تقسيمها الى المجمل والمبين وستتحقق ذلك في بابه ان شاء الله تعالى
ثم لما كان الانقسام الى الامر والنهي بالنظر الى الذات والى العام والخاص بالنظر الى العوارض
قدم باب [illegible] الامر والنواهي على باب العموم والخصوص ولما كان الانقسام الى المجمل والمبين
بالنظر الى [illegible] الدلالة وهي نسبة بين الدال والمدلول والنظر في النسبة متاخر عن النظر في
المنتسبين قدم باب العموم والخصوص على باب المجمل والمبين وقدم باب المجمل والمبين على
باب الناسخ والمنسوخ لكون الانقسام الى الناسخ والمنسوخ بالنظر الى امر خارجي هذا وجه
انحصار ابواب الكتاب في خمسة وترتيبها على الوجه المخصوص [illegible] الباب
الاول في اللغات وفيه فصول الفصل الاول في الوضع الباب الاول من ابواب الكتاب
الاول في معرفة اللغات ووجه تقديم هذا الباب على سائر الابواب ظاهر فان معرفة [illegible]
التي سابقة على معرفة اقسامه واحكامه وانما قال الباب الاول في اللغات لان مباحثه مشتركة بين
اللغات وان كان المقصود بالاصالة ههنا معرفة لغة العرب واللغة فعلة من لغوت اي تكلمت
واصلها لغوة ككرة وقلة لان لاماتها كلها واو بدليل قولهم كروت بالكرة وقلوت
بالقلة قال ابن جني وقال الجوهري اصلها لغي او لغو والهاء عوض وجمعها لغى مثل برة
وبرى ولغات ايضا وقال بعضهم سمعت لغاتهم بفتح التاء شبهها بالتاء التي يوقف عليها
بالهاء والمراد باللغات الالفاظ الموضوعة للمعاني وذكر في هذا الباب تسعة فصول
الفصل الاول في الوضع وهو عبارة عن تخصيص الشيء بالشيء بحيث اذا اطلق او احس الشيء الاول
فهم منه الشيء الثاني والبحث عنه يستدعي بيان وجه الحاجة الى الوضع وبيان الموضوع والموضوع
له والواضع وتعريف [illegible] من الوضع وطريق معرفته وهذه الامور تعرض لها المصنف في هذا الفصل
قال [illegible] الاحتياج الى التعاون والتعاون وكان اللفظ افيد [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا بيان لوجه الحاجة الى الوضع والاشارة الى بيان الموضوع و[illegible]
وتقريره ان الله تعالى خلق نوع الانسان لا كغيره من الحيوانات فانه محتاج في معاشه
ومعاده الى امور لا يستقل بها فلا بد له من معاونة ومساعدة فيها من غيره وذلك انما يكون
بعد معرفة المعاون والمساعد بما يحتاج اليه الطالب للمعاونة والمساعدة فمست الحاجة
الى التعريف [illegible] عما في نفسه مما تدعو اليه حاجته والتعريف انما يكون بالاشارة
[illegible] او بالالفاظ وكان اللفظ افيد وايسر لان

الى اللفظ

والمثال اما كونه افيد منها فلعموم الموجودات محسوسة كانت او معقولة مادية كانت او غير مادية والمعدوم ممكنا او ممتنعا بخلاف الاشارة فانها مخصوصة بالموجودات المحسوسة والمثال
ايضا كذلك لانه يتعذر او يتعسر ان يجعل لكل شيء مثال يطابقه واما كونه ايسر فلانه موافق للامر الطبيعي لان الالفاظ مركبة من الحروف وهي كيفيات تعرض للنفس الضروري الممتد
من خارج الطبيعي من غير كلفة فاقتضت الحكمة وضعها للمعاني لتحصيل الفائدة دون الاشارة والمثال فهو [illegible] وضعت جواب لما قوله لما مست الحاجة اي الى المتفادة
الى التعارف والتعاون الخ وضعت الالفاظ بازاء المعاني الذهنية وقد اشار فيه الى المتفى ان
الموضوع والموضوع له وقوله لدورانها معها تعليل لكون الالفاظ موضوعة بازاء المعاني
وقد لما رخيم الى بيان الموضوع والموضوع له وتحريره ان يقال ان الالفاظ موضوعة بازاء المعاني الذهنية اي الموجودة في الذهن سواء كانت مطابقة لما في الخارج او لم تكن دون المعاني
الخارجية اما الاول فلان الالفاظ تتغير بتغير المعاني الذهنية وجودا او عدما وذلك
لان من راى شبحا من بعيد وتخيل انه حجر سماه حجرا ثم لما راه يتحرك [illegible] تخيل انه
شجر اسماه شجرا ثم لما قرب منه وزال ذلك التخيل وظنه انسانا سماه انسانا لما حضر عنده وعلم
انه انسان سماه انسانا فقد دار ان الالفاظ مع الصور الذهنية وجودا وعدما [illegible]
عند اختلافها دليل على انها موضوعة بازائها واما الثاني وهو انها ليست موضوعة بازاء المعاني
الخارجية فقد علم من ذلك لانها لو كانت موضوعة بازائها لما تغيرت بتغيرها ذلك الشبح فلا
وغير ذلك فيل شعر في انه اي شيء هو في الخارج وقد علم جواز تغيرها ولا تغير الالفاظ
عند عدم اختلاف الامر الخارجي وفيه نظر لان اختلاف الالفاظ انما هو لاختلاف المعاني
انما هو لاعتقاد انها في الخارج كذلك لا لمجرد اختلافها في الذهن فلا يدل على انها موضوعة
بازاء المعاني الذهنية فقط والحق ان الدلالة على المعاني الخارجية مقصودة [illegible]
الالفاظ فان المخبر اذا اخبر غيره بقوله جاء زيد فمقصوده الاخبار بوقوع مجيء زيد
وكذلك قوله قام زيد ونحو ذلك دلالتها على المعاني الخارجية انما هي بتوسط دلالتها على
الذهنية ودلالتها على المعاني الذهنية بغير توسط ويمكن ان يكون هذا هو مراد [illegible]

قال رحمه الله [illegible] بتقييد الترتيب والمركبات [illegible] المعاني [illegible]
هذا اشارة الى بيان الغرض من وضع الالفاظ وتفرعه ان الغرض من وضع الالفاظ [illegible]
هو ان يضم بعضها الى بعض ليحصل بها المعاني المركبة وهي النسب الواقعة بين [illegible]
بواسطة اعرابها وقوالب التراكيب وليس الغرض الاصلي من وضع الالفاظ المفردة [illegible]
معانيها المفردة والا لزم الدور وذلك لان افادة هذه الالفاظ لمعانيها تتوقف على
العلم بكون هذه الالفاظ موضوعة لتلك المعاني وذلك العلم موقوف على العلم بتلك المعاني
لتوقف الحكم بالنسبة على العلم بالمنتسبين فتوقفت افادتها لمعانيها على تصور معانيها [illegible]
معانيها على افادتها لمعانيها وذلك دور وهذا ما ذكره من لزوم الدور في المفرد [illegible]
لا يلزم مثله في المركبات اجيب عنه بان افادة المركبات لمعانيها لا تتوقف على كون
المركبات موضوعة لمعانيها بل انما تتوقف على العلم بوضع المفردات لمعانيها بانه [illegible]
كون كل واحد من الالفاظ المفردة موضوعا لتلك المعاني المفردة [illegible] ايضا كون
الحركات الاعرابية لتلك الالفاظ المركبة الاعرابية الملفوظ او [illegible]

المفردة وعلمنا ايضا كون الحركات الاعرابية لتلك الالفاظ موضوعة للنسب المخصوصة بينها
من الفاعلية والمفعولية والاضافة ثم تولى النسب لتلك الالفاظ المركبة الاعرابية الملفوظ او المقدرة
عند السمع ارتسمت تلك المعاني المفردة مع نسبة بعضها الى بعض في الذهن فحصل منه العلم بالمعاني
المركبة لا محالة فظهر ان استفادة العلم بالمعاني المركبة من الالفاظ المركبة لا تتوقف على العلم
بكون الالفاظ المركبة موضوعة لها فلا يلزم الدور في الالفاظ المركبة ويمكن ان يقال الغرض
من وضع الالفاظ المفردة افادة معانيها المفردة ولا يلزم منه الدور ايضا وذلك لانه قد
يكون للانسان علم بالمعنى قبل وضع اللفظ له بحصول الشعور باللفظ فتفاد منه
[illegible] لا بمعنى احضارها في الخيال للعلم السابق بالوضع فلا يتوقف تصور معاني الالفاظ
المفردة على افادة تلك الالفاظ اياها وانما يتوقف عليها تذكرها بعد نسيانها فلا يلزم الدور
[illegible]

هذا شروع في التنبيه على الواضع اعلم ان دلالة
الالفاظ على معانيها ليست لذواتها خلافا لعباد بن سليمان الصيمري من المعتزلة لانه لو كانت
لذواتها لما اختلفت باختلاف الامم والنواحي ولاهتدى كل عاقل الى كل لغة ولا امتنع وضع
لفظ على الشيء ونقيضه او ضده وانتفاء اللوازم دليل على انتفاء الملزومات مستند لابن
لو لا [illegible] المفرد على معنى دون اخر مع استواء نسبتها اليها ترجيح بلا مرجح فخص اللفظ بالمعنى المعين
بارادة منه لمناسبة بينهما وتعيين ها وهو الواضع واختلف الاصوليون فيه على خمسة مذاهب فذهب
الشيخ ابو الحسن الاشعري وابن فورك الى ان الواضع لها كلها هو الله تعالى وعلمها العباد والوضع
انما حصل بتوقيف الله تعالى اياهم على ذلك ولهذا يسمى هذا المذهب توقيفيا والتوقيف اما ان
يكون بطريق الوحي او بخلق الاصوات في جسم من الاجسام واسماع ذلك الجسم واحدا او جماعة
من الناس او بخلق علم ضروري في واحد او جماعة بان واضعا وضع هذه الالفاظ بازاء هذه
المعاني وذهب ابو هاشم واتباعه الى ان الالفاظ كلها اصطلاحية بمعنى ان البشر واحدا او جماعة
اصطلحوا على وضع الالفاظ للمعاني ثم حصل تعريف الباقين بالاشارة والترديد والقرائن كما
يحصل للاطفال وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ابتداء الوضع وهو القدر الذي وقع به
التنبيه على الاصطلاح توقيفي والباقي مصطلح وقد ذهب بعضهم الى عكس هذا وهو ان ابتداءه
اصطلاحي واتمامه توقيفي وهذا المذهب لم يتعرض له المصنف لانه لا قائل به وعدم ما تمسك به في اثباته
وذهب القاضي ابو بكر واتباعه من المحققين الى جواز هذه الاقسام كلها وتوقفوا عن الجزم
بواحد منها لتعارض الادلة على المذاهب وعدم دليل قاطع على واحد منها واليه ذهب المصنف فقال ولم
يثبت تعيين الواضع وذكر ما استدل به على كل واحد من هذه المذاهب ورده فاستدل اهل مذهب
الشيخ فقال والشيخ زعم ان الله تعالى وضع الخ والشيخ استدل على ما اختاره بالمنقول والمعقول
اما المنقول فمن وجوه ثلاثة الاول قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وجه التمسك به انه تعالى
صرح بانه علم ادم الاسماء فيدل ذلك على انها توقيفية اذ لو كانت اصطلاحية لكان [illegible]
[illegible] التعليم واذا ثبت ذلك في الاسماء ثبت في الافعال والحروف لعدم القائل بالفصل
[illegible] وجد عاشتغل بدع تعليم الاسماء تعليم الافعال والحروف

ذلك فاعلم الصحيح اليه الاسماع ولا عطف بيان او مستقلا [illegible] الذي وضع اللغة

نوحي او يخلق علم ضروري في عاقل او في غير عاقل ولا سبيل الى شيء منها اما الى الاول فلقضاء
ان يكون بعث الرسل متقدما على اللغات لكن البعثة متأخرة عن اللغات لقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه فانه يوجب ان يكون للقوم لسان اي لغة اولا فيبعث الرسول على لو
واما الى الثاني فلانه فيقضي اي لا يكون ذلك العاقل مكلفا وذلك لان من علم ان الله تعالى وضع الا
الالفاظ بازاء المعاني فقد عرف الله تعالى بالضرورة واذا عرف الله تعالى لا يكون مكلفا بالمعرفة
لاستلزام تحصيل الحاصل واذا لم يكن مكلفا بالمعرفة لا يكون مكلفا بسائر التكاليف اذ لا
تكليف وتكليف لكن ذلك باطل لان كل عاقل مكلف بالاجماع واما الى الثالث فبانه والمستبعد
ان يصير غير العاقل عالما بهذه الالفاظ الرشيقة والمعاني الدقيقة ثم يعلمها [illegible]
عنه ان يقال انا نختار القسم الثاني وهو ان يخلق الله تعالى العلم الضروري في عاقل [illegible]
معرفة الله تعالى بجواز ان يخلق فيه العلم الاجمالي بان واضعا [illegible] وضع هذه [illegible]
المعاني وذلك لا يستلزم معرفة الله تعالى فلا يؤدي الى رفع التكليف [illegible]
ذلك معرفة الله تعالى لكن لا يلزم منه رفع التكليف مطلقا بل غايته انه يلزم [illegible]
معرفة الله تعالى فقط ولم قلتم انه غير جائز وبهذا الجواب [illegible] لان فيه التزاما لعدم
وقوع التكليف بمعرفة الله تعالى وقد تقدم ان معرفة الله تعالى [illegible]
مع ان الموقفين يخلق العلم الضروري كما في المعتاد وان كان ممكنا [illegible]
والتعليم هو التفهيم بالخطاب فالاولى ان يقال في الجواب عنه التوقيف [illegible]
قولهم يلزم منه تقدم البعثة على اللغة والبعثة متأخرة عنها لقوله تعالى وما ارسلنا [illegible]
الا بلسان قومه قلنا الاية لا تدل على تقدم اللغة على بعثة الرسل مطلقا بل على تقدمها [illegible]
له قوم فيجوز ان يتقدم بعثة ادم عليه السلام على اللغات لان ادم عليه السلام لم يكن
له قوم وحينئذ يجوز ان يعلم الله تعالى اللغات بالوحي الى ادم عليه السلام [illegible] فيكون [illegible]
متأخرة عن بعثة ادم عليه السلام وبعثة جميع الرسل الذين لهم قوم متأخرة عن اللغات [illegible]
منه الدور والله اعلم رحمه الله تعالى وقال الاستاذ ما وقع منه التنبيه [illegible]
به عليه هذا اشارة الى ما ذهب اليه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وهو انه قال لا يجوز ان يكون
اللغات كلها توقيفية بالدليل الذي ذكره ابو هاشم ولا ان يكون كلها اصطلاحية لما ذكر
فتعين ان يكون بعضها توقيفيا وبعضها اصطلاحيا وهو ما يكون القدر الذي [illegible]
على الاصطلاح توقيفيا والباقي اصطلاحيا وذلك لانه لو لم يكن القدر المحتاج اليه في [illegible]
على الاصطلاح توقيفيا لزم التسلسل لاحتياج التعليم في كل اصطلاح الى اصطلاح آخر
عليه كما تقدم وقد تقدم ان القدر المحتاج اليه في التنبيه على الاصطلاح لا يبان يكون توقيفا
ولا يلزم التسلسل والباقي يحتمل ان يكون توقيفيا ويحتمل ان يكون اصطلاحيا ولما كان [illegible]
ثم جوابه علم مما سبق ترك المصنف ذكره هنا واعلم انه يظهر ثمرة الخلاف في هذه المسئلة وهو
اللغة فعند القائلين بالتوقيف لا يجوز ان يطلق اسم الفرس على الثوب مثلا ويجوز [illegible]
القائلين بالاصطلاح الا في الالفاظ المتعلقة بالاحكام الشرعية فان تغييرها [illegible]
عليه من الخلل ومنهم من بنى على هذا الخلاف ما اذا اظهروا في الصداق [illegible]
ثم الماء عليه في الباطن [illegible]

واعلم انه يظهر ثمرة الخلاف في هذه المسئلة في جواز قلب اللغة

[illegible] هذا اشارة الى بيان كيفية الطريق الى معرفة اللغات
اي معرفة وضع الالفاظ لمعانيها والطريق الى معرفة اللغات بمقتضى الحصر اما العقل الصرف او النقل
الصرف او المركب من العقل والنقل والاول باطل لان مجال للعقل في معرفة الموضوعات اللغوية
لانه لا يستقل بادراك الامور الوضعية والى ذلك اشار بقوله واما العقل الصرف فلا يجدي فلم يبق
الا النقل الصرف او المركب من العقل والنقل والنقل اما متواتر كالسماء والارض والحر والبرد ونحوها
[illegible] التشكيك واما احاد وهو في اللغات التي تقبل التشكيك كالمصر من لواحق الكلم واجزائه [illegible]
[illegible] والتشكيك لا يفيد الا الظن والاول والغالب القران والخبر من القسم الاول فنقول نحن ندعي
[illegible] فانا نجزم بان لفظ السماء والارض كانا مستعملين في زمن الرسول عليه السلام في معانيهما
[illegible] وما اورده عليه من الشبه المذكورة لا يستحق الجواب لانه من قبيل التشكيك في البديهيات واما
[illegible] فقليل جدا ويتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية ويثبت وجوب العمل به بالاجماع
[illegible] الاجماع بالنص [illegible] انها الكتاب والسنة فلا يلزم الدور وزوال الاشكال واما
[illegible] للتعريف مثاله انا نقل ان الجمع المحلى بالالف واللام يدخله الاستثناء ونقل ايضا ان
[illegible] بعض ما يتناوله اللفظ فيستخرج العقل من هذين النقلين ان الجمع المحلى بالالف واللام
[illegible] وما ذكره هذا الطريق من ان حاصله ان العقل يفطن لنتيجة المقدمتين النقليتين وذلك
لا [illegible] من العقل والنقل فان معرفة العقل النتيجة اللازمة عن المقدمتين ليست من
[illegible] المقدمتين

[illegible] لان المراد من كون الطريق المذكور مركبا من العقل والنقل هو ان العقل استنبط من احدى
[illegible] امراج بعض ما يتناوله اللفظ قضية عقلية وهي ان كل ما يتناوله
[illegible] لانه لو لم يتناوله لم يدخل المستثنى فيه واذا لم يدخل فيه لا يصح اخراجه
ثم جعل هذه القضية كبرى للمقدمة الاولى النقلية فصار صورة الدليل هكذا الجمع المحلى بالالف واللام
[illegible] وكل ما [illegible] عام ينتج ان الجمع المحلى بالالف واللام عام فالدليل ليس
مركبا من المقدمتين النقليتين من ضرورة [illegible] بل انما هو مركب من مقدمة نقلية
[illegible] ونتيجة عقلية لازمة لمقدمة اخرى نقلية كما تبين فاذا ثبت هذا [illegible] الفصل الثاني
[illegible] دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه [illegible]
[illegible] الفصل الثاني من فصول الباب الاول من الكتاب الاول في تقسيم الالفاظ وقد ذكر في هذا
الفصل [illegible] تنبيهات ثلاثة وقدم عليها تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية لكون هذه التقسيمات [illegible]
باعتبار [illegible] المطابقة لتعرف منه حقيقة دلالة المطابقة وغيرها واعلم ان الدلالة [illegible]
عبارة عن كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بغيره وهي اما عقلية محضة كدلالة الاثر على المؤثر [illegible]
[illegible] الدخان على النار [illegible] واما وضعية كدلالة [illegible] على وقت الصلاة
وكدلالة الخط والنصب والعقد والاشارة على ما وضعت له واما لفظية طبيعية كدلالة [illegible]
[illegible] على وجع الصدر والمراد بكونها طبيعية ان طبيعة اللافظ تقتضي هذا اللفظ عند عروض
هذا الوجع او عقلية كدلالة الصوت [illegible] على حياة المصوت او وضعية وهي التي
اي الدلالة اللفظية الوضعية عبارة عن كون اللفظ بحيث اذا سمع او تخيل لاحظت النفس
معناه المرتسم [illegible] مع ذلك اللفظ للعلم السابق بالوضع وهي ما قصد المصنف تقسيمه الى
دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام ووجه الانحصار فيها هو ان دلالة اللفظ
اما ان يكون على تمام مسماه او لا والاول دلالة المطابقة كدلالة البيت على المجموع المركب من السقف والجدار

التقليدين

النقلية

الفصل الثاني في تقسيم الالفاظ ودلالة الالفاظ

قوله كدلالة البيت على البنا فيه نظر لانه يعم المبنى وكذلك مسمى البيت فالاولى ان يكون دلالة الالتزام كدلالة البيت على الجلوس فيه

والاسس والثاني اما ان يكون على جزء مسماه او لا والاول دلالة المطابقة التضمن كدلالة البيت على الجدر فقط او على السقف فقط والثاني دلالة الالتزام كدلالة البيت على البنا وكالدلالة [illegible]
من زيادة قيد [illegible] وهو ان يقال من حيث هو كذلك لئلا ينتقض حدود ها بدلالة اللفظ المشترك
بين الكل والجزء كالامكان المشترك بين الامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن الجانبين وبين
الامكان العام الذي هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم والامكان العام جزء للامكان الخاص
اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم كلفظ الشمس المشترك بين جرمها وضوئها [illegible]
فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص فقد دل [illegible] الامكان العام
العام تمام مسماه ايضا فلو لم تتقيد دلالة المطابقة بكونها [illegible]
لذلك اي من حيث هو تمام مسماه لانتقض حدها دلالة المطابقة [illegible]
الامكان على الامكان العام بالتضمن مع انه تمام مسماه فيصدق [illegible]
التضمن واما اذا قيد بقولنا من حيث هو كذلك لم ينتقض [illegible]
الامكان لكن دلالته فيما اريد به الامكان الخاص على الامكان [illegible]
حيث هو جزؤه وقس عليه الباقي فلا حاجة الى هذا القيد [illegible]
بين الكل والجزء او بين الملزوم واللازم اذا اطلق واريد به الكل
او اللازم الا بالمطابقة لان دلالة الواحد على المعنى الواحد [illegible]
واذا لم يفهم الجزء واللازم الا بالمطابقة من اللفظ المشترك لا يحتاج [illegible]
واجيب عنه بان اللفظ المشترك اذا اطلق واريد به الكل او اريد به
على الجزء واللازم بالمطابقة لان دلالة المطابقة متعلقة بارادة [illegible]
الوضع فاذا اطلق اللفظ واريد به معناه فهم ذلك المعنى منه [illegible]
دلالة التضمن والالتزام فان ارادة اللافظ غير معتبرة فيهما [illegible]
والملزوم حاصل معه بالضرورة سواء اراده اللافظ او لم يرد لا يقال لو [illegible]
اللافظ لتوقف الفهم على الاستفسار لان الارادة خفية ولست كذلك لانا نقول [illegible]
خفية لكن يطلع عليها بالعادة والقرائن فلهذا لا احتياج الى الاستفسار لا يقال نحن نعلم [illegible]
له اللفظ لا من حيث انه مراد اللافظ والمقصود من دلالة الالفاظ على المعاني فهم ارادة [illegible]
منها فان الغرض من وضع الالفاظ واستعمالها فوق [illegible] وهل لابد من الذهني التزام فيه اشارة [illegible]
في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني دون اللزوم الخارجي اما الاول فلان اللفظ [illegible]
فلو لم يكن اللازم بحيث يلزم من تصور مسمى اللفظ تصوره لما فهم من اللفظ واما الثاني فلحصول الدلالة
بدون اللزوم الخارجي لدلالة العمى على البصر فان العمى يدل على البصر بالالتزام مع [illegible]
بينهما من التنافي واستدل عليه في المحصول بان الجوهر والعرض متلازمان ولا يستعمل اللفظ [illegible]
على الاخر ولا في هذا [illegible] لا يخلو من ان يحصل احدهما الا لان اللفظ [illegible]
فيه فلا يلزم من عدم استعمال لفظ الجوهر في العرض او بالعكس عدم دلالة احدهما على [illegible]
فالثاني ان دليل انما ينتظم على مدعاه ان لو لزم من وجود الشرط وجود المشروط [illegible]
هو ان اللزوم الخارجي ليس بشرط لدلالة الالتزام اذ لو كان شرطا لما [illegible]
الجوهر من العرض او بالعكس لوجود الشرط والاثر باطل فالملزوم [illegible] وهذا باطل [illegible]
فان الشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود [illegible]



مذهب الاصوليين لا يشترط اللزوم الذهني في دلالة الالتزام

بأن لا يشترط في دلالة الالتزام اللزوم الذهني اي امتناع حصول المعنى الاصلي في الذهن بدون المعنى
الخارجي فيه كالملكة مع العدم واحد المتضايفين مع الاخر بل يجعلون دلالة الالتزام ما يفهم منه معنى خارج
عن المسمى سواء كان الفهم للزوم بينهما في ذهن كل احد كما سبق مثاله او في بعض الاذهان بما يثبت اعتقاد
السامع اما بالعرف او بالخبر بحيث ينتقل ذهنه من المعنى الاصلي اليه وكان للزوم بينهما في الخارج
او لم يكن بينهما لزوم اصلا لكن فهم منه بالقرائن الخارجية وعلى هذا تختلف الدلالة الالتزامية بحسب
[illegible] الاشخاص والاحوال واعلم انه لم يتعرض صريحا في الكتاب لكون الدلالات الثلاث
وضعية او بعضها وضعيا وبعضها عقليا وللناس فيها ثلاثة مذاهب فمنهم من قال ان الدلالة الوضعية
هي الدلالة المطابقة فقط واما التضمن والالتزامية فعقليتان وذلك لان اللفظ الموضوع للمجموع لم يوضع
[illegible] عقلية وكذا الكلام في فهم اللازم من اللفظ الموضوع للملزوم لان اللفظ يدل على الملزوم
بالوضع مطابقة ثم ينتقل الذهن من الملزوم الى لازمه ففهم اللازم انما هو بطريق انتقال العقل اليه
من الملزوم وهذا ما ذهب اليه صاحب المحصول ومنهم من ذهب الى ان الدلالات الثلاث كلها وضعية
[illegible] وضع اللفظ للمجموع [illegible] لفهم المجموع منه فكذلك هو واسطة لفهم الجزء واللازم منه
[illegible] ان الدلالة المطابقة وضعية فكذلك التضمنية والالتزامية وهذا ما ذهب اليه الاكثرون
ومنهم من قال دلالة التضمن وضعية كدلالة المطابقة ودلالة الالتزام عقلية وهذا ما ذهب اليه الامدي
[illegible] وذلك لان الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فانه خارج عنه فلا يكون دلالة التضمن
[illegible] الملزوم عليه وضعية لانه ليس مدلولا للفظ ولا داخلا في مدلوله فتعين ان يكون عقليا
[illegible] الى كل واحد من الوضع والعقل مدخل في دلالتي التضمن والالتزام فانبنى فيهم نسبتها الى
واحد منهما فيقال انها عقليتان باعتبار ان الانتقال من المسمى الى الجزء واللازم انما هو بالعقل
ووضعيتان باعتبار ان الوضع سبب لانتقال العقل اليها وعقليتان ووضعيتان معا لاعتبارين
المذكورين جميعا واما تخصيص التضمنية بالوضعية والالتزامية بالعقلية فليس سديدا لانه
ما ذكروه من الفرق بينهما لانا في نسبة كل واحدة منهما الى الوضع والعقل لكن ان اراد واانه الاولى
وما ذكره فقصد وانه التنبيه على الاصطلاح فلا مناقشة في الاصطلاحات واورد على انحصار
اللفظ الوضعي في الثلاث دلالة اللفظ المركب فانها دلالة لفظية وضعية اذ المراد بالدلالة
الوضعية ما للوضع فيه مدخل كما سبق وليست شيئا من الدلالات الثلاث اذ الواضع لم يضع
اللفظ المركب لمفهومه ولا لشي ذلك المفهوم داخل فيه ولا لشي ذلك المفهوم خارج عنه لازم له
واجيب عنه بان دلالة اللفظ المركب داخلة في صنف الدلالات الثلاث لان المراد بوضع اللفظ
للمعنى وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى والاثر الثاني
موجود في اللفظ المركب فان الواضع وان لم يضع مجموع قولنا زيد قائم لمدلوله فقد وضع كل جزء من
اجزائه لجزء [illegible] فانه وضع زيد للذات المخصوص وقائم للصفة المخصوصة والتركيب المخصوص على
[illegible] دنيا [illegible] ولا وضع على هذا سائر المركبات وقيل الهيئة التركيبية للفظ المركب موضوعة
الهيئة الصورية للمعنى اي للنسبة الواقعة بين الكلمة المادية كما ان الاجزاء المادية للفظ موضوعة
المادية للمعنى بدليل اختلاف الهيئة بحسب اختلاف اللغات فان المضاف يقدم على المضاف اليه في العربية
كما يقال راس [illegible] ويؤخر في الفارسية كما يقال [illegible] فلولا ان الهيئة الصورية موضوعة
بلغة ما لم يكن كذلك ونوقض بان الهيئة المعنوية ايضا لم ينقل احد من اهل اللغة ان هيئة اللفظ موضوعة
[illegible] الهيئة الذهنية وجواز تقديم المضاف اليه على المضاف في الفارسية دون العربية لا يدل على ذلك

ليس المراد من قولهم يدل على الجزء بالعقل ان فهم الجزء من اللفظ ليس للوضع مدخل فيه بل المراد ان اللفظ موضوع للمجموع [illegible]

لا [illegible] الوضع [illegible] موضوع [illegible] مدلول للوضع [illegible] مدلول [illegible] ومصبه [illegible]

البعض الا فرعلا ... وسمي ... ولا يشكك الناظر فيه في انه من قبيل المتواطي او من قبيل المشترك
فما يشبه المتواطي من حيث ان معناه مشترك بين افراده والمشترك من حيث ان معناه من افراده
التفاوت وقد تكون كالوجود فان معناه واحد وانما كثيره لكنه يختلف في تلك الاشياء
و بعضها اقدم على حصوله في البعض الاخر كوجود الجوهر فانه اقدم على وجود العرض وقد
يختلف بالاولوية وعدمها فان الوجود لبعض الاشياء من ذاته ولبعضها من غيره [illegible]
بالذات اولى بالوجود من الموجود بالغير وكذلك يختلف بالقوة والضعف فا[illegible]
اقوى واشد في الوجود من غير القار كالحركة مثلا وقد يجتمع هذه الا[illegible]
الى الخالق والمخلوق واعلم ان المقول على الاشياء بالتشكيك يمتنع ان يكون [illegible]
لتلك الاشياء لامتناع اختلاف الماهية وجزءها بل يكون خارجا عنها [illegible]
كالبياض المقول على بياض الثلج وبياض العاج لا على السواد وليس [illegible]
لها بل هو امر لازم لها [illegible] وذلك لان بين طرفي التضاد الواقع [illegible]
من الالوان لا نهاية لها بالقوة ولا اسامي لها بالتفصيل فيقع على كل جملة منها اسم واحد
واحد بالتشكيك كالبياض والحمرة والسواد ويكون ذلك المعنى لازما لتلك [illegible]
[illegible] وكذلك وقوع الوجود على وجود الخالق ووجودات المخلوقات المختلفة بالحقيقة
التي لا اسماء لها لا على نفس الماهيات كما يتوهم واما المقول على الاشياء بالتواطي [illegible]
ماهية لتلك الاشياء كالنوع بالنسبة الى افراده ويجوز ان يكون جزءا من ماهيتها [illegible]
الى انواعه والفصل بالنسبة الى افراده وقد يكون خارجا عنها كالخواص [illegible]
بالنسبة الى جزئياتها التي يشترك فيها بالسوية وليس من شرطه ان يكون ذاتيا لافراده [illegible]
ان المقول بالتواطي هو الفصل والجنس والنوع لا غير فان ذلك غير صحيح [illegible]
والعرض كما توهم من اذا في هذا التحقيق للقول بالتواطي والتشكيك [illegible]
العلوم قوله جنس او [illegible] اشارة الى التقسيم الثاني للكلي وهو ان الكلي باعتبار [illegible]
الى اسم جنس ومشتق لانه اما ان يدل على الذات من حيث هو الذات من غير تعينها [illegible]
وهو اسم الجنس كالانسان والفرس او يدل على موصوفية الذات بصفة معينة [illegible]
الذات وهو المشتق كالفارس فانه يدل على ذات متصف بالفروسية من غير خصوصية [illegible]
قوله وجزئي ان لم يشترك عطف على قوله كلي ان اشترك معناه وقوله [illegible]
ومضمر ان لم يستقل اشارة الى تقسيم الجزئي وهو ان الجزئي اما علم او مضمر لانه ان استقل
على المعنى الجزئي فهو علم كزيد وان لم يستقل في ذلك بل يحتاج الى قرينة [illegible]
فهو مضمر كانا وانت وهو وجعل المضمر من اقسام الجزئي نظر لان وضع المضمر بالنوع
فان انت مثلا معناه المخاطب المذكر الكره من غير تعيين فيصح اطلاقه على كل مخاطب [illegible]
للنعين معناه بالشخص عند الاطلاق لقرينة خارجية كسائر المعارف غير العلم [illegible]
[illegible]
او [illegible]
او [illegible]
[illegible]
هذا تقسيم اخر للفظ
وهو باعتبار وحدته وجدة وتعدد معناه وهذا الاعتبار ينقسم الى اربعة اقسام [illegible]

نسب اللفظ الى المعنى فاما ان يكون اللفظ واحدا والمعنى واحدا او يكون اللفظ كثيرا والمعنى كثيرا
او يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا او بالعكس وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا اما القسم الاول
فقد تقدم تفصيله من كونه كليا او جزئيا الى اخر ما مر واما القسم الثاني وهو المقابل للقسم الاول
فهي الالفاظ المتباينة كالانسان والفرس والبقر والغنم وغير ذلك من الالفاظ المختلفة الموضوعة
لمعان مختلفة وحينئذ اما ان يمتنع اجتماعهما كالسواد والبياض وتسمى متباينة متفاصلة
[illegible] ذات او ان لا يمتنع بان يكون بعضها اسما للذات وبعضها اسما للصفة كالسيف والصارم
او بعضها اسما للصفة وبعضها اسما لصفة الصفة كالناطق والفصيح وتسمى متباينة متواصلة واما
القسم الثالث وهو ان يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا فهي الالفاظ المترادفة كالانسان والبشر
[illegible] والتشابه سواء كانت من لغة واحدة او من لغات مختلفة على ما سيأتي في الفصل الرابع من فصول
[illegible] واما القسم الرابع وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا فلا يخلو اما ان وضع ذلك
اللفظ لكل واحد من المعاني دفعة واحدة او على التدريج او لا بل وضع لواحد منها والتعيين نقل
الى [illegible] اي لمناسبة بين المعنى الاول والمعنى الثاني والاول هو اللفظ المشترك كالعين
[illegible] والعين لباصرة والجارية والميزان وغيرها والثاني وهو الذي وضع لبعض ثم نقل الى البعض
[illegible] فلا يخلو اما انه اشتهر في المعنى الثاني او لم يشتهر فيه فان اشتهر فيه يسمى بالنسبة الى المعنى
الاول منقولا عنه وبالنسبة الى المعنى الثاني منقولا اليه سواء صار المعنى الاول مهجورا اي متروكا
[illegible] او مغلوبا غير مهجور او لم يكن مهجورا ولا مغلوبا ويختلف هذا بحسب اختلاف الناقلين من
[illegible] والعرف العام والعرف الخاص فانه ان كان ناقله هو الشرع يسمى منقولا شرعيا وحقيقة
[illegible] والزكاة والصوم والحج وغير ذلك وان كان ناقله العرف العام يسمى منقولا عرفيا وحقيقة
عرفية كالدابة [illegible] في اصل اللغة موضوعة لكل ما يدب على الارض ثم نقل الى ذوات الحوافر في العرف
العام وان كان الناقل العرف الخاص او اهل صنعة خاصة يسمى منقولا اصطلاحيا وحقيقة اصطلاحية
كاصطلاحات النحاة والنظار واهل العرف وقيل شرط المنقول ان يكون المعنى الاول مهجورا بالكلية
وقيل شرطه ان يكون مغلوبا في الاستعمال واعتبر في المحصول ان يكون دلالته على المعنى الثاني اقوى من
دلالته على المعنى الاول وهذا قريب من كونه غالبا في المعنى الثاني والمعتبر مجرد الاشتهار في
المعنى الثاني ويجوز ايهم من الجميع ويلزم على هذا ان يكون مواد منقولا بالنسبة الى الرجل الشجاع
لان استعماله مشتهر فيه الا ان يكون مراده بالاشتهار ان يكون بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الثاني
عند الاطلاق من غير قرينة الى ما قدر من ان شرطه ان يكون دلالته على المعنى الثاني اقوى ولا قرينة
قرينة لانه من قبيل الاصطلاح ولا مناقشة في الاصطلاحات مطلقا ان يصطلح على ما شاء بشرط رعاية
المناسبة ولا وضاع اللغوية وان لم يشتهر في المعنى الثاني يكون مجازا بالنسبة الى المعنى الثاني لان
[illegible] ولا حقيقي ومجاز متناول لها وهذا غير مستقيم لان المجاز لا يتحقق بدون العلاقة
المعتبرة على ما سيأتي وما نقل لا لعلاقة فهو مسمى بالمرتجل كما هو في المحصول وغيره من كتب الاصول
اجيب عنه بان قوله لعلاقة انما ذكر لبيان تحقيق معنى النقل لا لتنويعه على معنى انه لا يتحقق
النقل او لا يعتبر الا بالعلاقة فمعنى هذا انه يتعين ان يكون كونه او لا حقيقيا ومجازا مضبوطا
على قوله واشتهر اي وان نقل لعلاقة ولم يشتهر في المعنى الثاني فهو حقيقة بالنسبة الى المعنى
الاول ومجاز بالنسبة الى المعنى الثاني فحينئذ كل ما نقل لا لعلاقة يكون عنده من قبيل المشترك
سواء كانت بين المعنيين مناسبة ما كالمصطلحات البعيدة عن المعاني الاصلية او كان بينهما مناسبة

لنص والمجمل والظاهر والمحكم

فوبه لكن لم يستعمل في المعنى الثاني لاجلها كا اذا اعجل النخلة علا الانسان طويلا ام [illegible]

اصلا للجمع بالنسبة الى التمر للمعقود لا انسان المسمى به وهذا وان كان مخالفا لما في المحصول

وغيره من اصول وهذا الكتاب لكن قد ذهب اليه بعض المحققين والحق حقيق بان ينتبه [illegible]

المنطقيين كل لفظ معرد نخعد د معناه فهو مشترك سوا كان موضوعا للجميع بالوضع الاول

اوكان الوضع الاول لبعض معانيه والحق الباقي به بسبب من شبه او غيره وسوا اشتهر في

الثاني اولم يشتهر ذكره صاحب التجريد وغيره قال رحمه الله [illegible]

[illegible]

لما قسم اللفظ [illegible]

باعتبار معناه الى اربعة اقسام اشار الى ان الاقسام الثلاثة [illegible]

واحدا والمعنى ايضا واحدا او يكون اللفظ كثيرا [illegible]

والمعنى واحد [illegible] لان الاقسام الثلاثة اشتركت [illegible]

اللفظ غير ذلك المعنى وهو المعنى بالنص سمي به لارتفاعه [illegible]

من قولهم نصت الظبية جيدها اذا رفعته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكم

الحكمة المتشابه

بين النص والظاهر وهو واضح الدلالة يسمى بالمحكم لاحكام عبارته واتقانه [illegible]

التمام [illegible] المركبات الغير الموافقة للراكب والمحكم هو الذي [illegible]

والحكمة العلم بالشي على ما هو به [illegible] من العقائد والاعمال الفاسدة ويقال المحكم للذي لم يتطرق اليه

النسخ [illegible] وهو غير واضح الدلالة يسمى المتشابه

لاشتباه ما اريد به [illegible] المحكم وهو اللفظ الذي يتضح دلالته على معناه [illegible] بالنسبة الى [illegible]

[illegible] هو متضح الدلالة الذي لا يحتمل الغير [illegible]

[illegible] والمتشابه وهو اللفظ الذي لم يتضح دلالته على معناه [illegible] بالنسبة

الى المجمل والمؤول [illegible] الدلالة [illegible] فان المجمل هو الذي لم يتضح دلالته

مع المساواة فيها والمؤول هو الذي لم يتضح دلالته مع المرجوحية [illegible]

[illegible]

المؤول تارة يكون تعطالم

[illegible] تقاسيم اللفظ المفرد [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

تقسيم اللفظ المركب

[illegible]

المجمل

وجعله مشتقين وكان اللفظ المشتق مقتطعا من اللفظ المشتق منه ولهذا قال الرماني وكل من
الحد واهل النحو الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه [illegible]
من ان الاشتقاق صفة اللفظ فلا يصح تعريفه بالرد الذي هو فعل الشخص فان صفة اللفظ هو [illegible]
واما الاشتقاق فهو ايضا من قبيل الفعل كالتبعية [illegible]
[illegible]
[illegible] لا بد في الاشتقاق من [illegible]
ما دل عليه الحد المذكور الاول اللفظ الموضوع لمعنى وهو المشتق منه والثاني اللفظ الذي [illegible]
الى ذلك اللفظ وهو المشتق والثالث المشاركة بينهما في الحروف الاصلية والرابع التغيير بنحو المشتق [illegible]
اللفظ أو في التقدير واليه اشار بقوله ولا بد من تغيير وذلك لتتحقق المغايرة [illegible]
طلب من الطلب وحلب من الحلب وضرب من الضرب لا بد من حركة حرف الاعراب [illegible]
الاشتقاق [illegible] لانها طارئة على الصيغة [illegible] والاعتبار بصيغة [illegible]
حركة البناء آخر الفعل الماضي فانها لازمة لبناء الكلمة من اول وهلة [illegible]
الفعل جارية مجرى حركة [illegible] او لانها [illegible] الاشتقاق [illegible] بالزيادة
[illegible] جواب المناقشة لبعض امثلة الكاتب [illegible] بزيادة أو نقصان [illegible]
الى تقسيم اقسام التغيير [illegible] لان التغيير اما ان يكون بالزيادة [illegible]
او بالنقصان [illegible] جميعا والاول اما ان يكون بزيادة الحرف فقط او بزيادة [illegible]
او بزيادتهما جميعا والثاني وهو ان يكون التغيير بالنقصان فقط اما ان يكون بنقصان [illegible]
فقط او بنقصان الحركة فقط او بنقصانهما جميعا فهذه ستة اقسام [illegible]
او بنقصان حرف او حركة او كليهما والثالث وهو ان يكون التغيير بالزيادة والنقصان
جميعا اما ان يكون الزيادة والنقصان جميعا في الحروف فقط بان زيد حرف ونقص حرف
آخر او في الحركة فقط بان زيد حركة ونقصت حركة اخرى فهذه [illegible] اقسام [illegible]
اليها بقوله او بزيادته او نقصانه او يكون الزيادة والنقصان في [illegible]
الحرف والحركة [illegible] اما ان يكون في كل واحد من الحرف والحركة [illegible]
والنقصان بان زيد حرف ونقصت حركة او بالعكس بان نقص حرف وزيدت حركة
واشار الى هذين [illegible] بقوله [illegible] تغيير واحد [illegible]
تغيير ان [illegible] اربعة اقسام اشار اليها بقوله او بزيادته او نقصانه بزيادة
ونقصانه والتقدير او بزيادة احدهما من الحرف والحركة مع زيادة الآخر ونقصانه
او بنقصان احدهما من الحرف والحركة [illegible] زيادة الآخر ونقصان الآخر [illegible]
او بزيادته او نقصانه [illegible] الى احدهما [illegible] ونقصانه [illegible] الى الآخر [illegible]
حرف وحركة ونقصت حركة اخرى او نقص حرف [illegible] وزيد [illegible]
والحرف تغيير واحد وفي الحركة تغييران [illegible] بالعكس بان زيد [illegible] حركة [illegible] ونقص
آخر او نقصت حركة وحرف وزيد حرف [illegible]
جميعا بان زيد حرف وحركة ونقص حرف وحركة واليه اشار بقوله او بزيادته ونقصانه
فهذه من الاقسام الممكنة [illegible] طلب امثلة ما وجد منها [illegible]
التنصيص [illegible] بزيادة ونقصان [illegible]

قوله بزيادة او نقصان الخ [illegible]

[illegible]

من [illegible] وقد تبين كيفية حصول الاقسام المذكورة [illegible] التغيير بنقصان الحرف
[illegible] يوافق المشتق للمشتق منه في الحروف الاصلية لان ذلك قد يكون بنقصان حرف زائد [illegible]
[illegible] لاشتراكهما في الحروف الاصلية ولان [illegible] قد يكون بنقصان حرف اصلي وذلك ايضا [illegible]
لان الاشتراك قد يكون [illegible] [illegible] بنقصان الحرف [illegible] باعتبار [illegible]
مثال ذلك قولهم [illegible] مشتق من الخوف على [illegible] الواو [illegible] سقطت منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
لما فرغ من بيان عدد اقسام المشتق شرع في ذكر امثلتها على الترتيب المذكور فمثال زيادة
الحرف فقط نحو كاذب من الكذب بكسر الذال زيدت فيه الالف واشتقاق اسم الفاعل وان كان من الفعل
[illegible] لما كان الفعل مشتقا من المصدر على رأي البصريين جعل اسم الفاعل كانه مشتق
منه [illegible] من حيث انه اصله ومثال زيادة الحركة فقط نحو نصر من النصر زيدت فيه فتحة [illegible]
ومثال زيادة [illegible] والحركة جميعا نحو ضارب من الضرب زيدت فيه الالف وكسرة الراء ومثال نقصان
الحرف فقط [illegible] من [illegible] نقصت منه الواو ومثال نقصان الحركة فقط نحو الضرب من ضرب
على مذهب الكوفيين فان [illegible] المصدر [illegible] من الفعل [illegible] مذهب البصريين فنقصت منه فتحة
الراء ومثال [illegible] البصريين [illegible] العلا [illegible] وكان [illegible] لم يظفر بمثال على مذهب
البصريين [illegible] على مذهب الكوفيين أو لما [illegible] الاشتقاق على [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] على اعتباره مذهبهم [illegible]
ومثال نقصان [illegible] الحركة فقط نحو [illegible] والحركة جميعا نحو [illegible] من الغليان [illegible] منه
الالف والنون وحركة الياء ومثال زيادة الحرف مع نقصان حرف [illegible]
[illegible] ونقصت منه [illegible] ومثال زيادة الحركة مع نقصان حركة اخرى نحو [illegible]
زيدت فيه [illegible] الذال ونقصت منه فتحته ومثال زيادة الحرف ونقصان الحركة نحو عاد [illegible]
من العدد [illegible] زيد [illegible] فيه فتحة [illegible] بنا على ما سبق اليه الاشارة [illegible]
منه [illegible] ومثال زيادة الحرف والحركة جميعا مع نقصان حركة اخرى نحو [illegible] من الضرب [illegible]
[illegible] ونقصت منه حركة [illegible] ومثال زيادة الحرف والحركة مع نقصان حرف [illegible]
[illegible] الالف وفتحة الياء ونقص منه الواو [illegible] الالف [illegible] الواو
[illegible] فليس فيه زيادة حرف ونقصان [illegible] الحرف المنقلب عن حرف اصلي [illegible]
[illegible] فالمثال الواضح له نحو [illegible] فانه زيد فيه الالف وكسرة الكاف [illegible] منه
الواو [illegible] ومثال نقصان الحرف والحركة مع زيادة حركة [illegible]
[illegible] والمثال الواضح له [illegible] منه الواو
[illegible] ومثال نقصان الحرف والحركة مع [illegible] الحرف نحو كال
من الكلال نقص منه [illegible] وحركة اللام الاولى وزيد فيه [illegible]
وزيادة الحرف والحركة مع نقصان الحرف والحركة [illegible] من الرمي زيدت فيه [illegible]
[illegible] وحركة الميم ونقص منه الياء وحركة [illegible]
[illegible]
[illegible] ما هية الاشتقاق واقسام المشتق شرع [illegible]

[illegible]

فتبين ان الكلام فيه ذكرها وثلاث مسائل المسألة الاولى في ان شرط المشتق صدق اصله وهو المشتق منه على معنى انه لا ينفك صدق المشتق عن صدق المشتق منه ولا يصدق دون صدقه وخالف الجمهور في ذلك ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم من المعتزلة فانهما قالا ان الله تعالى عالم بذاته دون علم اي قالا ان الله تعالى عالم ولم يقولا بحصول العلم الذي اشتق منه العالم له وتحقيق محل الخلاف فيه ان ابا علي الجبائي وابنه ومن تبعهما من المعتزلة ينفون عن الله تعالى الصفات الحقيقية الزائدة على الذات كالعلم والقدرة والحياة فرارا من لزوم تعدد القدماء الذات قابلا وفاعلا ومن القول بكثرة القدماء كما ثبت تقريره وتزييفه في علم الكلام ويقولون بثبوت العالمية والقادرية والحيية لله تعالى لانها ليست صفات لا وجود لها بل مجرد اعتبارات ذهنية معللة بالعلم والقدرة والحياة فانها صفات حقيقية عالمية الله تعالى ليست معللة بالعلم لان العالمية واجبة والواجب لا يحتاج الى الغير فلا تكون معللة بالعلم لانها غير واجبة وقال اهل السنة وبعض المعتزلة كابي الحسين البصري ان لله تعالى صفات حقيقية مغايرة لذاته تعالى وهي العلم والقدرة والحياة وغيرها من الصفات الثبوتية ثم قال نفاة الحال انما العالمية والقادرية والحيية غير العلم والقدرة والحياة لا فرق بينها وزعم مثبتو الحال ان العالمية [illegible] معللة بمعنى قائم به وهو العلم وكذا القادرية بالقدرة والحيية بالحياة ولما عرفت ذلك ظهر ان الاشاعرة باسرهم وبعض المعتزلة قالوا ان الله تعالى عالم بالعلم قادر بالقدرة حي بالحياة والجبائيان ومن تبعهما قالوا انه تعالى عالم بالذات لا بالعلم وكذا قادر بالذات لا بالقدرة وحي بالذات لا بالحياة فان جوزوا صدق المشتق الذي هو العالم بدون صدق المشتق منه الذي هو العلم وعللا هذا بما بيّنا اي علل الجبائيان العالمية بالعلم فينا وقالا لا يمكننا تعليلها بالعلم وليس غرض المصنف من حكاية الخصم هذا القول الا تحرير محل الخلاف اي انما كان كون شرط المشتق صدق اصله من صفات الله تعالى منفيا عنهم وفيه نظر لانا نقول لان العالمية في الممكن معللة بالعلم وفي الواجب معللة بالذات لا بالعلم فلا يلزم حينئذ من سلب العلم عن الواجب سلب العالمية عنه فلا ينتهض هذا القول في الخصم دليلا لمطلوبهم لا للاثبات ولا على الخصم بالابطال وقيل انه علل عالميته تعالى بايجاد العلم فينا اي قالا ان الله تعالى عالم باعتبار انه اوجد العلم في الممكن كما قالا انه متكلم باعتبار انه اوجد الكلام في الاجسام وهذا ايضا لم يسلم لان الجبائيين لا يقولان ان الله تعالى عالم بمعنى انه موجد للعلم في الممكنات وذلك بل اعترفا بان لله تعالى صفة زائدة على الذات وانما زعما ان تلك الصفة هي العالمية او العلم فكاد يكون النزاع في ذلك لفظيا وليس قولهما ان الله تعالى متكلم كذلك لانهما لا يقولان بالكلام النفسي كما يقول به الاشاعرة ولا يكون الله تعالى متكلما بالكلام اللفظي كما يقول به الحنابلة والكرامية فتعين ان يكون متكلما باعتبار ايجاد الكلام في الاجسام وليس [illegible] لقولهم في انه تعالى متكلم قولهم لنا ان الاصل جزءه فلا يوجد [illegible] على المذهب المختار وتقريره ان يقال لو صح المشتق بدونه

الذي هو العالم

الكل بدون وجود جزءه واللازم باطل فالملزوم كذلك اما بيان الملازمة فلان الاصل الذي هو المشتق منه جزء من المشتق وذلك لان المشتق يدل على الاصل وعلى ذات متصفة به كالعالم مثلا فانه يدل على ذات متصفة بالعلم فالعلم الذي هو اصل العالم جزء من مجموع معناه فلو صح العالم بدون العلم للزم ما ذكرنا واما بطلان اللازم فظاهر وقال بعض الشارحين ولقائل ان يقول هذا الدليل منقوض بصحة اطلاق اسم الكل على الجزء من غير منع الملازمة وفيه نظر لان النزاع انما هو في صحة الاطلاق الحقيقي واطلاق اسم الكل على الجزء انما هو بطريق المجاز ولا نزاع في صحة ذلك نعم قال الخصم كون العالم دالا على العلم وعلى ذات متصفة به هو بحسب القواعد اللغوية لكن اذا دل الدليل على خلافها وجب مخالفتها وقد دل الدليل على وجوب مخالفتها وصفا فانه لو [illegible] لذكر [illegible] وهو الذي ربما يعتقده دليلا على ان الله تعالى عالم بالذات لا بالعلم فيصير البحث حينئذ مغلوبا ويخرج الكلام من حد اصول الفقه الى اصول الدين ولا يلوح البحث لذلك

[illegible]

المسألة الثانية مما يتضمن احكام المشتق في ان صدق المشتق بطريق الحقيقة هل هو مشروط ببقاء المعنى الذي هو المشتق منه ام لا والحاصل ان اطلاق الاسم المشتق باعتبار الحال حقيقة اجماعا وبناء على اعتبار الاستقبال مجاز ايضا بالاجماع واما اطلاقه باعتبار الماضي كاطلاق الضارب على من صدر منه الضرب وفرغ منه فهل هو بطريق الحقيقة او بطريق المجاز فهذا هو محل الخلاف فالذي ذهب اليه الجمهور انه بطريق المجاز ونقل صاحب المحصول واتباعه عن ابن سينا وابي هاشم من المعتزلة انه بطريق الحقيقة واليه اشار بقوله شرط كونه حقيقة دوام اصله خلافا لابن سينا وابي هاشم قيل لم يوجد لابن سينا خلاف صريح في هذه المسألة الا انه قال في المنطق اذا قلنا كل ج ب انا لا نعني ان ما هو ج دائما او في الحال او في وقت معين بل ما هو اعم من ذلك وهو انه يصدق عليه انه ج سواء كان ذلك الصدق في الماضي او المستقبل او في الحال ومن المعلوم ان الاصطلاحات مختلفة فلا يلزم ان يكون الاصطلاح المنطقي موافقا للاوضاع اللغوية العربية ونقل الاحكام ونسبه ابن الحاجب في مختصره مذهبا ثالثا في هذه المسألة وهو ان معنى المشتق منه ان كان مما يمكن بقاؤه كالقيام والقعود فيشترط بقاؤه في كون المشتق حقيقة وان كان مما لا يمكن بقاؤه كالمصادر السيالة نحو التكلم والتحرك فلا يشترط بقاؤه وهذا المذهب لم يتحقق ولم يذكر هذا القول في اثناء هذه المسألة على سبيل البحث فان كان مستندا لنقل هذا النقل ضعيف وان وجد ذلك منقولا عن بعضهم صريحا فالعهدة على الراوي وصاحب المحصول انما اورد هذا في اثناء هذه المسألة على سبيل السؤال والجواب وقال الامام ابن [illegible] لم يعرف هذا الفرق فيكون باطلا والفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها ظاهر بيانه ان الخلاف في المسألة الاولى في اشتراط صدق المشتق منه في كون المشتق حقيقة سواء دام معنى المشتق منه حال الاطلاق او لا وفي المسألة الثانية في الدوام [illegible] فاذا تأملت علمت ان المسألة الاولى مخالفة عن هذه المسألة والمخالف في هذه المسألة [illegible]

اطلاق اسم الفاعل كاسم الفاعل في الحال او الاستقبال والماضي

الا ان الله تعالى

تقليل اللمجاز لم الاشتراك [illegible] وامن المجاز

ولو لقايل ان يقول فما ذكرنا تقليل المجاز مكان اولى يعني ان الملاق المشتق بمعنى
المستقبل بطريق المجاز بالاجماع فان حملنا الملاق بمعنى الماضي على المجاز ايضا يلزم تكثير المجاز
فحمله على الحقيقة اولى لتقليل المجاز ويمكن ان يجاب عنه بانه ان حمل بمعنى الماضي على الحقيقة
وهو بمعنى الحال ايضا حقيقة بالاجماع يلزم الاشتراك وهو اشد محذورا من تكثير المجاز
فحمله على المجاز اولى دفعا للاشتراك فان قيل انما يلزم الاشتراك اذا لم يكن موضوعا للقدر
المشترك بين معنى الماضي والحال فيحمل على القدر المشترك بينهما دفعا للاشتراك وتكثير المجاز
فيجاب عنه بانه يتبادر تحقق الحال عند عدم القراين كما سبق مانع عن حمله على القدر
المشترك [illegible]

هذا هو الوجه الثالث من المعارض [illegible]

[illegible]

هذا هو الوجه الرابع من المعارض [illegible]

[illegible]

الموقوف على التابع واذا لم يشترط ذلك يلزم المجاز وانتفا المجاز اولى مع انه على اثبات اللغة
بالترجيح واللغة لا تثبت بالترجيح [illegible]

[illegible]

المسئلة الثالثة من مسائل الاشتقاق في انه هل يجوز ان يشتق
اسم الفاعل لشيء يطلق عليه بطريق الحقيقة والمعنى الذي هو المصدر المشتق منه قائم
بغيره اختلف فيه الاصوليون فمنعه الاصحاب وتمسكوا بالاستقراء وقالوا اذا تتبعنا
مواقع استعمال المشتقات فلم نجد موضعا اشتق الاسم للشيء والمعنى المشتق منه قائم
بغيره [illegible] ان ذلك خارج عن قوانين كلام العرب فيكون ممنوعا وجوزه المعتزلة
[illegible]

[illegible]

بحثه وهو اصل الثاني انما ذكرتم من الدليل يقتضي جواز اطلاق الخالق على الله تعالى مع كون الخلق الذي هو الخلق غير قايم به وما ذكرنا من الدليل وهو الاستقرا يقتضي كون الخلق لازما اشتق منه الخالق فتعارضا وايضا محمد الخلق على التعلق الحاصل بين القدرة والمخلوق ايجاده ونقول ان الخلق عبارة عن ذلك التعلق جمعا بين الدليلين بان يعمل بكل واحد من الدليلين بوجه فانه باعتبار ان التعلق نسبة بين القدرة والمخلوق وقيام النسبة بالمنتسبين لم يكن قايما بذات الله تعالى بالحقيقة فقد عمل بدليلكم من حيث انه لم يحمل الخلق على ما هو قايم بالحقيقة وباعتبار ان يكون قايما بالقدرة الله تعالى بالحقيقة لم يكن مباينا بالكلية يجوز ان يشتق منه الخالق لله تعالى فقد عملوا بدليلنا من حيث انه لم [illegible] مباين عن ذات الله تعالى وفي كلا الجوابين نظر اما الاول فلان للخصم ان [illegible] انه اذا كان الخلق غير المخلوق لم يكن فعله قايما بالغير اذا المخلوق [illegible] قايما بالغير كضرب زيد مثلا وعلى هذا يتم الدليل بان [illegible] خلقه ضرب زيد وخلقه ضرب زيد هو نفس ضرب زيد [illegible] لان الخلق هو المخلوق وضرب زيد لم يقم بالله تعالى بل هو قايم بزيد [illegible] ان اسم الفاعل اشتق لشي والفعل قايم بغيره ولما الثاني فلانا بينا [illegible] الخالق على الله تعالى بطريق المجاز لعدم قيام الخلق به حقيقة [illegible] الاصحاب فلا يصح الجواب به عن حجتهم وتمسك المعتزلة ايضا بان المتكلم [illegible] المتخصص والفتر والضرب لكونها اثرين حاصلين في المفعول قايمان به واجيب [illegible] وهو انا لا نسلم انها اثران بل هما تاثيران قايمان بالفاعل [illegible] لمذهب الاعتزال والذي يدل على انه ليس من شرط المشتق منه قيامه بمن له [illegible] ان المفهوم من الاسم المشتق ليس الا انه ذو المشتق منه ولفظ ذو لا يقتضي [illegible] ولان لفظ اللابن والتامر والمكي والمدني ونحو ذلك الاشتق من امور يمتنع قيامها [illegible] عن الاشتقاق [illegible] ان يقول لا نسلم ان المفهوم من الاسم المشتق ليس [illegible] ذو المشتق منه [illegible] في المسيله الى حجر من ان المفهوم من [illegible] عند تجرده عن القراين هو المباشر بالمشتق منه [illegible] ولم [illegible] فلانسلم ان لفظ ذو لا يقتضي الحلول [illegible] بل هو مختص لذي في اسماء [illegible] لان المفهوم من قول القايل فلان ذو علم وذو حلم قيام العلم والحلم [illegible] والمشتقات من المصادر التي هي اسماء المعاني لا في مطلق المشتقات [illegible] عما كون اللابن والتامر والمكي والمدني [illegible] على تقدير [illegible] المشتقات فهي مشتقة من اسماء الذوات فليس مما نحن فيه [illegible] افلس [illegible] انه من قبيل المشتقات على ما زعم [illegible] لما اختاره وهو المطلبين السابقين ولما اختاره في كتبه الكلامية

الفصل الرابع من الفصول في تعريف ماهية المترادف واحكام [illegible] واحكام لتقدم على التصديق فقال وهو توالي الالفاظ المفردة الدالة

واحد باعتبار واحد فنقول توالي الالفاظ كالجنس للمترادف وغيره وقوله المفردة احتراز عن الالفاظ المركبة كالحد مع المحدود والرسم مع المرسوم ولو لم يرد هذا القيد لم يختل التعريف لانه [illegible] كان [illegible] ذلك بقوله باعتبار واحد اذ الحد وهو دال على الماهية من حيث هي الماهية والحد دال عليها باعتبار دلالته على اجزائها فالاعتباران مختلفان وهذا وجه من يقول بعدم ترادفهما وهو المذهب الصحيح ومنهم من [illegible] [illegible] وزعم انهما من قبيل المترادف وقوله على شي واحد احتراز عن توالي الالفاظ المتباينة كالسيف والصارم والفصيح والناطق وعن توالي الالفاظ الدالة على شي واحد لا باعتبار الحقيقة والمجاز كالاسد والرجل الشجاع فانها ايضا من قبيل المتباينة وقوله احتراز [illegible] عن التاكيد والتابع اذ التاكيد يدل على ما دل عليه الاول باعتبار التقوية لا بالذات والتابع [illegible] يدل عليه بالذات فالاعتباران مختلفان وكذا اللفظ المتبوع [illegible] معناه باعتبار انه موضوع له بالاصالة واللفظ التابع يدل على ما دل عليه المتبوع باعتبار التبعية له وهما ايضا اعتباران مختلفان لكن لما لم يكن خروجهما عن الحد ظاهرا لشدة مشابهتها بالمترادف حتى ظن بعض الناس انها من قبيل المترادف [illegible] الفرق بين كل واحد منها وبين المترادف فقال والتاكيد يقوي الاول والاشارة الى الفرق بين المترادف والتاكيد والمترادف وتقريره ان التاكيد اي اللفظ المؤكد يقويه وهو اللفظ الاول كقولنا جاء زيد نفسه فان اللفظ المؤكد وهو زيد دال على شخص [illegible] على تقويته اي على ان المحكوم عليه بالمجي هو ذلك الشخص المعين حقيقة والمترادف [illegible] فان كل واحد من الانسان والبشر مثلا دال على الحيوان الناطق باعتبار انه موضوع له بالذات وقوله والتابع وحده لا يفيد اشارة الى الفرق بين التابع والمترادف وهو ان اللفظ التابع كالشيطان مثلا لا يدل على ما يدل عليه المتبوع وهو الشيطان الا بمعية المتبوع واذا قطع عنه لم يدل على شي اصلا بخلاف المترادف فان كل واحد من المترادفين يدل على ما يدل عليه الاخر وحده بالاصالة من غير تفاوت بينهما اصلا

[illegible] اللبس او بين واحد لتكثر الوسايل والتوسع في مجال البدائع لما فرغ من تعريف المترادف شرع في مسايل تتضمن احكامه وهي اربع مسايل المسيلة الاولى في بيان السبب لوقوع الالفاظ مترادفة فبين ذلك بان اللفظين المترادفين اما ان يحصلا من واضعين بان يضع احد الواضعين لفظا لمعنى ويضع واضع اخر لفظا اخر لذلك المعنى ولم يشعر الواضع الاول [illegible] يشعر اللفظان ولم يتميز احد الواضعين عن الاخر ويشبه ان يكون هذا هو السبب الاكثر لوقوع المترادف او يحصلا المترادفان من واضع واحد وفيه مصلحتان احداهما تكثير الطرق الى التعبير عن المعاني المطلوبة وهذه مصلحة حسنة فانه كلما كان طرق التعبير عن المعنى الواحد اكثر كان الانسان على التعبير اقدر واليها اشار بقوله لتكثر الوسايل والوسائل جمع الوسيلة وهي ما يتقرب به الى الغير والثانية التوسع في مجال البدائع اي في طرق الفصاحة واساليب البلاغة في النظم والنثر وذلك ان اللفظ الواحد قد [illegible] باستعماله مع لفظ اخر [illegible] التجنيس او القافية او التجنيس او الترصيع ولا [illegible] ذلك [illegible] مرادفه فيحصل ذلك الغرض فيه بسبب [illegible] انواع الفصاحة والبلاغة [illegible]

التوكيد

جاءني زيد نفسه وتقوية مدلول اللفظ المنا خبا للفظ المتقدم كقولك إنّ زيدا قائم و[illegible]
زيد ويرد عليه نحو قولنا زيد عطشان نطشان فانه داخل في الحد مع انه ليس من المحدود و[illegible]
التوكيد تقوية مدلول لفظ بلفظ اخر مستقل بالدلالة لحزو نحو ذلك عنه ولكان ابين وا[illegible]
وهذا الكتاب وهو ما ذكره صاحب الحاصل فانه قال التاكيد هو تقوية ما فهم من اللفظ
بلفظ ثان وهو اولى من حد صاحب المحصول فانه قال التاكيد هو اللفظ الموضوع لتقوية
ما فهم من لفظ اخر اذ يرد عليه ما ورد على حد الكتاب وشيا اخر ان احدهما انه [illegible]
باللفظ الموضوع للتقوية وبالحقيقة التاكيد ليس باللفظ بل هو عين التقوية واللفظ
للتقوية هو المؤكِّد او المؤكَّد به والمؤكِّد هو المتكلم والثاني ان حده ليس بجامع [illegible]
للتاكيد اللفظي مثل قولك جاءني زيد زيد فان زيدا الثاني تاكيد للاول مع انه لم [illegible]
موضوعا للتقوية بل قصد بتكراره التقوية وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا
لاغزون قريشا فان هذه الجملة لم توضع للتقوية بل التقوية انما حصلت من تكرارها
فاما ان يؤكد بنفسه الى اخره اشارة الى تقسيم التوكيد بعد تعريفه وهو ان التوكيد اما
ان يكون بتكرير اللفظ الاول بعينه او يكون بلفظ اخر غير اللفظ الاول والاول [illegible]
يجري في الجمل كقوله صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا ثلاث مرات وفي اكثر من جميع الالفاظ
والمفرد والحروف ويسمى توكيدا لفظيا في عرف النحاة والثاني اما ان يكون توكيد
او توكيدا للجملة والاول اما للمفرد فهو مثل النفس والعين ويؤكد بهما المفرد
والمجموع وكلا وكلتا ويختصان بتاكيد المثنى والمثناة وكل واجمع واجمعون [illegible]
اكتعون وابتعون وابصعون ويؤكد بها غير المثنى ويسمى توكيدا معنويا في العر[illegible]
المذكور والثاني هو ما يؤكد به الجملة كإنّ ولام الابتداء والجملة القسمية و[illegible]
تفاصيل احكامها وليطلب استعمال كل واحد من اقسامه على النحو [illegible] وجوازه
ووقوعه في اللغات معلوم اشارة الى رد قول الملحدين المنكرين للتوكيد [illegible]
فقيل اما جوازه عقلا او في وقوعه اما جوازه فهو معلوم بالضرورة العقلية
يلزم من فرض وقوعه محال عقلا وكل ما كان كذلك فهو جائز الوقوع عقلا و[illegible]
وهو معلوم ايضا باستقراء اللغات على اختلافها وفيه فوائد جليلة ومصالح جليلة [illegible]
من تتبع خواص تراكيب الكلام لكنه مع جوازه واشتماله على الفوائد على خلاف [illegible]
اذ الاصل في الكلام التاسيس لانه افيد من التاكيد فمتى امكن حمل اللفظ على [illegible]
لا يحمل على التاكيد قال رحمه الله [illegible] الفصل الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الفصل الخامس من الفصول التسعة في بحث الاشتراك اللفظي وهو عبارة [illegible]
اللفظ الواحد لحقيقتين فصاعدا وضع لكل واحد منهما فتناول اللفظ [illegible]
وباقي الفصول كالفصول فخرج بقيد الواحد تناول الالفاظ المتباينة لمعانيها [illegible]
لحقيقتين فصاعدا فخرج تناول اللفظ الواحد لحقيقة واحدة سواء كانت [illegible]

التاكيد على خلاف الاصل

الفصل الخامس في الاشتراك

بين افراد تناول اللفظ المتواطئ والمشكك اولم تكن مشتركا كتناول لفظ الكلي للخص[illegible]
المسمى به وبقيد وضع لكل واحد منهما خرج تناول اللفظ الواحد لحقيقتين احداهما بالحقيقة
والاخرى بالمجاز او لكل واحدة منها بالمجاز اذ دلالة اللفظ على المعنى المجازي ليست بالوضع ولذا
خرج منه تناول اللفظ المنقول للمنقول عنه والمنقول اليه وكذا خرج منه تناول نحو المشترك
[illegible] وغيره مثلا فانه لم توضع لكل واحدة منها ويعرف منه تعريف اللفظ المشترك وهو
اللفظ الواحد الموضوع لكل واحد من حقيقتين فصاعدا وهذا اخصر التعريفات
المذكورة له واسلمها عن الاعتراضات الواردة عليها وفي هذا الفصل مسايل [illegible]
الاولى في اثبات الاشتراك وهو اما ان يكون واجبا او ممتنعا او ممكنا والممكن اما ان يكون
واقعا او لا والواقع اما ان يكون واقعا في القران او لا فهذه خمسة احتمالات وقال بكل
واحد منها طايفة ونذكر الكل هذه المذاهب بالترتيب والمختار منها الامكان مع الوقوع في
القران العزيز وغيره وهو المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور وبعض الناس قال بوجوب
الاشتراك اراد به ان المصالح العامة والحاجة التي يده مقتضية لوجود الالفاظ المشتركة
في كل لغة فيتعين وجودها لكم اقتضاء المصالح والحاجات ومن قال بامتناع
اراد به ان وجود الالفاظ المشتركة يتضمن لحصول المفاسد وفوات المصالح فيتعين عدمها
بسبب المفاسد المترتبة على وجودها ومن قال بامكانه زعم انه لا ضرورة مقتضية لوجود
الالفاظ المشتركة في اللغات ولا مفسدة منافية لها فلا يتعين وجودها ولا عدمها
[illegible] المصلحة والمفسدة فيجوز الامران وهذا الامكان يرجحان احد طرفي الوجود والعدم
على الاخر باعتبار احد الحصول مفسدة ما او مصلحة ما فاذا تحقق ما اريد بالوجوب
والامتناع والامكان ههنا تبين الفرق بين كون المشترك ممكنا واقعا وبين كونه
واجبا وكذا بين كونه ممكنا غير واقع وبين كونه ممتنعا فلا يتم ما قيل لا فرق بين كون
المشترك ممكنا واقعا وبين كونه واجبا عند التحقيق وذلك لان الوجوب ههنا بالغير
والممكن الواقع هو الواجب بالغير لان الممكن ما لم يتعين صدوره عن الغير لم يقع وكذا لا
فرق بين الممكن الغير الواقع والممتنع لمثل ما ذكرنا فوله [illegible] فوق لو وجدت الى اخره
اشارة الى ما تمسك به القايلون بالوجوب مع الجواب عنه ومتمسكهم وجهان احدهما
ان المعاني غير متناهية لان من جملة المعاني الاعداد وهي غير متناهية والالفاظ
لكونها مركبة من الحروف المتناهية متناهية فلو وزعت الالفاظ على المعاني على
[illegible] الاستيعاب لزم الاشتراك بالضرورة والجواب انه يقال اولا لا كلية واحدة من
المقدمتين المذكورتين ممنوعة فانا لا نسلم ان المعاني غير متناهية مطلقا لان المعاني
المختلفة المتضادة متناهية وعدم تناهي المعاني المتفقة الحقايق كافراد الاعداد
والروايح لا يوجب الاشتراك اذ يمكن ان يوضع لفظ بازاء الحقيقة المشتركة بين تلك الافراد
كلفظ العدد ولفظ الرايحة مثلا ويطلق عليها بالاشتراك المعنوي ولا نسلم ان الفاظ
الالفاظ متناهية وكونها مركبة من الحروف المتناهية لا يوجب ان يكون متناهية كما ان
العدد غير متناه مع انها مركبة من الاصول المتناهية ولئن سلمنا صحة المقدمتين لكن
لا نسلم وجوب الاشتراك وانما يلزم من تسليمها وجوب الاشتراك ان لو قصد استيعاب
جميع المعاني في الوضع وليس الامر كذلك فان من المعاني ما تشتد الحاجة اليه ومنها ما لا تشتد

حد المشترك

الحاجة اليه والاول هو المقصود بالوضع وهو متناه وايضا ما لم يتعقل المعنى لا
وضع اللفظ له واذا تعقل صار متناهيا واذا كان كذلك فلا يلزم ما ذكره الاول
على الاشتراك واما المعاني الغير مقصودة بالوضع فلا يلزم من عدم تناهيها
فانه يجوز خلوها عن الالفاظ والوجه الثاني هو ان الوجود يطلق على وجود الواجب
ووجود الممكن بطريق الحقيقة ووجود كل شيء عين حقيقته كما بين ذلك في علم الكلام
ولا شك ان حقيقة الواجب تخالف حقيقة الممكن فيكون اطلاق الوجود عليهما بالاشتراك
اللفظي وجوابه ان يقال لا نسلم ان وجود كل شيء عين حقيقته بل الوجود وصف
على الماهية مشترك بين الواجب والممكن بالاشتراك المعنوي كما هو مذهب جمهور
وما قيل من وجود كل شيء عين ماهيته وذهب ذلك الى الشيخ ابي الحسن الاشعري وان الواجب عين ذاته
زائد كما هو مذهب الحكماء فعلى كلا المذهبين فان ذكرها من مقاصد اصول الفقه ولئن
ان وجود كل شيء عين ماهيته فلا يلزم منه مطلوبكم لان مطلوبكم وجوب الاشتراك ولا
هذا الدليل وقوع الاشتراك وهو لا يقتضي وجوبه فان قيل الوجود من الالفاظ
العامة ولا بد منها في اللغات فان حاجة الناس داعية اليها اجيب عنه بانا لا نسلم ان
الالفاظ العامة لا بد منها في اللغات ولئن سلمنا فلا نتعين الوجود لجواز ان
الموجودات وحكم واحد سوى الوجود فيستغنى باللفظ الموضوع بازائه عن لفظ
الوجود [illegible]
ويوقعه باسمها هذا اشارة الى ما استدل به القائلون بامتناع الاشتراك
وتوجيهه استدل كالذي على امتناع الاشتراك هو ان اللفظ المشترك لا يفهم به الغرض لان
لفظ لا يفهم الغرض منه مستلزم للوضع فيكون المشترك ممتنع الوضع بيان المقدمة
الاولى ان المشترك متساوي الدلالة بالنسبة الى معانيه فلو فهم منه المعنى الذي
هو غرض المتكلم دون غيره لزم ترجيح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح
المقدمة الثانية هو ان الغرض من الوضع الافهام فحيث امتنع الفهم امتنع الوضع
لان الوضع حينئذ يكون منافيا للغرض على ما سيأتي مفصلا في المسالة الثانية
كان منافيا للغرض وجب ان لا يكون وقعا للمسالة اجاب المصنف عنه بالنقض
الاجمالي وتقريره ان يقال قولكم المشترك لا يفهم الغرض ان اردتم به انه لا يفهم
على سبيل التفصيل فمسلم لكن هذا لا يوجب عدم وضع المشترك فان اسماء الاجناس
ايضا لا تفهم الغرض على سبيل التفصيل مع انها موضوعة وان اردتم به انه لا يفهم
الغرض اصلا فممنوع فان المشترك يفيد فهم الغرض على سبيل الاجمال وفهم الغرض
على سبيل الاجمال مقصود ايضا لان يستعد المكلف للامتثال قبل البيان و[illegible]
رحمه الله [illegible] واختار انه [illegible]
لغرض من الابهام [illegible]
ونحوه [illegible] لما فرغ من ابطال
شبهة القائلين بوجوب الاشتراك والقائلين بامتناعه اشار الى ما هو المختار
عنده من امكانه ووقوعه في اللغة والكلام وفي القران العزيز فيجب اولا امكانه ثم بين
ثانيا وقوعه في اللغة وفي الكلام ثم بين ثالثا وقوعه في القران وبيان امكانه هو ان

واحد من واضع اللفظ المشترك لانه من الجائز ان يضع احد الشخصين او احدى القبيلتين لفظا
لمعنى ويضع شخص اخر او قبيلة اخرى ذلك اللفظ بعينه لمعنى اخر ثم يشتهر كل واحد من الوضعين
بحيث لا يتميز احد المعنيين على الاخر عند اطلاق ذلك اللفظ الا بقرينة ولا يتميز احد
الوضعين عن الاخر فيصير اللفظ مشتركا هذا اذا قيل بتعدد الواضع واما اذا قيل بان
الواضع واحد فيجوز ان يضع ذلك الواضع لفظا واحدا لمعنيين مختلفين وليكون غرضه
ابهام احد المعنيين بذكر اللفظ بطريق الاجمال في مواضع يتضمن فيها التصريح بالحق
بعينه مفسدة كما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال للكافر الذي سال عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هو فقال رجل يهديني السبيل وكما اذا لم يكن المتكلم واثقا بصحة
وجود احد المعنيين على التعيين مع جزمه بوجود احدهما لا على التعيين فحينئذ يعبر
عنه باللفظ المشترك لئلا يؤدي الى التكذيب والتجهيل قوله ووقوعه للتردد في المراد من القرء
ونحوه اشارة الى بيان المختار ايضا من وقوع المشترك في اللغة فان القائلين بجواز
المشترك اختلفوا في وقوعه فمنهم من ذهب الى انه لم يقع ذلك اصلا واول كل مشترك في
اللغة بنوع من التمحل وجعله من باب المشترك المعنوي او من باب الحقيقة والمجاز والاكثر
على الظن ووقوعه وهو الذي اختاره المصنف واستدل عليه بقوله للتردد في المراد من
القرء ونحوه وتقريره ان يقال انا اذا سمعنا لفظ القرء مثلا مجردا عن قرينة لم نفهم منه
احد المعنيين من الحيض والطهر على التعيين بل يبقى الذهن مترددا بينهما وذلك
يدل على انه مشترك بين المعنيين والا لكان اما متواطئا وليس كذلك اذ ليس بينهما
قدر مشترك ليكون اللفظ موضوعا بازائه واما حقيقة في احدهما مجازا في الاخر ولو كان
كذلك لتبادر المعنى الحقيقي فان قيل لم لا يجوز ان يكون لفظ القرء موضوعا للامر المشترك
بين الحيض والطهر فان قوله تعالى ثلاثة قروء الجمع فالقرء حينئذ يكون بمعنى الجمع والمثلث
على المعنيين باعتبار جمع عادة الحيض في ايام الطهر يجتمع في البدن وفي ايام الحيض يجتمع في
الرحم فهو اذن متواطئ او يكون موضوعا لاحدهما بالحقيقة ثم غلب استعماله في الاخر بطريق
المجاز فصار مترددا بين الحقيقة الاصلية والمجاز الغالب ومن ذلك يحصل التردد في الاستعمال
في المعنى المجازي وحمله على هذا اولى من حمله على المشترك لما سيأتي اجيب عنه بان الكلام في اللغة
لا يصير الى القطع المانع من الاحتمال لان البحث لا يلزم فيها ما يفيد غلبة الظن ومادام الشيء
من الاحتمال متحققا في القطع ولا يقدح في غلبة الظن لانه احتمال مرجوح اذ لو كان ذلك
واقعا لنقله احد من اهل اللغة فان نقله على وجه لا يحتمله احد منهم ولا يستقيم مع ما ذكرتم
من الاحتمالات ومنها ما يستبعد جدا وقد نقل ابن الحاجب في المنتهى اجماع اهل اللغة على ان القرء
مشترك بين الحيض والطهر على البدل من غير ترجيح وكذا عسعس بين الاقبال والادبار
واجماع اهل اللغة حجة في المباحث اللغوية قوله ووقع في القران مثل ثلاثة قروء والليل
اذا عسعس اشارة الى بيان وقوع المشترك في القران وقد اختلف القائلون بوقوع
المشترك في اللغة في انه هل هو واقع في القران ام لا والمختار انه واقع وذلك لانه قد تبين
ان القرء مشترك بين الحيض والطهر وهو واقع في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وايضا عسعس مشترك بين اقبل وادبر وهو واقع في قوله تعالى والليل
اذا عسعس واورد مثالين الاول من الاسماء والثاني من الافعال والاول من الجموع
ليعلم

مثل لفظ الحيوان لمان افرده الانسان والفرس ونحوهما بشطر كونه في الحد

نقل ابن الحاجب اجماع اهل اللغة على ان القرء

الى لفظ المعين دون الطلب والنهي بل مثله بالنسبة الى لفظ الامر وعلى هذا يرجع
والقاضي عبد الجبار من المعتزلة وهو المختار عند المصنف واختاره ايضا صاحب الاحكام
وذهب ابو هاشم والكرخي وابو الحسين البصري وكذا فخر الدين الرازي وغيرهم الى
امتناع ذلك ثم اختلف القائلون بسبب المنع فمنهم من قال بسبب القصد اي لا يمكن
لم يضع اللفظ المشترك على الجميع بل على البدل فلا يجوز اطلاقه على الجميع حقيقة ولا
مجازا لعدم العلاقة والقرينة وصرح باختياره امام الحرمين في البرهان واختاره صاحب
الحاجب في مختصره وكذا اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه ومنهم من قال بسبب
امر يرجع الى القصد اي لا يصح ان يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته
ولا مجازا ولكن يجوز بحسب الارادة اي بوضع جديد وهو ما ذهب اليه
ومنهم من منع ذلك ايضا وقال لا يجوز ان يراد باللفظ المشترك اكثر من معنى واحد
لا لغة ولا وضعا جديدا عند الجمهور ولا فرق في ذلك بين المفرد والجمع
والمنفي ومنهم من فرق بين ذلك وسيشير المصنف اليه والى المسألة وانه يجوز اطلاق
المشترك دفعة واحدة على جميع معانيه بطريق الحقيقة كان بعض [illegible]
ان يكون كل واحد واحد منهما مدلولا مطابقيا له لا ان يكون المجموع
من حيث هو المجموع مدلولا مطابقيا له صرح به صاحب التحصيل
بين المعنيين كما هو وايضا ليس المراد منه ان يكون كل واحد واحد من مدلوليه
مطابقيا على سبيل البدل بل المراد منه ان يكون كل واحد منهما مدلولا
التي يكون كل منهما مدلولا مطابقيا على معنى انه يراد باللفظ دفعة واحدة
وهذا المدلول واذا تقرر ذلك فلنرجع الى تقرير دليل المصنف
اطلاق اللفظ المشترك على جميع مدلولاته بالمعنى المذكور وهو ان يقال
اللفظ المشترك على جميع مدلولاته دفعة واحدة بطريق الحقيقة لما وقع
جائزا وبيان الملازمة ظاهر واما بيان انتفاء اللازم فلو وقع
في آيات القرآن ولا يكون مصلوة على النبي فان الصلاة من الله رحمة
الملائكة استغفار وهما مفهومان متغايران بالضرورة فيكون لفظ الصلاة
بينهما وقد اطلق عليهما دفعة واحدة بطريق الحقيقة اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة
ثبت وقوع اللفظ المشترك على مفهوميه بطريق الحقيقة وهو المراد
ويلزم منه انتفاء الملزوم وهو عدم الجواز فثبت الجواز وهو المطلوب

هذا اشارة الى اعتراض على الدليل المذكور مع الجواب عنه وجه الاعتراض ان يقال
انه استعمل هنا اللفظ الواحد في معنييه فان قوله يصلي وان كان متحد الكلام
متعدد تقديرا وذلك لان ضمير الفاعل وهو الواو متعدد حيث انه ضمير
وتعدد الفاعل يقتضي تعدد الفعل اذ لا بد لكل فاعل من فعل يتحقق فاعليته
فتقدير يصلي الله ويصلي الملائكة فلا يكون حينئذ استعمل اللفظ الواحد في معنييه
المختلفين ولا نزاع في جواز ذلك وتوجيه الجواب ان يقال انا نمنع
الفعل تعدده لفظا ممنوع اذ لا يقتضي تعدد الفاعل [illegible]

تعدد معنى فعل ولا يضرنا ذكره بل هو عين المدعى اذ يكون حينئذ استعمال اللفظ
الواحد في المعنيين المختلفين وهو المطلوب واعترض عليه ايضا بان المراد بالصلاة ههنا
هو الاعتناء باظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وهو قدر مشترك بين المغفرة والاستغفار
فيكون حينئذ اللفظ الواحد مستعملا في مفهوم واحد بطريق التواطؤ وايضا
يجوز ان يقدر خبر محذوف حتى كانه قال ان الله يصلي والملائكة يصلون
[illegible] لما يقارنه عليه كقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي
مختلف وحينئذ لم يلزم ايضا استعمال اللفظ الواحد في مفهوميه دفعة واحدة بل يكون
المراد بالاول الرحمة وبالمقدر الاستغفار اي ان الله يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم والملائكة يستغفرون له وايضا لا يصح ان يكون المراد بلفظ يصلون المغفرة
والاستغفار اذ لو كان كذلك للزم اسناده جميعا الى ضمير الملائكة ولا يصح اسناد
الاستغفار الى الله وكذا اسناد المغفرة الى الملائكة والجواب عن الاول هو ان اطلاق
الصلاة على [illegible] مجاز فان لفظ الصلاة لم يوضع له بحسب اللغة
ولا بحسب الشرع والاصل عدم المجاز لا يقال لو لم يحمل على الاعتناء
باظهار الشرف لزم اما الاشتراك واما المجاز واذا دار اللفظ بين التواطؤ والاشتراك
[illegible] من غير دليل يقتضي الاشتراك فان المجاز خير من الاشتراك
[illegible] التواطؤ اولى اذ الكلام في اللفظ من غير دليل
[illegible] اذا دل الدليل على خصوص فيتعين ما دل عليه الدليل وههنا
[illegible] الصلاة مشترك بين المغفرة والاستغفار فانه عند الاطلاق يتبادر
[illegible] ولا يعتنا باظهار الشرف مع انه يحمل عليه اولى من الاشتراك
فان الحمل على الاعتناء يدفع الاشتراك اذ الاشتراك ثابت فيما بينا سواء ههنا
[illegible] او لم يحمل لو حملنا عليه يلزم حمل اللفظ المشترك على معنيه بالمجاز
[illegible] فلا حاجة الى تقدير ههنا والثالث انا لا نسلم انه يلزم منه اسناد المجموع الى
كل واحد من المسند اليه بل يجوز ان يوزع المسند الى ضمير الجمع وهو جائز بالتوزيع فتكون المغفرة
مسندة الى الله والاستغفار الى الملائكة فان قيل لو كان كذلك فاقسم متعديه تعدى
المغفرة والاستغفار تعديه باللام لا بعلى اجيب بان الحق من الله تعالى والاستغفار من الملائكة
لما كان كل واحد منهما على سبيل الحنو والعطف عدي بعلى او لما كان المغفرة المنسوبة الى الله
تعالى والاستغفار المنسوب الى الملائكة
بعد [illegible]

[illegible] ووقوع استعمال اللفظ المشترك في مدلوليه المختلفين دفعة واحدة
قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم
والشجر والدواب وكثير من الناس وجه الاحتجاج بها انه اسند فيه السجود الى هؤلاء
المذكورين والسجود مشترك بين وضع الجبهة والخضوع فلا يخلو اما ان يراد به معنى
غير وضع الجبهة وغير الخضوع وهو باطل اذ لا مجاز والاصل عدمه او يراد به وضع

الجبهة ووضعه وهو باطل لامتناع اسناده الى كل واحد من المذكورين او يراد به كل
وضله وهو ايضا باطل لانه حينئذ لم يكن لتخصيص كثير من الناس بالذكر فائدة اذ هو
شامل لجميع المخلوقات. واذا بطل الاقسام الثلاثة تعين القسم الرابع وهو ان يكون ال[illegible]
وضع الجبهة والخضوع معا فيكون اللفظ الواحد مستعملا في مدلوليه المختلفين [illegible]
واحدة وهو المطلوب. واعترض عليه بان حرف العطف بمثابة العامل فكأنه قال يسجد
له من في السموات ويسجد له من في الارض ويسجد له الشمس [illegible] استعمال اللفظ
الواحد في مدلوليه دفعة واحدة اجاب عنه المصنف اولا بانا لا نسلم ان حرف العطف
بمثابة العامل لما فيه من اختلاف النحويين ولئن سلم ذلك فيكون بمثابته بجميعه
لا بمثابته مثله فيكون اللفظ واحدا والمعنى متعددا وهو المطلوب [illegible]
اشتمل على ذلك العامل بعينه هل على ما بينا [illegible] حسب ما يقتضيه الفرض [illegible]
التقدير ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ويخضع له الشمس والقمر
كقوله علفتها تبنا وماء [illegible] ذلك [illegible] ولا يحمل على [illegible] واعترض عليه
ايضا بان غاية الامر لا ان يكون يسجد مستعملا في وضع الجبهة والخضوع لكن [illegible]
انه استعمل في جميع معانيه فانه يحتمل ان يكون لفظ السجود كما انه موضوع للفردين
من المعنيين يكون موضوعا لهما معا فيكون يسجد استعمالا للفظ في بعض [illegible]
لا في الجميع اجاب عنه المصنف بانه يلزم اسناد المجموع من وضع الجبهة والخضوع
الى كل واحد من هؤلاء المذكورين وهو باطل وفيه نظر لما سبق من جواز [illegible]
بعضهم على وقوع استعمال اللفظ المشترك في المعنيين بقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ووجه التمسك به انه اراد بلفظ القرء الاطهار والحيض جميعا فان
المرأة المعتدة اذا ادعت [illegible] الى ان المراد بالقرء كل واحد من الطهر والحيض
لزمها الاعتداد بالطهر والحيض معا ضرورة وجوب العمل بما ادى اليه [illegible]
فيكون اللفظ محمولا على مدلوليه معا واورد عليه انه لا يلزم من وجوب العمل عليها
بمقتضى اجتهادها ان يكون اللفظ مستعملا فيهما في الواقع واجيب عنه بانه يلزم
ان يكون جائز الاستعمال فيهما في الواقع وهو المطلوب وفيه نظر لانه لا يلزم منه
يكون جائز الاستعمال فيهما في الواقع وانما يلزم ان يكون جائز الاستعمال فيهما بحسب ظنها
ولا يلزم ان يكون ظنها مطابقا للواقع واستدل عليه ايضا بقول سيبويه [illegible] الويل
لغيره الويل لك دعاء وخبر [illegible] الويل بمعنى الهلاك والعذاب [illegible]
ان سيبويه اراد بذلك ان الويل حقيقة في الخبر مجاز في الدعاء او [illegible] كونه مشتركا
بين الخبر والدعاء الا انه استعمل فيهما دفعة واحدة فان الجمع بينهما دفعة واحدة [illegible]
لان الخبر لازمه احتمال الصدق والكذب والدعاء انشاء لازمه عدم احتمال الصدق
والكذب وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومين
[illegible]
واحد [illegible] هذا اشارة الى ما نقل عن [illegible] جواز استعمال اللفظ
المشترك في معنييه فصاعدا دفعة واحدة مع الجواب عنه ووجه الاحتجاج ان
اللفظ المشترك لا يخلو من ان يكون موضوعا لمجموع المعاني او انه موضوع للفرد [illegible]

ويسجد له الشمس [illegible] مستعملة هنا والمعنى متعدد وهو الخضوع ووضع الجبهة

لجميع المعاني كأنه موضوع لكل واحد

على سبيل البدل او لم يكن فان كان موضوعا فاستعماله في المجموع لا يكون استعمالا له في جميع
معانيه بل في بعضها لان مدلول اللفظ حينئذ يكون هذا المفرد وحده وذاك المفرد وحده
والمجموع فالمجموع بعض ما وضع له وان لم يكن موضوعا للمجموع لم يجز استعماله فيه لانه حينئذ
يكون استعمالا للفظ في غير ما وضع له وهو غير جائز وتوجيه الجواب ان يقال لا نسلم انه
لو لم يكن موضوعا للمجموع لم يجز استعماله فيه ولم لا يكفي وضعه لكل واحد من المعاني في استعماله
في المجموع وفي الجواب نظر لان فيه التزام ان يكون استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه دفعة
واحدة استعمالا له في غير ما وضع له فيلزم ان يكون ذلك بطريق المجاز فيكون الدليل المذكور
حجة على من ذهب الى انه بطريق الحقيقة والاولى ان يقال في الجواب المراد من استعمال
اللفظ المشترك في جميع معانيه هو ان يكون كل واحد من معانيه مرادا منه في حالة واحدة لا ان يكون
المجموع من حيث هو المجموع مرادا منه وقد تقدمت الاشارة اليه واذا كان كذلك لا يكون
استعماله في الجميع استعمالا في غير ما وضع له ضرورة كونه موضوعا لكل واحد واحد من المعاني
فيكون [illegible] اللفظ [illegible] في جميع معانيه دفعة واحدة بالمعنى المذكور استعمالا بطريق
الحقيقة ومن [illegible] على هذا المعنى [illegible] من التكلف واحتج المانعون ايضا
بانه لو صح [illegible] المشترك على معنييه مثلا لكان [illegible] حقيقة في المجموع لانه وضع
[illegible] معنييه واستعمال اللفظ فيما وضع له حقيقة ولو كان حقيقة في المجموع لكان المستعمل
[illegible] المشترك مريدا [illegible] معنييه خاصة لا [illegible] اللفظ فيه [illegible] لاستعماله في غيره
وذلك محال وأجاب عنه ابن الحاجب بانا لا نسلم انه لو صح الاطلاق على معنييه لكان يكون
حقيقة في المجموع بل يكون الاطلاق على المجموع بطريق المجاز لان المراد من استعماله في المجموع
المدلولان معا لا [illegible] لكل واحد من مدلوليه حتى يكون حقيقة في المجموع ويلزم منه
ان يكون احدهما خاصة مرادا غير مراد وهذا الجواب غير سديد لما سبق من ان المراد
باستعمال اللفظ في جميع معانيه هو ان يراد به هذا الفرد لكونه موضوعا له وذلك
المفرد ايضا لكونه موضوعا له ولا شك انه اذا كان كذلك يكون حقيقة في المجموع [illegible]
غير ان يكون احدهما [illegible] فيها اي في كل واحد منهما وكان ابن الحاجب فهم من استعمال اللفظ المشترك
في جميع معانيه ان يكون مجموع المعاني من حيث هو المجموع مرادا منه ولذلك اختار ان
استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه ان يكون مجموع [illegible] بطريق المجاز لان اللفظ
لم يوضع للمجموع بهذا المعنى فاستعماله في المجموع يكون استعمالا للفظ في غير ما وضع له
والجواب الصحيح ان يقال لا نسلم ان اللفظ المشترك اذا كان مستعملا في الجميع بالمعنى المذكور
يلزم منه ان يكون المستعمل مريدا احد المعنيين خاصة بل يلزم منه ان لا يكون مريدا
احدهما خاصة [illegible] ضرورة كونه مريدا لكل واحد
منهما في حالة واحدة على معنى انه يكون هذا مرادا [illegible] لاستقلاله [illegible] ايضا مرادا [illegible]
وعلى هذا سقط قوله يلزم منه ان يكون احدهما خاصة مرادا غير مراد واحتج ابن الحاجب
على ان اطلاق اللفظ المشترك على معنييه بطريق المجاز بانه اذا اطلق اللفظ المشترك سبق
احدهما الى الذهن فلا يكون حقيقة فيهما معا فاذا اطلق عليهما كان مجازا [illegible]
المسمى الكلي والجزئي وفيه ايضا تعسف لانا لا نسلم انه اذا اطلق اللفظ المشترك يسبق
الى الذهن [illegible] بل اذا اطلق يتردد الذهن في ان المراد به هذا المفرد ام هذا المفرد ام كلا [illegible]

لعله او ذاك الخ

يعني أو معانيه

اسم كان يرجع للقول لو صح اطلاقه بدليل سياقه في جواب ابن الحاجب

واحدة [illegible] ابن الحاجب على ان ال[illegible] اللفظ عليه بطريق [illegible]

القسم من التكليف وايا القسم الثاني وهو الذي اقترن به ما يوجب اعتبار اكثر من معنى واحد فهذه
يجوز حمل اللفظ المشترك على معنييه يتعين حمله على جميعها لتلك القرينة على اعتباره وعند [illegible]
ذلك يكون مجملا لا يجوز التعبد به حتى يترجح بعضها على التعيين بقرينة اخرى والقرينة الاولى لا [illegible]
[illegible] واما القسم الثالث وهو الذي اقترن به ما يوجب الغاء بعض المعاني فان لم
يبق الا معنى واحد تعين الحمل عليه وان كان غير معين يكون اللفظ بعد مجملا وهذا [illegible]
من القسم الذي وجد القرينة على اعتبار واحد غير معين وان كان معينا [illegible]
يجوز [illegible] من معنيين فقط او باكثر من ذلك فان كان الواقع [illegible]
لانه لما اراد [illegible] فقط وتعين الحمل على واحد منها بعينه تعين الحمل على [illegible]
يلزم تعطيل اللفظ وذلك غير جائز ولما اذا كان الواقع هو الثاني [illegible]
[illegible] لا يجوز الاعمال و معنيين يكون مجملا وهل يجوز الحمل على [illegible] واما [illegible]
وهو الذي اقترن بها ما يوجب الغاء واحد من تلك المعاني فيجب حمله على [illegible]
[illegible] الحقائق ولا يلزم التعطيل وهو غير جائز واليه اشار بقوله [illegible]
لما ان تعذر [illegible] المجاز [illegible] فان اتحد معين حمل عليه وان تعدد [illegible]
متساوية بالنسبة الى ذلك اللفظ او يكون بعضها ارجح بان يكون اقرب [illegible]
الى حقيقته فان كان بعضها ارجح من البعض [illegible]
[illegible] الى الذهن او يكون بعضها ارجح بان يكون اسبق الى الذهن [illegible]
اللفظ فان كانت متساوية تعين الحمل على المجاز الراجح وان لم تكن الحقائق متساوية [illegible]
[illegible] المجاز الراجح يتعين حمل اللفظ على ذلك المجاز [illegible]
المجازات [illegible] ايضا تكون مجاز الحقيقة الراجحة وان كان الراجح غير [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] واحد من المجازين بمزية من الترجيح [illegible]
مرجوح باصله [illegible] راجح باصله [illegible] من هذا [illegible]
متساوية تعين حمله على المجاز الراجح هذا اذا لم تكن المجازات متساوية [illegible]
[illegible] الحقائق ايضا اما ان تكون متساوية او لا فان كانت متساوية فاللفظ مجمل [illegible]
بعضها على بعض بنفسه او باصله [illegible] الحقائق متساوية [illegible] حمله على مجاز [illegible]
والى هذه الاقسام اشار بقوله فان تعارضت الى اخره [illegible]

فصل السادس في الحقيقة والمجاز

[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible]
وانما انتقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية والمجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] القول

متعلقه والاشتراك نحو المطابق ثم نقلت منه الى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب
لكونه مطابقا وموافقا لوضع الواضع فهي على هذا منقولة من الدرجة الثالثة فقوله اللفظ
كالجنس يتناول الحقيقة وغيرها وقوله المستعمل يخرج عنه المهمل وكذا يخرج اللفظ في ابتداء الوضع
قبل الاستعمال فانه ليس بحقيقة ولا مجاز على ما سيأتي وقوله فيما وضع له يخرج عنه المجاز لانه مستعمل
في غير ما وضع له وقوله في اصطلاح التخاطب [illegible] الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية العامة [illegible]
والحقيقة الشرعية قوله والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية جواب عن سؤال مقدر تقرير
السؤال انه يقال الحقيقة اذا كانت بمعنى المثبتة فينبغي ان تكون مجردة عن تاء التانيث لان فعيلا
اذا كان بمعنى المفعول قياسه ان يستوي فيه المذكر والمؤنث كما يقال رجل جريح وامرأة جريح
وتوجيه الجواب ان يقال الحقيقة وان كانت صفة في الاصل لكنها غلبت عليها الاسمية وتركت
وصفيتها ولذلك لا يقال كلمة حقيقة او لفظ حقيقة [illegible] وذلك لان الفعيل
انما يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا كان باقيا على وصفيته مستعملا مع موصوفه استغناء بتانيث
الموصوف عن تانيثه واما اذا غلبت عليه الاسمية وقطعت عن الموصوف فقياسه ان يدخل فيه التاء
اذا قصد به المؤنث كما يقال اكيلة ونطيحة وغير ذلك [illegible] التاء علامة لنقلها من الوصفية الى الاسمية
ويجوز ان يكون هذا مراد المص لكن فيه نظر اذ لا دلالة للتاء على النقل واما المجاز فهو مفعل
من الجواز بمعنى العبور يقال جاز المكان يجوزه اذا عبره وانتقل عنه ومنه الجواز الذي هو قسيم
الوجوب والامتناع لان الذي لا يكون واجبا ولا ممتنعا مترددا بين الوجود والعدم
كانه ينتقل من الوجود الى العدم ومن العدم الى الوجود فهو اما مصدر ميمي او اسم مكان او
مشترك بين المصدر واسم المكان واسم الزمان ثم نقل من معنى المصدر او المكان الى [illegible]
[illegible] كل واحد منها [illegible] ثم نقل [illegible] الى اللفظ المستعمل
في معنى غير موضوع له لمناسبة [illegible] من معنى العبور والاشتقاق [illegible] الموضوع له
[illegible] ما قال بعض الكتاب منقول [illegible] والاولى ان يقال انه نقل من معنى المصدر
او المكان الى اللفظ المذكور [illegible] مرتبة فيكون منقولا من الدرجة الاولى
ويدل عليه كلام صاحب المحصول وغيره من ائمة الاصول فقوله اللفظ كالجنس يشمل المجاز وغيره
وقوله المستعمل احتراز عن المهمل وعن اللفظ قبل الاستعمال وقوله في معنى غير موضوع له احتراز عن
الحقيقة وقوله يناسب المصطلح اشارة الى اشتراط العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي كما
سيصرح به واراد بالمصطلح [illegible] اصطلاح اهل التخاطب اي المجاز اللفظ المستعمل في معنى
غير موضوع له في اصطلاح اهل التخاطب مناسب [illegible] باصطلاحهم وانما لم يصرح به اعتمادا على
[illegible] من تعريف الحقيقة فيكون الحد شاملا لانواع المجاز من اللغوي والعرفي والشرعي فان اللفظ
الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة باصطلاح ومجازا باصطلاح اخر كلفظ الصلاة
مثلا بالنسبة الى الدعاء فانه حقيقة باصطلاح اهل اللغة مجاز باصطلاح اهل الشرع وبالنسبة الى
الافعال المخصوصة بالعكس واعلم ان التعريف المذكور مخصوص بالمجاز اللغوي وهو المجاز المفرد
واما المجاز [illegible] المجاز المركب [illegible] المجاز في المركب
[illegible] المحققين من علماء البيان [illegible] تعريف [illegible]
تعريف اخر [illegible] المجاز في المفرد فيقال المجاز المركب عبارة عن الكلام المفاد [illegible]

[illegible] ليس بحقيقة ولا مجاز

ومنه يؤخذ انه وان كانت للنقل [illegible] الوصفية الى الاسمية لا تخرج عن [illegible]

حد المجاز

المجاز في المفرد والمركب

١١٥

خلاف ما نعتقده المتكلم من الحكم او خلاف ما هو المعتقد للعرب من التأويل كقولك أنبت الربيع البقل

للطبيب المريض وبيان ذلك زيادة التوضيح ان اسعد قال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما في ... [illegible]

الحقيقة والمجاز شرعي ومسائل تتضمن اقسامها واحكامها المسئلة الاولى ان الحقيقة

لغوية ومرفية عامة وعرفية خاصة وشرعية وسبب انقسامها الى هذه الاقسام هو ان

لكونها عبارة عن اللفظ المستعمل فيما وضع له مما سبق لا بد لها من واضع فواضعها ان كان

اهل اللغة فهي الحقيقة اللغوية كالانسان بالنسبة الى الحيوان الناطق ... [illegible]

الحيوان المفترس وان كان اهل العرف العام فهي الحقيقة العرفية ... [illegible]

في اهل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم خصها اهل العرف العام ... [illegible]

... وان كان اهل عرف خاص كاصحاب صنعة مخصوصة او علم مخصوص ...

كالنحاة كالقلب والنقض والجمع والفرق فان كل واحد من هذه الالفاظ ...

اللغة ونقله اهل العرف الخاص الى معنى مصطلح بينهم واشتهر فيه ...

ان اسعد وان كان واضعها الشرع كالصلاة للافعال المخصوصة ... [illegible]

المخصوصة فهي الحقيقة الشرعية والاقسام الثلاثة الاول ... [illegible]

في الخارج ولذا وقع في عبارة صاحب المحصول ما يقتضي وقوع الكل من غير ... [illegible]

وأما القسم الرابع وهو الحقيقة الشرعية فقد اختلفوا في وجودها فذهب القاضي

ابو بكر الى انها غير موجودة وان ما يظن انها حقائق شرعية فهي باقية على معانيها اللغوية

والزيادات التي في المعاني الشرعية شروط لا عتدادها بالمعاني اللغوية من الشرع وذهب

المعتزلة وقالوا انها حقائق شرعية لا تعلق لها بالمعاني اللغوية ... [illegible]

لمعان مخترعة من الشرع وهو المراد بقوله مطلقا وذهب الباقون الى انها ...

لغوية مستعملة في المعاني الشرعية لوجود العلاقة بينها وبين المعاني اللغوية وليست

موضوعة لها ابتداء ثم منهم من يدعي انها باقية على المجازية ولم تبلغ حد رتبة الحقيقة

ومنهم من يدعي انها صارت ... النقل من المعاني اللغوية واشتهرت ... الشرعية فصارت

حقائق شرعية بعد ان كانت مجازات لغوية وهذا هو ... واستدل القاضي بانها

لو كانت موضوعات مبتدأة لم تكن عربية واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة

انها على تقدير ان تكون موضوعات مبتدأة للمعاني الشرعية لا تكون موضوعات العرب

لانهم لم يضعوها لتلك المعاني واذا لم تكن من موضوعات العرب لم تكن عربية اذ معنى كون

اللفظ عربيا ان العرب وضعته ... واضع لغة العرب ... اللفظ بازائه واما بطلان اللازم

فلان تلك الالفاظ لو لم تكن عربية لزم ان لا يكون القرآن عربيا ... لاشتمال القرآن عليها

لكن القرآن عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ونحوه لقوله تعالى أأعجمي وعربي وقوله

غير ذي عوج ... [illegible]

لا تفيد مطلوبه فانها تثبت ان تكون حجة على المعتزلة ولا تثبت بدعواه ... [illegible]

يتم به المطلوب فيما لو كانت تلك الالفاظ باقية على معانيها اللغوية كما هو من مذهبه الثاني

او باقية على المجازية كما هو مذهب الآخرين لم تسبق الى الفهم عند تجردها عن القرائن المعاني

الشرعية لكن السابق الى الفهم منها عند تجردها عن القرائن هو المعاني الشرعية عند حملة الشرع

لا شك بل ... الله على نقلها عن المعاني اللغوية وبلوغها رتبة الحقائق في المعاني الشرعية

وهو المطلوب ... لو كانت باقية على معانيها اللغوية لما صح اطلاق الصلاة على صلاة

... لان معنى الصلاة في اللغة اما الدعاء واما الاتباع ... [illegible]

... مشترك ... بناء على تقرير نقل تلك الالفاظ من المعاني اللغوية

الى المعاني الشرعية وصيرورتها حقيقة فيها ... لان الصلاة حينئذ تكون حقيقة

في الافعال والاقوال المخصوصة ومن جملتها القراءة ... من الصلاة ... فيلزم

ان لا يصح اطلاق الصلاة عليها بطريق الحقيقة لان انتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الكل ...

[illegible]

هذا الجواب الى الاعتراضات

اربعة من جهة الخصوم على الدليل المذكور مع الجواب عنها الاعتراض الاول ... الخ

بطلان اللازم وتقريره ان يقال لا نسلم بطلان اللازم قوله ... فيلزم ان يكون القرآن

غير عربي لكن القرآن عربي لقوله تعالى ... انا انزلناه قرآنا عربيا وغيره من الآيات قلنا

الآية لا تدل على ان القرآن كله عربي ... على بعضه فان القرآن كما يصح اطلاقه على الكل يصح

ايضا اطلاقه على البعض ... ان من حلف ان لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة البعض منه بالاتفاق

اجاب ... بان ما ذكرتم معارض بان بعض القرآن اي بعض كان من سورة او آية ... 

بانه بعض القرآن واذا صدق عليه انه بعض القرآن لا يصدق عليه انه قرآن بالحقيقة لامتناع

ان يكون بعض الشيء نفس ذلك الشيء ... ما ذكرتم من الدليل على ان بعض القرآن قرآن معارض بما

ذكرنا من الدليل على ان بعض القرآن ليس بقرآن فيتساقطان ... الدليل ...

... ان بعض الشيء اذا شارك الكل في الحقيقة ... ان يصدق عليه اسم ذلك الشيء

... والماء ... فان بعض الماء ماء ... وبعض العشرة

فانه لا يصدق ... على بعض العشرة انه عشرة ... في الحقيقة والقرآن ...

كلام ... الحقيقة لان حقيقة القرآن الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وهذا مشترك بين كل القرآن

وبين آية ... منه فيصدق عليه الكلام ... واحد منه او كلمة واحدة فلا يلزم حينئذ من

صدق بعض القرآن عليه ان لا يصدق عليه اسم القرآن الاعتراض الثاني ... راجع الى ... الملازمة

الثاني وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان تلك الالفاظ لو كانت غير عربية يلزم ان يكون القرآن غير عربي

فان تلك الالفاظ كلمات قلائل لا تخرج القرآن عن كونه عربيا ... فارسية ... 

... الالفاظ العربية لا تخرج القصيدة عن كونها فارسية فكذلك ههنا اجاب عنه بان تلك

الالفاظ وان كانت كلمات قلائل لا تخرج القرآن عن كونه عربيا ... فانه يصح حينئذ

بالالفاظ ... ان يقال القرآن عربي ... الالفاظ الشرعية وكذا في القصيدة يصح ان يقال ...

تقسيم الحقيقة والمجاز

الصلاة في اللغة اما الدعاء واما الاتباع

كاستعمال الانسان في الحيوان الناطق ... الناطق

بحث الإيمان في الشرع الجامع لواء الجنة من علم الكلام

ان المؤمن صادق على المسلم ومثلك حق فان الايمان الذي هو التصديق الخاص شرعا للكل المعنى

فكل مسلم مؤمن وليس كل مؤمن مسلما وصدق احد شيئين على الاخر لا يقتضي اتحادهما وهاهنا المفهوم [illegible]

الصادق صادق على الشيئين ان مفهوم احدهما ليس عين مفهوم الاخر وقد اجيب [illegible]

الدليل ايضا يمنع ان الدين مغاير للطاعات واما قوله وذلك دين القيمة فلا يدل على

ذلك [illegible] لانه مفرد مذكر وما تقدم كثير مؤنث واذا كان كذلك فلابد من اضمار [illegible]

[illegible] الكلام وهو ان يكونوا امرك الذي امر به دين [illegible] ولسنا بان نضمر [illegible]

[illegible] الاخلاص او ذلك التدين [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

لانا [illegible] يؤدي الى تغيير اللغة وهو ان الايمان غير التصديق [illegible]

وما لا يؤدي الى التغيير اولى بما يؤدي اليه [illegible]

افعال من الامن يقال امنه اذا صدقه وحقيقته امنه من التكذيب والمخالفة [illegible]

[illegible] والمراد به في اللغة التصديق واختلف اهل القبلة في مسماه [illegible]

[illegible]

الاسماء الشرعية موجودة

التي هي اللغوية والعرفية العامة والعرفية الخاصة والحقيقة [illegible]

[illegible]

المجاز المطرزي لم توجد فيه الا فعال الشرعية توجد بطريق التشبيه [illegible]
الا خبر او بيان الثاني ان لفظ صيغة [illegible] المصدر [illegible]
شرعيا كالصلاة والزكاة كان المصدر المدلول عليه ايضا شرعيا [illegible]
ايضا [illegible] لكون المصدر شرعيا [illegible] وايضا ان عبارة [illegible]
النقل منها [illegible] المجاز الشرعي لم يوجد في [illegible] لا بطريق [illegible] الا صالة [illegible]
التبعية والحق ان [illegible] لا فعال من ذلك فان نقل يتعلق بمعاني [illegible] من المجاز [illegible]
الى المجاز الشرعي [illegible] لنقلها ايضا بالضرورة فلا فرق [illegible] الا فعال [illegible]
كا [illegible] الاستعارة [illegible] الاسما المشتقة [illegible] الا فعال [illegible] الا فعال من ذلك [illegible]

علم المعاني والبيان [illegible]

[illegible]

ان صيغ العقود [illegible] بعت واشتريت وتزوجت وطلقت وغير ذلك من الفاظ [illegible]
والفسوخ لا شك في كونها اخبارات في اللغة [illegible] في الزمن الماضي [illegible]
[illegible] اخبارا اذا صدر عن انسان [illegible] او طلاق [illegible] قال بعت و طلقت [illegible]
[illegible] الماضي من الزمان واما اذا استعملت [illegible] لا ستحداث احكام لم تكن [illegible]
كونها اخبارات باقية على الاوضاع اللغوية [illegible] انشاءات [illegible]
المخصوص والذي ذهب اليه الاكثرون انها انشاءات وهو الذي قطع به [illegible]
[illegible] تقرير الوجه الاول ان قول القائل لزوجته طلقتك مثلا لو كان اخبارا [illegible]
صدر عنه في الزمن الماضي او في الحال او عما يصدر عنه في المستقبل بالضرورة [illegible]
باسرها باطلة [illegible] القول بكونها اخبارا اما الاول والثاني فلا قتضائهما [illegible] قبول
لان التعليق عبارة عن توقيف [illegible] الوجود [illegible]
الوجود في الماضي من الزمان او في الحال لا يمكن توقيف [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] بالشرط كقوله [illegible] الدار وغيره [illegible] كونها اخبارا عن الماضي [illegible]
[illegible] فلا قتضائه عدم وقوع الطلاق به [illegible] وقوع [illegible]
وقال [illegible] بين [illegible] الزمن المستقبل فانه لا يقع به الطلاق [illegible]
[illegible] لم يكن ماضيا ولا حالا يكون مستقبلا [illegible] الضرورة [illegible]
الطلاق كما ذكرنا وتوجيه الوجه الثاني ان هذه الصيغ لو كانت اخبارات لكانت [illegible]
او صادقة ضرورة انحصار الخبر فيهما والاول باطل لان الكاذب [illegible] لا عبرة به [illegible]
ايضا باطل لان صدقها اما ان يكون [illegible] لزم الدور [illegible]
صدقها [illegible] باطل ايضا [illegible] واذا بطل القسمان بطل القول [illegible] اخبارات [illegible]
انها لو كانت اخبارات [illegible] الرجعية بقول الزوج لها طلقتك [illegible]
من التطليق في الزمن الماضي [illegible] الوقوع لكونه صريحا [illegible]
[illegible] الرجعية [illegible] الاتفاق فبطل كونها اخبارات واذا بطل كونها اخبارات [illegible]
انشاءات لعدم الواسطة بينهما [illegible] الفرق بين الاخبار والانشاء [illegible]

بيان والفسوخ

فهذا ما يتعلق بتوجيه الوجوه المذكورة من الكتاب واعترض على الوجه الاول بانا لا نسلم ان
صيغ الطلاق لو كانت اخبارا عن الماضي او الحال لم تقبل التعليق وانما يكون كذلك ان لو بقيت
[illegible] ذلك الاخبار عند اقتران اداة التعليق بها وذلك ممنوع لجواز ان يكون [illegible] اداة
التعليق [illegible] و تصير [illegible] المستقبل من الزمان وايضا التعليق [illegible] الماضي
المحقق واما الماضي [illegible] كان مقدرا كما يدعيه الخصم فلا [illegible] التعليق لامكان التقدير في الزمن
الماضي بعد وجود المعلق عليه وعلى الوجه الثاني ان صدق هذه الصيغ وان كان موقوفا على
تحقق مفهومها لكن تحقق مفهومها غير متوقف على صدقها لامكان تحقق مفهومها بسبب
[illegible] المتصل على التلفظ بالصيغة [illegible] لا ينفك عنه التلفظ بها [illegible] هذا
[illegible] صدق الصيغ واذا كان [illegible] فلا يلزم الدور [illegible]
[illegible] مفهومها [illegible] الا بالترتيب [illegible]
[illegible] ان الحكم بوقوع الطلاق على الرجعية عند قوله طلقتك [illegible] الصيغ على
[illegible] الذي [illegible] الوقوع وذلك العزم منتف عند اقترانها بنية الاخبار [illegible]
[illegible] الطلاق بها والحاصل ان السبب المؤثر في هذه الاحكام [illegible] كالعزم والرضى
[illegible] الصيغ [illegible] لتلك الاسباب الباطنة فتكون باقية على حقائقها من
[illegible] وأجيب عن الاول بان الصيغ لو كانت اخبارا عن الماضي او الحال باقية على
[illegible] التعليق بالضرورة واللازم منتف لانها قابلة للتعليق بالاتفاق [illegible]
[illegible] المجموع المركب من كونها اخبارا وكونها باقية على مدلولها [illegible]
[illegible] الثاني لا يستلزم [illegible] لان المقتضي لبقاء ما كان على ما كان [illegible]
[illegible] الاول فلا تكون اخبارا وهو المطلوب وفيه نظر لان انتفاء الجزء الاول يستلزم
[illegible] الثاني مستلزم للمجاز والمجاز خير من النقل [illegible] التعليق [illegible] الماضي
المحقق [illegible] الماضي المقدر فليس بشيء [illegible] الماضي من الزمن على تقدير
[illegible] تحقق الوجود لان [illegible] بالضرورة فلا فرق
[illegible] قبول التعليق بين الماضي المحقق والماضي المقدر والجواب عن الثاني [illegible]
العزم على التلفظ ليس سببا لتحقق مفهوم الصيغ [illegible] على التلفظ
[illegible] الطلاق [illegible] لا [illegible] بوقوع الطلاق ولو كان سببا لحكم به [illegible] العزم
[illegible] مستقل ضرورة توقف حصول الطالق
على التلفظ بالصيغة [illegible] مفهوم الصيغ متوقف على التلفظ بالصيغ
[illegible] اعتبار الكاذب [illegible] يتوقف على صدق الصيغ [illegible]
التلفظ بالصيغ [illegible] متوقف على صادقية الصيغ ضرورة ان صادقيتها
مع المجموع وتوقف المجموع على الجزء [illegible] تحقق مفهوم الصيغ متوقف على
صدق الصيغ وصدق الصيغ متوقف على تحقق مفهومها [illegible] وذلك دور [illegible]
[illegible] الجواب عن الاعتراض على الوجه
[illegible] على كون العزم سببا لوقوع الطلاق والصيغ [illegible]
[illegible] وذكروا المحصول [illegible] وهو ان [illegible] امرا للتطليق [illegible]
[illegible] التطليق [illegible] الاخر

الجاز خبر

الطالق

ومن اقسام المجاز لذكر امثلة من النظم والنثر علم منها وقوعه في غير القرآن استغني عن ايراده
في مختصر البيان بوقوعه في القرآن وليعلم ان خلاف ابن داود في وقوع المجاز في القرآن
واما خلافه في وقوعه في الحديث كما نقل في الكتاب فلم يشتهر الا عن صاحب المحصول واتباعه
قوله لنا قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض وجه الاستدلال به ان الله تعالى اطلق يريد ولم يرد
معناه الحقيقي الذي هو الميل مع الشعور لامتناع قيامه بالجدار لكونه جمادا بل يكون المراد
به الاشراف على الوقوع ونحو ذلك وذلك من باب المجاز لان لفظ يريد لم يوضع له [illegible]
لا نسلم امتناع قيام الارادة بالجدار فان الله تعالى قادر على خلق العلم والحياة في الجدار
[illegible] لا يمتنع حمله على المعنى الحقيقي اجيب عنه بان ذلك من خرق العادة [illegible]
لا يكون الا في زمن النبوة لقصد التحدي لا في عموم الاوقات ولم يكن ذلك للتحدي فلم يكن
ممتنعا ثم وان امكن تحمل ما قالوه مع بعده فيحتج عليهم بسائر الايات المشتملة على الالفاظ
المجازية فانها كثيرة مثل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار واشتعل الراس شيبا و
لهما جناح الذل فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها واسئل القرية
من باب المجاز بالنقصان وليس كمثله شيء وهو من باب المجاز بالزيادة [illegible]
المنقول فيها احتج الخصم بوجهين احدهما ان المجاز لا يدل على المراد بمجرده لعدم وضعه
للمعنى المجازي فلو ورد في القرآن لادى الى الالباس وذلك غير جائز على الله تعالى واجيب
بمنع الالباس وانما يكون كذلك ان لو لم يكن مع المجاز قرينة دالة على المراد والمجاز لا يرد الا مع
القرينة فلا يؤدي الى الالباس الثاني انه لو جاز وقوع المجاز في القرآن لجاز ان يطلق عليه تعالى
المتجوز لان المتجوز من تكلم بالمجاز واللازم منتف بالاتفاق فينتفي الملزوم [illegible]
اسماء الله تعالى توقيفية فلا يطلق عليه اسم مشتق او غير مشتق الا باذن منه ولم يوجد
اذن في اطلاق المتجوز عليه فلهذا لا يجوز اطلاقه عليه لامتناع صدور المجاز عنه هذا
قلنا ان اسماء الله تعالى توقيفية كلها وليست باصطلاحية وان سلم انها اصطلاحية فالمانع من
اطلاق المتجوز عليه هو ان اطلاقه عليه تعالى يوهم [illegible] من جواز اطلاق [illegible]
لا يصح اطلاقها عليه كالمكار والمتكبر وغير ذلك مما يوهم النقص واليه اشار بقوله
او لايهامه الامتناع فيما لا [illegible] والمتجوز يوهم [illegible] لم يذكرها المص منها ان المجاز
كذب لانه يصح نفيه صادقا لقولنا للبليد ليس بحمار [illegible] المنفي الصادق يكون كاذبا
ممتنع وقوعه في كلام الله تعالى ومنها ان العدول عن الحقيقة الى المجاز يقتضي العجز [illegible]
[illegible] لان الحقيقة ادل على المعنى ومع القدرة عليها لا يعدل الى الاضعف الا لعجز
على الله تعالى محال فيمتنع وقوع المجاز في كلامه ومنها ان كلام الله تعالى حق وكل حق فله حقيقة
له حقيقة لا يكون مجازا قطعا والجواب عن الاول ان المجاز انما يكذب على تقدير صدق
ان لو كان المراد من المنفي والمثبت معا هو المفهوم الحقيقي اما اذا كان المراد من المنفي
المفهوم الحقيقي ومن المثبت المفهوم المجازي فلا يلزم من صدق المنفي كذب المثبت فان
قولنا للبليد ليس بحمار بالحقيقة صادق مع قولنا هو حمار بالمجاز لاختلاف المحمول في المنفي
والمثبت والجواب عن الثاني ان العدول عن الحقيقة الى المجاز لاغراض ومصالح سيأتي ذكرها
فلا يقتضي العجز وعن الثالث ان كلام الله تعالى كله حق بمعنى انه حق وصدق لا بمعنى ان
الفاظه مستعملة فيما وضع له اولا واستدل الاستاذ ومتابعوه على امتناع وقوع المجاز

اللغة مطلقا بوجهين احدهما ان وقوع المجاز في اللغة موجب اختلال فهم السامع والتباس المعنى المراد
بغيره وهو مناف لغرض وضع اللغات [illegible] بما مر وايضا ما قاله مجرد استبعاد لوقوع
المجاز ولا يلزم منه امتناعه والثاني ان اللفظ لو جاز استعماله في معنى على سبيل المجاز لكان مفيدا
لذلك المعنى المجازي بالضرورة لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك بيان بطلان اللازم ان افادته
لذلك المعنى اما ان يكون مع القرينة او بدون القرينة والاول باطل لانه مع القرينة المخصوصة لا يحتمل
غير ذلك المعنى فيكون مع تلك القرينة حقيقة في ذلك المعنى لا مجازا والثاني ايضا باطل
لانه بدون القرينة لا دلالة له على ذلك المعنى اصلا واجيب عنه بان افادته لذلك المعنى مع
القرينة المخصوصة لا تحتمل غير ذلك المعنى فيكون مع تلك القرينة حقيقة [illegible]
والثاني ايضا باطل لانه بدون القرينة [illegible] مع القرينة لا يحتمل غيره فيكون حقيقة قلنا لا نسلم
ان يكون مجازا افادة المجاز للمعنى [illegible] غير موضوع له بواسطة القرينة وهذا لا ينافي كونه
حقيقة فان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له على ما سبق في تعريفها ودلالة القرينة ليست وضعية
[illegible] المجموع منه ومن اللفظ حقيقة [illegible] الاصطلاح واراد والحقيقة ما دل على معنى
معين لا يحتمل غيره سواء كان الدال لفظا وحده او لفظا مع قرينة لفظية او عقلية يرجع النزاع
لفظيا [illegible] كونه بحثا معنويا [illegible]
[illegible]

شرط المجاز العلاقة

المسألة الثالثة في انه يشترط في المجاز ان يكون بين المعنى الحقيقي والمفهوم
المجازي علاقة معتبرة بحسب النوع في الاصطلاح التخاطب والا لكان استعمال كل لفظ في كل معنى
وذلك باطل بالضرورة وايضا لو لم يكن بينهما علاقة معتبرة لكان ذلك ابتداء وضع اخر وكان اللفظ
مشتركا لا مجازا ولا يشترط ان يكون بينهما لزوم ذهني لان اكثر المجازات عارية عنه وانواع العلاقة
كثيرة وحصرها بعضهم في خمسة وعشرين نوعا بناء على الاستقراء والمص ذكر منها احد عشر نوعا الاول
السببية وهي اربع القابلية والصورية والفاعلية والغائية لانحصار الاسباب في العلل والصورة
والفاعل والغاية وذلك لان المراد بالسبب ههنا ما يتوقف عليه وجود الشيء فلا يخلو اما ان يكون
داخلا في ذلك الشيء او خارجا عنه والاول اما ان يكون الشيء معه بالقوة وهو القابل ويسمى ايضا مادة
وعنصر او لا اختلاف بالنسبة الى السرير او بالفعل وهو الصورة كالهيئة العارضة بعد التركيب
والثاني اما ان يكون منه وجود ذلك الشيء وهو الفاعل كالنجار للسرير او لا يكون وهو الغاية
[illegible] الفاعل لا يكون [illegible] فانه ليس بموثر فيه [illegible] على التاثير فمثال تسمية الشيء
باسم سببه القابلي قولهم سال الوادي فان الماء يحل في الوادي فالوادي سبب قابلي لحلول السيلان
هذا امثلة صاحب المحصول وتبعه المص وذكر شارح المحصول وفيه نظر فان الوادي ليس بسبب قابلي
[illegible] سببا قابليا [illegible] قبيل اطلاق اسم المحل على الحال وهو نوع معتبر من العلاقة على ما
[illegible] الانواع التي لم يذكرها المص [illegible] هذا مثالا لنوع اخر وهو المجاز بالنقصان
[illegible] سال ماء الوادي ومثال تسمية الشيء باسم سببه الصوري تسميتهم اليد بالقدرة فان
القدرة على ما ذكره سبب صوري لليد هو صورته النوعية التي [illegible]
[illegible] وفي هذا المثال ايضا نظر لان القدرة خارجة عن حقيقة اليد فلا تكون سببا صوريا
[illegible] والتحقيق فيه ان لكل عضو من الاعضاء صورة نوعية مختصة به [illegible]
[illegible] اما اشتمالا لا او [illegible] الصورة بهم قدرة العين [illegible] وهو

شرط المجاز العلاقة

خصص بعضا انواع علاقة المجاز في [illegible] وعشرين نوع

[illegible] صورة نوعية [illegible] بتغير القوى

الا بعيدا وكذلك القول في سائر الاعضاء فعلى هذا السبب الصوري لليد هو صورتها النوعية التي
بها يتم افعالها المطلوبة منها من الاخذ والبطش وغير ذلك لكن لما تعسر ادراك حقيقة تلك
الصورة المختصة بها عبروا عنها بالقدرة لكونها القدرة ناتجة لتلك الصورة وكما ذكروا
عبروا عن فصل الحيوان بالناطق والحساس لما تعسر ادراك فصله الحقيقي هنا وهنا القدرة
سببا صوريا لليد بطريق التوسع والتجوز ثم اذا اطلقت القدرة واريد بها اليد يكون
ذلك اطلاقا لاسم السبب الصوري على مسببه فظهر ان هذا المثال اطلاق القدرة على اليد
تجوز في المرتبة الثانية واما عكسه وهو اطلاق اليد على القدرة على ما هو المشهور
فليس من باب اطلاق اسم المحل على الحال لان اليد محل القدرة [illegible]
مغفورا [illegible] من انه لو قلنا ان المعنى المسمى القدرة هو الكامل [illegible] لان اليد سبب
صوري القدرة اذ بها يظهر البطش والاخذ وغير ذلك من الافعال [illegible] اذ الذي
من السبب الصوري ما يكون مظهر المعنى [illegible] ما سبق من تعريفه ومثال تسمية الشيء
باسم سببه الفاعلي تسميتهم المطر بالسحاب في قولهم نزل السحاب [illegible]
والسحاب فاعل له بحسب الظاهر وان كان الفاعل الحقيقي هو الله [illegible]
الشيء باسم سببه الغائي تسمية العنب بالخمر كما في قوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف [illegible]
اعصر خمرا فان الخمر غاية مقصودة من زراعة العنب وعصره بالنسبة الى بعض [illegible]
ولا اشارة ذلك ان يكون من الخمر مقصودا منها كالخل والدبس والربيب وغيرها [illegible]
من جعل هذا المثال لنوع اخر من المجاز وهو تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه وجد الابعد
من الاطلاق ما ذكر بحسب لا يؤول الى الخمر والكل لا منا قشة في المثال

[illegible]

النوع الثاني من العلاقة المسببية وعنوان [illegible]
[illegible]
التي باسم سببه كتسمية المرض المهلك بالموت فان المرض الشديد سبب للموت [illegible]
سببا للموت ويمكن ان يكون العلاقة هنا المشابهة المعنوية التي بين المرض الشديد
وبين الموت ثم اشار المصنف هنا الى بحثين الاول ان التجوز باطلاق اسم السبب على المسبب
اولى واحسن من التجوز باطلاق اسم المسبب على السبب وذلك لان السبب المعين مستلزم
لمسبب معين بالشخص والمسبب المعين غير مستلزم لسبب معين بالشخص بل لسبب ما
من الاسباب واذا كان كذلك يكون فهم المسبب من السبب اقرب من فهم السبب من
المسبب فاذا وقع التعارض بين هذين النوعين كان الاول اولى لكونه اقرب الى المقصود
واليه اشار بقوله وهو اولى لاستلزام العلة المعين لا يقال الامر بالعكس اولى لان وجود
المسبب بدون السبب محال فالسبب لازم للمسبب ولا ينعكس لجواز تخلف المسبب
لانا نقول الكلام في السبب التام ويمتنع تخلف مسببه عنه هكذا قيل وفيه نظر لا يخفى [illegible]
الثاني ان الاولى من العلل الاربع المذكورة والتجوز باطلاق اسمها على المسبب العلة الغائية
وذلك لانها علة في الذهن لكونها باعثة على الفعل ولولا تصور الفاعل اياها
من المسبب لما اثر فيه ولما تحقق المسبب في الخارج ومعلولة في الخارج لان تلك الغاية [illegible]
ما صارت غاية الا بعد وجود المسبب وتحققه في الخارج بتأثير الفاعل [illegible]
فاذن للعلة الخاصة بالنسبة الى معلولها جهتان تخالف فيهما ما عدا ابقاء العلل الاربع [illegible]

التعارض بين العلل الاربع والتجوز باطلاق اسمها على المسبب كانت العلة الغائية اولى من غيرها والى ذلك اشار
بقوله وهي اي العلة الغائية لانها علة في الذهن ومعلولة في الخارج يعني انها علة ومعلولة بالنسبة الى المسبب
المعين كالجلوس بالنسبة الى السرير فانه علة للسرير باعتبار كونه علة لتأثير النجار فيه ومعلولة له لكونه
مترتبا عليه في الخارج [illegible] عنه والوجود على ما تقدم فيكون الجلوس على السرير معلولا للسرير وعلة
له ايضا لكن بالواسطة لا بالذات [illegible] عبارة انها من العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية
[illegible] ومعلولة لها في الاعيان فتحقق فيها العلاقتان فيه فكان اطلاق لفظها على المسبب
اوفق بما [illegible] وقال [illegible] المحصول العلة الغائية لكونها ذهنية علة العلية وكونها
خارجية معلولة العلية [illegible] العبارة نوع تساهل فان العلة الغائية ليست علة لمعلول العلة
[illegible] علة لتأثير العلة الفاعلية في معلولها [illegible] علة لمعلولها على ما بين [illegible]

[illegible]

النوع الثالث من انواع العلاقة
المشابهة [illegible] ظاهرة او في الصورة فالاول كتسمية الرجل الشجاع بالاسد لاشتراكهما في الشجاعة
التي هي من الصفات الظاهرة وكما يجوز اطلاقه عليه [illegible] البخر [illegible] والثاني كتسمية
الصورة المنقوشة [illegible] لاشتراكهما في الصورة المخصوصة ويسمى هذا النوع من المجاز بالاستعارة
لثبوت المناسبة بينه وبين معنى الاستعارة وذلك لانه يدعي ان المشبه داخل في جنس المشبه
به وفرد من افراده مبالغة في التشبيه استحق المشبه ان يكسى [illegible] الموضوع للمشبه به كالمستعير [illegible]
من غيره [illegible] نظرا الى الدعوى [illegible] ولا [illegible] من سببية المبالغة
في التشبيه وهذا شأن الاستعارة فان المستعير يحق ان يكتسي المستعار كالمستعير [illegible]
من غير تفاوت بينهما غير ان احدهما يكتسب بالملكية والاخر بالعارية فالاستعارة [illegible]
اخص من المجاز لان الاستعارة [illegible] عبارة عن المبالغة باسم الموضوع لشيء [illegible]
[illegible] التشبيه وليس كل مجاز كذلك [illegible] اللفظ اذا [illegible]
لذلك المعنى [illegible] الوضع فاستعماله في غيره يكون [illegible] العارية فيكون كل مجاز مستعارا [illegible]
[illegible] وتعاق [illegible] والمجاز [illegible]
[illegible] النوع الرابع من العلاقة في المشابهة [illegible] التي باعتبار [illegible]
[illegible] اطلاق الفعل الذي هو جزاء السيئة [illegible]
[illegible] هو الفعل [illegible] فاعلا [illegible] على الفعل الذي [illegible] السيئة انما هو [illegible]
المشابهة الذي بين السيئة [illegible] فان [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] التجوز هنا [illegible] العقل الذي هو جزاء العقل الاول [illegible]
[illegible] بالنسبة الى من وصل اليه هكذا قال [illegible] المحصول [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] وقول الشاعر قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم المبالغة والثاني يدل على بطريق الحقيقة من غير مبالغة وكذا قولهم وطئنا القرية يمكن
أن يقال انه اطلق فيه القرية واريد بها اهلها لعلاقة المجاورة مثل قولهم جرى الميزاب والـ
الوادي او اطلاقا لاسم المحل القابل على الحال واما تسميته مجازا بالزيادة والنقصان
لان المجاز فيه نشأ من زيادة لفظ او نقصانه كما مر بيانه وهنا اطنبت الكلام وهو
لكثرة اختلافهم واضطرابهم فيه قال رحمه الله والتعلق كالخلق للمخلوق النوع
الحادي عشر من العلاقة التعلق الحاصل بين المصدر واسم المفعول او اسم الفاعل فيطلق
اسم المصدر على المفعول كقوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر اي مخلوقا آخر وقولهم ...
من استرق السمع اي المسموع وقولهم درهم ضرب ... اي مكتوب ... قوله ...
... ويطلق ايضا اسم المصدر على الفاعل مبالغة كقولهم رجل صوم اي صائم وعدل
اي عادل وقيل ... وصوم ... معدل ... من مجاز الحذف ...
قم قائما اي قياما ... اي ... ومنه اطلاق اسم الفاعل على المفعول كقوله
... تعالى من ماء دافق اي مدفوق ... كقوله تعالى ...
ما ... اثنا ... بالعقول شامل ...
ولم يذكر في الكتاب الامثال القسم الاول ... عشرون ... العلاقة ذكره ...
... ما ذكره ... وهي اربعة عشر ... مما ...
التي باسم ما كان عليه كقولنا للانسان بعد فراغه من الضرب ضارب ومنه تسمية المعتق
عبدا الثاني تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه كتسمية المريض ميتا ... عليه وسلم
... قتيلا ... الثالث تسمية الحال باسم
المحل ... المستفيد ... بالغائط وهو المطمئن من الارض ...
... تسمية الجنة بالرحمة ... واما الذين ابيضت
وجوههم ففي رحمة الله ... الخامس اطلاق اسم العام على الخاص كقوله
... الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان المراد به العقلاء البالغون ...
... السابع اطلاق اسم المطلق على المقيد ...
... رقبة ... المراد بها رقبة مؤمنة الثامن ...
... الخلق ...
... المقيد بالتقييد ... قوله ... ان كان الناس ...
... واستنفر ... التاسع تسمية الكلام باسم المطرود ...
ام انزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون اي انزلنا عليهم برهانا ...
... العاشر ...
... العاشر ... ان ... قوم ...
... والاعتبار ...
... الحادي عشر تسمية البدل باسم مبدله كما ... الكلام ...
... الثاني عشر ...
... الثالث عشر اطلاق المعرفة على معنى العموم لقوله ...
علمت نفس ما قدمت واخرت ... ومنه ... اي ...

كلا امره والشهادة ... قولهم ... مراده يكن المراد به الجنس ... الراجح
عشر اطلاق المنكر مريدا به المعين لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة عند من يقول بتعيينها
وهذا عكس تسمية المقيد باسم المطلق لان المطلق غير المنكر على ما سيأتي واما اطلاق المعرف
باللام وارادة واحد منكر لقوله تعالى وادخلوا الباب سجدا اي بابا من ابوابها على ما قاله بعض
المفسرين فلم يثبت لاحتمال كون اللام فيه للعهد ... من المجاز ... من زاد ... عشر
وهو اطلاق اسم ... ومثل باطلاق اللسان على الكلام او الذكر ... قوله ...
المتكلم ... تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين وهذا عند التحقيق راجع الى اطلاق اسم
المحل على الحال او الى اطلاق اسم احد المتجاورين على الآخر واما عد التقديم والتأخير ...
... الرحمن على القرآن خلق ... ليس ... من انواع المجاز فبعيد لان المجاز
... باعتبار استعمال ... مخصوص ولا مدخل للتقديم والتأخير ... 
واطلاق اللفظ المنقول على المعنى المتروك كاطلاق لفظ الدابة على الكلب مثلا وان كان
مجازا عرفيا ... راجع الى المجاز ... لاشتراك الكلب والفرس مثلا في بعض الصفات ...
فهذه هي جملة الانواع المذكورة من المجاز المعلوم ... كلام العرب ولا ... 
... التحقيق ... اقسام وقال صاحب الاحكام
التعلق بين الحقيقة ومحل التجوز اما المشابهة ... شكلا وصورة او صفة او ...
... كاطلاق اسم العبد على المعتق ... ما ... ولانه مجاور لها ...
... النهر والميزاب ... وجميع جهات المجاز وان تعددت فهي خارجة عما ذكرناه وهذا
... لما ... للمجاز ... مما ذكره لا يمكن رده اليه قال
... والفعل المشتق
... الاصول ... العلم لانه لم ينقل العلاقة في المسألة الرابعة في بيان ان المجاز
لا يدخل ... اسماء الاجناس ... الا بطريق المجاز اصالة
او ... بطريق التبعية ... ذكر ان الحروف لا يدخل فيها المجاز بالذات لما تبين من
ان الحرف غير مستقل بنفسه ... الى انضمام ... ما ينبغي ضمه اليه فهو
حقيقة وان ضم الى ما لا ينبغي ضمه اليه فهو مجاز فحصول المجاز في الحروف انما هو بواسطة
... لا بالذات ... الافعال والصفات المشتقة منها لا يدخل فيها المجاز
بالذات لانها مشتقات الاصول وهي المصادر فان المصادر اصل للافعال لكون الافعال
مشتقة من المصادر ... والافعال اصل للصفات المشتقة منها ...
المصادر اصلا لها ... دخول المجاز فيها ... المصادر
... ما ... والاحوال ... كالاعلام ...
... المجاز ... اصلا ...
والمصادر ... المجاز ... شرط ... ان يكون
استعمال اللفظ في المعنى بطريق النقل لاجل العلاقة ... والاعلام ...
... انما هو منقول ... للعلاقة ...
... اهل العربية علما منقولا ... 
... فلا يدخل المجاز في الاعلام لا بالذات ولا بالعلم ...

اذا تضمن الفعل نوع صفة يطلق على الصنا [illegible] لمسماه في تلك الصفة مجازا [illegible]
سحبان اي فصيح وفلان حاتم اي سخي فيه نظر حنيفة فيه المجاز بالعرض [illegible]
نقضنا فان المدعي ههنا ان استعمال العلم في المسمى به لا يكون [illegible] المجاز [illegible]
العلم لا لانتقاله المسمى به الى غيره مجازا الا تخييل بعض فانه هذا [illegible]
[illegible] وتحريره وفيه نظر من وجوه الاول ان تعليل امتناع دخول المجاز [illegible]
بالذات بكونه غير مفيد بنفسه غير مستقيم لان الحرف لا يسمى في نفسه ضرورة ان ما [illegible]
[illegible] نفسه مهمل والحرف ليس بمهمل وحقيقته ان استعماله في مسماه الاصلي حقيقة وان استعمل
غيره فهو مجاز سواء كان افادته لذلك المعنى المستعمل فيه بنفسه او بانضمامه الى غيره [illegible]
[illegible] المعنى اعم من ذلك ولا يتوقف مجازيته على مجازية ما ضم اليه [illegible]
[illegible] الصلب وضعا في جذوع النخل في قوله علا ولاصلبنكم في جذوع النخل مثلا مستعار [illegible]
الاصلي على [illegible] المجاز [illegible] موضوع [illegible] التسلط فيه واصل الوضع [illegible]
[illegible] الظرفية [illegible] ايضا لو لم يدخل المجاز في الحرف بالذات لكونه غير مفيد بنفسه [illegible]
الحقيقة بالذات ايضا ولو كان كذلك لما صح ما في [illegible] الفصل الثاني من تقسيم الحروف
فانه ذكر فيها اكثر الحروف وبين مسمياتها بطريق الحقيقة وما قال في المجمع [illegible] الحرف
ان ضم الى ما ينبغي ضمه اليه فهو حقيقة والا فهو مجاز في التركيب ايضا فيه نظر لان [illegible]
اللفظ التي [illegible] لا يوجب كون المجاز في التركيب بجواز ان يكون المنضم الى [illegible]
[illegible] مجازا في المفرد ويكون انضمامه الى ذلك الغير قرينة لكونه مجازا [illegible]
فانه اذا ضم الى ما لا ينبغي ضمه اليه صار ذلك قرينة دالة على انه اريد به المعنى المجازي
وهو مجاز في المفرد دون التركيب فلذلك الحرف فان كون ما ضم اليه واسطة لافادته [illegible]
لا ينافي كونه قرينة ايضا لمجازيته الوجه الثاني من النظر في الحكم بان المجاز لا يدخل في الفعل
والمشتق الا بتبعية دخوله في المصدر فانه ممنوع وسند المنع في الاول هو ان صيغة الفعل
الماضي كثيرا ما يستعمل في المستقبل مجازا وكذا صيغة الفعل المستقبل في الماضي مع [illegible]
المجاز في المصدر الذي هو في ضمن الفعل الماضي او المستقبل وفي الثاني ان اسم الفاعل [illegible]
يستعمل في المفعول مجازا وبالعكس كما مر في امثلة المجاز مع عدم دخول المجاز في المصدر [illegible]
[illegible] يطلق النشار [illegible] على من صدر منه الضرب في الماضي وعلى من سيصدر منه الضرب في المستقبل
بطريق المجاز مع عدم دخول المجاز في الضرب الذي هو مصدره وذلك ظاهر [illegible]
انه قول في العلم لانه لم يتناول لعدم [illegible] على الاطلاق بجواز ان يسمي الانسان ولده باسم
[illegible] فيه من صفة من الحيوانات مثل [illegible] عصفور واسد ونور او باسم ما يقارنه [illegible]
[illegible] من الاوصاف والاحوال والاماكن كرجب ورمضان والعيد [illegible]
[illegible] او ما يحوز [illegible] منه من الافعال [illegible] والكل [illegible]
لا يسمى بها الا اعتبارا ما يتوقع حصوله منهم من الاوصاف [illegible]
[illegible] اعتبارا لتضمن من اللطف [illegible] حسب [illegible]
في معنى المجاز [illegible] لفظا مستعملا في معنى غير موضوع له من الامر [illegible]
العلمية قد يستعمل [illegible] كالمنقولات العرفية والشرعية ولا تخرج بذلك [illegible]
مجاز [illegible] ذلك [illegible] الغزالي في المستصفى ان اسماء الاعلام لا يدخلها

المجاز لزيد وعمرو لان الاعلام اسامي وضعت لتفرق بين الذوات لا للفرق في الصفات
للصفات فقد يجعل علما فيكون مجازا كالاسود بن الحرث اذ لا يراد به الدلالة على الصفة [illegible] الموضوع
وضع لها فيكون مجازا فانه فصل بين العلم الذي لم يلحظ فيه الى نقل العلاقة فيه [illegible] وقال [illegible] انه
شارح المحصول انما قال الغزالي ذلك بناء على مذهبه فانه لم يعتبر العلاقة في المجاز [illegible] وقال بعض
ما استعملته العرب في غير موضوعه فاذا لم يستقم على مذهبه الا غيره وفيه نظر لانه لو قال ذلك بناء على
عدم اعتبار العلاقة فلم يفرق بين زيد وعمرو وبين الاسود والحرث بل يجعل الكل مجازا اذ يصدق
على كل واحد منها انه استعملته العرب في غير موضوعه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الاصل في الكلام الحقيقة والمجاز على خلاف الاصل في كل منهما لعله بوجهين الاول ان المجاز يستقر
الوضع الاول للمعنى الحقيقي والى وجود المناسبة اي العلاقة المعتبرة بينه وبين المعنى المجازي والى
نقل اللفظ من المعنى الاول الى المعنى الثاني وهذه ثلاثة امور يتوقف المجاز عليها والحقيقة
لا تفتقر الا الى امر واحد منها وهو الوضع الاول ومن المعلوم ان الذي يتوقف على شيء واحد
اغلب وجودا مما يتوقف على ذلك الشيء وعلى غيره فان انعدام الموقوف عليه طريق لانعدام
الموقوف وكلما كان طريق عدمه اكثر كان عدمه اكثر فعدم المجاز اكثر من عدم الحقيقة
الثاني ان المجاز مخل بالفهم حيث لم يكن القرينة او لم يتبينه السامع لها او تعدد قرائن المجازات
المحتملة مع التساوي او مع عدم البينة للرجحان بخلاف الحقيقة فانها لا تخل بالفهم وكل ما هو مخل
بالفهم فالاصل عدمه لان الاخلال بالفهم مناف للغرض الاصلي من الوضع فاذا دار اللفظ
بين احتمال الحقيقة واحتمال المجاز تعين حمله على الحقيقة لما ثبت من ان الاصل وتقدم الاصل
على النزاع اولى وهذا الظاهر يعارض اصالة الحقيقة غلبة المجاز بان يكون المجاز مساويا للحقيقة
في الاستعمال او الحقيقة اغلب من المجاز فاما ان غلب المجاز في الاستعمال فينظر ان هجرت الحقيقة
بالكلية وصارت نسيا منسيا كالراوية بالنسبة الى البعير الذي يستقى عليه والغائط بالنسبة الى المطمئن
من الارض فيحمل عليه لا على المعنى المجازي وان لم تهجر الحقيقة بالكلية ويستعمل اللفظ
في كل واحد من المعنى الحقيقي والمعنى المجازي لكن صار المجاز راجحا من الحقيقة بسبب من الاسباب
[illegible] محل الخلاف بين العلماء فذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله الى ان حمله على الحقيقة المرجوحة
[illegible] نظرا الى ان الحقيقة اصل بحسب الاصل وكونها مرجوحة امر عارض لا يقدح في رجحانه وذهب
ابو يوسف الى انه يحمل على المجاز الراجح اولا نظرا الى كون المجاز [illegible] الراجح واجب
ومنهم من ذهب الى انه لا يحمل على احد من الاحتمالين بل امتنع [illegible] واحد منهما سببا يقوي وضعف
ان الحقيقة المرجوحة كونها حقيقة يوجب القوة وكونها مرجوحة يوجب الضعف والمجاز
الراجح كونه راجحا يوجب القوة وكونه مجازا لا يوجب الضعف لكونه خلاف الاصل كما مر
فيتعارض احتمال الحقيقة واحتمال المجاز ويتساويان فيكون اللفظ المتردد بينهما مجملا
بالنسبة اليهما وهذا المذهب هو الذي اختاره الامام وقد مثل بلفظ الطلاق فانه موضوع
[illegible] للقيد المطلق وهو اصل اللغة ثم غلب استعماله في ازالة قيد النكاح بحيث اذا اطلق
[illegible] والقرائن تبادر الذهن الى المعنى الثاني ويفتقر في المعاني الى [illegible] فاذا قال
الرجل لامرأته انت طالق ونوى به التعليق في النية وقصده بانها تركت التشاور والعلم والقاضي

وما بقي من الباقي ... اذا املته من الوجه المجهول لوجه اخر ... ككمال اللذة ...
عقلية لا لانه كانت اقوى ... شعور النفس بها ... واما القسم الثالث فيعرف من ...
لا تتركب منها ملذ لكن لم يتعرض له الكتاب

[illegible]

المسئلة السابعة ان اللفظ قد يخلو عن الاتصاف بالحقيقة و...
وقد يتصف بالحقيقة والمجاز معا اما الاول فكاللفظ الموضوع للمعنى قبل استعماله ...
فانه ليس بحقيقة ولا مجاز لاشتراط تحقق كل واحد منهما ...

[illegible]

فتأمل صاحب الاحكام ... اجاب عنه بان اللفظ المشترك حقيقة بالنسبة الى احد معنييه لا
على التعيين ... على التعيين ...
احدهما انه يلزم منه ان يكون اللفظ المشترك متواطيا بالنسبة الى كل واحد من معنييه ...
الى كل واحد من معنييه على التعيين مجازا وهذا ما اشار اليه ابن الحاجب بقوله ...
اللفظ المشترك بالنسبة الى ذلك المعين ...

[illegible]

فيه وكلفظ الابلق فانه حقيقة في المتلون بالسواد والبياض وقد منع اهل اللغة استعماله [illegible]
كما الفرس من الاشيا المتلونة بغير اللونين وما قيل من ان [illegible]
[illegible] مع ما في اللغة [illegible]
وما هو الا الطباع [illegible] موضوع للمتصف بالسواد والبياض [illegible]
لانه لم ينقل ذلك احد من اهل اللغة ولا التفات الى مجرد الدعوى [illegible]
الحقيقة اطرادها عند عدم المانع فالمجاز ايضا قد يطرد عند عدم [illegible]
[illegible] قال ابو الحسين البصري [illegible]
مجاز لانه قد ثبت وجوب اطراد الاسم و [illegible]
حقيقة لان المجاز ما لم يطرد [illegible]
[illegible] من التمسك [illegible]
[illegible] فلم يوجد منه مجاز يطرد ولو كان [illegible]
حقيقة وحاصل هذا الذي قال ابو الحسين [illegible]
المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك المعنى بعينه استقرار استعمال [illegible]
[illegible] على كونه مجازا في ذلك المعنى المستعمل فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] من الفروق [illegible]
[illegible] والاشتقاق [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

يجمع على عيدان والثاني على اعواد فرقا بينهما [illegible] الفلك والكثرة [illegible]
يلزم من اختلاف صيغ الجمع التجوز كما لا يلزم من اتفاقها [illegible]
[illegible] والوجه الرابع [illegible]
[illegible] من الامور التي بها تعلق [illegible]
[illegible] هذا الفرق بانه يجوز ان يكون اللفظ [illegible]
[illegible] واجيب عنه [illegible] المجاز والاشتراك [illegible]
والوجه الخامس صحة النفي [illegible]
[illegible]
[illegible] صحة النفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز مجرد [illegible]
[illegible]

[illegible]

**الفصل السابع**

[illegible]

هذا الفصل يتضمن بيان التعارض الذي يقع بين الاحوال العارضة

[illegible] الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص [illegible]
[illegible] اللفظ الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] المعنى الموضوع له [illegible] النقل [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاحوال المذكورة [illegible] النسخ والتقدم [illegible]
[illegible]

الفصل السابع تعارض ما يخل بالفهم

٣ احتمالات

وهو الاشتراك والمجاز والاضمار والتخصيص

نزول المعاني المذكورة قال صاحب التحصيل ولقائل ان يقول اشتهار اللفظ [illegible]

الاول [illegible] وضع جديد [illegible]

[illegible] لا يجعل كونه منقولا ولا مشتركا [illegible]

مع امر مشترك [illegible] بالمنقول [illegible] النقل [illegible]

[illegible]

عن سماع اللفظ المنقول الى المعنى المنقول [illegible]

وانما كان [illegible] يلزم رجحان الاشتراك على النقل [illegible]

[illegible]

السادس المجاز خير من الاشتراك [illegible]

[illegible]

لا طلاع على ما صرفوا به كل فاخذه من الاشتراك والمجاز وذلك مما يعلم الموقوف عليه [illegible]
من كل واحد من تلك الوجوه على التفصيل فجماعة من العجب الاول [illegible] بان الغالب من حال [illegible]
ان يكون معه قرينة ظاهرة [illegible] كما [illegible] المتكلم [illegible] ظهور القرينة [illegible]
الا طلاع عليها ولا [illegible] الا [illegible] وهذا [illegible] قرينة [illegible] يعني المشترك [illegible]
المطلق [illegible] على [illegible] من [illegible] التنبيه [illegible]
الرابع من المعارض الاول [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible] المراد [illegible] التعيين [illegible]
المجاز والمشترك [illegible] المجاز [illegible] فيه قرينة واحدة لتعيين المراد [illegible]
فانه يحتاج الى قراين متعددة [illegible] بحسب تعدد [illegible] وعدم انحصار [illegible]
كعدم انحصار [illegible] المجاز [illegible] الرابع [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الخامس [illegible] ان اراد [illegible] الحقيقة عدم [illegible]
الحقيقة [illegible] قرينة صارفة [illegible] بعينه [illegible] المشترك [illegible]
وان اراد به [illegible] المنقول وقد تقدم الكلام فيه [illegible]
في المعارض الواقع بين المشترك والمجاز [illegible] بان [illegible] البحث عن القرينة [illegible]
[illegible] صورة المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] تعارض [illegible] المشترك [illegible] متعدد [illegible] معارضة [illegible]
هذه [illegible] المشترك [illegible] المجاز [illegible]
الوجوه المذكورة [illegible] الاول [illegible] ان المشترك [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الثالث انه [illegible]
الرابع [illegible] المجاز يحتاج الى قرينة [illegible] الخامس [illegible]
المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] التعرض [illegible]
المجاز [illegible] الخطاء [illegible] انه لا يلزم [illegible]
الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible] الاجابات [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible]

الوجه الثالث من الوجوه العشرة [illegible]

بين الاشتراك والاضمار فاذا تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك [illegible]
الاضمار اولى لان الاضمار لا يحتاج الى قرينة الا في صورة واحدة [illegible]
[illegible] المشترك فانه يحتاج الى القرينة في كل صورة [illegible]
على التعيين [illegible] القرينة [illegible]
[illegible]
بين [illegible] السببية [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] التعارض [illegible]

[illegible] المذكورة فان قيل الاشتراك اولى من الاضمار لان الاضمار يفتقر
الى ثلاث قراين قرينة تدل على اصل الاضمار وقرينة تدل على موضع الاضمار وقرينة تدل على نفس المضمر [illegible]
يفتقر الى قرينة واحدة معينة للمراد بالمشترك [illegible] الاضمار اكثر [illegible] الاشتراك
اجيب عنه بان هذا [illegible] الترجيح لا يجدي في هذا المقام [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] بعض الصور [illegible] الاشتراك يفتقر الى قرينة واحدة في جميع صوره [illegible]
[illegible] والاضمار يفتقر الى ثلاث قراين [illegible] القراين [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاضمار [illegible] من باب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا [illegible]
[illegible] التجوز [illegible] الجواز [illegible]

الوجه الرابع من وجوه التعارض هو التعارض الواقع بين الاشتراك والتخصيص فاذا
تعارض احتمال الاشتراك واحتمال التخصيص فالحمل على التخصيص اولى لانه خير من الاشتراك وذلك لان
التخصيص خير من المجاز [illegible] والمجاز خير من الاشتراك [illegible] فيلزم ان يكون التخصيص
خير من الاشتراك [illegible] ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء [illegible]
فان النكاح مشترك بين العقد والوطء [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاب [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] الاب مطلقا [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] للعقد [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] المنكوحة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاربعة الباقية [illegible] الاشتراك

الوجه [illegible] الموضوع المذكور التعارض بين المجاز والنقل اذا دار اللفظ
[illegible] اصل [illegible] مجازا فيه [illegible] منقولا [illegible]
المجاز اولى لان النقل يستلزم نسخ الوضع الاول [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] النسخ [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المخصوص [illegible] التجوز [illegible]
[illegible] المخصوص [illegible] النقل [illegible]
[illegible] المذاهب [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] المنقول اليه حقيقة عرفية او شرعية [illegible]
المنقول مجازا [illegible] الوضع اللغوي [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] النقل [illegible] اهل اللسان
[illegible] الوضع [illegible] والمجاز يحتاج الى قرينة [illegible] الحقيقة
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] تعارض [illegible]

ما ذكرنا ويلزم منه ان يكون [illegible] مشتركا بين [illegible] ان الاشتراك بين معنيين كليين ومثال [illegible]
[illegible] اذا اطلق على شخصين فانه يحتمل ان يكون الاطلاق عليهما بطريق العلمية بان يجعل لكل واحد [illegible]
ان يكون على احدهما بطريق العلمية وعلى الاخر بطريق الوصفية بان [illegible] اخلاقه وهو معنى كلي [illegible]
ان يكون الاطلاق عليهما باعتبار وصفين مختلفين بان يجعل احدهما بطريق [illegible]
الوصف بان [illegible] وهو معنى كلي ويحتمل ان يكون الاطلاق عليهما [illegible]
مثلا [illegible] مختلفان بالحقيقة فقد دار اللفظ بين الاحتمالات [illegible]
في الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] المثال المذكور [illegible] واما كون الاشتراك المعنوي [illegible]
اللفظي [illegible] المذكور [illegible] البيان [illegible] كما سبق [illegible]
له والكلام [illegible]

## الفصل الخامس

[illegible]

[illegible] حروف [illegible] الجمهور [illegible] بالكثرة [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الفصل [illegible] الواو والفاء [illegible]
[illegible] بعضهم الى انها للترتيب واليه ذهب بعض [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] تعلق الطلاق [illegible]
[illegible] الى الصلاة [illegible] عطف [illegible] الواو [illegible]
للترتيب والتعقيب [illegible] قول الفراء وثعلب [illegible]
الاكثرين من اصحابنا [illegible] الشافعي [illegible] نقله [illegible]
[illegible] هذا النقل [illegible] الواو [illegible] لمطلق الجمع [illegible]
[illegible] للترتيب [illegible] الترتيب [illegible] الواو للترتيب [illegible]
[illegible]

والاشتراك [illegible] الكلام [illegible] الواو [illegible]
[illegible] فيكون حقيقة في الترتيب [illegible] الاستعمال [illegible] فلا يكون
حقيقة في غير الترتيب [illegible] الاشتراك [illegible] لا نسلم استعمالها في الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الترتيب [illegible] اللفظ
[illegible] بالترتيب [illegible] طريق اللفظ [illegible] طريق المعنى [illegible] الترتيب
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب والمعية [illegible]
حقيقة في الترتيب مجازا [illegible] المعية [illegible] العكس [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] واو العطف [illegible]
[illegible] زيد وعمرو [illegible] العطف [illegible] حروف العطف بمنزلة [illegible] العامل
[illegible] الواو [illegible] العطف [illegible] الكلام [illegible] زيد [illegible] عمرو وذلك [illegible]
[illegible] حروف العطف بمنزلة تكرير العامل [illegible] النحاة [illegible] العامل
[illegible]

فانا لو كانت للترتيب للزم منه التكرار او التأكيد مع امكان التأسيس ولو كانت للجمع للزم التنافي وبطلان اللوازم دليل بطلان الملزومات واذا بطل كونها لاحدهما على التعيين تعين ان تكون للمشترك بينهما وهو المطلوب

احتج من قال بان الواو للترتيب بوجهين احدهما ان واحدا [illegible]
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ومن يعصهما فقد غوى فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد [illegible]
وهذا يدل على ان الواو للترتيب اذ لو كانت للجمع المطلق لما ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
لكن حينئذ فرق بين ما قاله الخطيب وبين ما لقنه النبي صلى الله عليه وسلم واجيب عنه بانه صلى
الله عليه وسلم [illegible] لكون افراد الله عز وجل بالذكر اشد في التعظيم واوجز [illegible]
للترتيب والذي يدل على هذا انه لا ترتيب بين معصية الله تعالى ومعصية الرسول [illegible]
الله من معصية الرسول وبالعكس واورد على هذا الجواب ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث
وحديث اخر فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم فانه لم يفرد الله تعالى بالذكر
الافراد ابلغ في التعظيم لم يترك واجيب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم انكر ذلك على الخطيب لما
عدو [illegible] فقد يكون الخطيب في مقام تعلم وتعليم والنبي صلى الله عليه وسلم
تشريع وتبيين فيبين الاولى ويفعل خلافه ليدل على الجواز وقيل انما انكر ذلك [illegible]
امتثالا لما امر الله به ان يعلم امته من تعظيم الله تعالى وتعظيم رسوله وان لا [illegible]
كما يعرف بعضنا بعضا فامر بالافراد لان فيه تعظيما لله ولرسوله ليتحقق ذلك [illegible]
بنفسه هو نفسه وكان تواضعا منه وذكر نفسه [illegible] الجواب ضعيف اما الاول [illegible]
لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ليحمل على بيان الجواز بل تكرر منه ذلك [illegible]
وهو مما يكثر كثيرا ولم يفرده منها روى ابو داود باسناده عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا
نفسه ولا يضر الله شيئا قال الترمذي حديث حسن فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعلم [illegible]
الاولى واما الجواب الثاني فلان الافراد ابلغ وتعظيم الله تعالى وتعظيم الرسول [illegible]
بتواضع من حق نفسه ولما [illegible] حق الله تعالى فكيف يترك ما فيه تعظيم الله تعالى وما [illegible]
واما ما قيل من ان النبي صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه لاعتقاده التسوية بين الله ورسوله
المنصرفا ضعيف منها اذ يستبعد هذا الاعتقاد من الصحابي ولو اعتقد ذلك [illegible]
صلى الله عليه وسلم له الحق وازال عنه الاعتقاد الباطل ولم يكتف بمجرد قوله بئس خطيب
انعامه وقد اجيب عنه باجوبة اخرى كلها مدخولة واقرب ما يقال في الجواب عنه هو [illegible]
الكلام والايجاز والاطناب مما يختلف بحسب اختلاف المقام فان من المقام ما [illegible]
من الكلام وبسط العبارة فيه ومنه ما يقتضي الاختصار والايجاز ولما كان الخطيب [illegible]
الترغيب في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله والترهيب عن معصية الله تعالى ومعصية [illegible]
كان المناسب بحاله ترك الاختصار في الكلام وبسط العبارة [illegible] واذا [illegible]

الله ورسوله باعتبار ذكرهما جزاء [illegible] وتعظيم الطاعة وذكر ما في الزجر عن المعصية لما قال النبي
صلى الله عليه وسلم وفي مثل هذا المقام منكانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ولم يقل فهجرته اليهما
ودنيا لم يرد [illegible] لكون ذلك المقام مقام الاختصار في الكلام وترك الاطناب ولما [illegible]
فيه [illegible] بالضمير اولى وافضل لكونه اوجز واخصر ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم لقد رايت اوامره [illegible]
والقول فان الجواز هو خير وقال اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا والدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] وقوع طلقتين تمسك بقول طالق الوجه الثاني ما [illegible]
[illegible] اذا قال لزوجته الغير المدخول بها انت طالق وطالق لم يلحقها الا طلقة واحدة واذا قال
انت طالق طلقتين يلحقها طلقتان وهذا يدل على ان الواو للترتيب لانا لو كانت للجمع المطلق لم يكن فرق
بين الصورتين لجاب عنه الكتاب بانه وجهه ان يقال لا نسلم انا لو كانت للجمع المطلق لم يكن فرق بين
الصورتين بل الفرق بينهما ثابت وهو انه في الصورة الاولى انشأ طلقتين بلفظين عطفا باحداهما
على الاخرى [illegible] انشاءات مترتبة بحسب ترتب الالفاظ فان كل واحد من الالفاظ سبب لترتب حكمه
عليه فاذا وجدت اللفظة الاولى ترتب مقتضاها عليها ووقعت بها طلقة واحدة وبانت بها لكونها
غير مدخول بها ثم لما وجدت اللفظة الثانية تعذر وقوع الطلقة الاخرى بها لعدم قابلية المحل عندها
بخلاف الصورة الثانية فانه انشأ بها طلقتين بلفظ واحد لان قوله طلقتين تفسير لما قصد بقوله
طالق وتتمة له فلذلك وقع بها طلقتان ولقائل ان يقول الكلام انما يتم باخره وقوله وطالق
معطوف على قوله انت طالق ومنضم له فانه غير مستقل بنفسه بل المجموع كلام واحد وان كان كذلك
فلا ينبغي ان يحكم بوقوع الطلاق بقوله انت طالق الا بعد ان يتحقق قطع الكلام ويتيقن اتمام
لاحتمال تعقيبه بما ينافي الوقوع من تعليق واستثناء ونحوهما وحينئذ لا فرق بين الصورتين
من هذا الوجه لامكان الحكم بوقوع الطلقتين فيهما عند اتمامهما واستثناء قبل ذلك وقول صاحب
الحاصل وحاصله انه يمكن استقلال الاول من الاول ويعود الاول من الثاني لاحاصل له لانه
ان اراد بامكان استقلال الاول من الاول كونه مفيدا فائدة يحسن السكوت عليها وهو الفرق
بين الاول من الاول والاول من الثاني وان اراد به ان الاول من الاول لو سكت عليه لكان مستقلا
بافادة ما قصد به وهو ايقاع طلقة واحدة والاول من الثاني لو سكت عليه لم يكن مستقلا بافادة
ما قصد به وهو ايقاع طلقتين فلم يكن كون الاول من الاول مستقلا بافادة وقوع
طلقة [illegible] بل تقدير السكوت عليه لا يستلزم كونه مستقلا بذلك عند عدم السكوت عليه قبل تمام
الكلام فيكون ذلك مانعا من وقوع طلقتين عند تمام الكلام وان اراد به امرا اخر فلا بد
من بيانه لينظر فيه وقد ذهب جماعة من العلماء الى تسوية الصورتين في الحكم وقالوا اذا
قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق يقع عليها طلقتان كما لو قال انت طالق طلقتين وكذا
لو قال لها انت طالق وطالق وطالق يقع عليها ثلاث طلقات كما لو قال انت طالق ثلاثا
وهو المنقول عن مذهب احمد والاوزاعي وبعض المالكية ونقل ذلك قولا قديما للشافعي
بعض اصحابه ووجهوه بان الكلام يرتبط بعضه ببعض فحمل محل الكلمة الواحدة وذهب اكثر اصحاب
الشافعي الى انه لا يقع عليها الا طلقة واحدة قولا واحدا وقالوا انا ذكرنا ان قوله والكل
انا هو مذهب مالك فمثل هذا يمكن ان يقال في الفرق بين الصورتين ان الواو للجمع
لا للجمع المطلق فهي منزلة قوله انت طالق وطالق بعد ان يريد بها الترتيب [illegible]

فيه معنى الاستعلاء ومعنى [illegible] استقرار [illegible] كما يقول جلس [illegible] وجلس على [illegible]
مخالفة الكتب والتكلف [illegible] وقال تعالى فلما استوت انت ومن معك على الفلك وقوله [illegible]
ولو تقديرا فيه [illegible] كانت احدهما ان يكون حقيقة والظرفية المحققة مجازا والمقدرا
[illegible] كما هو [illegible] اكثر اهل العربية واهل الاصول والثاني ان يكون حقيقة والاخر [illegible]
بينهما وهذا ما يقتضيه كلام الزمخشري والمختصر وظاهر عبارة المحصول [illegible] والثالث [illegible]
حقيقة وكل واحد منها بخصوصه [illegible] من قبيل المشترك [illegible]
الاوسط منها اعدل [illegible] الاشتراك والمجاز [illegible] من قبيل المشكك [illegible]
والمحقق اولى وعا [illegible] قال صاحب المحصول [illegible] الفقهاء من قال انها للسببية [illegible]
واللام في [illegible] من الابرار وهو ضعيف [illegible] من اهل اللغة [illegible]
[illegible] اليه اشار [illegible] بقوله ولم يثبت مجيئها للسببية [illegible] صاحب المحصول
قوله لان [illegible] اهل اللغة ما ذكر ذلك مناقض لقوله [illegible]
[illegible] ان [illegible] نقلها [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما افضتم فيه
[illegible] بقوله [illegible] امراة [illegible]
[illegible] الايات [illegible] كلام العرب وعبارة [illegible]
لا [illegible] ثبوت ذلك [illegible]
[illegible] المحصول [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المسئلة الرابعة [illegible]
معان احدها ابتداء الغاية [illegible] حرف الغاية كقولك سرت من الدار الى السوق
[illegible] السوق [illegible] الدار [illegible] السوق
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد الحرام الى المسجد الاقصى [illegible]
[illegible] اسس على التقوى من اول يوم وقد يكون من غيرها [illegible] قول الكاتب [illegible]
[illegible] افضل [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] التفضيل [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
الى الطريق [illegible]
لابتداء الغاية [illegible] من الدار [illegible]
الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]

كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان ويعرف ذلك بان يحسن [illegible] الذي فيستقيم المعنى والثالث التبعيض
كقولك اخذت من الدراهم ويعرف بان يصح وضع البعض مكانها وقد تكون زائدة ويعرف بانها اذا اسقطت
لا يختل اصل معنى الكلام [illegible] الزيادة [illegible] بغير الموجب كقولك ما جاءني من احد [illegible]
[illegible] الكوفيون والاخفش زيادتها في الموجب ايضا واستدلوا بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم
[illegible] لو لم تحمل على الزيادة فيه يكون للتبعيض فيناقض ظاهر
قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا [illegible] قد كان من مطران [illegible]
[illegible] من زائدة [illegible] ضعيف اما الاول [illegible] قوله يغفر لكم من ذنوبكم
[illegible] عليه السلام وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا [illegible]
[illegible] ذنوب [illegible] ذنوب امة اخرى واما الثاني [illegible]
[illegible] من سطر [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] هذه الاحتمالات [illegible] حقيقة في التبيين [illegible]
[illegible] المعاني الثلاثة المذكورة [illegible] حقيقة وكل واحد
[illegible] على الحقيقة والتبيين [illegible] حقيقة وكل واحد منها
[illegible] الاشتراك [illegible] التبيين بطريق
المجاز [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] فان قولك سرت من الدار الى السوق [illegible] البيروق
[illegible] الدراهم [illegible] فاجتنبوا الرجس من الاوثان [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المحصول [illegible] التبيين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المحصول [illegible]
[illegible] سرت من [illegible] من الدار الى السوق [illegible]
[illegible] فاجتنبوا الرجس من الاوثان [illegible]
[illegible] من الدار الى السوق [illegible]
[illegible] فاجتنبوا الرجس من الاوثان
[illegible] من احد [illegible]
[illegible] ابتداء الغاية [illegible]
[illegible] اخذت من الدراهم [illegible] فاجتنبوا الرجس من الاوثان [illegible]
[illegible]
[illegible] اخذت الدراهم [illegible] سيبويه

اذا قلت ما جاءني رجل فا للفظ عام [illegible] ان يقول فتقول ما جاءني رجل بل رجلان او رجال [illegible]
ما جاءني من رجل اقتضى ذلك نفي الجنس [illegible]
[illegible]

[illegible]

العربية خبير باقوال ائمة اللغة [illegible]
[illegible]

[illegible]

... وقالوا ... الواو ...

... العلو ... اشتال العرب ...

... الحشوية ...

... وذلك بالرجوع الى العرب ...

المسألة الثانية لا يجوز ان يكون مراد الشارع بكلام لمعنى ظاهر ...

[illegible]

... مالم يعقد ... العدم ...

... على جواز الخطاب ... من القرآن العزيز ... الحروف المقطعة من اوائل السور ...

... الوقف ...

[illegible]

لا نقتضي اضمار الاقتضاء المذكور فيه لكن نقتضي ان يكون ذلك من قبيل ما دل عليه اللفظ المنطوق

لانه لم يذكر في قسم من اقسام المفهوم فيحتمل ان يكون من الحقيقة العرفية وان يكون من المجاز اللغوي

ولا يبعد ان يكون بعض اقسام الاقتضاء من قبيل المفهوم وبعضها من قبيل المنطوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

فتعود هذه فائدة فصد بذلك نفي ايجاب العدة عمن طلقت قبل الدخول وايجاب المتعة [illegible]
وجه الشبه واختلف قولان في ان هذه الصفة هل يدل على وجوب المتعة عمن [illegible]
هذه الصفة على قولين احدهما انه يدل على ذلك فيقيد الكلام انتفا وجوب العدة عن [illegible]
قبل الدخول ووجوب المتعة لها ويدل الدليل على وجوب العدة على من طلقت بعد [illegible]
وانه لا متعة لها قال وهذا القول هو القياس لان الصفة علق بها [illegible] فاقتضى [illegible]
الحكمين معا بانتفائها والقول الثاني انه لا يدل هذه الصفة على هذا الحكم وان الخطاب [illegible]
ووجوب العدة على المدخول بها فاما انتفا المتعة فلا يدل عليه فقد تحصلنا [illegible]
على ستة اقوال والمختار منها عند المص القول الاول واستدل عليه بوجوه ثلاثة الاول [illegible]
تقريره تعالى مقيد الحكم باحدى صفتي الذات لو لم يدل على نفي الحكم عما عداه [illegible]
لغة لم [illegible] ذهب الى [illegible] من اهل اللسان [illegible] لانه [illegible]
[illegible] من سمع قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ان مطل غير الغني ليس بظلم [illegible]
الى الذهن من قول القايل الميت اليهودي لا يبصر ان الميت غير اليهودي يبصر [illegible]
هذا القول وتمسك على قايله واما الملازمة فبينة لان اهل اللسان لا يفهمون من [illegible]
ما لا يدل عليه اللفظ والاصل عدم النقل لان الالفاظ [illegible] لغوية [illegible] العربية [illegible] النقل [illegible]
ان النقل خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل والوجه الثاني ان فائدة تخصيص الصفة [illegible]
مستدعية فائدة لئلا يلزم العبث بزيادتها وتخصيص الحكم بالصفة المذكورة ونفيه عما عداها [illegible]
لانه يصون الكلام عن لزوم العبث والزيادة وغير التخصيص من الفوائد منتف [illegible]
[illegible] وايضا الغرض عدم ظهور فائدة اخرى فيتعين تخصيص الحكم بالصفة المذكورة [illegible]
وهو المطلوب فان قيل استدعا تخصيص الصفة بالذكر للفائدة ممنوع واثباته يلزم [illegible]
[illegible] قاعدة الحسن والقبح العقليين وقد تبين بطلانها ولئن سلم ذلك فلا بد في اثبات [illegible]
المدعى [illegible] منه اثبات اللغة بالفائدة وذلك غير جايز ولئن سلم فلا نسلم انحصار [illegible]
في التخصيص لجواز ان تكون الفائدة تقوية الدلالة بالتنصيص على حكم الصفة المذكورة
لكون الاشتباه فيها اكثر او لئلا يتوهم فيها تخصيص محل الحكم او نيل ثواب الاجتهاد [illegible]
عليها او غير ذلك اجيب عنه بان استدعا تخصيص الصفة بالذكر حصول الفائدة واشتراط [illegible]
العبث بعدم الزيادة لفظا من غير فايدة معلوم بالاستقرا لا من القاعدة المذكورة [illegible]
بالتتبع والاستقرا بكلام اهل البلغا [illegible] فيه لغيرها [illegible] فكيف كلام [illegible]
ابلغ الكلام وافصحه ولو سلم جواز ذلك فلا نسلم انه خلاف الظاهر والمدعى ظهوره [illegible]
لا وجوبها واثبات اللغة بالفائدة جايز [illegible] كما سيأتي في دلالة التنبيه والايماء [illegible]
ولا يجوز ان تكون الفائدة [illegible] المذكورة لما سبق من ان شرط مفهوم المخالفة ان [illegible]
المنطوق به اولى بالحكم من المسكوت عنه وحينئذ لا يكون الاشتباه في الصفة المذكورة [illegible]
المذكورة اكثر ولا يتوهم فيها التخصيص عن محل الحكم فلا يجوز قياس المسكوت عنه [illegible]
ما عدا انتفى الحكم عما عدا الصفة المذكورة لكونه فائدة ظاهرة وهي غير [illegible]
الموصوف والوجه الثالث ان ترتب الحكم على الوصف المذكور يشعر بعليته [illegible]
[illegible] يجب بحكم المرتب عليه كما ستعرفه في باب القياس ان شاء الله فهو موجب ان يكون [illegible]
علة لذلك الحكم ولا يكون غيره علة له لان الاصل عدم التعدد واذا كان كذلك [illegible]

[illegible] الفوايد المذكورة [illegible]
[illegible]

ذكر الحكم عند انتفا تلك الصفة لاستلزام انتفا العلة المتحدة انتفا المعلول وفيما عدا تلك الصفة
العلة منتفية فينتفي الحكم الذي هو معلولها واليه اشار بقوله ولقوله وان الترتب يشعر
بالعلية الخ

[illegible]

احتج الخصم بوجهين الاول لو دل تخصيص الحكم باحدى
الصفتين على نفيه عما عداها لدل عليه اما بالمطابقة او بالالتزام ضرورة انحصار الدلالة فيهما فالمراد
بدلالة الالتزام ههنا دلالة اللفظ على لازم مسماه واللازم اعم من الجزء والوصف فيدخل فيها
دلالة التضمن بهذا الاعتبار والاستدلال واحد منهما اما المطابقة فلان انتفا الحكم عن احدى
الصفتين ليس عين ثبوت الحكم للصفة الاخرى فالدال على احدهما بالمطابقة لا يدل على الاخر
ايضا بالمطابقة واما الالتزام فلان انتفا الحكم عن احدى الصفتين ليس لازما لثبوته للاخرى
لا بطريق الجزء فالدال على الثاني منهما بالمطابقة لا يدل على الاول بالالتزام ضرورة انتفا
دلالة الالتزام عند انتفا اللزوم اجاب المص عنه بانه يدل عليه التزاما لانا بينا ان ترتب
الحكم على الصفة يدل على كونها علة للحكم وان الاصل عدم علة اخرى فانتفا الحكم عما عدا الصفة
لكونه لازما لثبوته لها لان انتفا العلة مستلزم لانتفا معلولها فالدال على ثبوت الحكم
للصفة المذكورة بطريق المطابقة يدل على نفيه عما عداها بطريق الالتزام لانه لا يشترط في
دلالة الالتزام اللزوم البين عند الاصوليين فان دلالة الالتزام عندهم ما يفهم منها معنى خارج
عن المسمى لازم له سواء كان بواسطة او بغير واسطة بينا او غير بين كما سبق في ابحاث
الدلالات والوجه الثاني انه لو دل تخصيص الحكم باحدى الصفتين على نفيه عما عداها
لدل قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق على جواز قتل الاولاد عند عدم خشية الاملاق واللازم
باطل بالاجماع فيبطل الملزوم والملازمة بينة لان الحكم وهو حرمة القتل معلق بصفة الخشية
[illegible] للمخاطب فلا [illegible] ولا يتعدى الا الى [illegible] من النفس [illegible] اجاب المص عنه
بان ما ذكرتم ليس من الصور المتنازع فيها لكونه خارجا مخرج الاغلب لان العادة [illegible] كانت جارية
[illegible] عند خشية الفقر [illegible] ونص على [illegible] القبيح [illegible]
وصدر المسلم الى ما يخرج [illegible] هذا المثال من محل النزاع كقولنا لم يظهر للتخصيص فائدة اخرى [illegible]
[illegible] هذا المثال ليس مما نحن فيه لان دلالته على حرمة القتل عند انتفا الفقر اولى واقوى فيكون ذلك
من قبيل مفهوم الخطاب [illegible] دليل الخطاب [illegible] مفهوم المخالفة [illegible] المحمول [illegible]
وغيرها من كتب الاصول اتفاق [illegible] مفهوم المخالفة على [illegible] شرطان لا يخرج القيد مخرج الغالب
[illegible] العادة [illegible] اقسام المخالفة وقد خالف امام الحرمين [illegible] فيه [illegible] قولان [illegible]
[illegible] على فوايد [illegible] قال الامدي [illegible] البرهان [illegible] الغالب [illegible]
فالله [illegible] رحمه الله [illegible] بالمفهوم [illegible] من [illegible] ما يلفظ
[illegible] العرف [illegible] التخصيص
[illegible] اللفظ [illegible] النطق
بالمخالفة [illegible] التخصيص [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] العرف
به للعلم [illegible] وهو الامر عند اقامة الشهادة مجرى التقييد [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] العرف [illegible] التخصيص

على موجب العرف ومنها قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم والاية
وما لم يخلف الاما وفق الله فخرجه ذلك على الاعم الا غلب من احوال الما فرين فلم يكن للتخصيص
بالخوف مفهوم ومنها قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به فظاهر الاية اختصاص المفاداة بحالة الشقاق وقد راى الشافعي حل ذلك على العرف
ومثل ان الزوجين لا يتخالعان ولا يتقاطعان على الحب والمقة والتصافي وانما يقصد
المال المحبوب ويسد الزوج بها ما لا اذا اطرد اتفاقا بالوشقاق فكان جريان التخصيص
على حكم العرف وعلى هذا احمل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها اذ روت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فمقتضى التخصيص لو اسوغ
بالمفهوم ان يصح النكاح بلفظها اذا اذن وليها لكن الشافعي قال لا تزوج المراة نفسها
كانت متبرجة مبرزة كاشفة جلباب الحياء عن وجهها موثرة الخروج عن هذا الخفرات
للمنتقل الى الاولياء فانما يتقدمون كامرها اليهم فان عضلوا احللتها بطلبها على رغم الاولياء
القاضي فجرى التخصيص على حكم العرف ايضا ونقل بعد ذلك كثيرة من الكتاب والسنة وهو
ما ذكره امام رضي الله عنه والذي اراه في ذلك ان اتجاه ما ذكر من حمل الامر
مزونه الكلام على مجرى العرف لا سقوط التعلق بالمفهوم ثم يطرد به مسلك التاويل
الا من علي المتاول من الدليل للعاضد للتاويل والدليل على ان غير التخصيص لا يستعمل
بما عدا المخصص ولو صار الى ذلك فقيه يتطرق الى مذهب الدقاق وانما يطرح ما عدا الحكم
واشعار المنطوق به شرطا او كمدا او تعليلا وتعضى اللغة لا سقطا باشكال بول الى
العرف والذي يحقق انه لما قال يعلى ابن امية لعمر رضي الله عنه ما لنا نقصر وقد امنا فقد
عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه انتفاء
المفهوم من طريق اللسان وقدمنا ان محمد بن الحسن الى تنزيل مذهبه على مفهوم حديث عائشة
رضي الله عنها ومنطوقه في النكاح بغير ولي فلت اي المفهوم من هذا النص بم وكان
دليلا من مسالك الصدور وتركا المفهوم في مسالة النكاح بغير ولي هذا الكلام كلام ام[illegible]
وقال بعض الفضلاء المتاخرين الفاعلة بعض العكس وهو ان الوصف اذا خرج
الغالب يكون له مفهوم ويكون هو علاقة ما اذا لم يكن غالبا لان الوصف الغالب على الحقيقة
يكون العادة دالة على ثبوته لتلك الحقيقة فالمتكلم يكتفي به لان العادة على ثبوته لا[illegible]
اسمه اما اذا لم يكن عادة دالة على تلك الحقيقة امكن ان يقال ان المتكلم باسم تلك الصفة
ان يفهم السامع ان هذه الصفة ثابتة لهذه الحقيقة واما الغالبة فتلك العادة دلالة
امر كان مع ان العادة كافية فيها دل ذلك على انه انما اتى بها ليدل بها على سلبه الحكم عما عداه
لا لغير غرض فيه واجيب عنه بان الوصف اذا كان غالبا يكون مقارنا للموصوف
الذهن بسبب الشهرة والغلبة فذكره مع الموصوف عند الحكم عليه قد يكون لحصوله
معه لا للتخصيص الحكم به وسلبه عن غيره ولما اذا لم يكن غالبا فلا تخطر به لا يذكره
الا لتقييد الحكم به لانه حينئذ لا يكون مقارنا للموصوف في الذهن فاستحضاره
اليه لدى الحكم عليه انما يكون لفائدة والعموم عدم ظهور فائدة اخرى فتعين التقييد
للفائدة وهذا بالنسبة الى غير كلام الله تعالى ظاهر واما بالنسبة الى كلام الله تعالى فكذلك لانه
على قوانين كلام العرب واستعمالاتهم جار على اساليبهم وعاداتهم فكان حكمه كحكمه

وان لم يعلف الصفات بالنسبة الى تعلق علم الله تعالى بها ومقصود[illegible] والله اعلم بالصواب

[illegible]
[illegible] الخامسة في مفهوم الشرط وهو عبارة عن دلالة تعليق الحكم على الشي باداة
الشرط على نفي الحكم عما عداه ذلك لانه لا يتعلق الا مرا لا تفاق على ولا ينبه على ان عدم وجوب
الا تفاق على غيرا وكذا الحكم وهذا اقوى من مفهوم الوصف ولذلك قال به اكثر العلماء فقال
الحرمين وخالفهم القاضي ابو بكر واكثر المعتزلة فيما نقله في المحصول نقل الخلاف فيه وابو حنيفة واكثر
اصحابه ونقل التلمساني في شرح المعالم ايضا الخلاف فيه عن مذهب مالك وهو اختيار الغزالي وهذا
وقال به ابن سريج من اصحابنا والكرخي من الحنفية وابو الحسين من المعتزلة مع انكارهم مفهوم الصفة
وبالغ امام الحرمين في الرد على المنكرين لهذا المفهوم وقال ومن الصور التي يجب الاعتناء بها الشرط
والجزاء فاذا سلم الخصم اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به تعدينا هذه المرتبة وان استمر على النزاع
لتعيينا نسبته الى الجهل بالكلام اولى المراغمة والعناد فنحن نعلم من مذهب العرب فالمعلم
انا وضعت باب الشرط للتخصيص الجزاء فاذا قال القائل من اكرمني اكرمته فقد اشعر باختصاص
اكرامه بان يكرم ومن جوز ان يكون وضع هذا الكلام على ان يكرم اتصا ويكرم يغير فقد نابذ
وتجده وال الكلام معه الى التسفيه والتجهيل ولا طائل على انا نعلم مذهب العرب وقد نظر لان النزاع
في هذه المسالة راجع الى ان مثل قول القائل من اكرمني اكرمته كما انه يدل على اثبات الاكرام لمكرمه بطريق
المنطوق هل يدل على اكرام غير مكرمه بطريق المفهوم ام لا ولا حاصل من ان هذا الكلام لم يوضع لاكرام
مكرمه وغيره مكرمه فانه لا دلالة له على انتفاء اكرام غير مكرمه لا بالمنطوق ولا بالمفهوم
ولا صار اليه احد من منكري المفهوم فلا يصح اضافته اليهم وانما قال منكروا المفهوم ان هذا القائل
لم يلتزم الا اكرام مكرمه خاصة واما غير المكرم فلا تعرض له في هذا الوعد ولا دلالة في المنطوق على
على اكرامه بنفي ولا اثبات بل هو مسكوت عنه وهذا القول غير محال وكذا قالوا لا اختصاص الجزاء بالشرط
فان معنى الاختصاص عندهم هو التزام الاكرام في المثال المذكور وطلبا الاكرام
ونحو من اكرمك اكرمه مخصوص بالمكرم ومطلوب له لا الغير ولا يتعدى لغيره ولا نزاع في ذلك
ايضا والكلام في هذا المفهوم بعينه كالكلام في سائر مفاهيم المخالفة ان القائل بعموم الوصف
يدعي ان قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة كما انه يدل على وجوب الزكاة في السائمة بالمنطوق
يدل على عدم وجوبها في غير السائمة بطريق الظهور لا بطريق التنصيص فلا يعارض نصا مخالفا
له في ذلك وانما يحذر به عند عدم نص معارض له والمنكر للمفهوم يدعي ان دلالته مقصورة على وجوب الزكاة
في السائمة فقط ولا دلالة له على حكم غير السائمة لا بنفي ولا باثبات بل هو مسكوت عنه في هذا القول ومحكم
فيه بالبراءة الاصلية او مستفاد من دليل اخر والغرض من هذا التطويل تنقيح محل النزاع وتحقيق اقوال
المناظرين وسائر المفاهيم فان النزاع فيها مستمر بين العلماء والدليل فيها متعارض وتحقيق المباحث
موجب للوقوف على الشبه والشكوك واذا تقرر ذلك فلنقرر الدليل المشار اليه في الكلام مع تقريره ان
يقال كلمة ان من حروف الشرط باجماع اهل العربية وعند لعل ان ما دخلت عليه شرط لغيره وشرط الشي ما ينتفي
ذلك الشي بانتفائه فانهم يقولون الوضوء شرط في صحة الصلاة ويقولون شرط الوجوب الزكاة ونحو
يكونه شرطين انتفا الحكم عند انتفائه ويلزم من ذلك دلالته على انتفاء الحكم المعلق به على
مدخولها ولانه اللفظ على لازم مسماه وهذا هو المطلوب من القول بمفهوم الشرط وقال [illegible]
[illegible]

وان كان الحكم فيه واجبا فبالعكس فان وجوب جلد مائة على الاكثر مثلا يقتضي وجوب الاتيان
الاتيان بالكل وفي الاتيان بالجزء ولا يقتضي وجوب مائتين وكذا الحكم في الاباحة والندب
واذا ظهر ثبوت الحكم المعلق على عدد مخصوص فيما زاد عليه في بعض الصور وفيما نقص عنه
في بعض آخر ثبت ان مجرد تعليق الحكم بالعدد لا يدل على نفي الحكم عما عداه من العدد الزائد
او الناقص وانما يدل عليه في بعض الصور لدليل منفصل واحتج من قال بهذا بان من قال
بهذا المفهوم هو ان تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على تغيير عدده اذ لو ظاهرا ولا
فيحكم بمقتضاه حيث لا معارض ولا ما هو اقوى منه كما سبق ذكره في مفهوم الصفة ومفهوم
الشرط وعندنا لا يكون ثبوت الحكم في بعض الصور على وفق ثبوته في العدد المعلق عليه
لكونه اولى منه بالحكم او لامر آخر فادعاه من ادعاه والحق ان مفهوم العدد ان لم يكن اقوى
من مفهوم الصفة فليس باضعف منه وقد نقل القول به عن بعض المنكرين لمفهوم الصفة
ويمكن اثباته بما ذكر في اثبات مفهوم الصفة ومنهم من تمسك في ذلك بانه لما نزل قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لازيدن على السبعين فان فهم
النبي صلى الله عليه وسلم من الآية ان حكم ما زاد على السبعين بخلافه وذلك دليل على ان الحكم المقيد
بعدد يدل على نفي الحكم عما عداه وبان الامة عقلت من تقييد جلد القاذف بالثمانين
في قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة نفي الزيادة على ثمانين وذلك دليل على افادة تقييد الحكم
بعدد نفيه عما عداه واجيب عن الاول بان تعليق الحكم بالعدد كما لا يدل على نفي الحكم عما عداه
كذلك لا يدل على اثباته بل مسكوت عنه فلعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك رجاء لحصول المغفرة
لهم بناء على بقاء حكم الاصل فان جواز المغفرة كان ثابتا معلوما قبل نزول هذه الآية لا لانه
فهم ذلك من تقييد الحكم بالسبعين وقيل انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تطييبا لقلوب
الاحياء منهم واقربائهم ليدخلوا في الاسلام لما رأى في ذلك من المصلحة لترغيبهم في الدين لا لتوقع
الغفران وانتظاره فان هذا الكلام خرج مخرج المبالغة في حصول الياس وقطع الطمع
في الغفران وتخصيص السبعين مما ذكر لاشتهاره في المبالغة في الكثرة لا لتعيين هذا
العدد وتحديده فكيف كان يخفى مدرك هذا الكلام وهو منطوق به على من هو افصح الخلق
واعرفهم بمعاني الكلام واجاب امام الحرمين والغزالي وبعض الاصوليين عنه بالطعن في الحديث
وقالوا لم يصح الحديث وهذا الجواب غير مستقيم لان الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه واجيب
عن الثاني بان الامة عقلت انحصار جلد القاذف في الثمانين ونفي الزيادة عليه بالبراءة
الاصلية لا من تقييد الحكم بالعدد هذا فيما يتعلق بشرح المفهومات الاربعة التي ذكرها
في الكتاب ولنذكر الانواع الباقية منها لعموم الحاجة اليها في العلوم فمنها مفهوم الغاية
وهو عبارة عن دلالة مد الحكم الى غاية بصيغة الى او حتى على نفي الحكم عما بعدها كقوله تعالى
وايديكم الى المرافق وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن وممن اعترف به جمع من المنكرين لمفهوم الصفة
كالقاضي ابي بكر والغزالي والقاضي عبد الجبار وابي الحسين وانكره الحنفية وبعض الفقهاء
والمتكلمين على ما نقله الآمدي وسيأتي ذكره في المخصصات ومنها مفهوم الزمان
كقوله تعالى الحج اشهر معلومات وكقولك القتال يوم الجمعة ومنها مفهوم المكان كقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكقولك زيد في الدار قال الامام هذان النوعان من
المفاهيم في الصفة لان العدد والتخصيص بالحد والزمان والمكان وحكى الامام القول به

عن الاكثرين ثم ولو عبر عن هذه الانواع بالصفة لكان متجها فان المحدود والمعدود
موصوفان بحده وعدده والمخصوص بالكون في زمان او مكان موصوف بالاستقرار فيهما فقول
القائل زيد في الدار اي مستقر فيها وكائن فيها وكذا القتال يوم الجمعة اي كائن فيه ومنهم من زاد
عليها مفهوم العلة كقوله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا جف ومنهم من لم يثبته وهو من
قبيل ولا يخفى انه ... ما سيأتي ذكره في الباب الثامن من كتاب القياس وزاد الغزالي قسما آخر وهو
ارتب من مفهوم اللقب وهو تقييد الحكم بالاسم الدال على الجنس كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الطعام بالطعام قال الغزالي ويظهر ايضا الحاقه باللقب لان الطعام لقب لجنسه وان كان
مشتقا ومنهم من زاد مفهوم المانع كقول القائل النجاسة مانعة من الصلاة فيدل على ان الطهارة
شرط الصحة واما مفهوم الحصر فهو اقوى الانواع وهو اربعة اقسام الاول وهو اقواها تقديم
حرف النفي على الا فعلا له الجمهور فاذا قيل لا عالم في البلد الا زيد دل ذلك على نفي كل عالم في البلد
سوى زيد واثبات كونه عالما وذهب جماعة الى انه لا يدل على ذلك بطريق المنطوق وذهب
الحنفية الى انه لا يدل على كون زيد عالما بل هو مسكوت عنه وذلك ضعيف لان الكلام عليه
الاستثناء الثاني وهو في سبيل الدلالة في القوة اثبات الحكم بكلمة انما فانها تنزل
عند اهل اللغة منزلة النفي والاثبات ومنه الاقوال الثلاثة وقد تقدم الكلام فيها والثالث
تقديم المعمول على عوامله وقد صرح صاحب المحصول وغيره بدلالته على الحصر وهو من
اهل المعاني والبيان ومن المشهور في قول العرب اياك اعني فاسمعي يا جارة اي لا اعني
غيرك وعن الاصمعي انه سمع بعض احياء العرب فشتمت امرأة رفيقه ولم تعرض من الشتم له ثم
التفتت اليه فقالت اياك اعني فقال الاصمعي انظر كيف حصرت الشتم فيه واهل المعاني
ادعوا ذلك في تقديم غير المعمولات ايضا نحو قول القائل تميمي انا لمن تردد بين كونه
تميميا وقيسيا ولم تخص باحدهما اي تميمي انا لا قيسي وكذلك قولهم في الدار زيد اي الكائن فيها
منحصر في زيد فعلا فقوله زيد في الدار فانه لا يقتضي الحصر ولا خلاف في افادة هذا
الحصر عند القائلين به بطريق المفهوم لا بطريق المنطوق ويعتمد في ذلك على الذوق
وفهم اهل اللسان والرابع تعريف المحكوم عليه بالالف واللام او بالاضافة كقوله صلى الله عليه وسلم
الشفعة فيما لم يقسم وقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقول القائل العالم زيد وصديقي
زيد عند عدم قرينة عهد فقال بافادته الحصر امام الحرمين والغزالي والهراسي وجماعة من
الفقهاء وانكرها الحنفية والقاضي ابو بكر وجماعة من المتكلمين ومنهم الآمدي واختلف الاولون
في انه هل يفيد الحصر بطريق المنطوق او بطريق المفهوم فذهب الامام ومن تبعه الى الاول
وذهب الغزالي وبعض الفقهاء الى الثاني وتقرير الاول الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة
فيما لم يقسم بان اللام في قوله الشفعة لتعريف الجنس بناء على عدم قرينة عهد واذا كان كذلك
يلزم حصر جنس الشفعة فيما لم يقسم بطريق المنطوق لا بطريق المفهوم فكانه قال عليه السلام
كل الشفعة فيما لم يقسم ولو صرح بذلك لانحصر جنس الشفعة فيما لم يقسم بالنظر الى العموم الثابت
في لفظ الشفعة لا من جهة التخصيص بالذكر وتقرير الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم بوجهين والمعنى بالحصر فيه تعين اللفظتان لتحريم الصلاة وتحليلها فلا تقوم
غيرهما مقامهما خلافا للحنفية فانهم لا يلتزمون ذلك بناء على ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفيه
عما عداه كما سبق ذكره من مذهبهم وسائر الفقهاء حيث قال الامام اما قوله عليه الصلاة والسلام

وان كان الحكم فيه موافقا للعكس فان وجوب جلد مائة على الزاني مثلا يقتضي وجوب جلد خمسين لاشتمال
الاتيان بالكل على الاتيان بالجزء ولا يقتضي وجوب مائتين وكذا الحكم في الاباحة والندب
واذا علم ثبوت الحكم المعلق على عدد مخصوص فيما زاد عليه في بعض الصور وفيما نقص عنه
في بعض اخر ثبت ان مجرد تعليق الحكم بالعدد لا يدل على نفي الحكم عما عداه والعدد الزائد
او الناقص والمثبت له عليه في بعض الصور لدليل منفصل واعترض على هذا بان مدعى القائل
بهذا المفهوم هو ان تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على نفيه عما عداه ظاهرا اذ لو لم
يحكم لمقتضاه حيث لم يعارضه دليل اقوى منه كما سبق ذكره في مفهوم الصفة ومفهوم
الشرط وحينئذ لا يكون ثبوت الحكم في بعض الصور على وفق ثبوته في العدد المعلق عليه
لكونه اولى منه بالحكم او لامر اخر قادحا فيما ادعاه والحق ان مفهوم العدد ان لم يكن اقوى
من مفهوم الصفة فليس باضعف منه وقد نقل القول به عن بعض المنكرين لمفهوم الصفة
ويمكن اثباته بما ذكروه في اثبات مفهوم الصفة ومنهم من تمسك في ذلك بانه لما نزل قوله تعالى ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لازيدن على السبعين ففهم
النبي صلى الله عليه وسلم من الاية ان حكم ما زاد على السبعين بخلافه وذلك دليل على ان الحكم المقيد
بعدد يدل على نفي الحكم عما عداه وبان الامة عقلت من تحديد جلد القاذف بالثمانين
وقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة نفي الزيادة على ثمانين وذلك دليل على افادة تقييد الحكم
بعدد نفيه عما عداه واجيب عن الاول بان تعليق الحكم بالعدد كما لا يدل على نفي الحكم عما عداه
كذلك لا يدل على اثباته بل هو مسكوت عنه فلعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك رجاء حصول المغفرة
لهم بناء على بقاء حكم الاصل فان جواز المغفرة كان ثابتا معلوما قبل نزول هذه الاية لا انه
فهم ذلك من تقييد الحكم بالسبعين وقيل انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تطييبا لقلوب
الاحياء منهم واقربائهم لئلا ينفروا عنه لما رأى في ذلك من المصلحة لتأليفهم في الدين لا لتوقع
الغفران وانتظاره فان هذا الكلام خرج مخرج المبالغة في حصول الياس وقطع الطمع
في الغفران وتخصيص السبعين بالذكر لاشتهاره في المبالغة والكثرة لا لتعيين هذا
العدد وتحديده فكيف كان يخفى مدرك هذا الكلام وهو منطوق به على من هو افصح الخلق
واعرفهم بمعاني الكلام واجاب امام الحرمين والغزالي وبعض الاصوليين عنه بالطعن في سنده
وقالوا لم يصح الحديث وهذا الجواب غير مستقيم لان الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه واحمد
وعن الثاني بان الامة عقلت انحصار جلد القاذف في الثمانين ونفي الزيادة عليه بالبراءة
الاصلية لا من تقييد الحكم بالعدد هذا فيما يتعلق بشرح المفهومات الاربعة التي ذكرها
في الكتاب ولنذكر الان الانواع الباقية منها لعموم الحاجة اليها في العلوم فمنها مفهوم الغاية
وهو عبارة عن دلالة مد الحكم الى غاية بصيغة الى او حتى على نفي الحكم عما بعدها كقوله تعالى
وايديكم الى المرافق وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد اعترف به جمع من المنكرين لمفهوم الشرط
كالقاضي ابو بكر والغزالي والقاضي عبد الجبار وابي الحسين وانكره الحنفية وبعض الفقهاء
والمتكلمين علما انكاره وقد وافقهم الامدي وسياتي ذكره في المخصصات ومنها مفهوم الزمان
كقوله تعالى الحج اشهر معلومات وكقولك القتال يوم الجمعة ومنها مفهوم المكان كقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكقولك زيد في الدار قال الامام ... ومفهوم
المماثلة في الصفة والعدد والتخصيص بالحد والزمان والمكان وحكى الامام القول به عنه

عن الصفة مطلقا ولو صرح مع هذه الانواع بالصفة لكان متقدما فان المحدود والمعدود
موصوفان بحده وعدده والمخصوص بالكون في زمان او مكان موصوف بالاستقرار فيهما فقول
القائل زيد في الدار اي مستقر فيها وكائن بها وكذا القتال يوم الجمعة اي كائن فيه ومنهم من زاد
عليها مفهوم العلة كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي اذا غضب وسيجيء ثم لم يثبته وهو من
قبيل الايماء وسياتي ذكره في الباب الثاني من كتاب القياس وزاد الغزالي قسما اخر وهو
مرتب من مفهوم اللقب وهو تقييد الحكم بالاسم الدال على الجنس كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الطعام بالطعام قال الغزالي وهو ايضا ملحق باللقب لان الطعام لقب لجنسه وان كان
مشتقا ومنهم من زاد مفهوم المانع كقول القائل النجاسة مانعة من الصلاة فيدل على ان الطهارة
شرط الصحة ولنا مفهوم الحصر وهو اقوى هذه الانواع وهو رابع اقسام الاول وهو اقوى ما تقدم
من مفاهيم النفي على الا فقال به الجمهور فاذا قيل لا عالم في البلد الا زيد دل ذلك على نفي كل عالم في البلد
سوى زيد واثبات كونه عالما وقد ذهب جماعة الى انه لا دلالة له على ذلك بطريق المنطوق وذهب
الحنفية الى انه لا دلالة له على كون زيد عالما بل هو مسكوت عنه وذلك وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله
انه عارض في الاستثناء التام وهو في سبب الاول في القوة اثبات الحكم بكلمة انما فانها نزلت
عند اهل اللغة منزلة النفي والاثبات وفي الاتيان بالا اللام ومنه تقديم المعمول
تقديم المعمول لا تعلق على عواملها وقد صرح صاحب المحصول وغيره بدلالته على الحصر وهو مذهب
اهل المعاني والبيان ومن المشهور في قول العرب اياك اعني فاسمعي يا جارة اي لا اعني
غيرك وعن الاصمعي انه مر ببعض احياء العرب فشتمت امراة رفيقها ولم تعد من الشتم له ثم
التفتت اليه فقالت اياك اعني فقال الاصمعي انظر كيف حصرت الشتم فيه واهل المعاني
ادعوا ذلك في تقديم غير المعمولات ايضا نحو قول القائل تميمي انا لمن يردده بين كونه
تميميا وقيسيا ولم يخص باحدهما اي تميمي انا لا قيسي وكذلك قوله في الدار زيد اي الكائن فيها
منحصر في زيد عملا بقوله زيد في الدار فانه لا يقتضي الحصر ولا خلاف في ان افادة هذا
الحصر عند القائلين به بطريق المفهوم لا بطريق المنطوق ومعتمدهم في ذلك حكم الذوق
وفهم اهل اللسان والرابع تعريف المعلوم بلام الجنس او بالاضافة كقوله صلى الله عليه وسلم
الشفعة فيما لم يقسم وقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقول القائل العالم زيد وصديقي
زيد عند عدم قرينة عهد فقال بافادته الحصر امام الحرمين والغزالي والهراسي وجماعة من
الفقهاء وانكرها الحنفية والقاضي ابو بكر وجماعة من المتكلمين ومنهم الامدي واختلف القائلون
به انه هل يفيد الحصر بطريق المنطوق او بطريق المفهوم فذهب الامام ومن تبعه الى الاول
وذهب الغزالي وبعض الفقهاء الى الثاني وقرر الامام الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة
فيما لم يقسم بان اللام في قوله الشفعة لتعريف الجنس بناء على عدم قرينة عهد واذا كان كذلك
يلزم حصر جنس الشفعة فيما لم يقسم بطريق المنطوق لا بطريق المفهوم فكانه قال عليه السلام
كل الشفعة فيما لم يقسم ولو صرح بذلك لانحصر جنس الشفعة فيما لم يقسم بالنظر الى العموم الثابت
من لفظ الشفعة لا من جهة التخصيص بالذكر وقرر الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم بوجهين والمعنى بالحصر فيه تعيين اللفظتين لتحريم الصلاة وتحليلها فلا تقوم
غيرهما مقامهما خلافا للحنفية فانهم لا يلتزمون ذلك بناء على ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفيه
عما عداه كما سبق ذلك من مذهبهم ومسايرا لمذاهبهم قال الامام اما قوله عليه الصلاة والسلام

الباقي وهو مدة الملامسة اشهر فعلم من مجموع المنصين ان اقل مدة الملامسة اشهر واما الثاني
وهو ان يكون الامر المضموم الى النص الاجماع فكما اذا دل قوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من
لا وارث له على ان الخال يرث وبعضه الاحوال وانعقد الاجماع بان الخال لا يشاركه في الارث
والكرمان فيدل هذا النص بواسطة انضمام الاجماع اليه على ان الخال ايضا يرث في حال وراثة
واليه اشار بقوله واجماع الخ وقوله على ارثها متعلق بقوله يدل الا انه واما الثالث فلقوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر الحديث فانه يدل
على حرمة الربا في السفرجل مثلا بواسطة ضم القياس اليه وذلك لانه دل على حرمة الربا في البر وهو
معلل بالطعم والطعم موجود في السفرجل فيلزم منه حرمة الربا في السفرجل ايضا بواسطة ضم القياس
الى النص واما الرابع فلقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة فانه يحتمل ان يكون
المراد به ان الاثنين جماعة في حصول ثواب فضيلة صلاة الجماعة او في اباحة السفر وهذا حكم
شرعي فدار اللفظ بين حكم لغوي وحكم شرعي وقراينه حال النبي صلى الله عليه وسلم ترجح الحمل على الشرعي
لانه بعث لتعريف الشرع لا لتعليم اللغة على ما سبق في المسألة الثالثة فدل هذا الفرع
الحكم المذكور بواسطة شهادة حال المتكلم وقد يكون الواسطة قرينة حال المخاطب وقد يكون
قرينة عقلية وبالجملة يدخل فيه جميع المخصصات والمقيدات والمعينات مما عدا الاقسام الثلاثة
الاول [illegible]

[illegible]

بين الفعل والقول والسر والصفات [illegible] وهو انه الاشتراك [illegible]

من الباب الاول من الكتاب الا ولما شرع في الباب الثاني منه وهو باب الاوامر والنواهي وجمعها
ومنى على غير القياس ويحتمل ان يكون جمع الجمع بان جمع امر على آمر مثل وزن افعل ثم جمع آمر على اوامر
وحمل النواهي على الاوامر وذلك على عادة حمل احد الضدين على الاخر كما مثل [illegible] في عدا
جمعي عدو وعقيب ويحتمل ان يكون جمع آمرة وناهية اي كلمتي آمرة وناهية وذكر فيه
ثلاثة فصول الفصل الاول في البحث المتعلق بلفظ الامر الثاني فيما يتعلق بصيغته المخصوصة
الثالث فيما يتعلق بالنواهي وفي الفصل الاول مسألتان المسألة الاولى في تحقيق مدلوله وما
استعمل فيه اتفق العلماء ان لفظ الامر حقيقة في القول الطالب للفعل واختلفوا في اعتبار العلو
والاستعلاء في تحقيق مدلوله على ثلاثة مذاهب فذهب اكثر المعتزلة الى اعتبار العلو وذهب ابو
الحسين البصري الى اعتبار الاستعلاء دون العلو ووافقه جماعة من الاشاعرة منهم صاحب المحصول
واتباعه وذهب جمهور الاشاعرة الى عدم اعتبارهما واختاره المصنف والكلام يدل على العموم
فانهما في اعتباره ههنا اعتباره الاستعلاء من حيث الاصطلاح في مقتضى الالفاظ واستدل
على فساد المذهبين الاولين بقوله تعالى حكاية عن قول فرعون لقومه ماذا تأمرون فاطلق ذلك
قولهم له ولا يحتمل ان يكون اعلا منه في الرتبة والمنصب ولم يكونوا مستعلين عليه ولا شك ان
الاطلاق الحقيقي فدل ذلك على عدم اعتبار كل واحد من العلو والاستعلاء [illegible]
[illegible] امرتك امرا جازما فعصيتني [illegible]

والعراق امرتك امرا جازما فعصيتني فاصبحت مسلوب الامارة نادما [illegible]
الكلام كالخبر فكما ان الخبر لا يتغير حقيقته الخبرية باعتبار صدوره عن الاعلى او الادنى او المساوي
فكذلك الامر فان احوال المتكلمين لا تؤثر في تغيير انواع الكلام وصدقهما على مسماهما وما يدل
على عدم اعتبار الاستعلاء ان اوامر الله تعالى في مواضع كثيرة وغايته التلطف بذكر النعم والوعد
بالنعيم كقوله تعالى اتقوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم وقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
وغير ذلك من انواعها لعلوه من العباد مع انها اوامر قطعا بالاجماع واحتج المعتزلة بان
قول القائل امرت الامير او نهيته مستقبح في العرف وقوله سألته او طلبت منه مستقبح في العرف
على اعتبار العلو في الامر وجوابه ان ذلك دليل على اعتبار العلو في الامر الاصطلاحي في الكلام
لا في الامر اللغوي وقال ابو الحسين اعتبار الاستعلاء اولى من اعتبار العلو لان من قال لغيره
افعل على سبيل التضرع اليه لا يقال انه امره وان كان اعلى رتبة من المقول له ومن قال لغيره افعل على
سبيل الاستعلاء لا على سبيل التذلل يقال انه امره ولهذا يصفون من هذا سبيله بالجهل
والحمق من حيث انه امر من هو اعلى رتبة منه وجوابه ما سبق فان امتناع اطلاق اسم الامر عند
التضرع بحسب العرف لا يمنع تحقق معناه اللغوي ولذلك يقال عند التواضع والتلطف
فلان امر فلانا بالرفق واللين فاذا بالغ في التواضع يمتنع اطلاق الامر عليه عرفا وان ثبت معناه
لغة قوله ليس حقيقة في غيره دفعا للاشتراك اي ليس لفظ الامر حقيقة في غير القول المخصوص
لانه ثبت انه حقيقة في القول المخصوص فلو كان حقيقة في غيره ايضا لزم الاشتراك
والاشتراك على ما عرف خلاف الاصل فلا يكون حقيقة في غيره وهذا مذهب جمهور العلماء وقال
بعض الفقهاء انه مشترك بين القول والفعل بالاشتراك اللفظي لانه يطلق على الفعل ايضا كقوله
تعالى وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر وقوله وما امر فرعون برشيد اي فعله والاصل في
الاطلاق الحقيقة فاذا كان حقيقة فيه وهو حقيقة في القول المخصوص بالاتفاق على ما سبق
وجب الاشتراك واليه اشار بقوله قال بعض الفقهاء الخ قوله قلنا المراد الشان مجاز الاشارة
الى الجواب عنه وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان المراد بالامر في الايتين المذكورتين الفعل
بخصوصه بل المراد به الشان الشامل للقول والفعل ويكون مجازا من باب اطلاق اسم الخاص
على العام والمجاز خير من الاشتراك على ما سبق في فصل التعارض على انه يمكن حمله على القول ايضا
بخصوصه بل الحمل على القول اظهر اما في قوله تعالى وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر فلانه اذا
حمل على الفعل يلزم ان يكون فعل الله تعالى مرة واحدة كلمح البصر في السرعة ومعلوم انه ليس
كذلك ضرورة ثبوت تعدد افعاله وحدوث بعضها بالرفق والتدريج واذا حمل على القول
لا يلزم منه محذور واما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد فلتقدم قوله فاتبعوا امر فرعون
اي اطاعوه فيما امرهم به بالقول وكما يوصف الفعل بالرشد كذلك يوصف به القول وذهب
ابو الحسين البصري الى ان لفظ الامر مشترك بين القول المخصوص والشيء والصفة والشان
والطريق على ما نص عليه في كتاب المعتمد ومثل الشان والطريق بعضهم واقتصر في شرح العهد على كونه
مشتركا بين اربعة معان وتمسك في ذلك بانه اذا قيل هذا امر فلان تردد ذهن السامع بين
هذه المعاني واذا اضيف اليه قرينة معينة لاحد ما تعين المراد وذلك علامة الاشتراك
واجيب عنه بمنع تردد الذهن عند تجرده عن القرينة بل يسبق القول المخصوص الى الذهن
عند عدمها فيكون حقيقة فيه فقط وقول ابي الحسين البصري اذا قيل امر فلان تردد ذهن السامع [illegible]

والنهي والصفة والشأن وهو انه الاشتراك لا يوافق ما قاله ابو الحسين لا من جهة اللفظ ولا من
جهة المعنى اما من جهة اللفظ فلانه لم يتعرض للفعل بخصوصه وتعرض للطريق واما من جهة المعنى فلانه
فسر الشأن والطريق بمعنى واحد والحكم ذكر الفعل بخصوصه بدل الطريق وجعل فيما الشأن
وهذا مخالف لقوله في كتابه المعتمد وشرح العمد فان عبارته في المعتمد وانا اذهب الى ان
قول القائل امر مشترك بين الشيء والصفة وبين جملة الشأن والطريق وبين القول المخصوص
يبين ذلك ان الانسان اذا قال هذا امر لم يدر السامع انه اي هذه الامور كان واذا قال
امر فلان لم يدر ما الذي اراد من الامور كالرؤية او اللحوق فاذا قال هذا امر بالفعل او
امر فلان مستقيم او قال تحرك هذا الجسم لامر من الامور وجاء زيد لامر من الامور عقل المراد
من الاول القول المخصوص ومن الثاني الشأن ومن الثالث ان الجسم تحرك لصفة من الصفات
وشيء من الاشياء وان زيدا جاء لشيء من الاشياء وغرض من الاغراض فبان ان قولنا امر مشترك بين هذه
الاشياء وقال في شرح العمد واذا قلنا امور فلان مستقيمة افاد شأنه وطرائقه التي يتصل بها احواله
واغراضه واكسابه وتجاراته وانتظام احواله وذلك يدخل فيه ما هو من فعله وما ليس من فعله وباقي
عبارته قريب مما ذكره في المعتمد ونقل المحصول موافق لما قاله وكذا نقل الحاصل واما نقل التحصيل
فانه شاذ مخالف لما في نقل الكتاب فانه قال فيه لفظ الامر حقيقة في القول المخصوص وفي الفعل عند
الجمهور وعند بعض الفقهاء هو مشترك بينه وبين الفعل وعند ابي الحسين هو مشترك بينهما وبين
الشأن والشيء والصفة والطريق فانه جعله مشتركا بين ستة معان هي من جملتها القول المخصوص وهذا
لا يوافق ما قاله ابو الحسين عاله وعبارة المنتخب مثل ذلك مثل عبارة التحصيل والغرض التنبيه
على الصواب من هذه العبارات المختلفة في الكتب المذكورة المتداولة وقد تقرر من الاختلاف
المذكور في المدلول الحقيقي للفظ الامر المؤلف من الالف والميم والراء ثلاثة مذاهب مذهب
الجمهور ومذهب بعض الفقهاء ومذهب ابي الحسين ومن المتاخرين من ذهب الى ان مدلوله المفهوم
العام المشترك بين القول المخصوص والفعل كالموجود والشيء وما اشبههما دفعا للاشتراك والمجاز
وزيف ذلك بانه لو كان كذلك لم يفهم منه القول المخصوص عند الاطلاق اذ لا دلالة للعام على الخاص
وبانه لو صح مثل هذا المسلك للزم منه رفع الاشتراك والمجاز من الالفاظ اذ ما من معنيين الا وبينهما
اشتراك في امر عام وبان القائل ما قال احد ما يقول انه حقيقة في القول المخصوص فقط مجاز
في غيره والا فيقول بانه حقيقة في كل واحد من القول والفعل بخصوصه او في القول والشيء والصفة
والشأن كما قاله ابو الحسين فالقول بانه للقدر المشترك بين القول والفعل على سبيل التواطؤ
قول حادث خارق للاجماع فيكون باطلا واذا ثبت ان لفظ الامر حقيقة في القول الا
للفعل لما اعتبار العلو والاستعلاء او مع اعتبار احدهما على ما مر من الخلاف فيه وفي ان القول مجاز
كما هو مذهب الجمهور فاعلم انهم اختلفوا في تحقيق القول الذي هو مدلول الامر فذهب من
نفاة الكلام النفسي الى انه عبارة عن اللفظ اللساني فقط واختلف المثبتون فمنهم من ذهب الى انه
حقيقة في المعنى الذهني مجاز في اللفظ اللساني ومنهم من ذهب الى انه حقيقة في كل واحد
منهما ومن هاهنا اختلفت الاقوال في تحديد الامر اختلافا كثيرا فمنهم من حده باستدعاء الفعل من
الادنى ومنهم من حده بمجرد ارادة الفعل وقال صاحب المحصول الامر طلب الفعل بالقول
على سبيل الاستعلاء قال ومن الناس من لم يعتبر هذا القيد الاخير وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي
الامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه وقال صاحب الاحكام الامر هو طلب الفعل على

سبيل الاستعلاء وقال ابن الحاجب حد الامر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وهذه الحدود
كلها متفقة في تفسير الامر بالمعنى الذهني لكنها مختلفة في اعتبار العلو والاستعلاء وعدم اعتبارهما
وفي بعضها دخل مثل بعض وعند اصحاب هذه الحد هو اطلاق الامر على الصيغ الكلامية
اللسانية بطريق المجاز الا صاحب المحصول فانه بعد ما حد الامر بالحد المذكور قال والحق
ان لفظ الامر اسم للصيغة الدالة على المعنى الذهني والاطلاق عليها بطريق الحقيقة وعلى المعنى
الذهني بطريق المجاز واستدل عليه بوجوه متعددة والاقرب فيه ان يقال في ذلك
وقد ذكر في المقدمات ان الكلام لفظ مشترك عند المحققين منا بين هذه الحروف المنتظمة
المسموعة وبين المعنى القائم بالنفس ثم انه ارتضاه وقال ولكن بحثنا في الاصول عن اللفظ دون
المعنى ويلزم من ذلك ان يكون الامر مشتركا بين الصيغة وبين المعنى الذهني لانه نوع من
الكلام المشترك بينهما فيكون حقيقة في كل واحد منهما فاختلف قوله في ذلك ومن هنا الظاهر
متنازع فيه وقال القاضي ابو بكر الامر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به وارتضاه
الغزالي وجمهور اصحابنا وارتضاه امام الحرمين ايضا لكنه زاد فيه قيدا فقال الامر القول
المقتضي بنفسه الى امره ثم قال وقولنا بنفسه يقطع وهم من يحمل الامر على العبارة فان العبارة
لا تسمى بنفسها وانما تشعر بمعناها على اصطلاح او توقيف ورد هذا الحد باستلزامه الدور
من وجهين احدهما ان المأمور مشتق من الامر فيتوقف معرفته على معرفة الامر فلو توقف
معرفة الامر على معرفته لزم الدور والجواب منع ذلك لان الكلام في تعريف الامر اللغوي والثاني
ان الطاعة عبارة عن موافقة الامر فيتوقف معرفتها على معرفة الامر فتعريف الامر بها يستلزم
الدور ايضا وقيل الامر خبر عن الثواب على الفعل وقيل خبر عن استحقاق الثواب والظاهر انهما
ارادا بالخبر اللفظ اللساني لان الخبر اسم للفظ مركب مشتمل على ما سبق في تقسيم الالفاظ ورد
الحدان بان الخبر يستلزم الصدق او الكذب والامر يأباهما ضرورة عدم احتماله لهما فيمتنع
جعل الخبر جنسا للامر وقال جمهور المعتزلة الامر قول القائل لمن دونه افعل ونحوه فعرفوه
باللفظ لما انكروا الكلام النفسي واورد على طرده التهديد نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم والاباحة
نحو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وغيرهما من صيغ افعل مما لم يرد به الطلب فانه ليس
بامر مع صدق الحد عليه واورد على طرده ايضا قول الحاكي لمن هو دونه من امر غيره واورد
على عكسه قول الادنى للاعلى افعل ونحوه فانه امر لما تبين من عدم اعتبار العلو والحد غير
صادق عليه وقد اورد عليه وجوه اخر مدفوعة لا حاجة الى ذكرها وقال قوم افرد منهم
وفقهم جماعة من الفقهاء الامر صيغة افعل بتجردها عن القرائن الصارفة والامر وارد هذا
باد فيه تعريف الامر بالامر وقالت طائفة اخرى منهم هو صيغة افعل بارادات ثلاث وجود
اللفظ ودلالته على الامر والامتثال فالقيد الاول وهو ارادة وجود اللفظ احتراز عن كلام
النائم والقيد الثاني وهو ارادة دلالته على الامر احتراز عن التهديد وغيره والقيد الثالث
وهو ارادة الامتثال احتراز عن قول المبلغ وهذا فاسد لانه ان كان المراد بالامر المذكور في
الحد اللفظ فيلزم تعريفه بارادة دلالته على الامر اذ الصيغة لم ترد دلالتها على اللفظ والكلام
المراد به المعنى فيلزم ايضا تعريفه الامر صيغة افعل فانه فسر الامر بالصيغة والصيغة لفظ يعني
فانه جعل جازا يكون الامر عنده هذا القائل مشتركا بين اللفظ والمعنى واراد بالامر المحدود اللفظ
وبالمذكور في الحد المعنى وهو الطلب وحينئذ يستقيم الحد ويكون معناه الامر صيغة افعل المراد بها الدلالة

على الطلب اجيب عنه بانه يلزم منه استعمال اللفظ المشترك من التعريف من غير قرينة وذلك غير جايز وايضا
اعتبر من الحد ارادة الامتثال والامتثال فعل المامور به على الوجه الذي امر به فيلزم الدور وقال
الابياري بعد ان زيف هذا الاسم بما تقدم الصحيح وحده ان يقال هو القول المقتضي تحصيل
ما نسب اليه من المخاطب به على وجه يكون به الفاعل ممتثلا وهذا ايضا مختل لاشتماله على الزيادة
لا لاخوف على وجه يكون به الفاعل ممتثلا لا نظير له فايدة غير الاحتراز عن الدعاء والالتماس
وقد تبين انه غير محتاج اليه فان معرفة الامر بالمعنى المشتق من الامتثال المتوقف معرفته
على معرفة الامر مستلزم للدور ولعدم المراد به لقول نحو اريد ان تعمل كذا او فعل النهي
ولعدم انعكاسه بخروج الامر الغايب عنه وقد ذكروا له حدودا اخر مدخولة لا نطول الكتاب
بذكرها والحق ان بين كل واحد من الامر النفساني والامر اللساني بحد خاص به فان اريد تعريف
كل واحد منهما سواء كان حقيقة فيهما جميعا او في احدهما حقيقة وفي الاخر مجاز لحصل الاشتراك
على كل واحد منهما حقيقتان متباينتان لا يمكن جمعهما في حد واحد كما تقرر في المناهب كما ذكرنا في كتب الكلامية
المذاهب كما ذكرنا الكتب الكلامية وهما حقيقتان متباينتان
النفساني عبارة عن الطلب القايم بالنفس لتحصيل فعل غير كف وهذا شامل للامر القديم
الحادث ويدل عليه تارة بالاشارة والرمز وتارة بالفعل وتارة بالقول وهو مغاير للارادة
ولا يختلف باختلاف العبارة على ما سيتحقق والتقييد بالعلو او الاستعلاء فعل على ما مر بيانه
والامر اللساني هو عبارة عن اللفظ الدال على طلب تحصيل فعل غير كف دلالة اولية او بالذات
او بالوضع وانت بالخيار في التقييد باحد هذه الالفاظ الثلاثة او ما يفيد معناها
اريد ان تفعل كذا او اوجبت عليك ان تفعل كذا وهذا واجب عليك فانه اخبار عن الطلب
هذه الالفاظ على الطلب بالعرض لا بالوضع فلا يسميها اهل العربية امرا وان استعملت في
الطلب كما اذا استعملت صيغة الامر في معنى الخبر فانها لا تسمى خبرا وكذا اذا استعملت صيغة
المستقبل او صيغة المستقبل في معنى الماضي فانه لا يصير بذلك صيغة احدهما صيغة
وكذا اذا استعملت صيغة الامر في طلب تحصيل الفعل على سبيل التضرع وهو الدعاء
التلطف وهو الالتماس او على سبيل التوبيخ وهو التهديد او في غيره كالاذن والتعجيز
ونحو ذلك فانه لا يخرج الصيغة عن كونها صيغة امر ولا يقال انها
صيغة الدعاء ولا صيغة الالتماس ولا صيغة التهديد ولا صيغة الاباحة بل لا يخرج
الزايد من كل ذلك ما اتفق عليه ايمة اللغة ولا خلاف في ذلك عند علماء العربية واضافة الصيغة
الى الامر على التقدير المذكور من باب اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء وذاته
فانه مظنة لذلك وهام ومزلة لاقدام وسياتي في الفصل الثاني ذكر اضطراب الاقوال
فيه والله اعلم بالصواب [illegible]
[illegible] وللارادة [illegible]
[illegible] ذكر في المسالة الاولى انه مدلول الامر القول الطالب للفعل
اقتضاه الى بيان الطلب فها لا يحتاج مدلول الامر فقد ذكر في المسالة الثانية ان الطلب
المتصور وانه مغاير للعبارات المختلفة وانه مغاير للارادة خلافا للمعتزلة فانهم ذهبوا
الى ان ماهية الطلب عبارة عن ارادة المامور به اما انه بديهي التصور فقد صار اليه جمهور
عليه بان كل عاقل ممن مارس الحدود والرسوم والصناعة العلمية ومن لم يمارس شيئا منها
وفيه ويفرق تفرقة بديهية بين الطلب والخبر وذلك دليل على تباينهما وهذا النوع

النفرقة
عولوا عليه في مواضع كثيرة من اثبات بداهة الاشيا وهو ضعيف لانه لا يلزم من العلم بالتفرقة بين
بينه وبين غيره بالبديهة ان يكون ذلك الشي معلوما بالبديهة حقيقته حتى يلزم منه ان يكون معلوما من
حيث الوجود بالبديهة وذلك لا يستلزم بداهته واما كونه مغايرا للعبارات المختلفة فظاهر
وذلك لان عاقلا فان العبارات تختلف باختلاف الامم والنواحي وماهية الطلب لا تختلف
بذلك بل هي معنى قايم بقلب المتكلم يجري مجرى العلم والقدرة وهذه الصيغ المخصوصة
والعبارات المختلفة دالة عليها فلا يكون الطلب نفس العبارات بالضرورة ولكونه مغايرا
للارادة المامور فاستدل عليه المص بوجهين احدهما ان ايمان الكافر الذي مات على الكفر مامور به
بالاجماع وليس مرادا لما مر وتسليم التكليف بالمحال اي ان الله تعالى اخبر عن انه يكون ايمانه ممتنعا
والممتنع لا يكون مرادا الله تعالى لان الارادة صفة تخصص احد وقتي الفعل بوقت حدوثه
واذا لم يكن الشي لا يتناقض لذاته او لغيره لم يتعلق به الارادة لعدم تخصيصه بوقت
الحدوث ويلزم من هذا ان تغاير الطلب الذي هو مدلول الامر للارادة لتحققه دونها والى اشار بقوله
لنا ان ايمان الكافر مامور به وليس مرادا لما مر والثاني ان الطلب قد يتحقق بدون الارادة فيما ان هذا
وذلك بان يريد السيد اظهار تمرد العبد وعصيانه في تمهيد العذر فيما ضربه فانه يامره والحال هذه
ولا يريد فعل المامور به منه فان العاقل لا يريد ما يذهب نفسه فيدل ذلك على ان الطلب الذي هو
مدلول الامر مغاير للارادة المامور به والى هذا اشار بقوله ولان الممهد لعذره في ضربه
عبده يامره ولا يريده واورد على الوجه الاول ان الايمان من الكافر الذي علم موته على الكفر انما
يمتنع تعلق ارادة الله تعالى اذا سلم ان الارادة عبارة عن الصفة المذكورة وذلك ممنوع
عند الخصم فان الارادة تعبير عند بعض المعتزلة كالكعبي عبارة عن علمه من افعال نفسه وامره
غيره وعند بعضهم عبارة عن علم المطلوبية وعدم الارادة وعند بعضهم عن علمه بما في الفعل من المصلحة
الداعية الى الايجاد وليس حصل انها عبارة عن الصفة المذكورة فلا نسلم تحقق الطلب في امر
الكافر المذكور بالايمان فان ايمانه اذا كان ممتنعا وجب ان لا يكون مطلوبا به بعد ما انه يلزم ان يكون
مرادا له فان الطلب يستدعي مطلوبا ممكن الوجود وما لا يمكن وجوده لا يكون مطلوبا واورد
على الوجه الثاني ان الخصم لا يسلم ان السيد امر ولا يريده في الصورة المفروضة بل ما في
الثاني انه وجد من السيد صيغة الامر فاما حقيقة الامر فلا وذلك لانه كما لا يريد العاقل
الطلب ما يذهبه فلذلك لا يطلب اظهار لانه واعلم ان هذه المسالة مبنية على اثبات الكلام
النفسي وهو متحقق الارادة وشمول ارادة الله تعالى للكائنات واستقصاء القول في ذلك
في علم الكلام فلا يحمل اصول الفقه بيان ذلك فانه يودي الى الخروج عن المقصود والملكا في علم
[illegible] وشرطا الارادة في الدلالة
[illegible] ابو علي وابنه ابو هاشم الجبائيان من المعتزلة بان الامر معا
[illegible] ابو علي وابنه ابو هاشم الجبائيان من المعتزلة بان الامر على المامور به فلا يفعل الا
لارادة المامور به للفاعل فالارادة المامور به شرط ودلالة الامر على المامور به فلا يفعل الا
من الارادة وانما شرطا ذلك ليتميز الامر عن التهديد فان صيغة الامر ترد تارة للطلب وتارة
للتهديد وغيره كما سبق فلا بد من امر يميز احدهما عن الاخر وذلك الامر هو الارادة فيكون
الارادة شرطا في دلالة الامر على المامور به واجيب عنه بانا لا نسلم ان حصول التمييز بين
الامر والتهديد موقوف على الارادة بل التمييز حاصل بما يجب وذلك فان صيغة الامر
مستعملة للطلب ومجاز للتهديد وغيره وذلك كاف في التمييز ولا حاجة الى اشتراط الارادة

الفصل الثاني في صيغة الامر

ان لم يوجد قرينة صارفة عن المدلول الحقيقي حملت عليه وان وجدت حملت على ما صرفت اليه القرينة
من تهديد وغيره واليه اشار بقوله قلنا كونه مجازا كاف اي كون لفظ الامر مجازا للتهديد [illegible]
في التمييز بينه وبين غيره ولا حاجة الى الارادة واستدل صاحب المحصول وغيره على عدم اعتبار
الارادة بوجهين احدهما ان هذه الصيغة وهي صيغة افعل مثلا لفظة موضوعة لمعنى فلا يتوقف
افادتها لما وضعت له الى الارادة كسائر الالفاظ فان لفظ الاسد لما وضع للبهيمة المخصوصة
دل بوضعه عليها من غير توقف دلالته على شرط هو الارادة او غيرها وكذلك غيره من الالفاظ
الموضوعة لمسمياتها والثاني انه لو توقفت دلالة الصيغة على الطلب على ارادة المدلول
عليه بالصيغة لما امكن الاستدلال بالصيغة على ذلك اصلا لكون الارادة من الامور الباطنة
والاستدلال بامر باطن على امر باطن متعذر [illegible]
وفيه مسائل الاولى [illegible]
[illegible] الندب [illegible]
والثالث التهديد [illegible]
[illegible] السابع الاكرام ادخلوها [illegible]
العاشر الدعاء [illegible] عشر [illegible]
[illegible] الثالث عشر [illegible]
الخامس عشر التكوين [illegible] السادس عشر [illegible]
[illegible] المراة المراة الفصل الثاني في صيغة الامر وفيه ست مسائل المسألة الاولى
في ان صيغة افعل ترد لستة عشر معنى اعلم انه نقل عن الشيخ ابي الحسن الاشعري ان الامر لا صيغة له
خاصة به فقال امام الحرمين والغزالي هذه الترجمة لا تليق بمذهبه فان قول القائل امرتك وانت مامور
وما اشبه ذلك صيغة خاصة بالامر من غير منازعة وانما اراد الشيخ ان صيغة افعل لا تختص بالامر بل هي
مترددة في اللغة بين محامل كثيرة وخالفه غيره فعلى هذا يكون الخلاف في صيغة افعل خاصة
وقال صاحب الاحكام وغيره من ائمة الاصول لا وجه لتخصيص الخلاف بصيغة افعل فان
الشيخ ان الامر عبارة عن الطلب القائم بالنفس على ما تقدم وليس له صيغة مخصوصة به بل يعبر عنه
بالعبارات والاشارات الدالة عليه بواسطة انضمام القرائن اليها وقال غيره من مثبتي الكلام
النفسي ان له صيغا تختص به لا يفهم منها غيره عند تجردها عن القرائن الصارفة عنه وهي
صيغة افعل وليفعل وفعال وما في معناها من سائر اللغات نحو قول القائل امرتك وانت
مامور من صيغ الاخبار وليس من صيغ الامر فلا يدفع ذلك الخلاف اذ الخلاف في ان الامر هل
له صيغة انشائية تختص به ام لا وهذا الخلاف انما هو عند القائلين بكلام النفس واما المنكرون
له كالمعتزلة وغيرهم فالامر وسائر اقسام الكلام لا حقيقة له عندهم الا العبارات فلا يتاتى
ذلك الخلاف عندهم وقول المصنف الفصل الثاني في صيغته يدل على ان له صيغة تختص به ولم
يدل على تعيينها وقوله ان صيغة افعل ترد لستة عشر معنى يدل على ان صيغة افعل ليست
مختصة بالامر ولا تنحصر صيغته فيها ولذلك لم يقل ان صيغة الامر ترد لستة عشر معنى وما
صار اليه هو المذهب الصحيح الذي عليه ائمة العربية واكثر اهل الاصول وان كان مخالفا
لما نقل عن الشيخ ابي الحسن وسياتي تفصيل المذاهب في صيغة افعل [illegible] ومنهم [illegible]
وقيل الندب لانه للنادب والاوجب ايضا مندوب اليه ومنهم من جعله [illegible]

ان التهديد وهو عرف الاستعمال المقترن بالوعيد والغضب والانذار وقيل التهديد عكس المهدد
نعم والانذار قد يكون بفعل الغير كالرسل عليهم السلام فانهم منذرون بعقاب الله تعالى والعامل
مهدد والامر قوله الاكرام ادخلوها قال صاحب التنقيح [illegible] اشتهر ان صيغة افعل قد ترد
للاجازة ولا يستبعد ان يكون قوله تعالى ادخلوها بسلام امنين من هذا القبيل ولا يحمله
على الوجوب كما زعم بعض المعتزلة فان الاخرة ليست دار تكليف ولا تكليف فيها بالوعيد على الترك
وقوله التسخير لو تواترة قبل الانزال هذا القسم ان يسمى سخرية لا تسخيرا فان التسخير النعمة والاكرام
قال الله تعالى سخر لكم الليل والنهار وسخر لكم ما في السموات وما في الارض وسخرنا له الريح تجري بامره رخاء
حيث اصاب وغير ذلك والسخرية الهزء قال الله تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا وسماه الامام والبرهان
بالتكوين ومنهم من سماه بالالتزام وقوله كونوا قردة خاسئين ومنهم من سمى هذا القسم بالتهاون والسخرية
[illegible] على الحياء والالتزام ويراد به ضد ذلك كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقوله تعالى هذا
[illegible] ان العزيز الكريم ما يصلح للضيف عند نزوله وقوله التكوين كن فيكون سمي الغزالي
وكذلك هذا النوع بكمال القدرة لان المراد اظهار كمال قدرة الله تعالى وان ارادته لا يتاخر
[illegible] الايجاد امتثال المامور المطيع عن امر الامر المطاع فهو من باب مجاز التمثيل وقوله
[illegible] المراة ليس مثالا للعكس لكنه شبيه به من حيث انه اخبار بمعنى الانشاء فان لفظه لفظ
[illegible] ومنهم من زاد نوعا اخر وهو التعجب كقوله تعالى اسمع بهم وابصر وزاد الامدي
[illegible] وسماه بالتفويض كقوله تعالى فاقض ما انت قاض ومنهم من ذكر اقساما اخر
يمكن ردها الى ما في الكتاب وزعم الغزالي ان هذه الاوجه كلها راجعة الى الخمسة الاول
الوجوب والندب والارشاد والاباحة والتهديد وقال هذه خمسة وجوه محتملة قال
[illegible] وقال ابو هاشم انها للندب وقيل
[illegible] بين الوجوب والندب وقيل للقدر المشترك بينهما وقيل لاحدهما
[illegible] وقيل من الخمسة [illegible]
[illegible] المامور به فيكون واجبا المسألة
الثانية في بيان ان صيغة افعل في اي معنى من المعاني التي استعملت فيها حقيقة وفي ايها مجاز
واختلف الاصوليون في ذلك على مذاهب شتى بعد اتفاقهم على انها ليست حقيقة في جميع تلك
المعاني فذهب المصنف وجمهور العلماء الى انها حقيقة في الوجوب فقط وفي الباقي مجاز وهو
الذي اختاره الامام وذهب ابو هاشم من المعتزلة واتباعه الى انها حقيقة في الندب فقط
وقال الغزالي وقد ذهب اليه كثير من المتكلمين ومنهم جماعة من المعتزلة وجماعة من الفقهاء ومنهم من نقله
عن الشافعي وقد صرح الشافعي في كتاب احكام القران بتردد الامر بين الندب والوجوب وقال
[illegible] على التحريم فعلى هذا حصل في المسألة ثلاثة اقوال فيه ومن الناس من جعلها مشتركة بينها وبين الاباحة التي
هي ادنى المراتب وقيل هي موضوعة للوجوب والندب بالاشتراك اللفظي وهذا المذهب منسوب
الى المرتضى من الشيعة وقيل هي للقدر المشترك بينهما وهو ترجيح الفعل على الترك فيكون من قبيل المتواطئ
وقيل هي حقيقة اما في الوجوب فقط واما في الندب فقط واما فيهما جميعا بالاشتراك اللفظي لكن لا ندري
ما هو الحق من هذه الاقسام الثلاثة فلاجل ذلك توقفنا في الكل وهذا قول طائفة من الواقفية كالشيخ
ابي الحسن الاشعري ومن تابعه كالقاضي ابي بكر وغيره فيما نقله الامدي وغيره واختاره الغزالي
[illegible] الكل وقيل لاحدها ولا نعرفه وهو قول الغزالي المختار وذهب احدها ان هذه العبارة مشتركة

[illegible]

الوجه الثالث من الاستدلال هو ان تارك المأمور به مخالف للامر والمخالف على صدد العذاب فتارك
المأمور به على صدد العذاب ولا معنى لكون مطلق الامر للوجوب الا هذا اما المقدمة الاولى فلان
موافقة الامر عبارة عن الاتيان بالمأمور به والمخالفة ضد للموافقة فتكون المخالفة عبارة عن ترك
المأمور به فثبت ان تارك المأمور به مخالف للامر واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وانما يحسن ذلك عند قيام سبب
العذاب وذلك السبب هو مخالفة الامر لترتب الحكم عليها فثبت ان مخالف الامر على صدد
العذاب واعترض على هذا الدليل وجوه الاول يرجع الى منع المقدمة الاولى وهو ان يقال
لا نسلم ان تارك المأمور به مخالف للامر وسنده ان موافقة الامر عبارة عن اعتقاد حقيته
فتكون المخالفة عبارة عن اعتقاد عدم حقيته وهو اعتقاد فساده وكونه غير واجب القبول
اجاب عنه بان اعتقاد حقية الامر موافقة لدليل الامر على صدد العذاب قوله لان الامر
امر مخالف الامر بالحذر عن اصابتهم فتنة او عذاب اليم قلنا لا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك
ان لو كان الذين فاعل فليحذر وليس كذلك فان فاعله مضمر فيه والذين في محل النصب بانه
مفعول له وحينئذ لا يكون امرا للمخالف بالحذر بل يكون امرا بالحذر عن المخالفين اجاب عنه بوجوه
احدها ان الاضمار على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لحاجة ولا حاجة اليه ههنا والثاني انه لو كان
فيه ضمير لوجب ان يكون له مرجع يعود اليه ولا مرجع له ههنا اذ لم يتقدم شيء يصلح ان يكون مرجعا
له فان قيل مرجع الضمير الذين يتسللون اي فليحذر الذين يتسللون منكم لواذا عن الذين يخالفون عن
امره اجاب المصنف عنه بوجهين الاول ان الذين يتسللون هم المخالفون وذلك لان المنافقين
تثقل عليهم المقام في المسجد وسماع الخطبة فكانوا يلوذون ببعض ويستاذنون للخروج فاذا اذن لهم خرجوا
معه غيره ان ... فنزل قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا الاية على ما ذكر في كتب التفسير
واذا كان كذلك فلو رجع الضمير الى الذين يتسللون لزم ان يكونوا مأمورين بالحذر عن انفسهم وذلك
ممتنع والثاني انه لو سلم ما قالوه من رجوع الضمير الى الذين يتسللون لزم تضييع قوله ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم لانه اذا كان فاعل فليحذر الضمير الراجع الى الذين يتسللون ومفعوله الذين
يخالفون عن امره لا يكون قوله ان تصيبهم فتنة مفعولا ايضا لان الفعل لا يتعدى الى مفعولين
وحينئذ يبقى ضائعا غير متعلق بما قبله وما بعده ولا يجوز ان يكون مفعولا له متعلقا بقوله فليحذر
بتقدير حذف اللام لان شرط تقدير اللام ان يكون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل ومقارنا
له وههنا ليس كذلك لان الحذر فعل المتسللين والاصابة ليست فعلا لهم بل هي فعل الفتنة وان
الذين صيغة الجمع فلا يجوز ان يعود اليه ضمير مفرد وهذا لم يتعرض له المصنف ولا يعترض الثالث
واليه اشار بقوله قيل فليحذر لا يوجب تقريره ان يقال الاستدلال بالاية مبني على ان مخالف الامر على
صدد العذاب انما يتم ان لو كان فليحذر مقتضيا لوجوب الحذر لكنه ليس كذلك لانه امر وكون الامر
مقتضيا للوجوب هو محل النزاع فيكون مصادرة على المطلوب قوله قلنا يحسن وهو دليل
قيام المقتضي اشارة الى الجواب عنه وتوجيهه ان قوله تعالى فليحذر وان لم يوجب الحذر لكنه يفيد حسن
الحذر وحسن الحذر دليل على قيام المقتضي للوقوع في المحذور والا لكان الحذر عبثا ولا يرد امره

[illegible]

على العبث لانه مشتمل على مصالح العباد تفضلا واحسانا لا لاستكمال ولا مصلحة في العبث اصلا
وهذا القدر كاف في اثبات المطلوب ولا يعترض الرابع وهو المشار اليه بقوله قيل عن امره
لا يعم تقريره ان يقال سلمنا صحة المقدمتين لكن لا يحصل منهما المطلوب لانتفاء شرط الانتاج
وهو كلية الكبرى وذلك لان قوله عن امره لا يعم جميع الاوامر فلا يلزم ان يكون جميع الاوامر
للوجوب اجاب عنه بانه عام لجواز الاستثناء فانه يصح لغة ان يستثنى بعض افراد الامر منه
وجواز الاستثناء اية العموم على ما سيأتي بيانه في باب العموم والخصوص وايضا ترتب استحقاق
العقاب على مخالفة الامر يشعر بان المخالفة علة لاستحقاق العقاب فيثبت الحكم في مخالفة
كل امر لثبوت علته وبه يحصل الجواب ايضا عما قيل ان الضمير في قوله تعالى عن امره اما عائد الى الله تعالى
او الى الرسول صلى الله عليه وسلم فالاية لا تدل الا على ان مخالف امر احدهما على صدد العذاب
فلم قلتم ان مخالف امر الاخر كذلك وقد اجاب صاحب المحصول عنه بانه لا قائل بالفرق بين
الامرين في ذلك وقد نقل في صدر المسألة حكاية الفرق بين امر الله وامر الرسول عن بعض
الاصوليين وكان ذلك قولا حادثا لم يعتد به او نقل ذلك على سبيل الاعتراض لا على سبيل
الاعتقاد فنقل قوله بعض قال صاحب التلخيص الامر ههنا بمعنى الشأن ويقويه ذكر الاجتماع
على محاربة الكفار لان الامر ههنا مذكور بالاضافة اليه وقد ذكر قبل هذا منكرا في قوله
تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وذلك الامر هو الشأن وهو
الاجتماع على محاربة الكفار وهو الذي دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم اليه وبعضهم كان يتسلل لواذا
فارا والمخالفة ههنا الاعراض وهو التسلل لواذا في المعنى واذا كان ذلك محمولا على الاعراض
استقام دخول عن فيه فيقول اعرض عن كذا ولا يقال ترك عن كذا فاذا كان الامر محمولا على الشأن
والمخالفة على الاعراض لم يبق في الاية احتجاج على المقصود ويوجب حمل الكلام على ذلك طلبا للتوافق
والمحافظة على اصول العربية واجيب عنه بانا قد بينا ان الامر حقيقة في القول المخصوص والمخالفة
حقيقة في ترك مقتضى الامر فيحمل اللفظ عليهما عملا بالاصل لكنه تعرض لارادة الحقيقة فلا يحمل على غيره
الا بالدليل للاشتراك والمجاز وان رجح ... من الرابع ان تارك المأمور به عاص ...

[illegible]

الوجه الرابع من الاستدلال هو ان تارك المأمور به عاص وكل عاص يستحق النار فتارك
المأمور به يستحق النار وهو المعنى بكون الامر للوجوب اما بيان المقدمة الاولى فقوله تعالى
افعصيت امري فانه يدل على ان ترك المأمور به عصيان وكذا قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم
فيكون تارك المأمور به عاصيا واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له
نار جهنم خالدين فيها ابدا وكلمة من من الفاظ العموم فدل على ان كل عاص يستحق النار واعترض
عليه بوجهين الاول معارضة في المقدمة الاولى وتقريره ان يقال ان ما ذكرتم وان دل على ان تارك
المأمور به عاص لكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو كان العصيان عبارة عن ترك المأمور به لتكرر
قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون لان معنى قوله لا يعصون حينئذ لا يتركون وعدم الترك
مستلزم الفعل فيكون معنى لا يعصون الله ما امرهم يفعلون ما امرهم فيكون قوله ويفعلون
ما يؤمرون تكرارا والتكرار خلاف الاصل لا سيما في كلام الله تعالى فلا يكون العصيان عبارة عن

ترك المامور به لقوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون لان معنى قوله لا يعصون حينئذ لا يتركون ولما
الترك يستلزم الفعل فيكون معنى لا يعصون الله ما امرهم يفعلون ما امرهم فيكون قوله ويفعلون
ما يؤمرون مكررا والتكرار خلاف الاصل لا سيما في كلام الله تعالى فلا يكون العصيان عبارة عن ترك المامور
به وحينئذ لا يكون تارك المامور به عاصيا والجواب بعد انا لا نسلم لزوم التكرار فان التكرار
انما يلزم ان لو كان لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بالنسبة الى زمان واحد
وليس كذلك لان لا يعصون الله للزمان الماضي او الحال لقرينة قوله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون للزمان
المستقبل لقرينة قوله ما يؤمرون واليه اشار بقوله الاول ماض او حال والثاني مستقبل والوجه الثاني
من الاعتراض راجع الى منع كلية المقدمة الثانية وتقريره ان يقال لا نسلم ان كل عاص يستحق النار فان العصيان
المذكور في قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله الاية المراد به الكفر لقرينة قوله خالدا فيها فان الخلود
في النار مخصوص بالكفار وحينئذ لا تدل الاية على ان كل عاص يستحق النار اجاب عنه بان الخلود المكث الطويل
المطلق على ما هو دائم وعلى ما هو غير دائم لصحة استعماله في كل واحد منهما فيكون للقدر المشترك بينهما
لئلا يلزم الاشتراك او المجاز وقوله ابدا لا ينافي ذلك لانه يطلق ويراد به المدة الطويلة كما في قوله تعالى
ولن يتمنوه ابدا والكفار قد يتمنون الموت في جهنم كما حكى الله عنهم ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك
[illegible]
[illegible] استجيبوا [illegible] الوجه الخامس من الاستدلال على ان مطلق الامر للوجوب
هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا ابا سعيد وهو كان في الصلاة فلم يجب قال ما منعك ان تجيبني وقد
قال تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ذمه على ترك الاستجابة اذ المراد بقوله ما منعك
ان تجيبني الذم والتوبيخ لا الاستفهام والسؤال عن المانع فان المانع كان معلوما للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصلاة واحتج بمجرد صيغة الامر فدل على ان مطلق الامر للوجوب واعلم ان في بعض النسخ
ابا سعيد الخدري وكذا في اكثر كتب الاصول وقيل الصواب ابا سعيد بن المعلى الانصاري كما قال الامام
الغزالي رحمه الله اكثر شراح المختصر الى ان مطلق الامر للوجوب بقوله لابي سعيد الخدري لما دعاه
وهو في الصلاة فلم يجبه اما سمعت الله تعالى يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وكان
هذا التوبيخ على مخالفة امره فلما لم يسمع منه امر بل مجرد نداء وكان قد عرفهم بالقران تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم ووجوب التعظيم وان ترك جواب النداء تهاون وتحقير علم انه كان في الصلاة واتمام
الصلاة واجب ومجرد النداء لا يدل على ترك واجب بل وجب ترك ما هو واجب منه كما يجب ترك الصلاة
لانقاذ الغريق وعلم ان التمسك بصيغة الامر في قوله تعالى واستجيبوا اعلى ما امر به وليس المحل
امر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقال هو نداء ودعاء وليس بامر ونحو ذلك وقال صاحب كشف الاسرار الامر
محمول على وجوب اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما له دفعا لنقض جانبه بالحقيقة فيكون الامر للوجوب
مثل هذه القرينة ولا نزاع فيه ووجوبه ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان المقتضي لاجابته مجرد قوله استجيبوا [illegible] فعله
وبه احتج على ابي سعيد فدل ذلك على ان الوجوب مستفاد من مجرد الصيغة واذا ثبت الوجوب جاز
بالمعاني المناسبة ولا نزاع في ذلك انما الكلام في دليل الوجوب لا في علته وهكذا اعلم ان هذه الوجوه المذكورة
تفيد ان صيغة الامر الصادر من الشارع [illegible] في الوجوب ولا يلزم منه ان يكون حقيقة في الوجوب
فقط في اصل الوضع كما هو المدعى لجواز ان يكون [illegible] سببا للظهور في الوجوب
كما قال به بعض الناس فلا يكون الوجوه المذكورة حجة عليهم فلا بد من اقامة الدليل على ان [illegible] اللغة
كذلك لكن لما كان الغرض [illegible] معرفة [illegible]

ولم يتعرض لبيان ان ذلك في اللغة كذلك وقد استدل صاحب المحصول وغيره على ذلك بوجوه اقواها
ان العبد اذا لم يفعل ما امره به سيده فذمه سيده استحسن العقلاء من اهل اللغة ذمه واقتصروا
في تعليل حسن ذمه على انه امره سيده بكذا فلم يفعله فدل ذلك على انهم علموا ان قول القائل افعل
يقتضي الايجاب لغة والا لما استحسنوا ذمه بمجرده ورد هذا بان ترك غير الواجب لا يقتضي حسن
الذم عليه فمن قبل فيكون صيغة افعل للايجاب في اللغة وهو المطلوب قيل لا نسلم انهم
استحسنوا ذمه لمجرد ترك المامور به بل انما استحسنوا ذمه لان الشريعة جاءت بوجوب طاعة
السيد على العبد فاستحسنوا ذمه لانه ترك طاعة السيد الواجبة عليه شرعا ولو كان السيد لا يامر
عبده ظاهرا الا بما يجلب منفعة الى السيد او دفع مضرة عنه والعبد يلزمه السعي في ايصال المنافع
الى السيد ودفع المضار عنه فاستحسنوا ذمه لانه ترك مثل الواجب عليه سلمنا انهم استحسنوا هذا
ذمه لمجرد ترك المامور به لكن لا نسلم انهم اصابوا فيما صدر منهم وذلك لان المامور به لو كان
معصية لما استحق الذم بتركه فدل على ان مجرد ترك مقتضى الامر ليس بعلة لحسن الذم وهم
قد جعلوا مجرد الترك علة له فلم يكن ما صدر منهم صوابا ولان كثيرا من الاوامر في كتاب الله تعالى
وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام المراد منه الندب فلو كان ترك المامور به علة للذم لكان المندوب
واجبا لكونه مامورا اجيب ان مجرد ترك المامور به ليس علة للذم والجواب عنه انهم رتبوا حسن الذم
على ترك المامور به فدل ذلك على ان العلة مجرد الترك لا غير وقوله الشريعة اوجبت طاعة السيد
على العبد قلنا الشريعة انما توجب طاعة السيد على العبد فيما يوجبه السيد عليه ولهذا لو قال الاولى لك
ان تفعل كذا وكذا ان لا تفعل لما الزمته الشريعة بفعله وقوله السيد لا يامر عبده ظاهرا الا بما
فيه جلب منفعة الى اخره الجواب عنه قريب من الاول فانه لا يجب على العبد السعي في ايصال النافع الى
السيد ودفع المضار الا اذا اوجبه السيد عليه ولذلك لو قال له الاولى ان تشتري وتجلب المنفعة الي
ودفع المضرة عني ولك ان لا تفعل ذلك لم يجب على العبد السعي في ذلك وقوله لا نسلم انهم اصابوا
في ذلك لان المامور به لو كان معصية لما استحق الذم بتركه قلنا ما ذكرتم من ترتب حسن الذم على ترك
المامور به يدل على كون الترك علة لحسن الذم وترك التعليل به فيما اذا كان المامور به معصية لمانع شرعي
لا ينافي التعليل به فيما اذا لم يكن المامور به معصية لكونه صدر منهم صوابا وقوله لو كان ترك
المامور به علة لحسن الذم لكان ترك المندوب كذلك قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان ترك المندوب
تركا للمامور به حقيقة وذلك ممنوع وهو اول المسألة وعين محل النزاع
[illegible]
حقيقة في القدر المشترك قلنا يجب الحمل على المجاز لما بينا ان [illegible]
[illegible]
[illegible] لما فرغ من الاستدلال على ان صيغة الامر للوجوب شرع
في ذكر شبه بعض المخالفين مع الجواب عنها الشبهة الاولى للقائلين بان صيغة الامر حقيقة في الندب فقط [illegible]
واتباعه وتقريرها انه لا فارق بين السؤال والامر الا الرتبة فان الامر يجب ان يكون اعلى رتبة من المامور عليه
من قبل والمسؤول [illegible] فيلزم ان يكون مقتضى الامر ايضا الندب لا الايجاب والا لزم بطلان
حصر الفارق في الرتبة اجاب عنه بمنع ان السؤال للندب بل السؤال ايضا للايجاب كالامر وانما لم يتحقق
الوجوب في السؤال بالنسبة الى المسؤول عنه فان السائل فيه يقول لا اتحمل [illegible] ولا [illegible] ولا تعطني

على الاول وهو ان النهي الوارد عقيب الوجوب هل يقتضي التحريم كما قبل الوجوب او لا
اختلفوا في ذلك فمن قال بان الامر بعد الحظر للاباحة فقد اختلفوا هاهنا فمنهم من طرد القول
وقال النهي بعد الوجوب يكون للاباحة ولا يكون للتحريم كالامر بعد الحظر ومنهم من فرق
وقال انه للتحريم وليس ما ثبت لتقدم الوجوب عليه وهذا اوجه لان هو لا انما منعهم اجرا الامر الوارد
عقيب الحظر على ظاهره غلبة استعماله في الاباحات والاخبار بمعنى الاباحة وهذا المعنى مفقود
في النهي الوارد عقيب الوجوب فيبقى دالا على ما كان دالا عليه قبل الوجوب وهو التحريم على
ما سبق بيانه قال امام الحرمين وقد ذكر الاستاذ ابو اسحق ان صيغة النهي بعد تقدم الوجوب
محمولة على الحظر والوجوب السابق لا ينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب وادعى
الوفاق في ذلك ولست ارى ذلك مسلما اما انا فساحب ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة
الامر بعد الحظر وما ارى المخالفين الحاملين الصيغة على الاباحة يسلمون ذلك
[illegible]
المسألة الرابعة في مقتضى الامر المطلق اي المجرد عن التقييد بالمرة او الكثرة واختلفوا فيه على
مذاهب فذهب المحققون الى ان الامر المطلق لا يدل على المرة ولا على التكرار وانما يدل على طلب
المأمور به فقط ثم ان المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال وهو معلوم بالضرورة والتكرار محتمل فان
اقترن به قرينة تشعر بارادة التكرار حمل عليه والا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافيا
بحكم البراءة الاصلية وان الاصل عدم ارادة الزيادة وهذا هو المختار عند الحنفية والباقلاني
لا يفيد التكرار ولا يدفعه فانه اذا لم يدفع التكرار لا يكون للمرة اذ لو كان للمرة لدفع التكرار
لانهما متقابلان وذهب الاستاذ ابو اسحق وجماعة من الفقهاء والمتكلمين الى انه يفيد التكرار
مدة العمر مع الامكان ومنهم من قال انه يقتضي المرة الواحدة لفظا ولا يحتمل التكرار اصلا وهو
اختيار ابي الحسين البصري وكثير من الاصوليين قال الآمدي والبه ميل امام الحرمين والوقف
وهو اختيار الآمدي وامام الحرمين في البرهان فانه قال فيه بعد ان ابطل القول بانه يقتضي
التكرار والقول بانه يقتضي المرة فان قيل ما المختار وليس بين النفي والاثبات مرتبة وقد ابطلتم
جميع مسالك المذهبين قلنا الصيغة المطلقة تتضمن الامتثال بالمرة الواحدة لا بد منها
وانا في الوقف في الزيادة عليها فلست انفيه ولست اثبته والقول في ذلك يتوقف على
القرينة هذه عبارته بعينها وهو مباين لما نقله الآمدي عنه ومنهم من توقف في ذلك
وذلك اما لاعتقاد الاشتراك بين المرة والتكرار او لعدم العلم بحقيقته ومحل التقدير
التوقف في القول باقتضائه ان ظهور المراد به من مرة او تكرار بقرينة خارجية واستدل
على المذهب المختار بوجوه الاول انه لو كان الامر المطلق دالا على المرة لكان تقييده
بالتكرار او لكان تقييده بالمرات نقضا ولو كان دالا على التكرار لكان تقييده بالمرة
او بالمرة نقضا واللازم بقسميه والملازمة باطل بالاتفاق اذ لا يفهم من قول القائل افعل
مرة او مرات التكرار ولا النقض وهذا الوجه من الدليل حجة على من يدعي ان الامر المطلق يفيد المرة
الواحدة ولا يحتمل التكرار او بالعكس ولمن يدعي انه ظاهر في احدهما ويتوقف في ذلك وكلاهما

وذلك ظاهر والوجه الثاني ان الامر المطلق ورد للتكرار شرعا مثل قوله تعالى فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وورد لا للتكرار مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وورد للمرة عرفا كالامر الوارد في الحج والعمرة وغيرهما كقول السيد
لعبده اشتر اللحم فلا يمكن ان يكون حقيقة فيهما فيلزم الاشتراك او في احدهما فيلزم المجاز والاشتراك
والمجاز خلاف الاصل فيكون للقدر المشترك بينهما وهو طلب الاتيان بالمأمور به اعم من ان يكون
في ضمن المرة الواحدة او المرات المتعددة دفعا للاشتراك والمجاز وهو حقيقة لا يدل على احدهما
بخصوصه الا بالقرينة وهذا الوجه حجة على جميع المخالفين والوجه الثالث مخصوص بابطال
قول القائلين باقتضاء التكرار وتقريره ان يقال لو كان الامر المطلق مقتضيا للتكرار للزم استغراق
جميع الاوقات بفعل المأمور به واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة ان صيغة الامر
لا دلالة لها على تخصيص بعض الاوقات بفعل المأمور به دون بعض لان الكلام في مثل هذه الصيغة
فلو وجب فعل المأمور به في وقت دون وقت مع استواء نسبة الصيغة الى جميع الاوقات للزم
الترجيح من غير مرجح وهو باطل فتعين ان يكون وجوب الفعل في جميع الاوقات فثبتت الملازمة
واما بطلان اللازم فلو جعلنا مقتضاه انه يلزم منه تكليف ما لا يطاق وذلك غير جائز او غير واقع
والثاني انه يلزم منه النسخ لكل تكليف يرد بعده لانه لا يمكن الجمع بينهما في وقت واحد وذلك لان
الامر الاول قد استوعب جميع الاوقات لفعل المأمور به والامر الثاني يقتضي الاتيان
بالمأمور به في بعض تلك الاوقات ولا يمكن الاتيان بالمأمور به الاول فيه لان الاتيان بالمأمور به
الثاني بالزمن فيرتفع وجوبه لعدم امكان فعله فيلزم النسخ وهذا باطل قطعا لان الامر ببعض
الصلوات ليس نسخا للامر ببعض اخرى ولا للامر بغيرها من الحج وغيره والجواب عن كلا
الوجهين نظرا اما الاول فلان الاوقات الضرورية لقضاء الحاجة وغيرها ما لا يمكن فيه الاشتغال
بالمأمور به خارجة عرفا وللامر بالعقل فلا يلزم تكليف ما لا يطاق واما الثاني فلان النسخ
انما يلزم ان لو كان الامر الثاني ايضا مطلقا غير مخصص ببعض الاوقات شرعا او عقلا ومثل
هذا غير واقع في الشرع اصلا ولو وقع لا لتزم التعميم ووقوع النسخ واما ان كان الامر الثاني
مخصوصا ببعض الاوقات فلا يلزم منه نسخ الاول بل يلزم تخصيصه ببعض الاوقات
ولا امتناع في ذلك مع انه غير واقع ايضا على الوجه المذكور ولا مر غيره فال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الشادة الى بعض حجج المخالفين مع الجواب عنها احتج القائلون
بان الامر يفيد التكرار بوجوه الاول ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه تمسك في وجوب تكرار الزكاة بقوله
تعالى واتوا الزكاة وشاع ذلك بين الصحابة ولم ينكر احد منهم فدل ذلك على انهم فهموا التكرار من مطلق
الامر وتوجيه الجواب انا لا نسلم انهم فهموا وجوب التكرار من مجرد الامر فانه جاز ان النبي صلى الله عليه وسلم
بين لهم وجوب تكراره ففهموا ذلك من بيان النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الامر وهذا وان
كان خلاف الظاهر لكنه يجب المصير اليه جمعا بين الادلة والثاني ان النهي يقتضي التكرار فوجب ان
يكون الامر ايضا مقتضيا للتكرار بالقياس عليه والجامع بينهما ان كل واحد منهما للطلب فان الامر لطلب
الفعل والنهي لطلب الترك واجاب عنه بالفرق بين الامر والنهي وذلك ان مدلول النهي طلب الانتهاء
من المنهي عنه والانتهاء عن المنهي عنه ابدا ممكن ومدلول الامر طلب الاتيان بالمأمور به والاتيان

المأمور به ابدا غير ممكن فلا يلزم من اقتضاء النهي التكرار اقتضاء الامر التكرار كذلك وفي هذا الجواب نظر لان
من قال بان الامر مقتض للتكرار انما شرط الامكان الاتيان بالمأمور به على ما تقدمت الاشارة اليه فيطلبون
امتثال الامر ابدا الا انه ابدا من حيث الامكان ولا وكان يجاب عنه بان اثبات مدلول اللفظ
غير جائز لما تقدم من بيان طريق معرفة الاوضاع اللغوية والقياس وان كان جائزا في اللغات عند
بعض لكن هذا النوع منه باطل على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وعلى تقدير تسليم صحته لا نسلم ان النهي
مقتض للتكرار فان النهي في ذلك مثل الامر على ما اختاره المصنف ولئن سلم ذلك فيفرق بينهما بان مقتضى الامر
ايجاد المأمور به وذلك يصدق في مرة واحدة فان المأمور بالضرب مثلا اذا ضرب مرة واحدة يصدق
ان يقال اوجد الضرب في الخارج فلذلك لا يقتضي التكرار بخلاف النهي فان مقتضاه الامتناع
المنهي عنه وذلك لا يتحقق الا بالامتناع المستمر عن جميع افراد تلك الماهية في جميع افراد الزمان [illegible]
اذا قيل لا تضرب زيدا فانما يمتنع من ضربه في ذلك اليوم وضربه في يوم آخر يعاقب ويعد مخالفا عاصيا
ممتثلا وايضا الاشتغال بالمأمور به دائما يؤدي الى المشقة وفوات المصالح المهمة بخلاف الامتناع
من المنهي عنه دائما فانه لا يؤدي الى شيء من ذلك بحسب الغالب فيه والثالث ان الامر المطلق
لو لم يكن للتكرار لم يمكن ورود النسخ عليه لان النسخ انما يرد بعد الاتيان بالمأمور به مرة وعند
وقبل الاتيان به لا يجوز النسخ لانه يكون [illegible] محال واللازم باطل بالاجماع فبطل الملزوم
اجاب المصنف عنه بانه توجيه [illegible] لا نسلم انه لو لم يكن الامر المطلق للتكرار لم يمكن ورود النسخ عليه
والا يكون كذلك انه لو لم يكن وورد النسخ عليه قرينة دالة على انه للتكرار لم لا يجوز ان يكون كذلك
فان النزاع في الامر من حيث هو هل يدل على التكرار او على المرة او لا ولا نزاع في انه يجوز ان يدل على
احدهما بخصوصه لوجود قرينة مشعرة بذلك على ان النسخ قبل العمل جائز على ما سيأتي في باب
النسخ ولا يلزم منه البداء فعلى هذا يجوز ان ينسخ ما ثبت بالامر المطلق قبل الاتيان وبعد الاتيان
مع عدم العلم بكونه للتكرار ولا يلزم منه محال [illegible] سقوط تضعيف بعض [illegible]
بجواب المذكور بانه لو توقف العلم بكون الامر للتكرار على ورود النسخ لزم عصيان المكلف لعدم
اتيانه بالمأمور به قبل ورود النسخ لانه غير عالم بكونه للتكرار وبعد وروده يتعذر الاتيان به
بعد ارتفاعه بالنسخ [illegible] قيل حسن الاستفسار دليل الاشتراك اشارة الى حجة القائلين بالاشتراك
وتقريرها ان يقال لو لم يكن الامر المطلق مشتركا بين المرة والتكرار لما حسن الاستفسار لانه
للمرة الواحدة او للمرات الكثيرة اذ الاستفسار انما يحسن عند حصول الاحتمال للاشتراك لكن الاستفسار
حسن فدل على انه مشترك اجاب عنه بمنع الملازمة لجواز الاستفسار عن افراد المتواطئ فانه اذا
قال اعتق عبدا يجوز ان يستفسر ويقال امؤمنا ام كافرا صغيرا ام كبيرا فلا يلزم من حسن
الاستفسار الاشتراك اللفظي والحكم [illegible] القائلين بالمرة وبما تمسك به [illegible] ان
السيد اذا قال لعبده ادخل الدار فدخل مرة واحدة عد ممتثلا قطعا ولذلك لا يلام على
ترك التكرار فدل ذلك على ان الامر المطلق للمرة واجيب عنه بانه انما عد ممتثلا لانه اتى بالمأمور
به وهو ايجاد الدخول والمرة من ضرورة الامتثال [illegible] الفعل [illegible] والمرة لا لكون
المرة مدلولا عليها بلفظ الامر وتمسكوا ايضا بانه اذا قال القائل [illegible] زيد [illegible] ثم
ذكر لا بالمرة الواحدة فلو كان الامر [illegible] لانه انتقى ما اشتق منه الامر من المضارع واستشهدوا
بانه اذا قال والله لا افعلن كذا بر بفعله مرة واحدة وهو نظير الامر لان احدهما للاثبات والآخر
للنفي [illegible] بالنفي والنهي فانه ان اطلق [illegible]

الدار اقتضى ذلك الانكفاف عن دخولها عموما وهو مثل النهي فاقتضى النهي العموم والتكرار ايضا
قال امام الحرمين وهذا المسلك غير مرضي عند المحققين فان مساقه القياس واعتبار اللفظ باللفظ
وهو ممنوع عند المحصلين فان امكن تحقيق معنى اللفظ نقلا واستنباطا فهو المعتمد وان كان
التعويل على القياس فهو ساقط [illegible] صيغ الامر والافعال واختلاف مقتضياتها
ويمكن ان يجاب عنه ايضا بما اجيب به عن تمسكهم الاول وهو ان حصول الصدق في الخبر والبر في
الحلف مرة واحدة من جهة حصول اصل المقصود [illegible] المرة الواحدة لكونها ضرورية لا من جهة
انها من مدلول اللفظ على ان اقتضاء النهي التكرار ممنوع على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
[illegible] جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا
[illegible] ولنا ان ثبوت الحكم مع الصفة والشرط
التكرار [illegible]
[illegible] المسألة الخامسة
في ان الامر المعلق بشرط مثل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او بصفة مثل قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما هل يقتضي تكرر المأمور به بتكرر الشرط او الصفة ام لا فمن قال
بان الامر المطلق يقتضي التكرار قال به ههنا ومن قال بانه لا يقتضي التكرار اختلفوا ههنا
فمنهم من قال بانه لا يقتضي التكرار ههنا ايضا واليه ذهب الآمدي وابن الحاجب ومنهم من قال
يقتضيه وفصل صاحب المحصول ومن تبعه وقالوا لا يقتضيه من جهة اللفظ ويقتضيه من جهة
القياس وهو الذي قطع به المصنف [illegible] من ذهب اقتضاه مطلقا لا اقتضاه مطلقا
اقتضاه من جهة القياس لا من جهة اللفظ واعلم ان صاحب الاحكام زعم ان محل الخلاف فيما اذا
علق على شرط او صفة لم تثبت عليتهما للحكم المعلق عليهما في نفس الامر بل يكون الحكم متوقفا عليه من
غير تأثير فيه كالاحصان الذي توقف عليه وجوب الرجم من غير تأثير فيه قال واما اذا علق
الحكم على ما ثبت عليته له في نفس الامر كالزنا بالنسبة الى وجوب الجلد فلا خلاف في تكرر الحكم
بتكرره للاجماع على وجوب اتباع العلة مهما وجدت فالتكرار فيه مستند الى تكرار العلة والاتفاق
على التعبد باتباعها لا الى مجرد صورة التعليق وهذا [illegible] لما تقرر في الكتب المشهورة
من صورة هذه المسألة [illegible] الناظر في ذلك والحكم استدل على المقام الاول وهو على عدم اقتضاء
التكرار لفظا بوجهين الاول ان ثبوت الحكم مع الشرط او الصفة المعلق عليه يحتمل التكرار وعدمه
لان تعليق الامر باحدهما لا يدل الا على حصول ذلك الحكم عند وجود الشرط او الصفة وحصول
الحكم عنده اعم من ان يكون في ضمن التكرار او في ضمن المرة الواحدة والاعم من الشيء لا دلالة له
على ذلك الشيء باحدى الدلالات الثلاث والثاني انه اذا قال الرجل لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق لم يتكرر وقوع الطلاق بتكرر دخول الدار بالاجماع وذلك دليل على عدم دلالة اللفظ
على التكرار والا لتكرر لوجود المقتضي وعدم المانع واذا ثبت ذلك فيه ثبت في الامر المعلق
لانه ايضا معلق مثله واستدل على المقام الثاني وهو اقتضاء التكرار من جهة القياس بان ترتب
الحكم على الشرط او الصفة يشعر عليته [illegible] على ما سيأتي في باب
القياس ويلزم منه ان يتكرر الحكم بتكررها لوجوب تحقق المعلول عند تحقق علته [illegible] واما
لم يتكرر [illegible] اشارة الى جواب عن سؤال مقدر تقرير السؤال ان يقال لو صح ما ذكرتم يلزم
ان يتكرر وقوع الطلاق المعلق على دخول الدار بتكرر الدخول واللازم باطل فالملزوم

اجاب المص عنه بان ما ذكرتم لا يثبت به محل النزاع وهو ان مطلق الامر يفيد الفور لانه دل
نعم وسارعوا الى مغفرة من ربكم يفيد وجوب الفورية وهو دليل منفصل فلا يلزم من افادته
الفورية افادة مطلق الامر ذلك واليه اشار بقوله قلنا فهمه لا من الامر ويحتمل ان يكون مراده
ان لا يلزم من سارعوا على وجوب الفورية انما هو بمادته [illegible] لا بصيغته والنزاع في ان
المطلق هل يقتضي الفورية ام لا فما دل الدليل على محل النزاع واجيب عنه ايضا
بان المسارعة محمول على الندب لانه لو حمل على الوجوب لضيق الوقت وحينئذ لم يتصور
لان المسارعة هي مباشرة الفعل في وقت مع جواز الاتيان به بعد ذلك الوقت
على الوجوب فتكون دلالته على وجوب المسارعة الى سبب المغفرة بطريق الاولى [illegible] فلا يلزم
وجوب المسارعة الى جميع اسباب المغفرة وانما يلزم ذلك ان لو كان للاقتضاء عموم
فيختص ذلك ببعض [illegible] وجوب تعجيله من الافعال المامور به ولا يعم كل مامور به والوجه
ان مطلق الامر لو لم يكن للفور لجاز تاخير الاتيان بالمامور به بالضرورة وحينئذ
جواز التاخير مع بدل او بلا بدل والقسمان باطلان اما الاول فلان البدل هو الذي يقوم مقام
[illegible] الوجوه فيلزم حينئذ ان المكلف اذا اتى بهذا البدل يسقط عنه ذلك التكليف
بالاتفاق واما الثاني فلانه مناف للقول بالوجوب اذ المفهوم من قولنا انه واجب ان لا يجوز
تركه بلا بدل وما قيل من انه لم لا يجوز ان يقوم البدل مقام المبدل في ذلك الوقت لا في كل وقت
فلا يلزم من الاتيان بالبدل في ذلك الوقت سقوط التكليف بالمبدل بالكلية اذ [illegible] لو كان
الامر مقتضيا للتكرار واما اذا لم يكن مقتضيا له [illegible] المامور به في الوقت الثاني
[illegible] فمن اي وقت من الاوقات اتى المكلف ببدل له تادى به ما هو المقصود منه ويلزم
سقوط التكليف بالمبدل بالكلية والوجه الرابع ان الامر المطلق لو لم يكن للفور لجاز تاخير الاتيان
بالمامور به وذلك باطل لانه لا يخلو اما ان يكون للتاخير امد بحيث اذا وصل المكلف اليه لا يجوز
تاخيره عنه او لا يكون له امد بل يجوز التاخير ابدا والقسمان باطلان اما الاول فلان ذلك الامد
لا بد له من امارة يعرفه المكلف بها لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق وتلك الامارة هو ما يغلب على
المكلف فواته لو لم يشتغل به في ذلك الوقت كمرض شديد وكبر سن ونحوهما وذلك غير شامل لجميع
المكلفين لان كثيرا من الناس يموتون فجاة ويقتلون بغتة من غير حصول امارة للموت او الغلبة
فيلزم ان لا يكون الامر شاملا لهم وهو باطل بالاتفاق واما الثاني فلان جواز التاخير ابدا
ينافي الوجوب واليه اشار بقوله وايضا اما ان يكون للتاخير امد الى اخره واجاب عن هذين
الوجهين بالنقض بما اذا امره للمكلف بجواز التاخير مثل ان يقول له ان شئت اوجبت عليك
ان تفعل هذا في اي وقت شئت او وكل التاخير فانه يطرد فيه هذان الوجهان من الدليل
مع جواز التاخير بالاتفاق واجيب عنه بانه يجوز ان يكون الامد غير معين عند المكلف ولكن
لا يلزم منه تكليف ما لا يطاق وانما يلزم ذلك ان لو كان التاخير متعينا الى ذلك الامد ولم يجز
[illegible] على الفور اما اذا جاز الاتيان به على الفور فلا يلزم تكليف ما لا يطاق لتمكن المكلف
الامتثال في الحال وتكليف ما لا يطاق هو ان يكلف بما يتعذر عليه الامتثال [illegible]
والوجه الخامس ان النهي يفيد الفور فيجب ان الامر كذلك بالقياس عليه والجامع بينهما ان كل واحد
منهما للطلب اجاب المص عنه بان النهي انما يفيد الفور لانه يفيد التكرار لانه من ضرورة [illegible]
والامر لا يفيد التكرار لما سبق فلا يفيد الفور وحاصل الجواب منع صحة القياس لظهور الفرق بين

القياس والمقيس عليه ولو اجاب عنه بمنع الحكم في المقيس عليه بعد تسليم جواز القياس في اللغة لكان اولى لما
فيه من المناقشة [illegible] ويقتضيه لان ما هو المختار ان النهي مثل الامر في عدم اقتضائه التكرار والفور وكانه
[illegible] هذا الجواب على مذهب الخصم او انه على سبيل التنزل والتسليم وما ذكره انه هو المختار
ذكره صاحب المحصول وبيان الكلام فيه وقد تمسك اصحاب الفور بوجوه اخر ضعيفة الوجوه
[illegible] فلا حاجة الى تطويل الكتاب بذكرها فان منها ما هو ضعيف في الواجب الموسع ومنها
[illegible] على وجوب الفور فيها بالقرينة ومنها اثبات مدلول اللفظ بالقياس واستدل القاضي على
وجوب [illegible] الامر من العزم او الاتيان بالمامور به كما تقدم في الواجب الموسع وقد علم
[illegible] وتوجيهه مما تقدم في بحث الواجب الموسع ويعتقد الواقفية ما سبق في المسئلة الثانية والرابعة
[illegible] وقال امام الحرمين بعد ذكر متمسك كل طائفة وما عليه من النقوض وان اجزت المباحثة عن
هذه المادة فالذي اقطع به ان الطالب اذا قال افعل فانه يحكم الصيغة المطلقة موقع للمطلوب
انما التوقف في انه [illegible] وهو انه ان بادر الى [illegible] واما اذا [illegible] التاخير ممتثل لا [illegible] المطلوب
وهل يحرم [illegible] للاثم بالتاخير فيه التوقف فلما فرض التوقف في ان المؤخر هل يكون كمن يوقع ما طلب
منه [illegible] الوقت الذي [illegible] به الامر متى لا يكون ممتثلا فهذا بعيد فان الصيغة المطلقة
[illegible] لا اختصاص لها بزمان وعلى هذا اجمع المسلمون على ان كل مامور به بامر مطلق [illegible]
تاخيره فاذا فرض ما ضيع من اقامته فليس باثم [illegible] مقتضيا وانما هو [illegible] في هذا الكلام ولذلك
يقول التوقف في المؤخر باعتبار تعرضه للاثم والعصيان مع الاعتراف بعدم اختصاص الصيغة
المطلقة بزمان والقطع بحصول الامتثال بالاتيان بالفعل في اي وقت كان بعيد عن التوجيه
لانه ان [illegible] وجوبه لاقتضاء [illegible] الصيغة وان انكر وجوب الفور [illegible]
الصيغة عليه لزم من انكر التوقف في المبادر ايضا لاحتمال ان يكون المقصود التاخير كما قال به بعض
الواقفية ويلزم من ذلك ايضا التوقف في اصل الامتثال لاحتمال ان يكون المطلوب الفعل على صفة
الفور او على صفة التراخي فاذا اتى به على غير تلك الصفة لا يكون ممتثلا فالقطع باحد الامرين دون
الاخر مع تساويهما بالنسبة الى الصيغة تحكم محض وايضا [illegible] اعترافه بعدم اختصاص الصيغة بزمان يستلزم
بطلان التوقف في المؤخر على كل حال وادعاه اجماع [illegible] على ما ذكره غير مسلم فانه نقل [illegible] بعضهم
انه ان اخر لا يكون ممتثلا بحال ولا يعتد بفعله وهذا هو الذي يقتضيه قول من يعتقد ان مطلق
الامر للفور باعتبار وضع اللغة فانه اذا قيل له افعل على الفور فاخر لم يكن ممتثلا فكذا اذا كان
مقتضيا للفور [illegible] لا مطلقا لا يوصف بالاداء ولا
بالقضاء قال رحمه الله تعالى الفصل الثالث في النواهي وفيه مسائل الاولى النهي يقتضي التحريم لقوله

الفصل الثالث في النواهي

تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهو كالامر في التكرار والفور اقول لما فرغ من الفصل الثاني وهو في الاوامر شرع في الفصل
الثالث والابحاث المتعلقة بالنواهي وفيه اربع مسائل الاولى في بيان مقتضاه ولما كان النهي مقابلا
للامر ذكر ما قيل في حد الامر [illegible] قيل مقابله في النهي والاختلاف في صيغته [illegible]
والتحريم او الكراهة او مشتركة او موقوفة كالخلاف المذكور في الامر والصحيح ان مطلق النهي للتحريم كما
ان مطلق الامر للوجوب والدليل عليه قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وجه التمسك به ان الله تعالى امر بالانتهاء
عن المنهي عنه ومطلق الامر للوجوب كما تقرر فيلزم ان يكون الانتهاء عن المنهي عنه واجبا وهو المعنى بكون النهي
للتحريم فان قيل النزاع في ان النهي هل هو موضوع للتحريم او لا والاية لا تدل على الوضع وانما تدل على
وجوب حمله على التحريم فليس الدليل مطابقا للمتنازع فيه وايضا الدعوى عامة والدليل خاص [illegible]

صلى الله عليه وسلم أجيب الاول بان الدليل المذكور دال على كون النهي للتحريم في الشرع فيلزم ان يكون
اللغة كذلك والا يلزم النقل وهو خلاف الاصل وقد تعكس مثل هذا الجواب عن هذا السؤال …
عن الثاني ايضا بان … اثبات تحريم ما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه بالوسط او بغيره …
ذلك بالدليل المذكور وقد نقل الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الاجماع في اقتضائه التحريم فيما اذا تجرد
الوصوف عن القرائن والنهي المطلق اي المجرد عن القرائن قال … مطلق صيغة النهي …
ترد لمعان … منها التنزيه ومنها الوعيد ومنها … كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا ومنها الارشاد كقوله
لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ومنها بيان العاقبة كقوله ولا تحسبن الذين …
وترد بمعنى التقليل والتحقير كقوله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ومنه معنى التسلية ومعنى …
الياس كقوله لا تعتذروا اليوم … وهو كالامر في التكرار والفور اي النهي مثل الامر في …
والفور فكما ان الامر المطلق لا يدل لا على ارادة التكرار والفور ولا على ما يقابلهما …
لا يدل على شيء من ذلك بمجرده لانه متصور … لانتهاء عن المنهي عنه مرة وانتفاء التكرار والفور
يقابلهما مستفاد من القرائن وقد … والتسوية بين الامر والنهي في ذلك مذهب صاحب المحصول وهو من
بعض الاصوليين ودليله ما سبق في الامر من صحة تقييده بالمرة والمرات والفور والتراخي من غير لزوم
تكرار وتناقض ومن … تارة للدوام كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا وتارة لغير الدوام كقول
الطبيب للمريض لا تشرب الماء ولا تأكل … تارة للفور وتارة للتراخي فيكون للقدر
المشترك بين هذه المعاني دفعا للاشتراك والمجاز والمشهور من مذهب الاصوليين ان …
الدوام والتكرار ومن ضرورته الفور والبدار وقد نقل صاحب … وغيره الاجماع عليه …
عليه بانه لو قال السيد لعبده لا تفعل كذا … نهيته … التراخي وفعل العبد ذلك في
وقت قد يعد مخالفا للنهي ومستحقا للذم … العقلاء واهل اللغة فلو لم يكن النهي مقتضيا للتكرار
لما كان كذلك وبان العلماء في … الاوقات لم يزالوا يستدلون بالنهي على الدوام …
اجماعا منهم على انه يقتضي الدوام والتكرار ومن لوازمه اقتضاء الفور كما سبقت الاشارة اليه قال في المحصول …
ان قلنا النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لا محالة والا فلا ووافقه على ذلك صاحب التحصيل …
وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم اقتضائه التكرار عدم اقتضائه الفور لا محالة … فانه يجوز ان يقتضي
التكرار ويقتضي الفور قال رحمه الله الثانية النهي يدل شرعا على الفساد في العبادات لان المنهي
بعينه لا يكون مامورا به وفي المعاملات اذا رجع الى نفس العقد او امر داخل فيه او لازم له كبيع الحصاة
والملاقيح والربا لان الاولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهي من غير نكير وان رجع الى امر مقارن
كالبيع وقت النداء فلا المسألة الثانية في ان النهي عن الشيء هل يدل على فساده ام لا اختلفوا فيه على ثلاثة
مذاهب الاول انه يدل على الفساد مطلقا سواء كان في العبادات او في المعاملات وافترق القائلون به فرقتين
فقال الاكثرون منهم يدل على الفساد شرعا … وذهب طائفة منهم الى انه يدل عليه لغة والثاني انه لا يدل على
الفساد مطلقا واليه ذهب جماعة من المحققين كالقفال الشاشي وكثير من الحنفية والمعتزلة وقد افترق
به ايضا فرقتين وذهب طائفة منهم الى انه يدل على الصحة ونقل ذلك عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن والثالث انه
لا يدل عليها … في العبادات يدل على الفساد شرعا وكذا في المعاملات ان كان النهي راجعا الى نفس
العقد كبيع الحصاة وهو ان يجعل الرمي بها … او الى امر داخل فيه كبيع الملاقيح …
النهي فيه راجع الى الجزء … العقد وهو المعقود عليه او الى امر خارج عنه لازم له كبيع الربا فان
راجع الى امر لازم للعقد وهو الفضل … وان كان النهي راجعا الى امر مقارن للعقد لازم له وجميع الصور

فلا يدل على الفساد وذلك كالبيع وقت نداء الجمعة فان النهي فيه راجع الى تفويت الجمعة وهو امر
مفارق غير لازم للعقد وهذا هو المختار عند المحققين لا سيما الفقهاء الشافعية ومنهم من فصل
بوجه اخر وهو ان النهي ان كان عائدا الى عين المنهي عنه فيدل على فساده سواء كان من قبيل
العبادات او من قبيل المعاملات وان لم يكن عائدا اليه … فلا يدل على فساده وقال ابو الحسين
البصري وانا اذهب الى انه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والايقاعات
واختاره صاحب المحصول واتباعه وهذا الملخص منقول ائمة الاصول في كتبهم … على
اختلاف عباراتهم واشاراتهم وتتحصل منه سبعة اقوال في المسألة واكثر الكلام فيها غاية
الاقتصار فلا … من ذكر بعض الحجج والمعارضات بعد شرح ما في الكتاب لانها قاعدة مهمة
يتفرع عليها جمل كثيرة من مسائل الاصول والفروع قوله لان المنهي عنه بعينه لا يكون مامورا
به اشارة الى الاستدلال على الشق الاول من مدعاه وهو ان النهي يدل شرعا على فساد المنهي عنه
في العبادات مطلقا وتقريره ان يقال المنهي عنه بعينه اي بشخصه لا يجوز ان يكون مامورا
به لامتناع كون الشيء الواحد بالشخص مطلوب الفعل والترك معا في حالة واحدة وحينئذ لا يكون
… بالفعل المنهي عنه اتيانا بالفعل المامور به فيبقى الامر متعلقا به ويكون ما اتى به غير مجزئ وهو المعني
بفساد العبادة واستدل على الشق الثاني من مدعاه وهو ان النهي في الصور الثلاث من المعاملات وما
اشبهها يدل على فساد المنهي عنه شرعا بان الاولين من الصحابة والتابعين تمسكوا في جميع الاعصار
بمجرد النهي عنها وشاع ذلك وذاع ولم ينكر عليهم احد وذلك اجماع منهم على ان النهي يدل على الفساد في مثل
واذا دل على الفساد في مثل … في الصورتين الاخريين اولى … ولذلك خص الصور الثلاث
بالاستدلال واما الصورة الرابعة فلا يدل النهي على الفساد فيها وذلك ظاهر لان النهي فيها لامر
مفارق عن العقد فلا يلزم منه فساد العقد لعدم الملازمة بينهما ذهنا وخارجا … ان النهي
يدل على فساد المنهي عنه في الصور المذكورة وهذه الدلالة ليست من جهة اللغة اذ الفساد …
من قبل عبارة عن عدم الاجزاء في العبادة وعن عدم ترتب الاثار في المعاملات ونحوها ولا اشعار للفظ
النهي المطلق على ذلك بنوع من انواع الدلالات فتعين ان يكون الدلالة من جهة الشرع وهو المطلوب
هذا غاية ما في الكتاب ولا يخفى على الناظر موضع المناقشة منه وتمسك القائلون بدلالته على الفساد شرعا
في جميع الصور من العبادات والمعاملات ونحوها من البيع وقت نداء الجمعة والطلاق في زمن الحيض
ونحوها باستدلال الصحابة فانهم رجعوا في القول بفساد الربا وفساد نكاح المتعة الى مجرد النهي فيدل ذلك
على ان النهي المطلق مقتض للفساد وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد
والمنهي عنه ليس من الدين فيكون مردودا والمردود هو الفاسد واجيب عن الاول بمنع رجوع الصحابة
في فساد الربا والمتعة الى مجرد النهي فانهم حكموا في كثير من المنهيات بالصحة فلو كان مجرد النهي
دالا على الفساد للزم تخلف المدلول عن الدليل في تلك الصور وذلك خلاف الاصل فدل على انهم لم يرجعوا
الى مجرد النهي في القول بالفساد بل الى … قرينة مقتضية لذلك … ان ذلك لم يكن منقولا
عن جميع الصحابة بل عن بعضهم فيتوقف حجيته على شيوعه بينهم وعدم انكار احد منهم عليه وذلك غير معلوم وعن
الثاني بان المنهي عنه كالطلاق في زمن الحيض … مما لا امر الله …
سبب … باعتبار الاول ليس من الدين … مطابق لامر الله …
… منه فذلك يكون مردودا واما باعتبار الثاني فلم يثبت انه ليس من الدين حتى يكون مردودا …
… المتنازع فيه وايضا معنى كونه ردا انه غير مقبول … المقبول هو الذي لا يثاب عليه ولا يلزم من

فانه تنتفي حرمة الجمع بينهما من كل واحد ولا تتصور حرمة كل واحد منهما منفردة اذ لا فرق وفعل صاحب المعول
وغيره من الاصوليين النهي الوارد على الاشياء على اربعة اقسام وهو انهم قالوا النهي عن الاشياء قد يكون على الجمع كقوله
لا تفعل هذا ولا هذا وقد يكون عن الجمع كقوله لا تجمع بينهما وقد يكون على البدل كقوله لا تفعل هذا ان فعلت ذاك
وقد يكون عن البدل ويفهم منه تارة النهي عن فعل الشيء بدلا عن غيره وتارة النهي عن فعل احدهما دون الآخر
والحكم اقتصر على ذكر القسمين الاولين لكن عبر عن النهي على الجمع بالنهي عن الجميع لكونه اوضح في المقصود واعرض
للقسمين الاخيرين لان النهي على البدل راجع الى النهي عن الجمع والنهي عن البدل بالتفسيرين جميعا ليس نهيا عن
الاشياء حقيقة وانما هو نهي عن قصد البدلية بالشيء عن غيره او عن التفريق بين الشيئين كالكلام والوقوف مثلا ونقل
صاحب الاحكام والمازري شارح البرهان هنا خلافا بين الاشاعرة والمعتزلة فيما اذا حرم احد اشياء لا بعينه بان قال
لا تفعل هذا او هذا فقالت الاشاعرة انه لا تقتضي تحريمها جميعا بل تقتضي تحريم احدها فقط فله ان يأتي باحدهما دون الآخر
ويخير في ذلك بينها وقالت المعتزلة تقتضي تحريمها جميعا فيعاقب على ترك كل واحد منها وهذا كما قالوا في الواجب
المخير فانهم وان وصفوا هنالك الكل بالوجوب لكنهم قالوا لا يجب عليه الاتيان بالكل ومنشأ الخلاف ان الاحكام عند
الاشاعرة انما تحسن وتقبح بالشرع لا لذاتها وصفاتها وعند المعتزلة يكون ذلك لذاتها وصفاتها فالنهي عنه
من احد الشيئين لا بعينه انما يستقيم اذا اشتمل كل منهما على المفسدة فيحرم كل واحد منها لوجود علة التحريم في كل واحد
ومثلوا ايضا [illegible] ولا يعلم منهم [illegible] الواجب فيه ترك الجميع وظاهر لفظ المختصر حجة عليهم وحرمة
لم يمنع من الا [illegible] بل من الاجماع والله اعلم

[illegible] العموم [illegible] الباب الثالث من ابواب الكتاب في العموم
والخصوص وهذا الباب مشتمل على فصلين الاول في بيان العموم واحكامه الثاني في بيان الخصوص وما يتبعه من
المخصص واقسامه وذكر في الفصل الاول مسائل من احكام العام وقدم عليها تعريفه ليتوقف التصديق على التصور
وعرف العام بانه لفظ مستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد فقوله لفظ كالجنس يدخل فيه اللفظ المفرد والمثنى
والمجموع والعدد وغير المعرب والمفرد والمركب والاسم والفعل وغير ذلك من انواع اللفظ وخرج المعاني فانه
لا يسمى عاما حقيقة عند الاكثرين وعم المطر والخصب ونحوهما من قبيل الاطلاق المجازي وكذا اطلاق
اسم العموم والخصوص والعلة والمعنى مما وجد فلا [illegible] اختياره مذهب الاكثرين والتعريف ان
العموم عندهم بالحقيقة من عوارض الالفاظ فقط وقوله مستغرق جميع ما يصلح له احتراز عن النكرات في الاثبات
سواء كانت مفردة او مثناة او مجموعة او عددا او غير عدد فانها لا تستغرق جميع ما يصلح له
وانما تتناول على سبيل البدل [illegible] ونحو عشرة [illegible]
[illegible] العشرات [illegible] والمراد بالجميع الكل [illegible] كل فرد من جزئيات ما يصلح له
العام لا الكل المجموعي [illegible] فانه يلزم منه ان المخبر اذا ترك قتل صيد واحد يكون ممتثلا لقوله
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم [illegible] بالاجماع والمراد مما يصلح له اللفظ ما يتناوله بطريق البدل
كان او [illegible] الاطلاق المجازي [illegible] بالنسبة الى لفظ الفعل [illegible]
[illegible] اللفظ المشترك [illegible] عن ابي الحسين البصري [illegible]
[illegible] افراده جميع معانيه [illegible] ولم يعتبر العموم [illegible] الاستغراق [illegible]
الى افراده [illegible] عدم استغراقه بجميع ما يصلح له [illegible]
افراده [illegible] معانيه [illegible]
عموم [illegible] الاستغراق لافراد [illegible] فتبين [illegible] هذه الزيادة [illegible]

استغراق

لا بالمراد واذا الحاجة اليها ليست تقتصر على استعمال اللفظ المشترك في معانيه دفعة واحدة كان نوع ذلك بعض
شارحي المحصول وكذا بعض شارحي هذا الكتاب فتأمل فيه لكن لا نسلم ان الحد بعد هذه الزيادة لا يشمل
عند من يعتقد ان اللفظ المشترك وما له حقيقة ومجاز مستغرقا لجميع المعاني المختلفة عند تجرده عن القرائن الصارفة
الى بعض معانيه لانه حينئذ لا يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد بل بوضعين او اكثر واما اذا وضع من
اول الاشتراك والعموم معنى واحد فلا يحصل ما ذكر لان التعريف للفظ وهو يدل لفظ بلفظ افراده
لانه على تقدير تسليم اتحاد معنى المعنى يجوز تعريف العام المصطلح بالمستغرق للعموم ولذا اما قيل
مانع لدخول نحو ضرب زيد عمرا فيه فانه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له لانه يقتضيه من الفاعل والمفعول مع انه
ليس بعام لا لاتفاق لان الاشتراك ممنوع واما كان مستغرقا لجميع ما يصلح له ان لو كان شاملا لجميع انواع الضرب
الصادر من زيد الواقع على عمرو وليس كذلك فانه لا يدل الا على مطلق صدور ضرب من زيد ووقوعه على عمرو واما
الفاعل والمفعول فلعل ما يصلح له لفظ ضرب لما سبق بيان المراد به فتبين ان الحد صحيح لا عند القائلين باستغراق
اللفظ المشترك وما له حقيقة ومجاز لجميع معانيه المختلفة مع التجرد عن القرينة كالغزالي والقاضي ابي بكر وتبعهما في
ذلك وقال الامام الغزالي في المستصفى العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا مطلقا
والمشتركين ومن حصل [illegible] فانطلقوا على ذلك بنظائره كلها في تفصيل صيغ العموم واحترزنا بقولنا من جهة واحدة
عن قولهم ضرب زيد عمرا فانه قد دل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد ومن جهتين لا من جهة واحدة واعترض
عليه صاحب الاحكام بانه ليس هو كذلك بمعنى لفظ المعدوم والمستحيل فانه مدلول المعدوم ليس شيئا عنده
وعند اهل الحق وكذا مدلول المستحيل بالاجماع وليس بمانع لدخول نحو عشرة فيه مع انها ليست من الفاظ العام
ثم قال والحق في ذلك ان يقال العام هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا فقولنا اللفظ
كالجنس العام والخاص فيعم كما به تعريف العموم لا عنها لكونه من العوارض الحقيقية له ومن غيرها كما هو مذهب اصحاب
وجمهور الائمة كما في تعريفه وقولنا الواحد احتراز عن قولنا ضرب زيد عمرا وقولنا الدال على مسميين
في الموجود والمعدوم وفيه احتراز ايضا عن الالفاظ المطلقة كقولنا رجل ودرهم فانها ما لا تدل على مسميين فصاعدا
على سبيل البدل وقولنا فصاعدا
صالحة لكل واحد من آحاد الرجال واحاد الدراهم فلا يتناولها على سبيل البدل
احتراز عن لفظ التثنية وقولنا مطلقا احتراز عن قولنا عشرة ومائة ونحوهما من الاعداد المقيدة وكذا قولنا
الى قولنا من جهة واحدة لعتبارها الا من الالفاظ المشتركة والمجازية اما عند من يعتقد كونها من الالفاظ العامة كما
ان من عمم فلا حاجة الى هذا القيد فيها واما عند من يقول انها من الالفاظ العامة فلا حاجة الى
هذا القيد ايضا اذ اللفظ المشترك غير دال على مسميين معا واما من يقول انها من الالفاظ الحادثة عن الاعرف
وكذلك الحكم في اللفظ الدال على الحقيقة والمجاز وقولنا معا احتراز من النقض بذلك ونحوها وقولنا
الدال على مسميين معا هذا ما ذكره وتبعه في طرده نحو رجال وعلى عكسه نحو الموصولات مثلا فانها
من الالفاظ العامة وليست بلفظ واحد وقد اورده ابن الحاجب على عكس حد الغزالي وطرده كل شيء
وذلك غير وارد لخروجه بقيد فصاعدا فان لفظ المثنى يدل على شيئين فقط مثل المعدوم والمستحيل
فيتناول على شيئين فكل منهما ليس كل شيء يدخل فيه وكذا لا يصلح وكل ما يدخل فيه وكل ما يلزمه
ولا يخرج عن المحتمل بالمعهود والنكرة والمعدوم والمستحيل
لا يدخلان فيه فلا يرد وكل مجموع وكل على الاطلاق ثم قال والاول ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت
فيه مطلقا ضربة فعموم اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة ومطلقا ليخرج المعهود ومن ضربة ليخرج نحو رجل
والثاني ما دل لا على ما يتعلق بلفظ لكن يختص العموم باللفظ كما اختار ان العموم لا يختص بالالفاظ الامور هو اصل الموافق
حقيقة لا انه من عوارضه الالفاظ الاكثرين واما قال المسمى ليشمل الموجود والمعدوم والمستحيل

وانما قال على مسميات احترازا عن المثنى والمفرد ويرد على هذا الحد الجمع المنكر نحو رجال والمنون عدد [illegible]
اقل الجمع اثنان ولو قال على المسميات لم يرد عليه ذلك ويرد عليه ايضا ما يرد على حد الكتاب على مذهب [illegible]
والقاضي منه هو من تعريفات العام وقد ذكروا له تعريفات اخر متقاربة لا نذكرها هاهنا [illegible]
[illegible]
معينة المعرفة وغير معينة النكرة [illegible]

الفصل الرابع في سائر المسائل الاولى في الفرق بين العام والمطلق وغيرها وتقريره يتقدم بمقدمة وهي ان [illegible]
حقيقة هو هو وتلك الحقيقة مغايرة لكل واحد من الامور اللازمة لها والمفارقة عنها [illegible]
من حيث هي هي مغايرة للوحدة والكثرة وان لم تخل عن احداهما وكذا القول في سائر المتقابلات [illegible]
واذا ثبت ذلك فاللفظ الدال على تلك الحقيقة فقط من غير اعتبار عارض من عوارضها هو المطلق وان
دل عليها مع وحدة معينة شخصية او غيرها المعرفة او مع وحدة غير معينة النكرة والدال عليها مع وحدات معدودة
اي محصورة العدد ومع جمع ومع الغير المحصورة اي مع جميع جزئيات تلك الحقيقة العام [illegible]
امثلتها ومعرفة حكم كل واحد منها على معنى التقسيم المذكور واعلم ان هذا التقسيم غير منحصر [illegible]
انه غيرها مردود لان الماهية على ثلاثة اقسام ماهية بلا شرط شيء وهي الماهية [illegible]
شرط لا شيء وهي الماهية المجردة عن جميع الاعراض واللواحق وماهية بشرط شيء وهي [illegible]
شيء من الاعراض واللواحق كالوحدة والكثرة والكلية والجزئية والوجود والامكان وغيرها [illegible]
ذلك من علوم المعقول والتقسيم المذكور غير شامل للفظ الدال على الماهية المجردة ولو ان اللفظ الدال
المجردة ولذا اللفظ الدال على الماهية المقيدة بغير الوحدة والكثرة من سائر الاعراض والثاني [illegible]
المقابل لسائر الاقسام واكثر الاقسام المذكورة متداخلة فان نحو رقبة مثلا مطلق ونكرة باجماع اهل العربية
ونحو كل رجل عام ونكرة ونحو الرجال عام ومعرفة ونحو عشرة عدد ونكرة ونحو العشرة عدد ومعرفة وكذا
ظاهر والثالث ان اعتبار الوحدة في مدلول المعرفة والنكرة يوجب خروج نحو الرجال [illegible]
المعرفة وخروج نحو رجلين ورجال عن حد النكرة وذلك مخالف لاجماع اهل العربية ولم يعرف [illegible]
من اهل الاصول غير صاحب التحصيل والحاصل وهذا [illegible] والرابع انه يلزم من التقسيم المذكور ان
يكون العدد عبارة عن اللفظ الدال على الماهية مع قيد كثرة معينة وهذا لا وجه له لان العدد [illegible]
الكم المنفصل واللفظ من مقولة الكيف فلا يصدق احدهما على الآخر هذا ان اراد بالعدد [illegible]
كما هو الظاهر من عبارته وان اراد به اسم العدد كما صرح به في المحصول ومختصراته فذلك ايضا غير صحيح فان
الدال على الماهية بقيد كثرة معينة هو مجموع قولنا خمسة رجال مثلا واسم العدد هو لفظ [illegible]
فقط ولا دلالة له على الماهية اصلا بل لانه معدود على الكثرة العارضة لها واعلم انه اصطلح اهل
الاصول في اللفظ المطلق فقال الغزالي اللفظ [illegible] الاشتراك في المعنى [illegible] نعم الزائد
على عين واحدة كزيد وعمرو والى ما دل على اشياء [illegible]
اللفظ الدال على معنى لا يكون مقصودا [illegible] وتسمية مطلقا فالمطلق هو
الدال على المعنى من حيث [illegible] المجموع اللفظ
التقييد او ايجابا هو المطلق [illegible] الحقيقة سلبا [illegible]
معينة لا شيئا [illegible] واما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة فان كانت الكثرة لا بعينه
فظاهر [illegible] الكثرة [illegible] فهو العام [illegible]
على الماهية وقال صاحب التنقيح اللفظ المفرد الدال على الكثير فقط هو [illegible]

الدال على الماهية بوصف الكثرة ان لم [illegible] فهو الجمع المنكر واما الدال عليها بوصف
الوحدة فان كانت معينة فهو العلم واسماء الاشارة وما بمعناهما وان كانت ذهنية فهو المطلق عند
[illegible] ويعنون بالاول باسم الجنس واما الدال على نفس الكثرة فان كانت معينة فهو اسم العدد وان [illegible]
[illegible] وفي بعض هذه الانقسامات نظر لا يخفى على المتامل والغرض الان ليس الا بيان اصطلاحهم
في اللفظ المطلق وقال ابن الحاجب المطلق ما دل على شائع في جنسه فيخرج المعارف ونحو كل رجل ونحو
لاستغراقها والمقيد بخلافه ويطلق المقيد على ما اخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة وقد تلخص مجموع
المنقول اختلاف اصطلاحهم في المطلق والمقيد متقابلان لا واسطة بينهما في جميع التعريفات ولا مناقشة
في الاصطلاحات بعد رعاية المناسبة مع المعاني اللغوية واللازمة مما تختل به التعريفات [illegible]
[illegible]

المسألة الثانية في بيان اقسام ما يفيد العموم وهو ان ما يفيد العموم فاما ان يدل عليه من جهة اللغة او من
جهة اصطلاح اهل العرف او بدليل عقلي فهذه ثلاثة اقسام والقسم الاول اما ان يدل عليه بنفسه لكونه
موضوعا له او بواسطة اقتران قرينة به والاول اما ان يكون شاملا للكل اي لجميع المفهومات كلفظ اي
فانه شامل للعقلاء وغيرهم فيفيد العموم وكذا ما دل عليه من الجنسين وكذلك لفظ كل وجميع والذي
والتي وما اشبههما واما ان يكون مختصا بالعالمين كلفظ من فانها تختص باولي العلم بحسب
الوضع وقد يستعمل في غيرهم للتغليب ولغيره كقوله تعالى ومنهم من يمشي على بطنه واما ان يكون
مختصا بغير العالمين وهو اما ان يعم كل ما لا يعلم كالاسم فانها تفيد العموم اذا كانت معرفة
في جميع المعاني غير العالمين من الزمان والمكان والجماد والنبات والبهائم وغير ذلك وقد [illegible]
تتناول العالمين ايضا كقوله تعالى وما خلق الذكر والانثى وقوله تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت
بيدي وقوله ولا انتم عابدون ما اعبد وقال بعض النحاة انها يعبر بها عن نوع من يعقل
نحو لما خلقت بيدي وعن صفته فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي من الطيبات ولا يعبر بها عن شخص
فلا يقال جاءني ما عندك ويراد به زيد وبهذا امكن الجمع بين الاستعمالات والنقول واما ان يختص
بنوع من انواع غير العالمين كلفظ اين فانها تختص بالمكان ومثلها حيث وانى ولفظ متى فانها تختص
بالزمان ومثلها ايان والثاني وهو ما يفيد العموم بواسطة اقتران قرينة به فذلك اما ان يكون في
الاثبات او في النفي والاول كالجمع المحلى بالالف واللام من غير العهد نحو قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم
المشركين والجمع المضاف نحو عبيدي احرار ونحن معاشر الانبياء [illegible] وفيه نظر لانه لا اختصاص
لهذا بالاثبات بل يفيد العموم في غير الاثبات ايضا كقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وكذا اسم
الجنس المعرف بالالف واللام نحو قوله تعالى واحل الله البيع فانه يفيد العموم ايضا واراد به ما دل
على معنى كلي سواء كان مشتقا او غيره وفي هذا خلاف صاحب المحصول وكذا الجمع المضاف نحو
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره على ما مر بيانه والثاني كالنكرة الواقعة في سياق النفي نحو
لا رجل في الدار والقسم الثاني من اصل القسمة وهو ما يفيد العموم من جهة اصطلاح اهل العرف نحو
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فان اهل العرف نقلوا هذا المركب الى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة
من النساء عرفا فيفيده [illegible] وجوه الاستمتاعات من الوطء ومقدماته [illegible] والحكم [illegible]
عنه الاجمال فيه ومنهم من يقول ان المراد منه تحريم الوطء فقط [illegible] الذهن بحسب

والمسألة عليه لا يكفي فيها الظن واجيب عنه بانا لا نسلم انه غير معلوم بالضرورة فانا بعد الاستقراء نعلم بالضرورة ان صيغ كل وجميع ومن وما واي وغير ذلك للعموم [illegible] لا يمنعون من تعرف ذلك بالآحاد

سلمنا ان المسألة علمية قطعية لكن وقد تبين فيما سبق ان القطع لا يوجب في اللغات الا نادرا واما [illegible]

بالاشتراك بان هذه الصيغ المكثفة للعموم والخصوص والاصل في الاطلاق الحقيقة فتكون مشتركة

واجيب عنه بان الاشتراك خلاف الاصل فيحمل حقيقة لاحدهما ومجازا للآخر فان المجاز اولى كما عرف

الاصل ايضا للعموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فرق بين الاخبار وبين التهديد الا [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة في الجمع المنكر كرجال مثلا هل يقتضي العموم ام لا واختلفوا فيه فذهب

الجمهور الى انه لا يقتضي العموم وهو المختار للكاتب وذهب ابو علي الجبائي واتباعه الى انه يقتضيه احتج

بان الجمع المنكر يحتمل كل واحد من انواع العدد والجموع كالثلاثة والاربعة وغيرها [illegible]

عند كل واحد يقبل تفسيره بكل واحد من انواع الجموع واذا كان كذلك لا يكون مستغرقا لجميع انواع [illegible]

فلا يكون عاما لوجوب دلالة العام على جميع افراده بطريق الاستغراق [illegible]

المنكر حقيقة في كل انواع العدد واذ يصح اطلاقه على كل نوع منه والاصل في الاطلاق الحقيقة [illegible]

ان يحمل على جميع حقائقه او على البعض منها دون بعض والثاني باطل لانه ترجيح من غير مرجح [illegible]

وهو المطلوب واجيب عنه بانا لا نسلم انه حقيقة في كل انواع العدد اذ يصح الاطلاق على كل نوع منه [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] اما ان يحمل على جميع حقائقه او على البعض منها دون بعض [illegible]

من غير مرجح فيتعين الاول وهو المطلوب واجيب عنه بانا لا نسلم انه حقيقة في كل انواع العدد بل هو

حقيقة في القدر المشترك بين انواع العدد من الجموع فان اطلاقه على كل نوع منه انما هو من قبيل البدل

كالطلاق. ورجل مثلا على كل شخص من اشخاص الرجال اذ يقال ان رجلا ليس عاما في الرجال فكذلك

لا يكون عاما في الجموع وذلك لان الدال على الاشتراك بين الافراد والانواع لا يدل على [illegible]

عن ان يكون حقيقة فيه وله شبه اخرى ضعيفة مذكورة في كتاب العدة فلا حاجة الى التطويل بذكرها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الرابعة في الاقرار في النفي الا ولا يحتمل على كيفية التمسك بالكلام في المساواة فانه [illegible]

نحو قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة هل يقتضي العموم اعني نفي المساواة من كل وجه

ام لا فذهبت الشافعية وغيرهم من القائلين بصيغ العموم الى انه يقتضيه وتمسك به بعضهم في ان المسلم لا يقتل

بالذمي وذهب ابو حنيفة الى انه لا يقتضي ذلك واختاره الكاتب ايضا الصاحب المحصول [illegible]

عليه بان نفي الاستواء بينهما يحتمل ان يكون من كل وجه ويحتمل ان يكون من بعض دون بعض لا نفاسه

اليها والمنقسم لشيئين مشترك بينهما واعم من كل وجه وهذا ضعيف لان الدال على العام لا دلالة له على

الخاص [illegible] [illegible] [illegible]

ان م

واما في جانب النفي فلا نسلم ذلك فان نفي العام موجب لنفي جميع افراده بالضرورة وايضا قد ثبت ان النكرة

في سياق النفي تفيد العموم ونفي الاستواء في سياق النفي اذ الافعال كلها نكرات فتقتضي العموم كسائر النكرات

الواقعة في سياق النفي واستدل عليه ايضا بان المساواة بين الشيئين من جانب الاثبات يقتضي كل الوجوه

[illegible] كل شيئين [illegible] ضرورة [illegible] كل شيئين في بعض الوجوه ولو في سلب ما عداهما

[illegible] حصول [illegible] لا اجماع فاذا كان المعتبر في

جانب الاثبات المساواة من كل الوجوه لزم ان يكون المعتبر في جانب النفي المساواة من بعض الوجوه لان

[illegible] الموجب [illegible] الاثبات تعتبر من بعض الوجوه

[illegible] يصدق على شيئين انهما متساويان اصلا لامتناع [illegible] ويلزم ان يكون المعتبر في

[illegible] نفي المساواة من جميع [illegible] قيل لو كان المعتبر في جانب النفي

المساواة من جميع الوجوه لم يصدق نفي المساواة بين شيئين مثلا لاستحالة [illegible] الا ان قال المراد

نفي المساواة من جميع الوجوه [illegible] وهذا ما لا يمكن انتفاؤه [illegible] بالعقل وذلك لا يناف عموم

[illegible] المتعدي الى مفعول به اذا

وقع في سياق النفي [illegible] مفعول [illegible] اختلفوا فيه فذهب اصحابنا والقاضي ابو يوسف الى انه يعم

[illegible] بالمصدر [illegible] وكذا اذا وقع في سياق الشرط نحو ان اكلت

[illegible] التخصيص حتى اذا نوى به ما كولا بعينه

[illegible] وابو حنيفة وافق [illegible] فقال بعمومه وقبوله التخصيص وخالف في غير المؤكد فقال

[illegible] التخصيص [illegible] ما كولا بعينه لم ينو به

[illegible] التخصيص [illegible] واختار الامام المذهب الاول

واستدل على [illegible] قول القائل [illegible]

جميع [illegible] وقابل للتخصيص [illegible] ولكانهم بنوا قولهم في

الفرق بان الماهية فان نفي الماهية موجب لنفي جميع افرادها [illegible] وفرق ابو حنيفة بين المفيد و المطلق

بان الاول يدل على التوحيد [illegible] فيكون قابلا للتخصيص

بخلاف الاطلاق [illegible] لا يقبل التخصيص لانه يدل على المصدر وقد تبين ان المصدر

[illegible] الماهية الكلية [illegible] وما لا عموم له لا يقبل التخصيص وهذا

الفرق ضعيف لان [illegible] التوكيد [illegible] مجرد التوكيد ويستوي فيه الواحد والتثنية

والجمع [illegible] فلا فرق بين المفيد

والمفيد عليه [illegible] المقدر وحكم الملفوظ على ما عرف

والجاه [illegible] وهو ضعيف [illegible] المحصول ونظر الى حنيفة فيه دقيق وتقريره

ان نية التخصيص [illegible] النية وانما

قلنا انه لا يصح [illegible] التخصيص في الملفوظ [illegible] ماهية واحدة

[illegible] الطعام [illegible] مستلزم

[illegible] والمذكور هو الدال على التخصيص

هو الكل وهو [illegible] والماهية من حيث انها هي لا تقبل العدد ولا تقبل

بل الماهية اذا اقترنت بها العوارض [illegible] وكان صارت

محتملة للتخصيص فانما صار الملفوظ [illegible] الماهية وهي غير قابلة للتخصيص فانما [illegible]

الماهية ونحوها غير ملفوظ فيكون القائل بقبوله التخصيص شيئا غير ملفوظ وهذا هو القسم الثاني فنقول هذا امر
وان كان جايزا عقلا الا انه يبطله بالدليل الشرعي فنقول اضافة ماهية الاكل الى الخبز تارة والى اللحم اخرى
اضافات تعرض لها بحسب اختلاف المفعول به واضافتها الى هذا اليوم وذاك وهذا الموضع وذاك اضافات
عارضة لها بحسب اختلاف المفعول فيه اجمعوا على انه لو نوى التخصيص بالمكان والزمان لم يصح فكذا
المفعول به والجامع رعاية الاحتياط في تعظيم اليمين هذا كلام صاحب التنقيح ولا يخفى ان
القياس المذكور في الكتاب ولا جواب عنه بالفرق المذكور فيه لان في زيادة تكثيرهم بان الكلام
ليس مقصورا على الكلي ضمنيا لا يتبين به دقة نظر ابي حنيفة في المسألة بل نظر غيره فيها
وذلك لانا لا نسلم انه لا يعم باعتبار التخصيص في الملفوظ فقوله لان الملفوظ هو الاكل
ماهية واحدة الى اخره قلنا الاكل مصدر وهو ماهية كلية ولا يدل على الحيث هو هو
ولا على التعدد واما فرينة في قول مع انه عليه فلا نسلم انه لا دلالة له على الحدود
سند المنع سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان غير الملفوظ لا يقبل التخصيص وما ذكره من القياس
فيه فالجواب عنه من حيث اصل الحكم في المقيس عليه فانه نقل الاتفاق ان قوله والله لا اكلم
قال والله لا اكل ونوى يوما بعينه لا يصدق بالاكل في غيره وكذلك في المكان والآلة
بينهما فان دلالة الفعل على المفعول به اقوى من دلالته على المفعول فيه لان الفعل المتعدي لا يعقل
مفهومه بدون تعقل المفعول به بخلاف المفعول فيه فانه من لوازم وجود الفعل لا من لوازم مفهومه
ولهذا التزم صاحب التحصيل فقال ولقائل ان يقول تعلق الفعل بالمفعول به اقوى من تعلقه
بالمفعول فيه فكانت دلالته عليه التزامية اقوى واما الفرق المذكور فقد اتضح ضعفه بما سبق
ان الكلام الحقيقي ليس مصدرا اتفاقا لاجماع اهل العربية فانه يقال اكل اكلا وضرب ضربا
ان اعرابه النصب على المصدر بلا خلاف وقال الامام الغزالي في المستصفى يستدل الشافعي
على ابي حنيفة بان هذا من قبيل المقتضى فلا عموم له لان الاكل يستدعي ماكولا بالضرورة
ولكن اللفظ ليس بمنطوق فلا عموم له فالملازم للخبز والطعام للاكل والمشي للضرب والوقت
للفعل والحال للفاعل ولو قال انت طالق ثم قال اردت به ان دخلت الدار او اردت
الجمع لم يقبل وكذلك لو قال انت طالق ونوى عددا لم يجز وجوز اصحاب ابي حنيفة واعتمادهم
ان هذا ليس من قبيل المقتضى ولا هو من قبيل الوقت والحال فان اللفظ المتعدي الى المفعول به يدل
على المفعول بصيغته ووضعه واما الحال والوقت فضرورة وجود الاشياء ولا تعلق لها بها
والمقتضى هو ضرورة صدق الكلام كقوله لا صيام او ضرورة وجود المذكور كقوله اعتق عبدك عني
فانه يدل على حصول الملك فيه لا من حيث اللفظ لكن من حيث كون الملك شرطا لتصور العتق شرعا
وقال ابن الحاجب قالوا ان اكلت ولا اكل مطلق فلا يصح تفسيره بمخصص لا بغيره قلنا المراد
المقيد المطابق للمطلق لاستحالة وجود الكلي في الخارج ولا ان يحنث بالمقيد وقد علل ضعف
هذا لان المستند صاحبا للاحكام ويمكن النظر لانه لا يلزم اذا لم يكن المراد المقيد ان يكون المراد الكلي
من حيث وجوده في الخارج لجواز ان يكون المراد ماهية الاكل بشرط شيء كما هو مذهب بعضهم لا الماهية
بشرط لا شيء وشرط الشيء حتى يستحيل وجودها في الخارج ولا وكذا ان يجاب عنه لو كان
من التغاير الذهني الكلي الطبيعي وبين افراده بما يعتبر صحة التفسير اذا عبر بلفظ اعم كان
لاذ وسند المنع جواز اطلاق الرقبة وارادة الرقبة المؤمنة لا لا تلاقى

الفصل ... ~~ فيه مسائل ما يجوز التخصيص ...~~

أبحاث الخصوص

الفصل الثاني من فصول الباب الثالث في ابحاث الخصوص وفيه ست مسائل المسألة الاولى في تعريف التخصيص والمخصص والمخصص
عرف التخصيص بانه اخراج بعض ما يتناوله اللفظ اي افراده بعض ما يتناوله ظاهر اللفظ العام
ترتب مقتضاه عليه فالاخراج كالجنس والباقي كالفصل له يميزه عن غيره كالتقييد ونحوه فان المراد
بالتناول الشمول على سبيل الاستغراق والعموم فلا يكون من الا شخاص او من الازمان فيدخل
فيه بعض افراد النسخ على ما سيأتي تحقيقه وسواء كان اللفظ عاما يكون منطوقا او مفهوما او معقولا
ثم تخصيص المفهوم وتخصيص العلة على ما سيأتي ذكره في مسألة الثالثة وبعد اجابة التوجيه لهذا التعريف
وذلك ظهر منه انه لا احتياج الى تقدير لولا المخصص فان تناول اللفظ للبعض المخرج ثابت مع وجود المخصص
ما هو ان الحكم غير ثابت له وذلك لا ينافي التناول وقال ابن الحاجب التخصيص قصر العام على بعض مسمياته
ابو الحسين اخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه واراد ما يتناوله بتقدير عدم المخصص كقولهم خص العام هذا
كلام وفيه نظر لان تعريف ابي الحسين صحيح بدون هذه الزيادة كما علمت بل بتقديرها يوجب الدور ما لا كان
تعريفه غير صحيح لاشتماله على الحكمة لان التعريف بواضح الدلالة على المقصود لا متناول القصر والحمل على الدلالة
على الاستعمال ولان العام لا مسميات له بل مسماه واحد وله جزئيات على ما عرفت في تعريفه وقال صاحب الاحكام
التخصيص تعريف ان العموم مخصوص واورد عليه ان التعريف دليل التخصيص لا عينه وانه يشتمل الدور
واجيب عن الثاني بان المراد بالتخصيص الاصطلاحي وبالخصوص اللغوي وهذا الجواب لا يتأتى في تعريف ابي الحسين
على تقدير تلك الزيادة فان المراد ليس التخصيص اللغوي بل الاصطلاحي وذلك ظاهر قوله والفرق بينه وبين
النسخ انه يكون للبعض والنسخ قد يكون للكل اي الفرق بين التخصيص وبين النسخ ان التخصيص يكون ابدا
لبعض الافراد والنسخ قد يكون لكل الافراد وبعض هذا الفرق ان يكون النسخ اعم من التخصيص فان النسخ
قد يكون على البعض ايضا وهذا على ما اختاره صاحب المحصول فانه قال النسخ لا معنى له الا تخصيص الحكم
بزمان معين بطريق خاص فيكون الفرق بين التخصيص والنسخ فرق ما بين العام والخاص وذكر الناس غيره
في التخصيص امورا اخر منها انه لا يكون الا فيما يتناوله اللفظ وثانيها ان نسخ شريعة بشريعة يعم وتخصيص شريعة بشريعة لا يعم وثالثها انا
النسخ رفع الحكم بعد ثبوته والتخصيص ليس كذلك ورابعها ان الناسخ يجب ان يكون متراخيا سوا قبل العارف
ام لم يجب على اختلاف القولين وخامسها ان التخصيص قد يقع بخبر الواحد والقياس والنسخ لا يقع بهما
ويرد عليه النسخ قبل وقت الفعل على راي جمهور اهل السنة كما سيأتي فانه رفع للحكم وليس فيه التخصيص
بعض الزمان فلا يكون التخصيص اعم من النسخ مطلقا لعدم صدقه على جميع افراده وايضا على اعتبار
مد التخصيص تناول الخطاب الذي هو اللفظ حيث قال مدا التخصيص على منقضيا افرادا بعض ما يتناوله
الخطاب عنه والنسخ قد يتحقق فيما لم يتناوله اللفظ كالثابت بالفعل او بالقراين الحالية او المقالية او علم
ضروري وحينئذ لو وجد النسخ بدون المخصص ملون النسخ اعم والتخصيص من هذا الوجه وجد التخصيص
بدون النسخ كما هو مفصل بعده وثبت ان كل شيء فانه لا يصدق عليه حد النسخ وكمعان وبعض الصور
كاخراج بعض الافراد منه بمعنى الخطاب المتناول له فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه وزيادة
بيانه يتوقف على تحقيق معنى النسخ وسيجيء ذلك في الباب الخامس من الكتاب ان شاء الله تعالى قوله والمخصص
المخرج منه اي المخصص بفتح الصاد هو العام الذي اخرج عنه بعض افراده لا البعض المخرج عن العام
فربما يتوهم فان المخصص يحكم الاشتقاق هو الذي تعلق به التخصيص او وقع التخصيص وذلك هو البعض المخرج

الميل لا مال للمنافق انه ولسانين ووجهين وقلبين ويقال للشخص الذي لا يميل الا الى شيء [illegible]
كلب واحد ولسان واحد فيجوز ان يكون المراد من القلوب المذكورة في الاية الميول وحينئذ لا يلزم اطلاق
على اثنين بجواز كل واحد منها ميول متعددة [illegible] الدواعي مختلفة وعلى ان يكون بطريق المجاز من باب اطلاق
المحل على الحال والمجاز وان كان خلاف الاصل لكنه يرتكب للدليل المذكور واما السنة فقوله عليه السلام
الاثنان فما فوقهما جماعة فانه الملوح للجمع على التثنية والاصل في الاطلاق الحقيقة واجيب عنه بان المراد
ان الاثنين جماعة في جواز السفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عن السفر وحده وما اجتمع بين اقل الجماعة
في جواز السفر اثنان وقيل المراد منه ان الاثنين جماعة في ادراك الفضيلة في الصلاة فان النبي عليه السلام
بعث لتعريف احكام الشرع لا لتعريف اللغة واعلم ان الحق انه [illegible] في هذه المسئلة اربعة مذاهب احدها ان
ابنية الجمع يطلق على اثنين بطريق الحقيقة وثانيها يطلق عليهما بطريق المجاز واختاره والثالث لا يطلق عليهما
لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ورابعها ونسبه الى [illegible] انما يطلق على اثنين وعلى الواحد ايضا بطريق المجاز
وقال في المنتهى [illegible] نحو رجال ومسلمين وضمائر الغيبة والخطاب لا نحو لفظ ج م ع ولا نحو فعلنا ولا
باب مثله فانه وفاق وارادة انه لا خلاف في قولنا [illegible] صيغة الجمع في التثنية والضمير المذكورة واما الخلاف
في كونها حقيقة او مجازا في المجاز والكل ولا حاجة الى التخصيص واجمعوا على جواز تخصيص العام الا الاكثر [illegible]
كما في الاية [illegible] والمراد الاهل [illegible] واجيب عنه بان الجمع المكرر [illegible] لما لا يلزم [illegible] واستعمال [illegible]
استعمال صيغة العموم فيها والقائلون بجواز التخصيص الى الواحد يستدلوا بقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد
جمعوا لكم فاخشوهم فان المراد الاول نعيم بن مسعود لانه تحجج ويلون اللفظ فالعام على الواحد جائز واجيب
عنه بانا لا نسلم ان الناس عام بل المراد من الناس المعهود والمعهود لا عموم فيه وتمسكوا ايضا بانه يطلق
الكل الخبز وشرب الماء الا مما ماكول ومشروب مع ان الخبز والماء عام اذ لا معهود بين المتكلم والمخاطب واجيب
عنه بان اللام فيه للمعهود الذهني وهو ماهية الخبز والماء فيشعر هو الاكل انه لا تعقل تحقق الماهية في
الخارج الا في ضمن فرد من الافراد فل [illegible] ذلك الفرد المعهود الذهني واذا كان المراد المعهود
الذهني لا يكون من العموم والخصوص في شيء لان الماهية من حيث هي لا واحدة ولا كثيرة ولهذا اتصف بكل
من الضدين المتقابلين [illegible] وتمسكوا ايضا بقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فانه اطلق لفظ
عام واراد نفسه واجيب عنه ان هذا صيغة جمع فان صيغ الجمع لا استقلال له بالعموم والاطلاق منع
المتكلم على الواحد العظيم لا نزاع فيه لما سبق التنبيه عليه قال ابن الحاجب الاكثر على انه لا بد من الاكثر
من بقاء جمع يقرب من مدلوله وقيل ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار انه ان كان استثنا والبدل
يجوز الى واحد وبالمتصل كالصفة يجوز الى اثنين وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز الى اثنين مثل
قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلاثة وبالمنفصل في غير المحصور والعدد الكثير المذهب
الاول واعلم ان هذا التفصيل ايضا والعبرة بمكاتبة [illegible] كما بينات [illegible]

[illegible] المخصص [illegible] قال [illegible] الى [illegible] من المخصص
المتصل والمنفصل لان المتصل بالعموم [illegible] فلما [illegible]
[illegible] المسئلة الرابعة ان العام بعد التخصيص هل هو حقيقة في الباقي ام مجاز فيه اختلف العلماء
في ذلك فذهب اكثر المعتزلة وكثير من اصحابنا والحنفية وغيرهم الى انه يصير مجازا فيه وهو
وبه دليل [illegible] وهو المختار لكن الغزالي والامدي وابن الحاجب والعلامة وذهبت الحنابلة وكثير من الفقهاء
ان [illegible] والحنفية الى انه لا يصير مجازا بل حقيقة فيه وذهب ابو الحسين البصري الى
الفرق بين المخصص بالمتصل والمخصص بالمنفصل وقال ان خص بالمتصل اي بغير المستقل كالشرط و

الصفة والغاية يكون حقيقة في الباقي وان خص بالمنفصل اي بدليل مستقل سمعي او عقلي يكون مجازا في
الباقي واختار ذلك الامام فخر الدين الرازي والبه اشار المصنف بقوله وفرق الامام بين المخصص بالمتصل
والمخصص بالمنفصل وورا هذه الثلاثة مذاهب اخر في المسئلة مذاهب لم نقلها صاحب الاحكام وغيره
نقل عن القاضي انه ان خص بشرط او استثنا فحقيقة والا فمجاز وعن القاضي عبد الجبار ان خص بشرط
او صفة فهو حقيقة والا فمجاز وقيل ان خص بدليل لفظي فهو حقيقة متصلا كان المخصص او منفصلا
والا فمجاز واليه ذهب بعض الحنفية ومنهم من قال ان كان الباقي جمعا فهو حقيقة والا فمجاز واختاره
ابو بكر الرازي فيما حكاه الامدي ونقل عنه ابن الحاجب انه ان كان الباقي غير منحصر فهو حقيقة والا فمجاز
وبينها تفاوت واختار امام الحرمين انه حقيقة في تناوله الباقي مجاز في الاقتصار عليه فصارت
جملة [illegible] الاقوال المنقولة في هذه المسئلة ثمانية واستدل المصنف على ما اختاره منها بما توجيهه ان يقال لو كان
العام بعد التخصيص حقيقة في الباقي لزم الاشتراك اللفظي واللازم منتف بالاتفاق لكون الاشتراك
خلاف الاصل فينتفي الملزوم وبيان الملازمة انه لما ثبت ان الزمني انه حقيقة في الاستغراق فانه لو لم يقل
انه لو كان حقيقة في الباقي لزم الاشتراك اللفظي فانه يحتمل ان يكون اطلاقه على الاستغراق وعلى الباقي
بالاشتراك المعنوي فيستوي يكون حقيقة في كل واحد منهما بطريق التواطؤ اجيب عنه بانه لو كان كذلك
كان ظاهرا في الاستغراق وليس كذلك واحتج القائلون بالحقيقة مطلقا بانه قبل التخصيص كان تناول الباقي بطريق
الحقيقة والتناول باق بعد التخصيص فيكون حقيقة في الباقي بعد التخصيص كما كان حقيقة قبل [illegible]
واجيب عنه بان تناوله للباقي قبل التخصيص انما كان مع غير ذلك الباقي ولا يلزم من كون تناول اللفظ
[illegible] حقيقة ان يكون تناوله لذلك الشيء وحده حقيقة بل الاصل ان لا يكون كذلك و [illegible]
ولم يتعرض في الكتاب لمستندهم واشار الى مستند ابي الحسين والامام بقوله لان المقيد بالصفة لم يتناول
غيره ولم يعرض ان يقال العام المقيد بالمخصص المتصل كالصفة مثلا لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة
والا لم يكن للتقييد بالصفة فائدة وحينئذ يكون حقيقة في الموصوف بها لانه مستعمل في جميع ما يتناوله
فان قول القائل اكرم الرجال العلماء لا يتناول غير العلماء واذا كان كذلك لا يكون مجازا فيهم
وكذلك القول في المقيد بغير الصفة من المخصصات المتصلة كالشرط والاستثناء وانما تعرض للصفة
لسبيل التمثيل وهذا بخلاف المخصص بالمنفصل المستقل بنفسه سواء كان عقليا او لفظيا فانه يكون
مجازا في الباقي لكونه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة خارجية وذلك هو المجاز بعينه واجاب
المصنف عنه بان المركب يعني الموصوف مع الصفة مثلا لم يوضع لما يتناوله فلا يصح ان يكون حقيقة فيكون
الحقيقة عبارة عن استعمال اللفظ فيما وضع له والمفرد اي الموصوف وحده يتناول للغير فلا يكون
حقيقة في الباقي وهذا الجواب نظر لان قوله المركب لم يوضع ممنوع لما مر من قبل من ان الوضع
من ان يكون لعين اللفظ او لا جزائه بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى والموصوف مع الصفة كذلك
فيكون موضوعا كالموضوع [illegible] وليس [illegible] ما لا اولى ان يجاب عنه بان المستند
[illegible] النزاع فيكون [illegible] وجه اوضح لان النزاع انما هو في العام المخصوص والمجموع المركب
والصفة ليس بالعام المخصوص ضرورة مغايرة المخصص والمخصص للمخصص وحينئذ فلا يلزم من كون المجموع
المركب من الموصوف والصفة حقيقة في الباقي بعد التخصيص ان يكون الموصوف المخصص حقيقة فيه حال
تركيبه مع الصفة وتقييده بها واعلم انه احتج القاضي بمثل ما احتج به ابو الحسين الا ان الصفة عنده
كانها مستقل لجواز استقلالها دون الموصوف بخلاف الشرط والاستثناء واحتج عبد الجبار بما احتج به
الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص لان المخصص لا ينافي المخصص والحكم والاستثناء والمستثنى منه

[illegible] بالمستعمل [illegible]

والحكم على ما سبق ببطلا القول وذلك وجوابها يعرف مما ذكر وجواب ابي الحسين واصح القول من الخصم
اللفظ وغيره بان القراين اللفظية لو كانت موجبة لكون العام المخصص مجازا في الباقي لكان نحو المسلمين
والمسلم ونحو العشرة الا خمسة مجازا اولجوازم اطلقا لا اتفاق بيان الملازمة ان قول
القراين اللفظية المفيدة لمعنى زايد لو كان مخرجا للفظ عن حقيقته لكان قول الواو والنون
في نحو مسلمون والالف واللام في نحو المسلم والاستثناء في نحو العشرة الا خمسة عاما في صالح
الالفاظ عن حقايقها الموضوعة ولكن غير مستقل مفيد لمعنى زايد واجيب عنه بالفرق فان القراين
في المقيس ليست اجزاء اللفظ المتعلق بها بخلاف القراين الداخلة في المقيس عليه فانها اجزاء الدال
المدخول عليها والدال على المعنى المخصوص هو المجموع المركب منها في عشابة العرضا ... وادا
مع عدم الاستقلال بالدلالة وهذا في غير الاستثناء واما في الاستثناء فصور الصور المشار ... ا
حاله المخصصات على ما سيأتي بعض المتوسل ذلك واحتج الرازي بانه اذا كان الباقي بعد التخصيص ...
تكون معنى العموم ما فيا فيكون العام المخصص اما على حقيقة وقال امام الحرمين بعد ان ذا قول ...
والذي اراه وذلك انه اشترك في اللفظ موجب الحقيقة والمجاز جميعا وحصل اشتراك الحقيقة والمجاز في تناول
اللفظ لبقية المسميات لا تجوز فيه وهذا من هذا الوجه حقيقة في التناول واختصاصه الاوصوب عما لانه
جهة في التجوز فالقول الكامل ان العموم واجب واللفظ حقيقة في تناول البقية مجاز في الاختصاص
وهذا الكلام متعين لانه اذا ثبت ان وضعه للاستغراق والشمول لجميع الافراد وفيه حجة واتفق
لا تعدد فيها بحال وتوجيه الحقيقة فاذا اخرج بعض الافراد بقرينة متصلة او منفصلة فقد خرج
عن جهة الحقيقة وصار الى جهة المجاز لصدق حده عليه وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له بقرينة
ان العام المخصص مجازيا في الافراد بعد التخصيص مطلقا متصلا كان المخصص او منفصلا
لفظا كان او غير لفظ ...
[illegible]
[illegible]
فيه مذهب معظم الفقهاء وكثير من المتكلمين انه حجة مطلقا ويتمسك به في غير المخرج وهو ... 
وصدر المسلمين وقال المخصص معين حجة واشار بقول معين الى تحرير محل النزاع فان المخصص المجمل
كاقتلوا المشركين الا بعضهم فلا نزاع انه لا يبقى حجة فيما تحت لان العمل به في اي واحد ...
لا يؤمن معه ان يكون هو المخرج وذهب بعضهم الى انه ليس بحجة كعيسى بن ابان وابي ثور وجماعة الكرخي
من جماهير المعتزلة وطوائف من اصحاب الراي ومنهم من فصل واختلفوا في التفصيل فقال الكرخي ان خص
بمتصل كالشرط والصفة والاستثناء فهو حجة وان خص بمنفصل فليس بحجة والى هذا التفصيل اشار
المصنف على وجه الاجمال فقال وفصل الكرخي ولم يبين وجه التفصيل وقال ابو عبد الله البصري ان كان
العموم منبئا عن الباقي اي كان العام دالا على الباقي بعد التخصيص فهو حجة في الباقي مثل اقتلوا المشركين
اذا خص اهل الذمة وان لم يدل العام على الباقي لا يبقى حجة مثل والسارق والسارقة اذا خص ما دون ...
من غير الحرز او دون النصاب فانه لا ينبئ عن الباقي الا ببيان الحرز وقال عبد الجبار ان لم يكن العام
محتاجا الى البيان الشارع المخصوص لكون معناه معلوما للمكلفين كالمشركين فانه حجة في الباقي وان كان
محتاجا الى البيان الذي رفع لا يبقى حجة في الباقي مثل اقيموا الصلاة فانه قبل اخراج الحايض كان
محتاجا الى البيان الذي رفع حكمها فكذلك بعد الاخراج وقال بعضهم انه يكون حجة في اقل الجمع ... 
فما زاد على ذلك فهذه ستة مذاهب المعروف منها الثلاثة الاول واستدل على المختار منها بان العام بعد التخصيص لو لم
ذرم

لكن حجة والباقي لكانت دلالته على الباقي متوقفة على دلالته على المخرج فدلالته على المخرج اما ان تكون متوقفة
على دلالته على الباقي او لا تكون فان كانت لزم الدور وان لم تكن لزم التحكم لان دلالة العام على جميع افراده
متساوية فاشار الى بطلان الملازم بقوله دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر لا تستلزم
الدور والى بطلان الملزوم بقوله فلا يلزم من زوال الاخرى زوال الاولى اي فلا يلزم من زوال الدلالة على
بعض الافراد وهو المخرج زوال دلالته على البعض الآخر وهو الباقي فيكون دالا عليه وهو المعنى
بكونها حجة بعد التخصيص وهذا الدليل من الشرطية اعتمد الآمدي لانه سياق الكلام عليها وهذا الدليل
تمسك به صاحب المحصول ايضا وهو ضعيف لان الدور انما يلزم ان لو كان توقف كل واحد منها على الآخر
توقف القبلية والبعدية ولما اذا كان التوقف توقف المعية كتوقف كل من المتضايفين على الآخر فلا
يلزم الدور المحال والاولى ان يستدل عليه بان الصحابة رضي الله عنهم لم يزالوا مستدلين بالعمومات المخصصة
والوقايع ولم يفرقوا بين كون المخصص متصلا او منفصلا وشاع ذلك بينهم وذاع ولم ينكر عليهم احد في ذلك
فيكون اجماعا منهم على ان العام بعد التخصيص حجة في الباقي مطلقا وايضا اذا قال السيد لعبده مثلا اكرم
بني تميم الا فلانا فانهم يقطعون بانه اذا ترك اكرام غيره منهم يعد عاصيا ويستحق العقاب وايضا العام كان حجة
في الباقي قبل التخصيص فيكون حجة بعده لان الاصل بقاء الشيء على ما كان عليه وبهذا اشتهر بطلان قولهم
ان المخصص صار مجملا لتعدد مجازه فيما بعد كل واحد منها لا اجمال مع الظهور ولذا قولهم ان الكل
هو المتحقق والباقي مشكوك فيكون حجة في الكل المتحقق اذ لا شك لما عدم والحق في هذه المسألة
من ان يفتقر الى البيان وابعد من ان يحتاج من العناد فلا حاجة الى ... وان عساي ... هذه
الشكوك والشبهات فانا نعلم قطعا ان جميع العمومات المتعلقة بالكتاب والسنة يتطرق اليها
الخصوص الا نادرا فلو صح قولهم لانسد باب التمسك بعموم الكتاب والسنة وذلك باطل قطعا
ولذلك لم يلتفت الائمة لشبهاتهم ولم يتعرضوا لاحتجاجاتهم ...
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة
السادسة في انه هل يجوز الاستدلال بالعام ابتداء قبل ظهور المخصص لم يجوز ذلك بل يجب طلب المخصص
اولا اختار المصنف الاول ونسب الثاني الى ابن سريج واستدل على المختار بانه لو وجب
طلب المخصص عند التمسك بالعام لوجب طلب المجاز عند التمسك بالحقيقة واللازم باطل
فكذا الملزوم اما الملازمة فلان وجوب طلب المخصص انما هو للاحتراز والاحتياط من
الوقوع في الخطا وهذا المعنى موجود بعينه في التمسك بالحقيقة واما بطلان اللازم فلان اهل العرف يطلقون
الالفاظ على حقايقها من غير طلب المجاز فدل ذلك على انه لا يجب طلب المجاز في العرف وكذا يكون
في الشرع ايضا كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واشار الى
بيان الملازمة بقوله للتحرز عن الخطا والى بطلان اللازم بقوله واللازم منتف اي واللازم
منتف بالاتفاق وفيه نظر لانا لا نسلم عدم وجوب طلب المجاز بالاتفاق ممنوع لما نقل الثقات
من ابن سريج وغيره ان المسلمين في الحكم سواء وانه لا يجوز الاعتماد على شيء من الدلائل الشرعية الا بعد
بذل الجهد في طلب المعارض من الناسخ والمخصص والاضمار والمجاز وغيره كما قال الامام بل فرق
بين المجتهد وغيره وعدم ادراك الامام ولما ما قيل في بيانه فضعيف لان الكل الى ... يكتفون في معايشهم
بما يسر الاسباب وادنى مراتب الظنون فانه لا تقوم المعيشة الا بالاكتفاء بذلك واما منصب الاجتهاد

الاستثنا

العن اكثر العمومات فان الاستقرا دال على ان اكثر العمومات لا ستطع العقل بعدم تخصيصه [illegible]
وطلبه بغاية الطلب حصول الظن الغالب بانتفا المخصص [illegible]

وهو متصل ومنفصل فالمتصل اربعة الاول الاستثنا و [illegible]

الفصل الثالث وهو اخر فصول الباب في بيان اقسام المخصص والمخصص على قسمين متصل ومنفصل
لانه اما ان يستقل بنفسه في الدلالة على التخصيص او لا يستقل وذلك بان يفتقر الى انضمامه الى المخصص
فان كان الاول فهو المخصص المنفصل وسياتي بيانه وان كان الثاني فهو المخصص المتصل وهو اربعة
اشيا الاستثنا والشرط والصفة والغاية هذا هو المشهور وزاد ابن الحاجب قسما خامسا وهو بدل البعض
عن الكل فانه ايضا مخصص لبعض ما تناوله لفظ المبدل عنه على ان الابدال الباقية لا تشعر بها
معنى التخصيص الاول من المخصصات المتصلة الاستثنا وعرفه بانه اخراج بالا غير الصفة ونحوها
اى نحوا الا لبعض ما تناوله اللفظ بالا غير الصفة او بنحو الا كعدا وخلا وحاشا وليس ولا يكون
وغير وسوا وغير ذلك من ادوات الاستثنا فقوله اخراج كالجنس يدخل فيه جميع المخصصات وقوله
الا اخرج عنه سائر المخصصات المتصلة والمنفصلة وانما قال غير الصفة احترازا من الا فانها
بمعنى غير لقوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فان الا هنا بمعنى غير وحمل الرفع على انها صفة ومثله
قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اى غير الله قيل لا حاجة الى هذا القيد لان الا اذا كانت صفة
لا تخرج لانها تكون تابعة لجمع منكور غير محصور وذلك ليس جار على ما تقرر واجاب عنه بعض الشراح
بان الا اذا كانت بمعنى غير تكون صفة وان كان ما بعدها بعضا لما قبلها لم يكن متصفا بما تفيد
بالصفة غير بعض افراده كالشى الذى لم يكن متصفا بتلك الصفة كما في الصفات مستغنى عن التقييد
بالا اذا كانت بمعنى غير وفيه نظر لان المراد من الاخراج في الحد المذكور اخراج ما تناوله اللفظ
قطعا كما في اسما العدد او ظنا كما في الالفاظ العامة على ما تقرر فيما سبق وانا نقول هذا الجواب على مذهب
من يقول الاستثنا اخراج ما لولاه لجاز دخوله في اللفظ ولكن يمكن ان يجاب عن الجواب لانا لا نسلم ان الا التي للصفة
تكون تابعة لجمع منكور دائما فانها تكون تابعة لجمع معرف وان كان هذا شاذا عند بعض النحاة الا بن عصفور
ان كان الكلام موجبا في اللفظ والمعنى لا يجوز الا النصب نحو قام القوم الا زيدا الا ان يجعل الا وما بعده
صفة لما قبلها فيكون الا زيد بحسب ما يكون الا وما بعدها صفة لقوم قام القوم الا زيد لان الا زيد
~~وما بعده صفة لما قبلها~~ بمعنى غير زيد وقد يكون تابعة لغير جمع نحو لو كان [illegible] وكذا ان معارض
لم يرا بسبيل الا الفرقدان فيكون الاعتراض على هذه الصورة قوله والمنقطع مجاز جواب عن سوال مقدر
تقرير السوال ان يقال التعريف المذكور غير جامع لاقسام الاستثنا لخروج الاستثنا المنقطع عنه لانه
لا اخراج فيه لتوقف الاخراج على التناول والتناول منتف فيه اجاب عنه بذلك بان المنقطع الاستثنا
على المنقطع بطريق المجاز فليس هو من اقسام الاستثنا بالحقيقة والتعريف انما هو للاستثنا الحقيقى دون
المجازى والذى يدل على ان المنقطع ليس باستثنا حقيقة الاستثناق فانه استفعال من الثني الذى
هو العطف يقال ثنيت عنانه اى عطفته عليه والعطف المجاز معنا انك معطوف عليه باخراجه عن حكم الاول من
الثني الذى هو الصرف يقال ثنيته عن امره اى صرفته عنه والعطف المجاز [illegible]
مصروف عما يقتضيه سياق الكلام او من الثنيا وهو ذكر الشى مرتين والعطف المجاز مذكور مرتين
اجمالا والمستثنى منه ولا يخرج مجدا وانه لاستثنا فهو حقيقة في هذه المعانى كلها في المتصل دون المنقطع
وايضا اذا اطلق الاستثنا سبق الى الفهم منها المتصل الى الفهم فيكون حقيقة فيه دون المنقطع وقد
التامس من ذهب الى انه مشترك بينهما لاشتراك اللفظ لا طلاقه عليهما والاصل في الاطلاق [illegible]

والتقلل فتعين
لانه ليس حقيقة ههنا لوجود دليل الاصل لان يعد لغة
ويلزم الا نفتاح وعلى الثانى بانه قد يعد لغة الاصل ودليل ههنا على انه ليس حقيقة والتقلل فتعين
الاستثناه واعلم انه ذكر في المحصول وغيره اى في الاستثنا تعريفات الاول اخراج بعض الجملة الا
اقيم مقامه والثانى ما لا يدخل في الكلام الا لاخراج بعضه ولا يستقل بنفسه واورد على الاول قول
بالروايات اهل البلد ولم ار زيدا فانه قول ولم ارا قيم مقام الا وليس باستثنا وايضا الجزء ليس
من الجملة بل بعض مدلولها وعلى الثانى قول القائل جا القوم غير زيد فانه استثنا مع ان لفظ غير قد
لزم الكلام لا لاخراج بعضه بل لمجرد الوصفية كقولك زيد غير بخيل وكذلك جا القوم ليس زيدا والا ان يكون
زيد افانه استثنا مع انه لكل واحد من ليس ولا يكون قد يدل على غير المحض كقولك ليس زيد في الدار ولا يكون
زيد في الدار ايضا التعريف الثانى لا يصدق على الاستثنا بل انما يصدق على بعض ادواته فلا يصح تعريف
الاستثنا والتزم صاحب الحاصل بالتعريف الاول وقال صاحب التحصيل ولقائل ان يقول التعريفات
تعريف الاستثنا بالاستثنا وهذا اعتراض متجه فانه اخذ في تعريف الاستثنا الا لاخراج بعضه بلفظ هو
غير الاستثنا فيكون من قبيل تعريف الشى بنفسه وغيره كقول القائل الانسان حيوان بشر وهو راجع الى
تعريف الشى بنفسه ومن الناس من لم يذكر وجه هذا الاعتراض واجاب عنه بان جميع التعريفات كذلك
فانا اذا قلنا الانسان حيوان ناطق فالحيوان الناطق هو الانسان وقد تغيرت العبارة وهذا الكلام من لم يعرف
قواعد التعريفات وقال الغزالى في المستصفى بعد انه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على ان المذكور
لم يرد بالقول الاول فقال صاحب الاحكام وهو باطل من وجهين الاول انه ينتقض باحاد الاستثناءات
كقولنا جا القوم الا زيدا فانه استثنا حقيقة وليس بذى صيغ بل صيغة واحدة وهو الا زيدا والثانى انه يبطل
بالاقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثنا فانها صيغ مخصوصة محصورة لا تحتمل القول بعدم ارادة
ما تناولها لفظ دال على ان المذكور لم يرد بالقول الاول وليس من الاستثنا في شى واجيب عنه بان
المراد بالصيغ المخصوصة ادوات الاستثنا والمحصورة المعدودة لا القليل وهو الا واخواتها فلا يرد الوجه
الاول لان المراد ليس جمع تلك الصيغ بل كل فرد من افراده صيغة بل الاستثنا بل ولصلة فانها بسبيل
الوصف لا يجيزه افراده بالا واخواتها ولا الوجه الثانى لانه ليس بذى صيغ مخصوصة محصورة بالتعبير
المذكور ثم قال صاحب الاحكام والمختار في ذلك ان يقال الاستثنا عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل
بنفسه دال على انه مدلوله غير مراد مما اتصل به بحرف الا او اخواتها وقال هذا الحد مطرد منعكس
لا غبار عليه واورد عليه ما جا الا زيد فانه لم يتصل بجملة فلا ينعكس وايضا مدلوله استثنا مفرغ مراد
بالاول وقد يمكن ان يجاب عن الاول بان فاعل ما جا مقدر لانه استثنا مفرغ وتقديره ما جا احد الا زيد فيكون
متصلا بالجملة تقديرا وعن الثانى بانه مدلول بل استثنا متصل مراد بالاول بل الاستثنا عند الاكثرين مبين
لكون مراد المتكلم بالمستثنى منه والمستثنى واحدا لا استثنا على مذهب الاستثنا من افراد المستثنى منه فعلى هذا
لا يكون مدلول المستثنى مرادا اصلا فلا يرد ايضا الاعتراض ذلك اذا قيل انه مدلول المستثنى مراد بلفظ
منه باعتبار الافراد دون الاسناد كما ذهب اليه بعض والعلما فيه مشهور قال [illegible]

الاول يشترط لاتصال عادة باجماع [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بما في ذكره الاستثنا اربع مسايل المسلة الاولى في بيان صحة الاستثنا وهو اتصال المستثنى بالمستثنى
منه عادة وعلم استغراقه اما الاول فقد استدل عليه باجماع الادبا فانهم اتفقوا على انه اذا قال اكرم

التوضيح ثم قال بعد شهر الا ان شاء الله بعد هذا كلاما لا يجوز من الكلام يحصل به الاتمام فاذا انفصل
نواه او لم ينوه لم يكن اتيا بشيء وانما انما ذكره لان التلفظ لنشأ الاتصال او تنفس ونحوه لا غير والانفصال
ونقل عن ابن عباس انه يجوز انفصال المستثنى عن المستثنى منه وان طال الفصل بينها شهرا
على جواز انفصال التخصيص بغير الاستثناء من المخصصات المستقلة والنسخ واجيب عنه بالفرق
وهو انه لو صح ذلك لزم جواز با [illegible] والغاية وكذا الشرط لانها ايضا للتخصيص وذلك باطل
والفرق بين المخصصات المستقلة وغير المستقلة بين فلا يلزم من جواز انفصال الاول جواز انفصال
الثاني ونقل عن بعض المالكية جواز انفصال الاستثناء لفظا اذا نواه متصلا والحكم ودين
بينه وبين الله تعالى وحمل من نقل مذهب ابن عباس ان صح نقله عنه على ذلك لانه اقرب الى الصواب وانه لا
ذلك ايضا مردود بما سبق وايضا لو صح ذلك لارتفع الوثوق عن العقود والمواثيق وما قضى
يتعذر فيه الى اللزوم ولا يعلم صدق صادق ولا كذب كاذب ولا يتعاقب الاستثناء المنفصل وطلب
ذلك معد ودا بالضرورة ويجوز بعض الفقهاء ذلك في كلام الله تعالى خاصة بناء على ان كلام الله تعالى
ازلي ولا انفصال فيه والخطاب لا يحمل بحال انفصاله واتصاله ولا ازل وهذا ايضا ليس بمستقيم
اذ النزاع في العبارات الواصلة الينا لا في الكلام الازلي القائم بذاته تعالى ونحن نجد جارية
مجرى كلام العرب وصلا وفصلا ونظما وتركيبا وحينئذ امتناع الاتصال في كلامه تعالى
الثاني وهو عدم الاستغراق فلم يختلفوا في ذلك فان الاستثناء المستغرق لمستثنى منه كقوله لزيد
علي عشرة الا عشرة او الا اكثر من عشرة باطل بالاتفاق واليه اشار بقوله وعدم الاستغراق
قوله الاتصال اي شرط الاستثناء الاتصال عادة وعدم الاستغراق فلا بد ان يكون المستثنى اقل من
المستثنى منه ومستثنى لما لا يكون اقل من نصفه او اكثر منه او مساويا له او لا او جائز بالاتفاق من
الفقهاء والاصوليين وهو المشهور من مذهب اهل العربية مثل ان يقال لزيد علي عشرة الا اربعة والخلف
في جواز الثاني والثالث عن هذا لا لزوم الجواز فيهما ايضا مثل ان يقال لزيد علي عشرة الا خمسة
او ستة وذهبت الحنابلة الى جواز الثالث دون الثاني واليه اشار بقوله وشرط الحنابلة ان لا يزيد
على النصف اي شرطوا ان لا يزيد المستثنى على نصف المستثنى منه بل اما ان يكون مساويا او اقل منه
واليه ذهب القاضي ابو بكر في احد قوليه ونقل بعضهم ذلك ويصح قول ان من ابي حنيفة وذهب القاضي في القول
الاخر الى منع جواز الثاني والثالث جميعا واليه اشار بقوله والقاضي ان يكون منه اي وشرط القاضي ان
يكون المستثنى انقص من نصف المستثنى منه فان كان مساويا او اكثر منه فلا يجوز ونقل كلام الحنابلة
ايضا هذه هي المذاهب المشهورة المنقولة في الكتاب ومنهم من ذهب الى انه لا يصح الاستثناء من العدد
اصلا من غير العدد ويصح اذا كان المستثنى اقل من النصف نقل هذا المذهب جماعة من اهل اللغة واختاره
ابن عصفور وقال بعضهم من ذهب الى انه لا يجوز ان يكون المستثنى عقد اي عقود العدد المستثنى منه
وقال الامدي استقبح بعض اهل اللغة استثناء العقد فلا يقول لزيد مائة الا عشرة بل الا خمسة لانها بعض
العقد اما عقد كامل فلا واختار الحكم المذهب الاول واستدل عليه بوجهين احدهما جمع على جواز [illegible]
والثاني صحة على الثاني خاصة والاول انه لو قال قائل لزيد علي عشرة الا تسعة لزمه واحد الا اجماع
ولو كان استثناء الاكثر من النصف باطلا للزمه عشرة كما في قوله لزيد علي عشرة الا عشرة فدل ذلك
على بطلان مذهب القاضي والحنابلة وسائر المانعين جميعا وهذا ضعيف لان الاجماع المذكور ممنوع
فان بطلان احد فيه مشهور ونقل المازري ايضا في شرح البرهان خلافا عن بعض المالكية في ذلك
فلا يصح ما ذكره الاجماع فيرجح مخالفة احمد وغيره وان نقل الغزالي وجماعة عن الاصوليين وانه

كما ورد
بانفصاله

[illegible]

وهو ان الله تعالى استثنى الغاوين من المخلصين في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين واستثنى المخلصين من الغاوين في قوله تعالى حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا
عبادك منهم المخلصين فلو اشترط ان يكون المستثنى اقل من نصف المستثنى منه للزم ان يكون كل واحد منهما
من المخلصين والغاوين اقل من نصف الاخر وذلك محال والالزام
ان يكون كل واحد منهما اقل من نفسه هذا تقرير ما تقتضيه سياق الكتاب وفيه نظر لان كل واحد من
المخلصين والغاوين ليس مستثنى من الاخر بل كل واحد منهما مستثنى من العباد ولا امتناع في كون كل
واحد منهما اقل من نصف العباد فان العباد اعم منهما ومن غيرهما ومنهم من ذكر هذا الدليل بوجه
اخر وهو ان الله تعالى استثنى الغاوين من العباد في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين فلو اشترط ان يكون المستثنى اقل من نصف المستثنى منه لكان الغاوون اقل من نصف
العباد وليس كذلك لقوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فانه يدل على ان غير المؤمنين
وهم الغاوون اكثر من نصف العباد او اكثر من هذا ليس بحجة لان العباد حيث اضافها الله تعالى الى
نفسه اراد بهم المؤمنين والا ضافة اضافة تشريف وتكريم كقوله تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فكانه قال ان المؤمنين ليس لك عليهم سلطان وقوله
الا من اتبعك من الغاوين استثناء منقطع وليس بحجة من الاول فكانه قال لكن من اتبعك من
الغاوين لك عليهم سلطان واجيب عنه بان عبادي جمع مضاف وهو عام فتخصيصه بالمؤمنين
تخصيص بلا مخصص وقوله ان عبادي اراد به المؤمنين لانه اضافهم الى نفسه ممنوع ولا
نسلم ان الاضافة اضافة تشريف بل اضافة الملك الى المالك والكل فيه سواء ولئن سلمنا ان الاضافة
اضافة تشريف فلا يقتضي ان يكون عبادي مختصا بالمؤمنين لانه يجوز تشريفهم من جهة خلقهم
في احسن تقويم وكرامتهم قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وقال تعالى ولقد كرمنا
بني ادم وحمل الاستثناء على المنقطع مع صحة حمله على المتصل مجاز ومخالف للظاهر فلا يذهب
اليه بلا مقتضي الدليل ومنع الاستثناء مطلقا لكونه ان كان راجعا الى الاقرار فالاقرار انما يعتبر بعد
الاستثناء والاستثناء بعد الاقرار فقبل الاستثناء لا يتحقق الاقرار لان الكلام يتم باخره
وشبهة الحنابلة كشبهة القاضي والجواب كالجواب على انه لم يتعرض لهما في الكتاب واحتج القائلون
بمنع العدد الصريح وغيره بانه اذا قال لزيد علي عشرة الا تسعة وخمسا وثلاثا ونحو ذلك فيجب ان
يكون كذلك فدل ذلك على عدم صحة استثناء الاكثر من الاقل في العدد الصريح عقلا وغير العدد
الصريح فانه اذا قال اكرم القوم الا الفساق منهم وكانوا كلهم فساقا الا واحدا او اثنين لا يستقبح
ذلك ولا يعد ركيكا واجيب عنه بان استقباح الكلام واستركاكه لا يمنع صحته كقول الرجل عشرة
الا واحدا وواحدا الى عشرين فانه مع كونه ركيكا مستقبحا صحيح لغة بالاتفاق ومنع
من منع الاستثناء من العدد مطلقا بان اسماء العدد نصوص والنصوص لا يجوز الاستثناء منها لانه
يؤدي الى اخراجها عن نصوصيتها الا ترى انك اذا قلت عندي ثلاثة الا واحدا لم تكن
الثلاثة نصا على الاثنين وذلك لا يجوز وانما يجوز ان يقول قام القوم الا عشرة فانما قوم تركوا
مثبت فيهم العشرة الا في هذا وما جاز الاستثناء فيه كان هذا العدد ينعقد وانكسر
ومثال اقعد العشرة اي اقعد زمنا طويلا فيدخله الليس فيحتاج الى الاستثناء ام لم ينعقد لكثر
وكذلك ما جاء في الاستثناء من الاعداد الى ان تنعقد والتكثير واجيب عنه بان اسماء العدد وان
كانت نصوصا جاز ان يستعمل كل اسم منها في بعض ما هو نص فيه بطريق المجاز فان المجاز كما

ومن النفي الاثبات فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون لفظ المستثنى منه والا الاستثناء والمستثنى
مركبا ومالها واحدة اجيب بانه لا امتناع في ذلك اذ ... باعتبارين وههنا باعتبارين فلا يكون
ممتنعا واما على القولين الاخرين فالجواب منه ان الا الاستثناء والمستثنى يدل على ان المستثنى اخرج
عن الحكم الذي تعلق بالجزء فاذا كان الحكم الذي تعلق بالجزء اثباتا لزم نفيه عن المستثنى وان كان نفيا
لزم اثباته فالحاصل ان الاستثناء المستثنى موضوع لاخراج المستثنى عن الحكم الذي ورد على
... والدليل على ان المراد بالمستثنى منه ما بقي على قول الاكثرين ... على ان الاسناد ما وقع
الا بالنسبة الى الباقي على القول الثالث ... على من ذهب الجمهور ما قال اكثر الفقهاء انه لو قال
ليس لزيد علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان معناه ان العشرة التي استثني منها الخمسة منتفية
وفي مذهب ان ... انه يلزمه خمسة لان الاستثناء من النفي اثبات كما لو قال ليس لزيد علي شيء
الا درهما فانه يلزمه درهم وهذا الوجه وان كان غير مختار في المذهب لكنه هو المتجه اذ لا
فرق بين الصورتين من حيث ان كلا منهما استثناء من النفي [illegible]

[illegible]

... المسألة الثالثة في حكم الاستثناءات المتعددة متى تعددت الاستثناءات
فاما ان يكون بعضها معطوفا على بعض او لا يكون فان كان الاول عاد الكل الى المستثنى منه الاول
كقوله له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة فيلزمه ثلاثة وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون الاستثناء
الثاني مستغرقا للاستثناء الاول او لا يكون فان كان عاد الكل ايضا الى المستثنى منه الاول كقوله
له علي عشرة الا اربعة الا خمسة فيلزمه ... والى هذين القسمين اشار بقوله ان تعاقبت او
استغرق الاخير الاول عادت الى المتقدم عليها وان لم يكن الاستثناء الثاني مستغرقا للاستثناء الاول
عاد الثاني الى الاول لانه اقرب والقرب دليل الرجحان فلا يعدل عنه الا لضرورة فلو قال
له علي عشرة الا اربعة الا ثلاثة يلزمه تسعة واليه اشار بقوله والا يعود الثاني الى الاول
لانه اقرب وهذا حكم الاستثناء الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث الى غير ذلك حتى انه اذا قال
لزيد علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا
يلزمه خمسة ... وهذه المسألة مبنية على قواعد
بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه منها ان العرب لا تجمع بين حرف الاستثناء وحرف العطف
فلا يقال ... لان حرف الاستثناء للاخراج وحرف العطف للتشريك
فيتنافيان ... وهذه القاعدة لا خلاف فيها ومنها ان الاستثناء من الاستثناء جائز ومن نقل عن ... العرب
حكاية خلاف فيه بين العلماء وقد جاء في القرآن ... الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته ومنها ان
استثناء الاكثر ... هذا ... وبين ... الكل باطل ... الا ...
... كما سبق ومن نقل عن بعضهم ... انه ... فالا ...
... ان استثناء ... والا ... الثلاث ... وهذا
النقل غريب ومنها ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وفيه ... الخلاف والوفاق
في ذلك ومنها انه اذا دار الكلام بين الاعمال والاهمال فالاعمال اولى وهذا الاتفاق فيه ومنها
ان القرب موجب الرجحان على السبق وفيه نزاع بين البصريين والكوفيين ... العامل ...

[illegible]

[illegible]

المسألة الرابعة
في ... الاستثناء ... حكم الاستثناء الواقع عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض كقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا استثناء ورد بعد جمل عطف بعضها على بعض وهي قوله
فاجلدوهم الى اخره واختلف العلماء في ذلك على مذاهب فذهب الشافعي الى انه يعود الى كل الجمل ظاهرا
وقد يمنع مانع عوده الى بعضها فيعود الى الباقي ... فان ظاهر ... ان يكون الاستثناء
المذكور فيها متعلقا بالجمل الثلاث التي قبله حتى كان قيل ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا
شهادتهم وفسقوهم الا الذين تابوا ... فان الله غفور لهم ... مجلودين ولا
مردودين شهادتهم ولا فاسقين لكن لما كان الجلد حق الادمي والتوبة لا اثر لها في اسقاط ... 
امتنع عوده الى الجلد ولذلك عاد الى الجملتين الاخيرتين وذهب ابو حنيفة الى تخصيص
الاستثناء بالجملة الاخيرة مطلقا ولا تقبل شهادة القاذف ... وان
تاب وصار من الابرار الاتقياء وتوقف القاضي ابو بكر والمرتضى من الشيعة الا ان المرتضى توقف لكونه
مشتركا بين عوده الى الجميع وعوده الى الاخيرة والقاضي توقف لعدم العلم بكونه مشتركا بينهما او مختصا
باحدهما واليه ذهب الغزالي ايضا وقال هذا هو الحق وان لم يكن بد من ترجيح التوقف فمذهب المعتمد اولى
وذهب بعضهم الى تفصيل المقول ... وذكر فيه وجوها متعددة فقال ابو الحسين البصري ان تبين
الاضراب عن الجملة الاولى فيعود الى الجملة الاخيرة والا فيعود الى الجميع والاضراب انما يتحقق باختلاف
الجملتين بالنوع بان يكون احداهما طلبا والاخرى خبرا مثل ان يقال اكرم القوم والقوم بني تميم الا الطوال
او باختلافهما اسما ولا يكون الاسم في الجملة الثانية ضمير الاسم في الجملة الاولى مثل اكرم بني تميم واهن الربيع
الا الطوال او باختلافهما حكما ولا تكون الجملتان تشتركتين في غرض مثل اكرم بني تميم ولا تزارهم
الا الطوال او ... بني تميم الا البعض فعن هذه الصور كلها يختص الاستثناء بالجملة الاخيرة ... عداها
يعود الى الجميع كما اذا قال اكرم الزهاد وانفق عليهم الا المبتدعة فانهما مشتركان في غرض تعظيم
اهل السنة واليه اشار في الكتاب بقوله وقيل ان كان بينهما تعلق فللجميع الى اخره ويحتمل انه اراد
به غير ذلك وذكر صاحب المحصول فيه وجوها من التفصيل قريبا من هذا ثم قال والانصاف
ان هذا التقسيم حق لكنا اذا اردنا المناظرة اخترنا التوقف لا بمعنى دعوى الاشتراك بل بمعنى
انا لا نعلم حكمه في اللغة وهذا هو اختيار القاضي وقال في المعالم المختار عندنا ان الاستثناء الواقع
عقيب الجمل مختص بالجملة الاخيرة وخص صاحب الاحكام محل الخلاف بالجمل المعطوف بعضها بالواو
وتبعه ابن الحاجب في ذلك لكنهما اختلفا في الاختيار فقال صاحب الاحكام والمختار انه مهما
ظهر كون الواو للابتداء فالاستثناء يكون مختصا بالجملة الاخيرة وحيث امكن ان تكون الواو للعطف
او للابتداء فالواجب الوقف وقال ابن الحاجب والمختار ان ظهر الانقطاع فللاخيرة والاتصال
فللجميع والا فالوقف وهذا موافق لاختيار امام الحرمين وقال بعضهم لا يستقيم ... اتفاقا
محل الخلاف في هذه المسألة على الاطلاق لان الجمل المعطوفة قد تعطف بالحروف الجامعة كالواو والفاء
وثم فيكون هذا هو محل الخلاف ويكون الستة الباقية غير ما لا يستقيم ذكرها فيها اتفاقا لان المراد بها

احد الشيئين فكيف يجعلها الاستثنا ويبقى التوقف وحق من وجه انها تحته لغيرها فليلحق بالتعميم العام
لاستثنى المراد بها ولا تختلف فيها او قيل فيها امران شملها الحكم فيجرى الخلاف فيها والعموم الملحق بالجمل واراد
بها المعطوف بعضها على بعض يدل على تمثيله واستدلاله ولم يقيد العطف بالواو وبهذا
معنا ها اعتقد ابا بكر الامام وفرق بعض ان يجمع بين العطف بالواو والعطف بثم ومن سائر الحروف
فجعل العطف بثم سببا لاختصاص الاستثنا بالجملة الاخيرة ونقل هذا عن الامام
النول وذلك ولم يفرق بين الواو وغيرها والبرهان هذا ما يتعلق بتحرير مذاهب الاصوليين
وتحرير محل النزاع فيها ولترجع الان الى توجيه الحجج المذكورة من الكتاب والى ما يتعلق بها من المنع والمعارضة
فيها فاستدل المعمم على اثبات مذهب الحق بان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع
المتعلقات كالحال والشرط وغيرها كالجار والمجرور والظرف
فيجب ان يكون الاستثنا ايضا كذلك لانه من جملة المتعلقات مع ان الجمل المتعاطفة الى عقبها
والاستثنا مشترك في رجوع الاستثنا اليها شاملا لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه والحال اكرم بني تميم
واعط مضر نازلين بك ومثال الاشتراك في الشرط اكرم بني تميم والخلع على بني اسد ان جاؤوك ومثال
اشتراكهما في الجار والمجرور اضرب زيدا واهن عمرا في السوق ومثال اشتراكهما في الظرف صم وصل يوم
الخميس واعترض عليه بانه لا يلزم من اشتراك الشيئين في بعض الوجوه اشتراكهما في جميع الاحكام واللغة
لا تثبت بالقياس مع ان الفرق ثابت بين الاستثنا وبين الشرط وهو ان الشرط وان كان في الشروط
لفظا فهو متقدم عليه تقديرا واذا كان متقدما صار كلما جاء بعده مشروطا به والاستثنا ليس
كذلك وكذا الفرق ثابت بينه وبين سائر المتعلقات المذكورة وهو ان سائر المتعلقات من متعلقة
الفعل ومتمماته فانه الجملة بخلاف الاستثنا ويمكن ان يجاب عنه بان المعمم لم يقصد اثبات ذلك
بطريق القياس كما فصل غيره واشار الى انا استقرينا وتتبعنا كلام العرب فوجدنا ان الغالب فيه
المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالاستثنا والحال والحروف وغير ذلك فصار
مستفادا من الاستقرا فلا يحصل منه الا الدليل واستدل عليه بوجوه اخر منقولة في الامام وغيره
الكلام بتقريرها وتزييفها قوله فيل الاستثنا كالاستدلال الى اشارة الى احتجاج الحنفية وتقرير
توجيه الاحتجاج ان تعلق الاستثنا على خلاف الدليل لما تقدم من انه انكار بعد الاقرار فهو لعلة هذا الدليل
في الجملة الاخيرة للضرورة لكون الاستثنا غير مستقل بنفسه فلا بد له من شيء يتعلق به والجملة الاخيرة اولى
منه فيبقى ما عداها على اصله لان الضرورة تندفع بها اجاب المعمم عنه بانه منقوض بالصفة والشرط
اي لو صح ما ذكرتم للزم ان لا تعود الصفة والشرط الواردان بعد الجمل الى جميع تلك الجمل بل الى الجملة
الاخيرة فقط بعين ما ذكرتم واللازم باطل فالملزوم كذلك وفيه نظر لان الحنفية لا يقولون بعود
الصفة الى الجميع بل يتنازعون فيها كما يتنازعون في الاستثنا على ما سبق والاولى ان يجاب عنه بمنع ان الاستثنا
على خلاف الدليل مستندا لما تقدم ذكره ولو سلم ذلك فعوده الى الجميع اولى لما دل الدليل على ظهوره فيه
واحتجوا ايضا بوجوه اخر منها ان الجملة الثانية حائلة بين الجملة الاولى والاستثنا فلو رجع لعاد
الاستثنا الى الجملة الاولى لما سكوت الطويل واجيب عنه بان ذلك انما يتم ان لو لم يكن العطف مصيرا
بجميع الجمل المتعاطفة بمنزلة جملة واحدة ومنها ان حكم الجملة الاولى متيقن وما اوجب الاستثنا الرفع
بالنسبة اليها مشكوك والشك لا يعارض اليقين واجيب عنه بانه لا نسلم مع احتمال النقيض وزعم
الحكم الاول محتمل بل ظاهر لما تقدم مرارا لانه الدليل الدال على ظهور عود الاستثنا الى الجميع وايضا لو
ما ذكرتم ما هو عوده الى الجملة الاولى لكان ما نحن فيه من عوده الى الجملة الاخيرة بجواز عوده الى الجميع

~~الاول لكان ما نحن فيه عوده الى الجملة الاخيرة~~ بجواز عوده الى الجملة الاولى دون الاخيرة بدليل ومنها انه لو كان
الاستثنا عائدا الى الجميع لكان اذا قال على عشرة الا اثنين الا اثنين يعود الاستثنا الى كل منهما فقط لما تقدم فيجب ان يعود الكل الى الاخير فقط
على تقدير الا ارجح الاشتراك والمجاز واجيب عنه بان النزاع في الجمل المتعاطفة ولا عطف هنا ولا جمل لانها مفردات
غير متعاطفة وايضا انما اقتضى الاستثنا في هذه الصورة بالاخير لتعذر رجوعه الى الجميع لانه لو عاد الى الاول
ايضا للزم ان يكون مستثنا منفيا وحاله واحدة لما ثبت من ان الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
ولما تعذر العود الى الجميع وكان الاخير اقرب حمل عليه لا ان العود الى الاقرب اولى واحتج الواقفية بمثل
ما تقدم من صيغ العموم واجيب عنه بذلك الجواب وقيل المفصل بجواب ظاهر ولذلك لم يتعرض له الكتاب
هذا الكلام في حكم الاستثنا الوارد عقيب الجمل المتعاطفة واما الاستثنا الوارد عقيب المفردات المتعاطفة فيتعلق
بالجميع نحو اكرم بني فلان وبني فلان الا من ضل فمن ضل مستثنى من الجميع لعدم ما يوجب اختصاصه بالبعض فلو
تضمنت
وجد موجب الاختصاص نحو نعتقنا وعودك تحدث الرجال والنسا الا زيدا او الا هندا او قد
الا من اتى المائدة وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم فان الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به فيها مانع من عود الاستثنا اليها والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
ليس فيها مانع من عود الاستثنا اليها فيكون قوله الا ما ذكيتم مستثنى من هذه الخمسة الاخيرة هذا ما يتعلق
ببحث الاستثنا والكلام المستقصى فيه في كتب العربية ...

النوع الثامن من المخصصات المتصلة الشرط وهو ما يتوقف
عليه تاثير المؤثر ولا يتوقف عليه وجوده فلا احصان لوجوب الرجم فان تاثير الموثر في وجوب الرجم
الذي هو تعلقه الشيء بوجود الزنا متوقف عليه دون وجوده فقوله ما يتوقف عليه تاثير المؤثر كالجنس يشمل
غير المحدود وغيره وقوله لا وجوده كالفصل احترز به عن جزء المؤثر وشرط المؤثر وجزء وجوده كالذات
ونحو ذلك ذاته كما قال بعضهم ايراده على طرده العلة التامة فان تاثيرها متوقف على ذاتها ضرورة
تاثير الشيء فرع عن ذاته وذاتها لا يتوقف عليها لامتناع توقف الشيء على نفسه بل هو وجود لكونه
وصفا عارضا لماهية كما هو رأي المتكلمين متوقف عليها فلا يدخل تحت الحد فاعرفه واورد على عكسه الحياة
القديمة فانها شرط للعلم القديم ولا يتصور ماهو علها واجيب عنه بان الحياة ما يتوقف عليه تاثير المؤثر فان
القدرة من الصفات المؤثرة وتاثيرها يتوقف على الحياة فيدخل تحت الحد ورد ذلك بان الحياة شرط للعلم
ولا يدخل تحت الحد بهذا الاعتبار وبان القدرة لا يتوقف تاثيرها على الحياة فان ذات الصانع تعالى كافية
في تاثير قدرته الكاملة الشاملة ويمكن ان يجاب عنه بمنع ان الحياة شرط للعلم على ما في الباب ان العلم لا ينفك
من الحياة ولا يلزم منه الشرطية ولا كان جميع الملزومات شروطا للوازمها وان التزم ذلك ملتزم يكون
اصطلاحا له فلا يصير حجة على غيره واورد ايضا على عكسه شرط ذات المؤثر فان وجود المؤثر متوقف عليه
مع خروجه من الحد مع انه من جملة افراد المحدود ويمكن ان يجاب عنه بان المؤثر المعتبر بالنسبة الى الشرطية شرط ذات المؤثر
هو موثر المؤثر وهو ما لا يتوقف على شرط ذات المؤثر فلا يخرج حينئذ شرط ذات المؤثر عن الحد لكن باعتبار
وخروجه باعتبار اخر لا يضر وقد اجاب بعض عنه وعن الاول بان مراد المتعرض بالمذكور الشرط
الشرعي فلا يخل به خروج الشروط العقلية عنه وهذا الجواب غير مستقيم لانه حينئذ يلزم عدم افراده لصدقه
على الشروط العقلية الا ان يقال ان الشروط الشرعية فان العلل الشرعية امارات وعلامات فلا يصدق الحد
عليها الا بان يراد بالتاثير التعريف وبالمؤثر المعرف وقال الغزالي في المستصفى الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط
مع عدمه لكن لا يلزم ان يوجد عند وجوده واورد عليه انه دور لتعريف الشرط بالمشروط المتوقف معرفته على

ثم [illegible]

اذا تحقق الشرط قال الا[illegible] واما حتى فله اوجه قد تكون بمعنى الغاية تقول اكلت السمكة حتى راسها
اى الى راسها فقد اثبت انك لم تاكل راسها وقد تكون بمعنى العطف تقول اكلت السمكة حتى راسها
اى وراسها وقد تكون بمعنى الاستيناف تقول اكلت السمكة حتى راسها لتقدير وراسها ماكول وقد
انشد البيت المشهور على الوجوه الثلاثة وهو قول القايل القى الصحيفة كى يخفف رحله والزاد
حتى نعله القاها وقال الانبارى الفرق بين حتى الجارة وبين الى ان الى لا تقتضى ومنها ان
ما بعدها فى حكم ما قبلها الا اذا كانت بمعنى مع وحتى توجب التشريك فى ذلك لان معنى قولك اكلت
السمكة حتى راسها اى تعرضت شيئا فشيئا حتى فرغت منها فقوله الا انك اذا قلت اكلت السمكة حتى
راسها فقد اثبت انك لم تاكل راسها غير صحيح ومن العجب احتجاجه بالبيت على ذلك وقد روى
على الاوجه الثلاثة بالرفع والنصب والخفض فاذا كان بالخفض عنده تقتضى ان النار لم تدخل
فيما دخل فيه الاول لم يصح ان يقال حتى نعله القاها فيجمع بين النفى بالحرف والاثبات بالفعل
مع الافتراق يرجع الى الاعراب واستيناف الجملة او عدم استينافها وذلك ان تقول حتى اذا
لانتهاء الغاية يجرى [illegible] قول ما بعدها و حكم ما قبلها كما فى الى وانما توجب التشريك بين
ما قبلها وما بعدها فى الحكم اذا كانت بمعنى مع وحينئذ لا فرق بينها وبين الى فى ذلك [illegible]
من ان استعمال حتى بمعنى مع كثير واستعمال الى بمعنى مع قليل مما ذكره الانبارى [illegible]
لا يتاتى فى ذلك لان [illegible] حتى اذا كانت بمعنى الى اى لانتهاء الغاية يدل ظاهرا على مخالفة
حكم ما بعدها لما قبلها وقد يكون النص على مكان الظاهر فلا يمنع النص ولا [illegible]
[illegible] الخفض لان [illegible] على النص بطريق الظهور [illegible] على الاثبات [illegible]
ولا امتناع وذلك [illegible] لو كانت توجب التشريك كما قال الانبارى
للزم التكرار فى البيت على رواية الخفض [illegible] الصحيفة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] المذكورة
فى الشرط فان تعددت الغاية على سبيل الجمع نحو اكرم بنى تميم الى ان يدخلوا الدار ويأكلوا
[illegible] استمرار الاكرام الى تمام الغايتين فالغاية تحصل بحصولهما [illegible]
[illegible] وان تعددت على سبيل البدل نحو اكرم بنى تميم الى ان يدخلوا الدار او السوق فمقتضاه
استمرار الاكرام الى احدى الغايتين ايهما كانت [illegible] ما بعدها [illegible]
والغاية [illegible] وهو [illegible] الى الجمل [illegible]
كانت الغاية معلومة الوقوع والوقت نحو الى ان تطلع الشمس او غير معلومة نحو الى ان يدخل
الدار [illegible]
المتصل شرع [illegible] المخصصات المنفصلة وهى ثلثة العقل والحس والدليل السمعى [illegible]
[illegible] لكل شىء [illegible] عام شامل لجميع الموجودات والعقل يحكم بامتناع [illegible]
[illegible] بالضرورة فقد [illegible] ذات [illegible] بدلالة ضرورة العقل [illegible] اللفظ وهو
[illegible] التخصيص ومن الناس من انكر التخصيص بالعقل [illegible] بان التخصيص [illegible]
اللفظ وما ليس بمعقول لا [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] اللفظ [illegible]
وانما [illegible] عقلا [illegible] للتخصيص [illegible] ذلك قال [illegible]
المسلة [illegible] الخصوص من جهة العقل [illegible] وكون

اللفظ موضوعا للعموم [illegible] لاحكام [illegible] بيطلان مذهب الواقفية فان
امتنع [illegible] تسمية ذلك تخصيصا وليس فى اطلاقه عليه عقلا وشرع [illegible] الاستثناء [illegible]
ارى هذه المسلة [illegible] والتحقيق [illegible] التخصيص [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التخصيص [illegible] الكلام
[illegible] العامة [illegible] وانما هو تبيين [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المراد به الخصوص من [illegible] يكون العقل مخصصا [illegible] المراد [illegible]
المحصول فان قيل لو جاز التخصيص بالعقل [illegible] النسخ به [illegible] من انكر
[illegible] وذلك انما يعرف بالعقل وهذا [illegible]
[illegible] الناسخ طريق شرعى [illegible] الحكم الذى كان ثابتا بطريق شرعى [illegible]
[illegible] التخصيص بالعقل [illegible] النسخ [illegible] النسخ محجوب عن نظر العقل [illegible] التخصيص [illegible]
النسخ اما بيان لانتهاء امد الحكم او رفع للحكم ولا سبيل [illegible] من هذين [illegible] العقل [illegible]
[illegible] امتناع كون ذات الله [illegible] مخلوقة [illegible] العقل [illegible] والشرع [illegible]
ما قيل [illegible] شامل لجميع الموجودات
[illegible] اطلاقا [illegible] المعدومات [illegible] بالخصوص [illegible] العدم [illegible]
لا [illegible] له لغة ويدل على ذلك صحة استثنائه [illegible] كل شىء [illegible]
المخصص الثانى من المخصصات المنفصلة الحس
مثل واوتيت من كل شىء
وذلك [illegible] واوتيت من كل شىء [illegible] يقتضى ان يكون [illegible] كل
شىء [illegible] للتبعيض [illegible] كل شىء بعضه ان كان من للتبعيض والحس يدل
على [illegible] واوتيت من كل شىء [illegible] فوجب تخصيص ظاهر العام بالحس [illegible]
لان الحس يفيد اليقين وظاهر العام لا يفيد الا الظهور [illegible] المذكور بان
[illegible] تبديل المثال [illegible] تدمر كل شىء [illegible]
[illegible] من الموجودات كالسما والارض والجبال وغير ذلك
[illegible]
المخصص الثالث من المخصصات المنفصلة الدليل
السمعى وهو اعم من ان يكون منصوصا بالكتاب والسنة او الاجماع او مستنبطا كالقياس [illegible]
المسلة الاولى انه اذا تعارض دليل عام ودليل خاص [illegible] الدليل العام يخصص بالدليل الخاص
مطلقا [illegible] ان الخاص متاخر عن العام او لم يعلم ذلك [illegible] ان العام [illegible] الخاص او مقارن او جهل
الحال واليه اشار [illegible] ابو حنيفة الى ان الخاص اذا كان متاخرا عن العام او مقارنا
[illegible] العام واذا كان متقدما [illegible] يكون العام [illegible] النسخ [illegible] اليه
وان جهل الحال [illegible] التخصيص الى ان [illegible] الحال [illegible] المذهب المختار
[illegible] الدليلين [illegible] الخاص معمولا به [illegible] مطلقا [illegible] العام [illegible]
[illegible] الخاص من افراده [illegible] ابو حنيفة [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الدليلين على تقدير التوقف [illegible] الدليلين [illegible]
ان يكون مخصصا للعام المتقدم اذا ورد [illegible] بالعام او قبله اما اذا ورد بعده [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الحاجة [illegible] يكون الخاص ناسخا للعام ان كان [illegible] للنسخ [illegible]

اى الواقع [illegible]

المخصصات المنفصلة العقل والحس والدليل السمعى

لا

وبيانه بكر اختلافهم وذلك احتجينا المخصصة بامور احدها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كنا ناخذ بالاحدث
فالاحدث فاذا كان العام متأخرا كان الاحدث فوجب الاخذ به وثانيها ان دليلان تعارضا وعلم التاريخ
فوجب تسليط الاخير على السابق كما لو كان الاخير خاصا وثالثها ان اللفظ العام يتناول لاحاده بالعموم يجري
مجرى الالفاظ الخاصة بكل واحد منها متناول واحدا فقط فان قوله اقتلوا المشركين بمثابة قوله اقتلوا
زيدا المشرك وعمرا المشرك وهلم جرا الى المشرك ولو قال ذلك بعدما قال لا تقتلوا زيدا المشرك كان
الثاني ناسخا واجيب عن الاول بان الاحدث يجب حمله على غير صورة النزاع جمعا بين الادلة وعن
الثاني بان الخاص اقوى في الدلالة من العام فوجب تقديمه عليه ولا يلزم منه تسليط العام على الكل
لثبوت الفرق بينهما وعن الثالث منع ان اللفظ العام يجري مجرى الالفاظ الخاصة فان اللفظ العام
قابل للتخصيص والالفاظ الخاصة المنفصلة غير قابلة للتخصيص ولو سلم لزم ان يكون الخاص المتأخر
ايضا ناسخا لحكم العام المتقدم في الصورة الخارجة عنه بعين ما ذكره من الدليل وايضا التخصيص اهون
من النسخ والحمل على الاهون اولى فالاولى [illegible]

تخصيص الكتاب بالكتاب

[illegible] بالسنة المتواترة والاجماع كتخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العام لا يرث والزانية والزاني [illegible]
[illegible] المسألة الثانية في تخصيص القطعي بالقطعي المختار جواز تخصيص الكتاب
بالكتاب خلافا لبعض الظاهرية ويجوز تخصيص الكتاب ايضا بالسنة المتواترة سواء كانت السنة قول
الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله ويجوز تخصيص الكتاب ايضا بالاجماع بلا خلاف ودليل الجواز والـ
الوقوع اما تخصيص الكتاب بالكتاب فلان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء عام
شامل لاولات الاحمال وغيرهن وخصص بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن لدليل على ان عدة اولات الاحمال وضع الحمل لا بثلاثة قروء وهو تخصيص المطلقات والجمع
الا بتقديم الاولى على عمومها والثانية على خصوصها لمحال الاشتباه ووقوع التناقض [illegible]
تعين النسخ او التخصيص للجمع بينها [illegible] وكل من جوز النسخ جوز التخصيص فلزم جواز تخصيص
الكتاب بالكتاب لاستلزام الوقوع الجواز فان قيل انما يتعين التخصيص او النسخ [illegible] لا يتعين
اذ لو كانت الآية الاولى تقتضي كون عدة المطلقات ثلاثة قروء في جميع الاحوال حتى يناقضها كون عدة
المطلقة [illegible] في الاحوال وليس كذلك فان العام [illegible] لا تخصص لا يلزم ان يكون عاما
في الاحوال واجيب عنه بان [illegible] عامة في المطلقات وفي الاحوال لان التربص [illegible]
على كونهن مطلقات فصار الطلاق علة [illegible] الاحوال بعموم علته وصاحب المحصول اجاب عن
مثل هذا السؤال في كتاب الاجماع بان عدم العموم في الاحوال يستلزم عدم العموم في الاشخاص وهو

بالسنة

باطل ونوقش في ذلك قالوا تخصيص الكتاب بالكتاب محال لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم واجيب
عنه بانه معارض بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء والتحقيق ان المراد من كون النبي صلى الله
عليه وسلم مبينا ان يكون البيان واردا على لسانه سواء كان الوارد على لسانه الكتاب او السنة فيكون مبينا
للكتاب تارة بالكتاب وتارة بالسنة وهذا الاشارة دون الكتاب بمعنى اذ المبين كما يطلق على ذاكر
البيان كذلك يطلق على ما به البيان واما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة من القول فان قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي استحقاق الولد الارث سواء كان قاتلا او
وقد خصص بقوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث ويرد عليه السؤال المتقدم والجواب كالجواب والاولى

بان الحديث من قبيل الاحاد وليس بمتواتر لانه اذا جاز التخصيص بخبر الواحد فبالمتواتر اولى على
ان تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة القولية لا كلام فيه واما تخصيصه بالسنة المتواترة الفعلية
فجائز ايضا عند الاكثرين واستدل الحكم على جوازه بوقوعه ايضا وهو ان قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا [illegible] وجوب جلد الزاني سواء كان محصنا او غير محصن وخص ذلك بان
النبي صلى الله عليه وسلم رجم المحصن واورد عليه لا [illegible] وقيل تخصيصه ليس
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بل بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال كان فيما انزل الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله فان هذه الآية مما نسخ تلاوته دون حكمه [illegible]
وباب النسخ اجيب عنه بان المحصن اعم من الشيخ من وجه ولا اعتبار في وجوب الرجم بالاحصان
لا بالشيخوخة فيكون المخصص فعله صلى الله عليه وسلم لا ما روي عن عمر رضي الله عنه على تقدير ثبوته

دل على وجوب [illegible]

واما تخصيص الكتاب بالاجماع فكان قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة على القاذف سواء كان حرا او عبدا واجمعت الامة على ان العبد عليه نصف
ذلك وهو اربعون فيكون اجماعهم مخصصا لعموم الآية ومعنى كون الاجماع مخصصا للعموم
عرفا لدليل التخصيص فانا نعلم بانا اهل الاجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا
انهم ما قضوا به الا وقد اطلعوا على دليل مخصص له نفيا للخطأ عنهم لا ان المخصص نفس الاجماع
فان الاجماع لا ينعقد على خلاف الكتاب او السنة المتواترة والاصل في الكتاب طريق اللف

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد

والنشر بالترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المسألة الثالثة في تخصيص القطعي بالظني مثل تخصيص الكتاب والسنة
المتواترة بخبر الواحد او بالقياس اما تخصيصه بخبر الواحد فنقل الحكم فيه اربعة مذاهب احدها
الجواز مطلقا وهو الذي اختاره والثاني المنع مطلقا وهو الذي ينسب الى قوم والثالث ان خص الكتاب
او السنة المتواترة بدليل قطعي جاز تخصيصه بخبر الواحد والا فلا وهذا قول عيسى بن ابان والرابع ان
خص كل واحد منهما بدليل منفصل جاز تخصيصه بخبر الواحد والا فلا وفي الكتب المشهورة نقل هذه
المذاهب في تخصيص الكتاب خاصة بخبر الواحد مع مذهب خامس منسوب الى القاضي ابي بكر وهو
التوقف ونقل جوازه عن الائمة الاربعة وعن جمهور الاصوليين ونقل في جواز تخصيص السنة بالسنة
قولان وقول الجمهور الجواز مطلقا وهذا اينا ولى تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد وعكسه
وتخصيص المتواترة بالمتواترة والاحاد بالاحاد وكان الحكم الحق السنة المتواترة بالكتاب من
حيث انها متواترة مثله واجرى الاقوال الاربعة فيها وهذا تساهل في نقل المذاهب واستدل على
المذهب المختار بما توجيهه ان كل واحد من الكتاب والسنة المتواترة دليل عام يقتضي ثبوت
الحكم في جميع افراده وخبر الواحد دليل خاص يقتضي انتفاء الحكم في بعض تلك الافراد والعمل بكل واحد
منهما من كل وجه محال والغاؤهما من كل وجه ترك لهما وهو غير جائز وكذا اعمال احدهما من كل وجه
والغاء الآخر فيتعين العمل بكل واحد منهما بقدر الامكان صيانة لهما عن الالغاء المطلق ولا يحصل ذلك

فيه قصد التعميم ويظهر ذلك بان يكون الجزء منه ويتطرق اليه تخصيصات كثيرة كقوله تعالى واحل الله البيع
فانه ... كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا البر بالبر على تحريم الارز والتمر اظهر منه دلالة من الاول
على تحليله وقد دل الكتاب على تحريم الخمر ومقصوده قوله تعالى انما الخمر ... او حل الخمر ما طلاعه
يظهر واذا اظهر منه التعليل لاسكار فلو لم يرد خبر بتحريم كل مسكر لكان الحاق النبيذ بالخمر
لاسكار اغلب على الظن من بقائه تحت عموم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وهذا لان
من عموم هذه الاية ... احلال البيع لكثرة ما اخرج منها ولضعف قصد العموم فيها ولذلك جوز
ابن ابان وامثاله دون ما لم يدخله العموم ولكن لا يبعد ذلك عندنا ايضا فيما بقي عاما لانا نعلم
وان العمومات ... الى صيغها المسميات تختلف والقوة لا تختلف فيها وظهور ارادة
ذلك المسمى بها فان تقابلا وجب تقديم اقوى العمومين وكذلك القياس ان تقابلا فكذلك
واقواهما فكذا العموم والقياس اذا تقابلا فلا يبعد ان يكون قياس قوي اغلب على الظن من عموم ضعيف
او عموم قوي اغلب على الظن من قياس ضعيف فيقدم الاقوى وان تعادلا فيجب التوقف كما قال
القاضي ان لم يكن هذا عموما او نوى ذلك قياسا لما اوجب ترجيحا لعينها بل لقوة ... 
القاضي محمد بهذا الشرط هذا كلام عبارته وهو كلام بالغ في الحسن ظاهر والحق لا عبارة عليه
بحقيقة صاحب المحصول وغيره من العلماء المحققين وذلك لانه قد نص ... نا ما لكن ...
فلا بد للمجتهد من النظر واعادة المسائل نظرا خاصا وترجيح بعض الصور على بعض بعلته ...
الغزالي ان يقول بذلك التفصيل في خبر الواحد مع العموم اذا تعارضا لان دلالة العام على ...
الخاص قوية لانه قطعي لكونه نصا فيه وليس القياس مع العمومات كذلك فما ... من الاحكام وبعلة
وان اطلق اكثر الاصوليين ترجمة المسألة لكن محل الكلام فليس القياس المعارض لنص العام فلعله
فان بعض انواع القياس يجب تقديمه على عموم النص بلا شك وهو ما اذا كان حكم الاصل الذي يسند
اليه حكم الفرع مقطوعا به وعلته منصوصة او مجمعا عليها مع مساواتها للفرع من غير فارق ولم
يفد النوع من القياس لا يتصور الخلاف فيه وانه يخصص به عموم النص فيجب اخراج ... 
الصورة عن ترجمة المسألة وقد اشار الى هذا المعنى بعض الفضلاء ...

قال رحمه الله ... الرابع يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لانه ... تخصيص ...
... الا بالجمع الى ... الجمع ... اذا ... لم ... المسألة

الرابعة في جواز تخصيص المنطوق بالمفهوم وهو مبني على حجية المفهوم فمن قال بان المفهوم حجة
كابي حنيفة لا يجوز التخصيص به ومن قال بحجيته كالشافعي جوز التخصيص به سواء كان مفهوم
الموافقة كما اذا قال من دخل داري فاضربه ثم قال ان دخل زيد داري فلا تقل له اف فانه يدل على تحريم
ضرب زيد او مفهوم المخالفة كما قال صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او ريحه فانه يقتضي بعمومه ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغيير سواء كان قلتين او دونهما وقال اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ومفهومه انه اذا لم يبلغ قلتين يحمل الخبث فيخص مجرد ملاقاة النجاسة
تغيرا او لم يتغير فخصص العموم منطوق الحديث الاول ولم يات في الكتاب مثال مفهوم الموافقة
للصورة واستدل من جوز تخصيص المنطوق بالمفهوم بان المفهوم ... كالعام الذي عارضه
فيجب الجمع بينهما كما يجب بين سائر الادلة وذلك بان يجعل المفهوم مخصصا للعام ...
بقوله لانه دليل قال صاحب المحصول ولقائل ان يقول انما رجحنا الخاص على العام لان دلالة الخاص على
ما تحته اقوى من دلالة العام على ذلك الخاص بل الظاهر انه اضعف واذا كان كذلك كان تخصيص

... والا قوى ...
... لان المفهوم ...
... العام ...

صاحب م

ان العادة
تخصيص
العموم بها
النبي صلى الله
عليه وسلم واجراء
المطلب

نوعا بانه ضعف على الاقوى وانه لا يجوز واجاب عنه صاحب الاحكام بان العمل بالمفهوم لا يلزم منه
ابطال العمل بالعموم مطلقا ولا كذلك بالعكس ولا نحو ان الجمع بين الدليلين ولو من وجه اولى من العمل
بظاهر احدهما وابطال اصل الاخر واليه اشار ابن الحاجب بقوله فان قيل العام اقوى فلا معارضة
قلنا الجمع اولى كغيره واعلم ان عبارات الكتب المعتبرة مشعرة بانه لا خلاف عند القائلين بحجية
المفهوم في جواز تخصيص العموم به وقد صرح به صاحب الاحكام فقال لا نعرف خلافا بين القائلين
بالعموم والمفهوم في انه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة او من قبيل مفهوم
المخالفة وعبارة الحاصل تشعر بوجود الخلاف في ذلك فانه قال اذا قلنا المفهوم حجة فالاشبه انه
لا يجوز تخصيص العام به لان المفهوم اضعف دلالة من المنطوق لا محالة فكان التخصيص به
تقديما للاضعف على الاقوى وانه غير جائز وقال في المنتخب لان المفهوم يتقدر كونه حجة اضعف
من دلالة المنطوق فكيف يجوز تخصيص العام به وهذا اشد مخالفة لما في الكتب المعتبرة من عبارة الحاصل
وعبارة الكتاب مخالفة لها وموافقة لعبارات كتب الاصوليين فانه قطع بجواز التخصيص بالمفهوم
لكنه لم يتعرض لتفريع ذلك على حجية المفهوم لظهوره ولما سبق من اثبات حجية المفهوم ...

[illegible]

المسألة الخامسة تشتمل على بحثين البحث الاول في بيان العادة هل تخصص العموم ام لا والبحث الثاني في ان
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من المكلفين على خلاف مقتضى العام هل يكون مخصصا له ام لا اما البحث
الاول فاختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان العادة الفعلية لا تخصص العام وذلك كما اذا كان
من عادة المخاطبين تناول طعام خاص ثم ورد خطاب عام بتحريم الربا في الطعام كما اذا قال الشارع
حرمت عليكم الربا في الطعام مثلا فلا يختص تحريم الربا بالطعام المعتاد بل يجري اللفظ العام على عمومه
بل يعم ما لم تجر فيه العادة وغيره وهذا بخلاف العادة القولية كما اذا كان عادتهم انهم يطلقون
الطعام على البر مثلا فانها تخصص العام لان العرف في استعمال الالفاظ يقضي على ما سبق في باب
اللغات وذهبت الحنفية الى ان العادة الفعلية ايضا تخصص العام كالقولية هكذا فرض تخصيص
العادة في المستصفى والاحكام وغيرهما من كتب الاصول وقال في المحصول اطلقوا ان التخصيص بالعادات
والحق ان نقول العادات اما ان يعلم من حالها انها كانت حاصلة في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام
ثم انه عليه الصلاة والسلام ما كان يمنعهم منها او يعلم انها ما كانت حاصلة او لا يعلم واحد منهما فان علم
انها كانت موجودة فالتخصيص بها لكن المخصص في الحقيقة هو تقرير الرسول عليه الصلاة والسلام عليها
وان كان الثاني لم يجز التخصيص بها لان افعال الناس لا تكون حجة على الشرع بل لو اجمعوا عليه لصح التخصيص
لكن المخصص حينئذ هو الاجماع لا العادة وان كان الثالث كان محتملا للقسمين الاولين ومع احتمال
كونه غير مخصص لا يجوز القطع بذلك واليه اشار في الكتاب بقوله العادة التي قررها الرسول عليه الصلاة والسلام
تخصص اي تخرج الفعل المعتاد عن حكم عموم الخطاب فلا يتعلق به الحكم بل يختص بغيره من سائر افراد العام
وذلك كما اذا اعتاد الناس في عصره شرب الدم مثلا ثم حرم الرسول شرب الدم بلفظ يعم جميع الدماء واقرهم
النبي صلى الله عليه وسلم على عادتهم فيكون عادتهم المقررة مخصصة لعموم اللفظ الدال على حرمة جميع الدماء
اي مبينة لكون المراد به غير ما اعتادوا شربه وهذا هو المقصود من التخصيص بالعادة
هاهنا وفي المحصول ومختصراته وهو غير ما اريد به في سائر كتب الاصول فاعرفه ولما كان اطلاق المخصص
على العادة بالمعنى المذكور على سبيل التجوز والمخصص بالحقيقة تقرير الرسول عليه الصلاة والسلام
جمع بين البحثين في المسألة الواحدة واشار الى البحث الثاني بقوله وتقريره عليه الصلاة والسلام

والفرع ص

م
تخصيص المنطوق
المفهوم م

الى اخره وهو انه اذا صدر من شخص فعل مخالف لمقتضى العموم وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
ولم ينكر عليه يكون تقريره صلى الله عليه وسلم مخصصا لذلك الشخص على معنى ان حكم العام لا يتعلق به
تقريره صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله وقد ثبت جواز التخصيص بقوله [illegible]
صلى الله عليه وسلم وحكمه على الواحد حكمه على الكافة في رفع حكم العام والباقين وحينئذ [illegible] تقريره
صلى الله عليه وسلم نسخا وكذلك يثبت [illegible] الباقين [illegible] المعنى الذي اقتضى مخالفة العموم

إمام

والا فلا يتعدى جواز مخالفة العام من ذلك الشخص الغير لتعذر دليل التعدي فيخص العام
بان يحمل على غير الفاعل ويحمل التقرير على الفاعل فقط جمعا بين الدليلين واشار ابن الحاجب
الى هذا من جواز التخصيص بالتقرير ولم يذكر المخالف فيها ولا تعرض انه لا اثر للتقرير في تخصيص العموم
الى الكتب وما معناه ما يتبين فيهم او سبقا الكار من النبي صلى الله عليه وسلم لا نقل [illegible]
[illegible]

مذهبه

[illegible]
[illegible]

خصوص السبب

المسألة السادسة ايضا مشتملة على بحثين احدهما خصوص السبب هل يخص
العام ام لا وثانيهما ان مذهب الراوي هل يكون مخصصا لعموم ما رواه ام لا وقد اختلفوا في كل
منهما اما الاول فذهب جمهور العلماء الى ان العام اذا ورد على سبب خاص لا يتخصص به سواء كان
عموم سؤال او ورود سؤال كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بير بضاعة خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه او بغير سؤال كقوله صلى الله عليه وسلم لما مر بشاة ميمونة ايما اهاب
دبغ فقد طهر وذهب ابو ثور والمزني الى الخلاف ونقل ذلك عن مالك وقال امام الحرمين هو الذي
صح عن الشافعي ونقل الشيخ ابو بكر بن فورك تفصيلا وهو انه ان كان السبب هو ان رجع افتقر عليه لا
اذا قال اما تعشيت عند كذا وانك ان تعشيت فالحكم للكلام صاحب الشرع لا للسبب وذلك
كقول نعم اهل لكم كمالكم لصاحب الرفقة الشامخ فانه خرج على سبب لا اضمار ان يدخل في اهلنا
ومن لم يحنث واختاره الكاتب مذهب الجمهور واستدل عليه بما توضيحه ان يقال مقتضى العموم
وهو اللفظ العام موجود وخصوص السبب لا يعارضه فان ان رجع اللفظ قال صريحا يجب العمل
ان يحملوا اللفظ العام على عمومه وان لا يخصصوه بخصوص سببه لان ذلك جائز او غير لزوم مناقضة
من كلامه بالضرورة فوجب القول بحمله بمقتضى عمومه لوجود مقتضيه وانتفاء مانعه واصح الحجج
بل الانة مجمعة على تعميم حكم اية السرقة واية الظهار واية اللعان ومنها انها واردة في قوم
معينين باسباب مخصوصة فدل ذلك على ان خصوص السبب لا يوجب التخصيص على الحكم
بعد جموع منها انه لو كان العام الوارد على سبب خاص باقيا على عموم لجاز تخصيص
لانه فرد من افراده ومنها انه لو كان باقيا على عمومه لم يكن لنقل السبب فائدة فان ذكر السبب الى
انما هو لاجل تخصيص العام به ومنها انه لو قال قائل والله لا تغديت وجواب من قال تغد عندي
لم يعم لانه لو تغدى عند غيره لم يحنث ومنها انه لو كان باقيا على عمومه لم يكن الجواب مطابقا للسؤال
مما ورد بسؤال لان المطابقة بين السؤال والجواب شرط ومنها انه لو كان باقيا على عمومه لم يلزم
باحد المجازات بالحكم وذلك لانا نجزم بان صورة السبب مرادة من العام الوارد عليها ومحل
مجازات العام لان كل فرد من افراده مجاز زوليه العام الى جميع الصور المندرجة تحته متساوية
فالجزم باحدها دون غيره تحكم واجيب عن الاول ونقض الملازمة لان حصول صورة السبب
التي ورد العام عليها تحت العام قطعي مع لاوغيرها لا فرادها دخول تحت الكتب

مالك لم يجز تخصيص صورة السبب لا صحاله واجيب عنه ايضا بمنع بطلان اللازم فان ابا حنيفة اخرج
ولد الامة المستفرشة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فلم يلحق ولدها لانه المستفرشة
بسبب صاحب ان الحديث ورد فيه لما روي ان زمعة كانت له امة وقد اصابها عتبة بن ابي وقاص
فظهر بها حمل وقد قتل عتبة كافرا وعهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص بان ابن وليدة وهي امة
زمعة منى فحضنه فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ان اخي قد عهد الى
فيه فقام اليه عبد الله بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فترافعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر واجيب
عن الثاني بان فائدته منع تخصيصه عن العام لا اجمالا ولانه حينئذ يصير صورة السبب
كالمنصوص عليها وايضا فائدته معرفة اسبابه واوقاته وعن الثالث بان تخصيصه في الصورة
المذكورة انما هو لعرف خاص فان قوله لا تغديت جوابا قوله تغد يدل بحكم العرف والسياق
انضمام القرائن على انه اراده به لا تغديت عندك وعن الرابع بانه ان اراد مطابقة الجواب السؤال
ان يكون الجواب غير السؤال وحكمه فقد حصل المطابقة بهذا المعنى وان اراد به ان لا يكون
الجواب الا على السؤال وحكمه فقط فلا نسلم اشتراط المطابقة بهذا المعنى وعن الخامس بان يجوز
بارادة صورة السبب من العام انما هو بسبب قرينة خارجية وهو ورود الخطاب بيانا لها لا
انها فرد من افراد العام وحينئذ لا يلزم التحكم هذا اما يتعلق بحكم العام الوارد على سبب خاص اما بغير
سؤال او بسؤال مع كونه مستقلا بنفسه واما ما لا يستقل بنفسه من الجواب كقوله ان رجع نعم او لا في
جواب من يقول كذا مما اشكله فهو تابع للسؤال في العموم والخصوص بالاتفاق فانه كالجزء من السؤال ولا
مدخل له في المسألة فانها مترجمة بورود العام على سبب خاص وما لا استقلال له بنفسه لا يسمى الى ادعاء
العموم فيه فان العموم فرع استقلال الكلام بنفسه قوله وكذا مذهب الراوي الى اخره اشارة الى البحث
الثاني وهو انه اذا كان مذهب الصحابي الراوي للحديث على خلاف ظاهر العموم هل يكون مذهبه تخصيصا
لعموم الحديث ام لا مذهبان منقولان قول الجديد واكثر الفقهاء والاصوليين الى انه لا يكون ذلك
تخصيصا وذهبت الحنفية والحنابلة وعيسى بن ابان وجماعة من الفقهاء الى انه يكون تخصيصا ومنهم من
فصل فقال ان وجد ما يقتضي تخصيصه او وجد له الاصول ما يقتضي ذلك لم يخص الخبر بمذهبه
والا خص به وكلام المصنف مذهب الجمهور ومثله بحديث ابي هريرة في ولوغ الكلب وعلى هذا ورد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا احداهن بالتراب
ومذهبه انه يغسل ثلاثا احداهن بالتراب وهذا المثال غير مطابق اذ ليس فيه تخصيص العام بل يصلح
ان يكون مثالا لمخالفة الراوي لظاهر الحديث فان ظاهره الامر للوجوب وكان ابا هريرة رضي الله عنه حمله
على الندب فان الغسل سبع مرات مندوب والواجب ثلاث مرات والمثال المطابق ما ذكر ان ابن عباس
رضي الله عنهما من بدل دينه فاقتلوه فانه عام للرجال والنساء وحمله ابن عباس رضي الله عنهما على الرجال
حجة الجمهور ان العام الذي رواه الصحابي حجة ومذهبه ليس بحجة بالاتفاق فلا يكون ما ليس بحجة مخصصا
لما هو حجة والمقدمة الثانية اشار بقوله لانه ليس بدليل ومقدمة الاولى للعلم بها وحجة الخصم
ان مخالفة الراوي للعموم لا بد ان يكون لدليل والا يلزم فسقا لان مخالفة العموم من غير دليل يوجب
الفسق وحينئذ يكون روايته مقدوحة غير مقبولة وهو باطل لان الكلام في المقبول الرواية واذا ثبت
ان مخالفته لدليل وجب تخصيص العموم به عملا بالدليلين ويكون مذهب الراوي كاشفا عن ذلك الخصص
واجيب عنه بانه يجوز ان يكون مخالفة العام لما ظنه دليلا ولم يكن ذلك دليلا ونفس الامر وحينئذ لا يلزم

مطلق ومقيد على حكم واحد فلا يخلوا اما ان يكون سببهما واحدا او لا يكون فان كان سببهما واحدا
كما لو قال ان ظاهرت فاعتق رقبة وقال في موضع اخر ان ظاهرت فاعتق رقبة
مؤمنة فيحمل المطلق على المقيد سواء كان المطلق متقدما على المقيد او متاخرا عنه او
الشايق منها قال الامام الغزالي والمستصفى بعد نقض لعنه وهذا اصح لكن على مذهب
من لا يرى بين الخاص والعام تقابل الناسخ والمنسوخ كما نقلنا عن القاضي
نصيرا الى التعارض ونقل الاتفاق من العلماء على تنزيل المطلق على المقيد عند اتحاد ذلك
وفيما ذكر اشارة الى ان من صار الى ان العام المتاخر لا يخصص بالخاص المتقدم على الشافعي
بل يحمل على النسخ يلزم ان يقول ههنا ايضا ان المطلق المتاخر ناسخ للمقيد المتقدم لان
المطلق بمثابة العام والمقيد بمثابة الخاص وعلى هذا يلزم الوقف عند جهل التاريخ كما
توقف هناك ويمكن ان يقال لا يلزم ذلك لوجود الفرق بين البابين وهو ان الخاص ينافي
العام من جهة مدلوله فان العام يدل على اثبات الحكم في جميع افراده ظاهرا والخاص ينفي
الحكم عن بعضها فوقع التعارض بينهما من هذا الوجه واما المطلق فلا دلالة له على حكم القيد
بنفي ولا اثبات فان الايمان مثلا في قوله اعتق رقبة مسكوت عنه غاية ما يكون اثباته بقوله
اعتق رقبة مؤمنة منافيا لحكم الاطلاق من جهة المدلول فيحمل المطلق على المقيد كما ان منهم
ما نقل من اجماع العلماء على ذلك ونقل ابن الحاجب عن بعضهم انه قال ان كان المقيد متاخرا عن
المطلق يكون المقيد ناسخا للمطلق وزيفه وحقق انه متى جعل اذا تاخر المقيد عن وقت العمل
بالمطلق وسواه هذا التقرير لا فائدة لاصلاحه بين العلماء على ما نقل الثقات في وجوب العمل
بالمقيد في هذه الصورة المذكورة وذلك لان العمل به مستلزم للعمل بالدليلين لان المطلق جزء
من المقيد والاتيان بالكل اتيان بالجزء بالضرورة من غير عكس واما فان العمل بالمقيد يخرج عن
عهدة العمل بالمطلق فانه لا يوجب ذلك لا يمكن ان يكون المطلق غير المعمول
فان قيل المطلق يقتضي عدم التقييد وهو يمكن الاتيان باي فرد شاء من افراده تلك الحقيقة و
بينا من هذا التمكن فليس تقييد المطلق اولى من حمل المقيد على المجاز واجرا المطلق على اطلاقه
اجيب عنه بان هذا الحكم غير مدلول عليه لفظا والتقييد مدلول عليه لفظا فهو اولى بالرعاية
هذا اذا كان مثبتين قال ابن الحاجب فان كانا منفيين عمل بهما مثل لا تعتق مكاتبا لا تعتق
مكاتبا كافرا وكذا قال الامدي في النفي والنهي وذكر انه لا خلاف في العمل بهما
والجمع بينهما لعدم التعذر قال صاحب المحصول بعد ان ذكر ان المطلق والمقيد اذا اتفقا
في جانب الامر في حكم واحد واتحد سببهما وجب حمل المطلق على المقيد واما في جانب النفي فهو
ان تقول لا تعتق رقبة ثم تقول لا تعتق رقبة كافرة ولا فرق قريب مما مر وكذا ان تقول
لا يتصور تواردهما المطلق والمقيد في جانب النفي ولا في جانب النهي وما ذكره المثال
انما هو من قبيل افراد بعض مدلول العام بحكمه وفيه ما تقدم من الخلاف فلا يصلح
ههنا هذا كله فيما اتحد السبب واما اذا تعدد سببهما مثل قوله تعالى في كفارة الظهار
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وقوله تعالى في كفارة القتل ومن
قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ففيه ثلاثة مذاهب احدها وهو مذهب ان فورك والمحققين
من اصحابنا انه ان اقتضى القياس حمل المطلق على المقيد يحمل عليه والا فلا واليه اشار بقوله
والا فان اقتضى القياس تقييده قيد والا فلا اي وان لم يتحد سببهما فان تحقق شرائط



القياس كما ذكر واحد بل في كل من المذاهب ضعيف اما الثاني فلان من لو قال في كفارة الظهار
او في ايمان اعتاق رقبة كيف كانت وفي كفارة القتل وجب اعتاق رقبة مؤمنة لم يكن بين الكلامين
مناقضة فدل ذلك على ان تقييد احدهما لا يقتضي تقييد الاخر لفظا احتجوا بان القران
كالكلمة الواحدة فانه كلام الله تعالى لا تعدد فيه فاذا نص على الايمان في كفارة القتل لزم
ذلك في كفارة الظهار ولهذا حمل قوله تعالى والذاكرات على والذاكرين الله كثيرا اول
الاية من غير دليل وهذا ضعيف السقوط لانه ان اريد بكلام الله تعالى المعنى القائم بذاته
فهو وان كان واحدا بالذات لكنه متعدد بحسب التعلقات على ما بيناه من قبل فلا يلزم
منه من تعلقه باحد الشيئين بالاطلاق او التقييد او العموم او الخصوص او غير ذلك تعلقه
بالاخر كذلك ولانه لزم ان يكون امره ونهيه بشيء امرا ونهيا بالجميع وفساده ظاهر وان اريد
به العبارة الدالة عليه فهي متعددة وليس يلزم من دلالة بعضها على شيء مخصوص دلالة
البعض الاخر على شيء اخر كذلك وذلك ظاهر واما حمل والذاكرات على والذاكرين فانما هو
لان والذاكرات لما عطف على والذاكرين لم يكن مستقلا بنفسه تعين رده الى ما هو معطوف
عليه ومشاركته في حكمه واما المذهب الثالث فهو ايضا ضعيف لان ادلة حجية القياس عامة
لا اختصاص لها بصورة دون اخرى فلا وجه لمخالفة القياس في صورة النزاع احتجوا
بانه لو جاز ذلك لزم نسخ النص بالقياس لان المطلق يقتضي تمكن المكلف من الامتثال
بالعهدة باي فرد شاء من افراد تلك الحقيقة فلو حمل على المقيد بالقياس زال ذلك التمكن الثابت
بالنص ولم يخرج عن العهدة الا بالمقيد فيكون القياس ناسخا للنص وهو غير جائز واجيب بمنع
الملازمة وسنده ما تقدم من ان ذلك تقييد للمطلق بالقياس على محل التقييد فلا يكون نسخا
كما ان تخصيص العام بالقياس على محل التخصيص ليس تخصيصا ولا نسخا لان تمكن
المكلف من الامتثال باي فرد شاء من افراده تلك الحقيقة ليس مدلول اللفظ لغة بل يلزم ذلك
من تقييد الرقبة بالسلامة من العيوب فان لفظ الرقبة مطلق بالنسبة الى السليمة والمعيبة فيكون
تقييدها بالسليمة ضمنا بعينها ما قالوه وليس كذلك بل لا تعلق وما قيدناه لفظ الرقبة موضوعة
للسليمة من العيوب فانها السابقة الى الذهن عند الاطلاق ليس بصحيح ان الرجوع الى اهل اللغة
يكذبه هذا كله في ورود المطلق والمقيد في حكم واحد فان ورد في حكمين فلا يخلو اما ان
يكون سببهما واحدا او متعددا او لا والقول تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فانه قيد
الايدي في الوضوء بقوله الى المرافق واطلق في التيمم وهما حكمان وسببهما واحد وهو الحدث
من تقييد المطلق بالمقيد ومثله ايضا فلا نرى العلماء والثاني كما لو قال اذا حنثتم في اليمين
فاكسوا المساكين واذا ظاهرتم فاطعموا المساكين من البر المذكور مثلا فانه لا يحمل المقيد على المطلق
ولا بالاطلاق لعدم التعلق بينهما الا اذا لم يمكن اجرا المطلق على اطلاقه فيحمل على المقيد بالضرورة
كما لو قال ان ظاهرت فاعتق رقبة مع قوله لا تملك رقبة كافرة فتقييد الرقبة بغير الكافرة لان
اعتاق الرقبة الكافرة من غير الملك وقوله والكلام في المطلق والمقيد ان اتحد سببهما حمل المطلق على
المقيد بحمله على افراده ما هو اعم من ذلك فيكون مسائل لموضع الوفاق وموضع الخلاف فيكون
اختيارا في موضع الخلاف ايضا بحمل المطلق على المقيد وهذا اقرب الى ظاهر اللفظ فكانه قال المطلق
والمقيد اذا ورد على حكم واحد او على حكمين فان اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد حمل عليه والا فلا

بعد وهذا ايضا يكون شاملا للموضع الوفاق والخلاف كما تقدم وفي تفصيل ذلك وامثلته
بسط حسن يعرف به حكم جميع الاقسام المذكورة في الاجمال واما تفصيل القول في ذلك
واقتضاء القياس حمل المطلق على المقيد والعموم الجزئية وعدم اقتضائه ذلك فيرجع الى
نظر المجتهد في الفروع وليس ذلك من وظيفة علم الاصول

[illegible]

واعلم ... [illegible]

## الباب الرابع من ابواب الكتاب في الاولة في بيان

المجمل والمبين وقد علم حقيقة المجمل والمبين مما سبق في اوائل الكتاب في تقسيم الالفاظ والمبين بيان
تعريفه وفي هذا الباب ثلاثة فصول الاول في المجمل والثاني في المبين والثالث في المبين له وفي
الفصل الاول ثلاث مسائل المسألة الاولى في بيان اقسام اللفظ المجمل وهي ثلاثة لان اجمال
اللفظ اما ان يكون بالنسبة الى ما وضع له من المعاني او لا والاول اما ان يكون بالنسبة الى المعاني
المتعددة وهو اللفظ المشترك عند انتفاء القرينة المعينة لاحد معانيه اذا لم يحمل على جميعها كقوله
سبحانه ثلاثة قروء فان لفظ القرء مشترك بين الحيض والطهر وهو بالنسبة اليهما مجمل او يكون بالنسبة الى
حقيقة واحدة وهو اللفظ المتواطئ اذا اريد به فرد من افراده على التعيين من غير بيان له ومثله
في الكتاب بقوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وهذا المثال انما يصح لو ثبت انه اريد بالبقرة
المذكورة بقرة معينة وفيه بحث سيأتي في الفصل الثاني ان شاء الله والثاني هو ان يكون مجملا بالنسبة
الى مجازاته وذلك انما يكون اذا لم يكن الحقيقة مرادة منه وتعددت مجازاته مع التساوي واليه اشار بقوله
او مجازاته اذا انتفت الحقيقة وتكافئت اي تساوت المجازات فان لم يدل دليل على عدم ارادة جميعها
بحيث يحمل عليها ولا اجمال فيه ... اذا ... منها مجاز راجح فان فيه الخلاف الى ... لحمله
وعلى اختيار انه هو ... في المجمل ولم يتعرض له ههنا اعتمادا على ذكره ثمة وكذا ان لم يساو المجازات
فلا اجمال فيه ايضا بل يتعين حمله على المجاز الراجح واليه اشار بقوله فان ترجح واحد منها اي من
المجازات على ما عداه حمل اللفظ عليه وذلك اما يكون ذلك المجاز اقرب الى الحقيقة
من سائر المجازات كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
فان الحقيقة وهي نفي ذات الصلاة وذات الصيام غير مرادة منهما والمجاز متعدد لاحتمال
ارادة نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة لكن نفي الصحة اقرب الى الحقيقة لاستلزامه نفي جميع
الصفات كنفي الذات بخلاف نفي الكمال وغيره فانه لا يستلزم ذلك واما لكونه اظهر واشهر من جهة العرف
كقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان فان رفع الخطأ غير ... في العرف تبادره
الى الذهن من قول السيد لعبده مثلا رفعت عنك الخطأ والنسيان واما لكونه اعظم مقصودا
كقوله حرمت عليكم الميتة فان الحقيقة فيه وهو تحريم عين الميتة غير مرادة
لان متعلق التكليف هو الافعال لا الاعيان فلا بد من اضمار ... للتكليف ولا اقل من اضمار
الاكل ارجح لكونه اعظم مقصودا من غيره فان المقصود الاعظم من مثل ذلك الحيوان هو الاكل
كما ان المقصود الاعظم من نحو قوله حرمت عليكم امهاتكم النكاح فيتعين حمله عليه وقد ذهب
بعض الاصوليين الى نفي الاجمال في الامثلة المذكورة متمسكين بان الحقيقة غير مرادة والمجاز

تعدد ذلك يعتبر الجميع لان دلالة المذكورة بالبعض ولا اولوية لبعضها على بعض فتعين الاجمال
اجيب عنه بمنع عدم الاولوية فان بعضها اوضح وارجح لما تقدم وقوله حمل عليه من القول
ان تزوج واحدة والمثال الآخر ان كان مذكوران بطريق اللف والنشر بالترتيب والثالث من الاقسام
بل غير مخصوصة بما ذكر في الكتاب فان الاجمال قد يعرض للفظ بواسطة الاعلال كالمختار
بواسطة تعدد الضمير نحو ضرب زيد عمرا واكرمني وبواسطة مرجع الصفة نحو زيد
طبيب ماهر وبواسطة التركيب نحو قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وبواسطة
استثناء مجهول كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وغير ذلك وقد يعرض الاجمال
على الافعال كما اذا قام النبي صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية فانه يحتمل ان يكون تعمدا فيدل على جواز
ترك الجلوس للتشهد الاول ويحتمل ان يكون عن سهو فلا يدل على ذلك ثم العمل ...
... الترجيح ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... المذكورة
ثبت من وقوع المشترك ... الخالفين ... في بحث المشترك ... اختلف
العلماء في وقوع المجمل في القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... بعد
ذلك ... والمختار عندنا انه كلما ... التكليف ... استمرار الاجمال فيه فان
ذلك ... الحال ... بالاحكام ... استمرار الاجمال واستئثار الله بعلمه
... ولم يره السمع ... [illegible]

[illegible]

... المسألة الثانية في بيان ان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم هل هو مجمل او لا
واختلف العلماء في ذلك فذهب الحنفية الى انه مجمل ... يجوز مسح جميع الرأس ومسح بعض
الرأس على البعض ... فعله صلى الله عليه وسلم فانه ثبت انه مسح بناصيته وحملوا الباء على
هذا الوجوب ... وذهب الباقون الى انه لا اجمال فيه ... انه يقتضي مسح
جميع الرأس لان الرأس اسم لجميع العضو المخصوص والباء للالصاق ... المسح
الرأس ... انه يقتضي مسح بعض الرأس ... على اسم المسح
وذلك ... الباء ... التبعيض كما تقدم ... في الباب الاول وهو ضعيف
... الترتيب ...
... القدر المشترك بينهما وهو اقل ما ينطلق عليه اسم
المسح ... الاشتراك او المجاز والملازمة ...
الواجب اقل ما ينطلق عليه اسم المسح دفعا للاشتراك والمجاز وهذا المذهب منسوب الى ... 
رضي الله عنه ... بحسب العرف ... مسحت برأسي
... فانه يفهم منه التبعيض ... معاني ... العربية ... الايمان
المعلقة ... التيمم ... البعض ... 

[illegible]

... المسألة الثالثة في بيان آية السرقة وهي قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة ام لا اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى انها ليست
بمجملة وقال بعضهم انها مجملة لان اليد تطلق على العضو المخصوص من رؤوس الانامل الى الكوع والى المرفق
فيلزم الاجمال ... بين ... القطع يطلق على الشق ... فلا يفهم معناه

أنم

المكتب ويطلق على ... بعضه ... الى ... الى ...

دانشکده ... مشهد

المعتزلة واليه ذهب بعض الشافعية كابي بكر القفال وابي بكر الدقاق وابي اسحق المروزي
وهذه المذاهب الثلاثة هي التي ذكرها في الكتاب ونقل صاحب الاحكام عن الكرخي وجماعة من الفقهاء
جواز تاخير بيان المجمل دون غيره ونقل عن بعضهم جواز تاخير بيان الاوامر دون الخبر وعن الجبائي
والقاضي عبد الجبار جواز تاخير بيان النسخ دون غيره ونسب القول بامتناع تاخير البيان
عن وقت الخطاب مطلقا الى بعض اصحابنا وبعض الحنفية والظاهرية ولم يختر شيئا وذكر
ومال الى التوقف وتبعه ابن الحاجب ونقل المذاهب الا انه لم يتعرض للمذهب الفارق [illegible]
والخبر واختار القول بجواز تاخير البيان عن وقت الخطاب مطلقا ونسب القول بامتناعه مطلقا
الى ابي بكر الصيرفي من الشافعية وكلام الغزالي يدل على الاتفاق على جواز تاخير بيان النسخ
واستدل المص على ما اختاره من جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب مطلقا بوجوه ثلاثة الاول
مطلق غير مخصوص بصورة معينة واليه اشار بقوله لنا مطلقا قوله تعالى ثم ان علينا بيانه [illegible]
مخصوصا ببعض الصور تقرير الوجه الاول انه يقال لو لم يجز تاخير البيان عن وقت الخطاب
لامتنع واللازم منتف لقوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه فانه يدل على جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب لان كلمة ثم تفيد التراخي بحسب اللغة [illegible]
بعد انزاله على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وذلك دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب مطلقا
واعترض عليه بان المراد بالبيان المذكور في الاية البيان التفصيلي فلا يلزم منه جواز تاخير البيان
مطلقا كما هو مذهبكم واجيب عنه بان حمل البيان المذكور على البيان التفصيلي حمل للمطلق على
المقيد من غير دليل لان البيان مطلق شامل للتفصيلي والاجمالي [illegible]
وحمل المطلق على المقيد من غير دليل غير مقبول والى هذا الاعتراض والجواب اشار بقوله قيل
البيان التفصيلي التراخي ولو قال والجواب تخصيص بلا دليل وكذا لو قال [illegible]
لنا مطلقا [illegible] اسم الجنس المضاف عام [illegible] واعترض عليه [illegible] بان المراد
بالبيان المذكور في الاية الانزال [illegible] لا البيان المختلف فيه من تخصيص العموم
وتقييد المطلق وغيرهما [illegible] يلزم [illegible] جميع القرآن الى البيان لكون المصدر [illegible]
الجميع ظاهر [illegible] المراد من [illegible] جمع القرآن [illegible] المحفوظ [illegible] البيان
[illegible] انزاله على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المذكور واجيب عنه بانه
لا يجوز ان يكون المراد من البيان الانزال لان المراد من قرأناه [illegible] فاذا قرأناه فاتبع
قرآنه انزلناه وذلك لان الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وذلك انما يكون بعد الانزال
من اللوح المحفوظ اليه فلا يكون المراد بالبيان الانزال [illegible] كل القرآن وبعض القرآن
قرآن على ما علم وكذا اعترض عليه بوجوه اخر ضعيفة لا حاجة الى ذكرها [illegible]

[illegible]

هذا اشارة الى الوجه الثاني [illegible] وهو مخصوص بجواز
تاخير بيان النكرة التي اريد بها معين وقوله خصوصا معطوف على قوله مطلقا اي ولنا خصوصا
اي دليلنا الدال على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب من جهة الخصوص هو ان المراد من بقرة
في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة معينة غير مطلقة ولم يبين [illegible] سؤال بعد
سؤال وذلك دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لاستلزام الوقوع الجواز [illegible]

على ان المراد من البقرة كان بقرة معينة قوله تعالى حكاية عنهم ادع لنا ربك يبين لنا ما هي
وقوله تعالى ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها فان سؤالهم عن تعيينها وتعيين الله تعالى اياها بقوله
انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وبقوله صفراء فاقع لونها تسر الناظرين [illegible]
على ان المراد بها كان معينة واعترض الخصم عليه بان ما ذكرتم من الادلة دال على [illegible]
وقوع تاخير البيان عن وقت الحاجة لان القوم حين امروا بذبح البقرة كانوا محتاجين
الى معرفة البقرة ليتمكنوا من ذبحها فلو اخر البيان عن ذلك الوقت لكان ذلك تاخير البيان
عن وقت الحاجة وذلك غير جائز عندكم فلا يصح الاستدلال المذكور واجيب عنه بانه انما يلزم
ذلك ان لو كان الامر مقتضيا للفور لكن قد تقدم ان الامر ليس مقتضيا للفور ولا للتراخي
فلا يلزم منه ان يكون وقت الامر وقت وجوب الامتثال فلا يكون تاخير البيان عن
وقت الامر تاخيرا له عن وقت الحاجة واعترض عليه ايضا بما تقريره ان يقال لا نسلم ان البقرة
المامور بذبحها كانت معينة فان ما ذكرتم وان دل على كونها معينة لكن عندنا ما يدل على
انها لم تكن معينة وهو انها لو كانت معينة لما عنفهم الله تعالى على السؤال عن تعيينها لكن عنفهم
الله تعالى بقوله فذبحوها وما كادوا يفعلون واجيب عنه بانا لا نسلم ان الله تعالى عنفهم على
السؤال عن التعيين بل انما عنفهم على التواني بعد تعجيل البيان الكامل وتعيينها والى
هذا الاعتراض مع جوابه اشار بقوله قيل يوجب التاخير عن وقت الحاجة الى اخره وعورض
عليه ايضا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو انهم عمدوا الى اي بقرة كانت لاجزاتهم
ولكن شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فانه صريح في ان الواجب عليهم اولا كان بقرة
منكرة كما هو مقتضى ظاهر الكتاب والتعيين كان ابتداء ايجاب بسبب سؤالهم فلا يكون [illegible]
لا يكون تاخيرا واجيب عنه بان هذا الاثر من احاد فانه يلزم منه النسخ قبل الفعل وهو
غير جائز عند الخصم والثاني ان الضمائر في عاينة الى البقرة المذكورة لعدم تقدم ذكر
غيرها ولو وجوب المطابقة بين السؤال والجواب وذلك دليل على ارادة تعيينها اولا [illegible]
الكلمات [illegible] في الاية افتحا [illegible] ان تكون المراجعة في مجلس الخطاب وتعقيبه بالبيان
ومثل ذلك لا يعد تاخيرا في العرف وتحقيق ذلك انه لو كان تاخيرا لكان تاخيرا عن وقت
الحاجة كما هو لتفصل الخصوص ونحو باطل بالاتفاق [illegible]

[illegible]

هو الوجه الثالث من الادلة الدالة وهو مخصوص بجواز تاخير تخصيص العام وتقريره ان يقال لو لم
يجز تاخير البيان عن وقت الخطاب لما وقع فان عدم الجواز مستلزم لعدم الوقوع لكنه
وقع في القران العزيز فان الله تعالى لما انزل انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
نقض ابن الزبعرى بالملائكة والمسيح وقال قد عبدت الملائكة والمسيح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اليس عبدت الملائكة اليس كل عبد [illegible] فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم الى ان انزل الله تعالى تبيانه بعد حين وهو قوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون فقد تاخر تخصيص العام عن وقت ورود ولو الوقوع دليل الجواز وقوله انه
معطوف على قوله ان المراد من قوله تعالى ان تذبحوا بقرة معينة واعترض عليه بان هذا الاستدلال
انما يصح ان لو كانت لفظة ما متناولة للملائكة والمسيح وليس كذلك فان لفظة ما تختص بغير العاقلين

بل تناول العالمين ولم يصلح ان يخاطبنا وبهم لكنهم خصوا بالعقل عن حكم العام لانه معلوم
ببداية العقول ان الله تعالى لا يعذب ولا يؤاخذ احدا بجريمة غيره فلم يتناوله حينئذ
العام من وقت وروده ونزول الاية يكون لزيادة الايضاح او لتبيين جهل المعاند
وبلادته واجيب عن الاول بمنع اختصاص كلمة ما بغير العالمين فانها اطلقت على الواحد
اعنى كقوله تعالى والسما وما بناها وما خلق الذكر والانثى ولا انتم عابدون ما اعبد
والاصل في الاطلاق الحقيقة وعن الثاني بمنع انهم خصوا بالعقل وانما يكون ان لو لزم عدم
اى عدم الملائكة بعبادة من عبدهم بالعقل لكن ذلك مما لا يعرف الا بالنقل فيكون المخصص
هو الاية وهي قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون ومن العقل
وما يقوى شمول ما للعالم وغيره قول ... ولو كانت مختصة بغير العالم لكن
... ظاهرة فان الا ... انما يحتاج اليه ... الا نادرا ... نقل ... اللغة
من اختصاص ما بما لا يعقل اذ يمكن ان يكون بحسب اصل الوضع فلا يمنع تعميمها
لما يعقل ولما لا يعقل بواسطة ... استعمالها فيهما لنقل عرفي او شرعي ... اعلم
ما ... وتمت ... يوافق بالنسبة الى العبيد والا ما ... وقد تقدم زيادة
البسط في ذلك في اول باب العموم وقد ذكر المص هنالك ان من للعالمين وما لغير ... وهو
لما لا يعقل هنا واما ... وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم ... بلغة قومك اما علمت انها لما لا يعقل فلا اصل له ولو ثبت ذلك لم يكن للاعتداد به الا بالقصد
وقد ذكر الا ... اخرى فعلية وعقلية على المطلوب من الحجج النقلية الا ... لا يقول تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم
ان السلب للقاتل وان ذوي القربى بنو هاشم وبنوا المطلب دون بني ... وبني نوفل
ومنها قوله تعالى ... عليه السلام انه ليس من اهلك ... ومنها ايات الصلاة
والسرقة وغيرها وبيان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ورودها بالقول او الفعل ... 
الى البيان كما قال الامام الغزالي وهذا المسلك لا سبيل الى انكاره فانه ولا ... 
... هذه الاستشهادات ... اقتران البيان فلا يتطرق الى الجميع ... العقل
القاطع ... المبادرة وصوانه لو امتنع تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة
امتناعه لذاته او لغيره وكل واحد منهما اما ان يعرف بضرورة العقل او بنظره والضرورة
منتفية قطعا ولا لما يختلف فيه وكذا النظر اذ ليس ... لكم ما يعول عليه والاصل
عدمها ... بانه معارض بمثله وبان التمسك بالا ... ضعيف وعدم ...
لا يدل على عدم الوجود ولو سلم لا يلزم من انتفائه ... الجواز لامكان ... 
... فلا ... ومنها انه يجوز ان يامر الله تعالى المكلف ... لا ... 
كل واحد منهم يجوز ان يموت قبل وقت الفعل ... الخطاب ... 
الخطاب ... الى ... 
معلوم بالعقل والتفكر ... الخطاب فلم يتاخر البيان الا ... وقت الخطاب

[illegible]

امتناع تاخير البيان عن وقت الخطاب بوجهين الاول ان تاخير البيان عن وقت الخطاب اغرا ...

لان الغرض من الخطاب ان يفهم المخاطب ظاهره وهو غير مراد فيلزم منه الاغراء والاغراء
غير جائز بالاتفاق اجاب المص عنه بالنقض بالخطابات التي توجب الظنون الكاذبة كالايات
المتشابهات فان ظواهرها ايضا غير مرادة وبيانها غير مقترنة بها مع ان هذا الدليل لا يعني
ما ليس له ظاهر كالمشترك والثاني من الوجهين هو انه لو جاز تاخير البيان عن وقت
الخطاب لجاز الخطاب بلغة لا تفهم واللازم باطل بالاتفاق فكذا الملزوم وبيان الملازمة
كون كل واحد من الخطاب المحتاج الى البيان ومن اللغة التي لا تفهم لا يفيد المقصود واليه
اشار بقوله ... كالخطاب بلغة لا تفهم واجيب عنه بمنع الملازمة لثبوت الفرق بينهما فان الخطاب
المحتاج الى البيان يفيد غرضا اجماليا وان لم يفد غرضا تفصيليا مثلا ... 
... بالاكرام بخلاف الخطاب بلغة لا تفهم فانه لا يفيد غرضا اصلا لا اجماليا ولا
واليه اشار بقوله ... هذا يفيد غرضا اجماليا بخلاف ... 

[illegible]

هذا تفريع على البحث المتقدم من جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جوزوا ان يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ ما انزل
اليه من الحكم الى وقت الحاجة والاشبه ... ذلك ... تاخير تبليغ ... 
اكثرهم الى الجواز لانه لا يلزم منه محذور ... مصلحة للمكلف ... 
... ومنهم من ذهب الى منع ذلك محتجا بقوله
تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك اشار المص الى الجواب عنه بان ... 
الفور لما تبين من ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ... ان المراد بما انزل القران
لانه هو الذي يطلق عليه ... منزل من الله تعالى وهو المتبادر الى الفهم من المنزل
... النفور ... 
... تاخير التبليغ ... تاخير البيان ... 
وفي بعض النسخ ذكر ... التنبيه اي المسئلة الثالثة ... 
الفصل وفيه مسائل ... 

[illegible]

الفصل
الثالث ... وهو اخر فصول الباب في ذكر المبين له وهو المكلف واعلم ان المكلف
بالنسبة الى الخطاب المحتاج الى البيان على اربعة اقسام احدها من اريد منه فهمه والعمل
به والثاني من اريد منه فهمه لا العمل به والثالث بالعكس وهو من اريد منه العمل لا الفهم والرابع
... وهو الذي لم يرد منه الفهم ولا العمل به والبيان لا يجب الا للقسمين الاولين
وهو من اريد منه فهمه والعمل به كالعلماء بالنسبة الى اية الصلاة مثلا ومن اريد منه فهمه
دون العمل به كالعلماء ايضا بالنسبة الى احكام الحيض واليه اشار المص بقوله انما يجب البيان لمن
اريد منه ... البيان ... وذلك لان من اريد منه فهم
الخطاب للعمل او للفتوى ان لم يبين له ما يتضمنه الخطاب يلزم تكليف ما لا سبيل له الى علمه
وهو غير جائز واما من لم يرد منه فهمه سواء اريد منه العمل به ... بالنسبة الى احكام الحيض فانه
... بالنسبة الى الكتب السالفة فلا يجب بيانه لعدم المقتضي لوجوب البيان
وهو ارادة الفهم هكذا ذكره في المحصول ومختصراته وهو ماخوذ من ابي الحسين المعتزلي وفيه نظر

الرسول حقيقة ناسخ اذ ليس للرسول ولاية اثبات الاحكام الشرعية ورفعها من تلقاء نفسه وانما هو
لتبليغ من الله تعالى ما شرعه من الاحكام ورفعه وكلا الجوابين ضعيف اما الاول فلان الخطاب
الدال على النسخ فيمتنع ان يكون نفسه ضرورة ثبوت التغاير بين الدال والمدلول
الثاني فلان المراد من دلالة الخطاب على ارتفاع الحكم كونه كاشفا وموضحا لارتفاع الحكم
ضرورة عدم انطباقه على معنى الرفع ولا شك ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يصلح ان يكون كاشفا
لذلك وان لم يكن له ولاية ان يحكم فيه الا كاشفا وقد ذكر للنسخ حدود اخر من مقبول ومدخول
تركناها من رام الاطالة

[illegible]

ذكر المهم من فصل النسخ ست مسائل المسألة الاولى في بيان وقوع النسخ ما عدا
شمعون اليهود النسخ وتابعهم على منعه غلاة الروافض من السابحية ونحوهم وقال ابو مسلم
الاصفهاني النسخ عندنا واقع سمعا وجائز عقلا اما اليهود فان منهم من انكره عقلا ومنهم من
انكره سمعا ويروى عن بعض المسلمين انكار النسخ وقال صاحب الاحكام عن الفرق
الشرائع على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى ابي مسلم
فانه منع وقوع النسخ شرعا وجوزه عقلا واليهود انقسموا الى فرق ثلاث فذهبت الشمعونية
الى امتناعه عقلا وسمعا واخرى الى امتناعه سمعا لا عقلا وقالت العيسوية منهم بجوازه
ووقوعه سمعا وهؤلاء يقولون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولكن الى العرب خاصة وقال الرازي
لم ينكر النسخ من ارباب الملل الا اليهود وغلاة الروافض وان اعترفوا به لكن ضروه بالبداء
وهو الظهور بعد الخفاء وذلك على الله تعالى محال واسندا الحكم لحالة النسخ الى اليهود مطلقا
واستدل على وقوعه وجوازه بوجوه الاول وهو مخصوص ببيان جوازه عقلا هو ان الحكم
الله تعالى اما ان لكون تابعا لرعاية مصالح العباد او لا يكون وعلى التقدير من يلزم جواز النسخ
اما على التقدير الاول فلان مصالح العباد تختلف وتتغير باختلاف الاوقات فتتغير الاحكام
بتغيرها لكونها تابعة لها واما على التقدير الثاني فلان لله تعالى ان يفعل ما يشاء وكيف شاء فيجوز ان
يأمر بفعل في وقت وينهى عنه في وقت اخر والوجه الثاني ان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت
بالدلائل القطعية لا نجزه ذلك في علم الكلام فيكون صادقا وقد اخبر الله تعالى انه قال ما ننسخ من اية
او ننسها نأت بخير منها او مثلها وذلك يدل على جواز النسخ ووقوعه هذا ما اعتمد عليه صاحب
الحاصل وفيه الاشكال بان صحة التمسك بالقرآن ان توقفت على صحة النسخ صار الامر الى نبوة
صلى الله عليه وسلم لانه لا يصح القول بالنسخ وقد صحت نبوته فوجب القول بصحة النسخ وانه لا توقف
عليها صحيح لانه الاستدلال بالاية على جواز النسخ وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم توقف صحة الاستدلال
بالقرآن على صحة النسخ صحة الاستدلال بالاية على جواز النسخ او وقوعه لجواز توقف صحة الاستدلال
بها على امور اخر غير صحة النسخ ولا يندفع ذلك بان نفي الاصل عدم توقفها على امر اخر لانا نقول
علينا لا نسلم بها لكن انما صح التمسك بالاصل وايضا توقفها عليه لا ينافي الاية على جواز النسخ او
مقرر ذكر ولا دلالة لها على وقوعه فان تقديرها ان نسخ من اية نأت بخير منها وصدق الملازمة
التعبير لا يقتضي وقوع احد طرفيها ولا صحة وقوعه والى هذا اشار صاحب التحصيل بقوله ولقائل ان يقول
ملازمة التي لغيره لا يقتضي وقوعه ولا صحة وقوعه والوجه الثالث هو انه ورد في التوراة ان الله

الله تعالى ما امر به وهو لا ان يحرم باتفاق وذلك عين النسخ وما قيل من ان المراد من
تزويج البنات من البنين لما ان لكون مقيدا بظهور ما شرع من بعده فتحريم ذلك على من بعده لا يكون
نسخا ففيه انه لو كان كذلك لبطل وسريعه من بعده اجيب عنه بان المراد لو كان مطلقا والامر بعدم التعبد
بحسب علم المكلف وتقييده في علم الله تعالى ونحوه لا ينافي النسخ فان الله تعالى اذا امر بالفعل مطلقا مع علمه
بانه ينسخ ويعلم وقت نسخه فتقييده في علمه لا يخرجه عن حقيقة النسخ هكذا قال الامدي والجواب وفيه
نظر لما سبق من ان المسألة علمية والتمسك بالاخبار لا يفيد القطع وايضا تحريم ما اريد به مطلقا على
من بعده ليس من النسخ في شيء اذا لم يوجد به من جهة عليه وذلك ظاهر وقد احتج على اليهود بالزامات اخر
منها تحريم السبت بعد اباحته في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام ومنها تحريم الجمع بين الاختين بعد ما كان
جائزا في شريعة يعقوب عليه الصلاة والسلام واجيب عن الجمع بانه ذكرتم من باب رفع الاصل وليس
ذلك من النسخ في شيء على ما ذكر في تحقيق حقيقته [illegible]
[illegible]
منكر النسخ عقلا بانه لو جاز النسخ عقلا للزم ان يكون الفعل الواحد حسنا وقبيحا والا لزم بالمكلف
الحسن والقبح وصار معناه انه فلا يمكن اتصاف الفعل الواحد بهما وبيان الملازمة هو ان الفعل
الواحد من جهة كونه مأمورا به يكون حسنا ومن جهة كونه منهيا عنه يكون قبيحا فلو امر به ونهى عنه
لزم ان يكون حسنا وقبيحا اجاب الخصم عنه بان ما ذكرتم مبني على فاسد وهو قاعدة الحسن والقبح العقليين
فيكون فاسدا اذ المبني على الفاسد فاسد ومع هذا يجوز ان يكون ذلك الفعل حسنا لشخص وقبيحا
او يكون حسنا في وقت وقبيحا في وقت اخر وحينئذ يكون حسنا وقبيحا باعتبارين وذلك غير ممتنع وانما
الممتنع ان يكون حسنا وقبيحا باعتبار واحد وهذا لم يلزم من جواز النسخ وبهذا اتضح شبهة اخرى
لهم كقولهم انه كان حسنا فقد نهى عن الحسن وان كان قبيحا فقد امر بالقبيح وايضا ان كان طاعة فقد نهى
عن الطاعة وان كان معصية فقد امر بالمعصية وايضا فاما ان يكون مراده الوجود او العدم فان كان مراده الوجود
فقد صار بالنهي مكروها وان كان العدم فقد صار بالامر مرادا وايضا النهي عن الشيء بعد الامر
به ان لم يكن لحكمة لزم العبث وان كان لحكمة فان كانت ظاهرة لزم قبح الامر به وان لم
تكن ظاهرة ثم ظهرت لزم البداء ويعرف من الجواب المذكور عدم استلزام النسخ البداء اختلافا لما نقل
عن بعض الروافض من انهم قالوا بالاستلزام وجوزوا البداء لجواز النسخ ونقلوا عن علي رضي الله عنه
انه قال لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن الى يوم القيامة ونقلوا عن جعفر الصادق انه قال ما بدا لله في شيء كما بدا له
في اسماعيل اي في امره بذبحه ونقلوا عن موسى بن جعفر انه قال البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية ومن
احتجوا بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فلم يقروا بالنهي والقصور عن التمييز بين معنى النسخ والبداء الزم
اليهود انكار تبدل الشرائع لما لم يجوزوا البداء ولزم الروافض نسبة الجهل الى الباري تعالى لما جوزوا
البداء لجواز النسخ وكل واحد منهما جهل قبيح وكفر صريح ومخالف للبراهين العقلية والنصوص القطعية
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وما نقلوه عن علي وبنيه رضي الله عنهم مكذوب وافتراء واهل البيت
منه برآء تعبيرا افتراء الكذاب الشنيع عليهم فانه كان يدعي لهم العصمة لنفسه ويخبر باشياء فاذا ظهر كذبه فيها
قال انه بدا لربه وهو لم يبلغه انه بدا له واسند ذلك الى اهل البيت لترويج الكذب وهو لا افترى
ابن الراوندي على موسى عليه السلام ما تمسك به اليهود في انكار النسخ من انه قال هذه شريعة مؤبدة
عليكم بها ما دامت السموات والارض اذ لو كان ذلك صحيحا لاظهروه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو التحدي
القوي عليهم ولو فعلوا ذلك لنقله الناقلون لتوفر الدواعي على نقل مثله واما الاية فالمراد بها نحو

الامتثال به تاليفه

المسألة الثالثة يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافا للمعتزلة فانهم ذهبوا الى منعه وساعدهم على ذلك الصيرفي
من الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة والدليل على جوازه الوقوع فان ابرهيم عليه السلام امر بذبح
ولده اسحق او اسمعيل ثم نسخ وجوب الذبح قبل فعله اما انه امر بذبح ولده فلدلالة اوجه احدها
قوله تعالى حكاية عن ولده عليهما السلام يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين لما قال له
يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى وثانيها قوله تعالى حكاية عن قول ابرهيم ان هذا
لهو البلاء المبين فلو لم يكن الذبح مامورا به لم يكن بلاء وثالثها قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم
فلو لم يكن الذبح مامورا به لم يحتج الى الفداء لان غير المامور به غير محتاج اليه واما انه نسخ قبل
فعله فلانه لو لم ينسخ الذبح لكنه لم يذبح ولم يستبدل الحكم عليه للمصير اعترض الخصم على المقدمة
الاولى بانا لا نسلم انه كان مامورا بالذبح في نفس الامر وتلك الاقوال المذكورة انما صدرت بناء على
ظن ابرهيم انه مامور به لما راى ذلك في المنام واما صيغة الامر لا [illegible] ابرهيم من ظن انه
مامور بالذبح وجب ان يكون في نفس الامر كذلك لان ظنون الانبياء مطابقة ومنامات الانبياء صادقة
حينئذ مع وجوب ارتكاب مثل ذلك الامر العظيم واعترض على المقدمة الثانية بانا لا نسلم ان الحكم
نسخ قبل الفعل بل ان ابرهيم عليه السلام امتثل الامر وقطع حلق ولده لكنه لما قطع بعضه اوجد [illegible]
من الحلق وتعدى الى غيره او صار [illegible] ما تقدم قطعه والتحم عقيب القطع واجاب عنه [illegible] الكتاب لو كان
الامر كما ذكرتم لما احتاج الى الفداء لان الفداء بدل والبدل انما يحتاج اليه اذا لم يوجد المبدل واحتج
الخصم بانه لو جاز نسخ الوجوب قبل العمل لزم ان يكون الشخص الواحد بالفعل الواحد في الوقت الواحد مامورا
ومنهيا وذلك باطل لاستلزامه تكليف ما لا يطاق والملازمة بينة لانا نفرض انه قال افعل في الوقت
الفلاني كذا ثم قال لا تفعل فيه كذا اجيب بمنع بطلان اللازم فانه يجوز ان يكون الشخص الواحد مامورا
بفعل واحد ومنهيا عنه في زمان واحد لغرض الابتلاء والتجربة كما يجوز ان يقول السيد لعبده اذا كان
[illegible] فامض الى الموضع الفلاني [illegible] انه غرضه [illegible] ويكون مقصوده من ذلك ان يوطن
العبد نفسه على الامتثال وان يختبر انقياده للامر [illegible] ان يقول لعبده بعد ذلك
لا تمض الى ذلك الموضع ولا يلزم منه محال وانما يلزم المحال ان لو كان المراد من الامر [illegible] المامور
به ومن النهي الترك [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت لانقطاعه بالموت فيه وانما كان الامر متعلقا به [illegible]
المحذور المذكور واعلم ان عبارات الاصوليين في التعبير عن هذه المسألة مختلفة فمنهم من عبر عنها
بالنسخ قبل حضور الوقت ومنهم من عبر عنها بالنسخ قبل التمكن ومنهم من عبر عنها بالنسخ قبل الفعل
[illegible] وهذه الترجمة [illegible]
[illegible] فان النسخ لا ينعطف على متقدم سابق والمؤمن من المسلم
[illegible] قبل ان يمضي من وقته [illegible] الامر به زمن يسع الفعل
المامور به فالذي ذهب اليه اهل الحق جواز ذلك والمثبت المعتزلة على منعه [illegible]

[illegible]

فلا يمكن نسخه لاستلزامه الكذب وان لم يكن كذلك بل يرجع ذلك الى التخصيص او المجاز ولهذا [illegible]
لانا نفرق بين ايجاب الشيء بطريق التنصيص ورفع التكليف عنه بعد ان [illegible] الاخبار [illegible]
الاخبار عن عدم وجوبه واما استدلالهم بانه يجوز ان يقول الشارع انتم مامورون بصوم [illegible]
فضعيف لان هذا القول ان صدر من الشارع [illegible] الكلام انشاء لايجاب الصوم لا اخبار
وان كان في صيغته صيغة الاخبار وان صدر من غيره فيعني ايجاب الصوم بخطاب الشارع [illegible]
الخطاب الموجب لا الى الخبر [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في بيان ما ينسخ وما ينسخ به من الادلة الشرعية وهو المعني [illegible]
ومن هذا الفصل في مسايل المسالة الاولى في بيان نسخ الكتاب بالسنة وعكسه اي نسخ [illegible]
الاولى فقد اختلف العلماء فذهب جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة وجمهور الفقهاء [illegible]
بالسنة المتواترة من القول والفعل واختلف هولاء في وقوعه وقطع ان الشافعي رحمه الله منع [illegible]
من اكثر اصحابه وهو اكثر اهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل رحمه الله [illegible]
بالسنة مطلقا سواء كانت متواترة او احادا ومنهم من منع في المسالة الثانية [illegible]
الكتاب بالسنة المتواترة خاصة واهل مصر [illegible] الكتاب به ولنا الثاني وهو نسخ السنة بالكتاب [illegible]
متواترة او احادا اهل [illegible] القائلين بجواز النسخ [illegible] اختلفوا [illegible]
وذهب الاكثرون الى وقوعه ايضا واختلف النقل والنقر في ذلك فمنهم من نقل عنه قولين [illegible]
من نقل القطع بامتناعه كالاول [illegible] من نقل عنه التردد [illegible] امام الحرمين في البرهان [illegible]
ان [illegible] بان الكتاب لا ينسخ بالسنة وتردد في قوله في نسخ السنة بالكتاب وهذا التردد [illegible]
ان يكون في الجواز ويحتمل ان يكون في الوقوع وعبارة الكتاب [illegible] فيقول لا [illegible]
من نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب وهذا خالف المنقول المعروف [illegible] القايلون [illegible]
نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بوجوه منها ما اشار اليه في الكتاب وهو ان الوصية [illegible]
كان الجلد بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم نسخ ذلك [illegible]
مائة عن الزاني وهو محصن فانه امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه فرجم ولم يامر بجلده [illegible]
[illegible] بتقدير تسليم تواتر هذا الخبر فهو من قبيل تخصيص العموم وليس بنسخ لانه اخراج بعض [illegible]
العام الا اذا ثبت ورود [illegible] بعد العمل بعموم الكتاب وهو ممنوع ومن ذكر الحكم [illegible]
الكتاب بالسنة المتواترة ومنهم من رد هذا [illegible] فقال انما يكون نسخ الكتاب المذكور [illegible]
نسخ تلاوته دون حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله [illegible]
من عمر رضي الله عنه وهذا ضعيف لانه لا دلالة لقوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما على وجوب [illegible]
محصن بل انما يدل على وجوب رجم الشيخ الزاني والشيخة الزانية سواء كانا محصنين او غير محصنين
فلا يكون صالحا للنسخ وجوب الجلد على الزاني المحصن كما قيل مع ان ذلك لم يكن قرآنا [illegible]
عمر رضي الله عنه انه قال لولا ان يقول الناس ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها [illegible]
المصحف ولا يثبته [illegible] في المصحف وذلك يدل على انه لم يكن قرآنا [illegible]
الدلالة على اخراج ذكره من المصحف والقرآن [illegible] دلالة على [illegible]

الا [illegible] المتواتر بل يقول لم يكن نسخ المتواتر
[illegible] ما [illegible] ذلك فقرانا [illegible] واجاب عنه بان نقل السنة وهو رجم
النبي صلى الله عليه وسلم الزاني لم يثبت لنا الا بطريق الاحاد وغايته ان الامة تجمع على
[illegible] والاجماع ليس بناسخ بل هو دليل وجود الناسخ المتواتر وليس احالته على سنة
متواترة لم يظهر لنا تواترها اولى من احالته على قرآن متواتر لم يظهر تواتره بسبب نسخ
تلاوته ومنها ان قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا
وصية لوارث ورد هذا بان الخبر المذكور ليس بمتواتر فلا يصلح ان يكون ناسخا للكتاب مع [illegible]
الناسخ [illegible] قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين باية الميراث ولذلك قال صلى الله
عليه [illegible] اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وامكان الجمع بينهما ممنوع
[illegible] بجعل المال واجبة بالاولى وارتفع ذلك بالثانية ومنها ما قال الامام
[illegible] واحد وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول من تلقاء نفسه
[illegible] كيف فرضه الا بوحي ولا امتناع من ان نخبر الرسول صلى الله عليه وسلم الامة
[illegible] آية قد رفعها الله ورجع حاصل القول في المسالة الى ان النسخ لا يقع
[illegible] ولا ناسخ الا الله عز وجل والاحاديث ما فرض [illegible] تبليغه [illegible] هذا القدر
ثم [illegible] القايلون بجواز نسخ السنة بالكتاب بوقوعه من صوره ان التوجه الى بيت
المقدس كان ثابتا بالسنة اذ ليس في القرآن ما يدل عليه ونسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام واليه اشار في الكتاب بقوله وبالعكس كنسخ القبلة واراد بالعكس نسخ السنة بالكتاب
سواء كانت السنة متواترة او غير متواترة او اراد به نسخ السنة المتواترة بالكتاب ويعلم منه
جواز نسخ السنة غير المتواترة بالكتاب بالطريق الاولى ومنها ان قوله تعالى فالآن باشروهن
نسخ تحريم المباشرة على الصايم وليس التحريم في القرآن ومنها نسخ صوم عاشوراء وكان واجبا
بالسنة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا ضعيف لانه لم يعلم ان صوم عاشوراء كان
واجبا فنسخه يكون بعيدا ولا جواز او منعه اذ لا دلالة على وجوبه ومنها ان الصلاة الخوف
والقرآن ناسخة لما ثبت بالسنة من جواز تاخيرها الى انجلاء القتال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق حشا الله قبورهم نارا لحبسهم لنا عن الصلاة ومنها ان قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار
نسخ ما قرره صلى الله عليه وسلم من العهد والصلح مع اهل مكة عام الحديبية فانه شرط صاحب المحصول [illegible]
لا [illegible] بجواز ان يكون الحكم في هذه الصور المذكورة ثبت بالكتاب ثم نسخ تلاوته [illegible]
نسخ حكمه بالسنة ولا نسلم ان الحكم ما ثبت بالسنة بل يجوز ان يكون فيه [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] الحكم [illegible] هذين الجوابين وقال الحاجب [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible] وهذا احسن فقلنا لان المستدل [illegible]
بالدلالة فاذا عجز [illegible] لم يثبت [illegible] واجاب عنه بانه ان فتح هذا الباب امتنع تعيين ناسخ ومنسوخ
ابدا [illegible] منسوخة [illegible] ويحتمل ان يكون استثناه ذلك الحكم [illegible] ما من ناسخ الا ويحتمل ان يكون
الناسخ غيره وقوله لا بد للمستدل من تعيين [illegible] بالدلالة ان اراد به ذلك اثباته بالدلالة القطعية
اليقينية فممنوع [illegible] اراد به اثباته بما [illegible] من الدليل الظاهر [illegible]
بعد البحث [illegible] منه وعدم الظفر به فذلك وتمسك من الاول فقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فانه يدل على ان
من امتناع نسخ الكتاب بالسنة قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فانه يدل على [illegible]

الا من الخبر او بالمشار هو الله تعالى لرجوع الضمير اليه وذلك لا يكون الا اذا كان النسخ بالقران
فقوله تعالى نعلم ان الله على كل شيء قدير لاشعاره على ان الاتي بالخبر او المثل هو المختص بكمال القدرة
فلا يكون النسخ بالسنة فان الاتي بها هو الرسول صلى الله عليه وسلم وايضا قوله نات بخير منها او مثلها
يدل على ان الماتي به يكون من جنس الاية المنسوخة او مثلها والسنة ليست كذلك لانها ليست خيرا
ولا مثلا فلا يكون ناسخة ثم اشار الى الجواب بقوله ورد بان السنة وحي ايضا لا قبل ان النسخ اذا كان بالسنة لا يكون الاتي به هو الله تعالى وانما يلزم ذلك ان لو لم تكن
وحيا لكن السنة ايضا وحي الله تعالى كالقران لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
السنة ليست كذلك ممنوع اذ المراد من نسخ الاية نسخ حكمها اذ القران كله خير لا يفضل بعضه
على بعض بحسب الالفاظ بل بحسب الحكم وقد يكون حكم السنة الناسخة خيرا للمكلف باعتبار كمال
المتعلق به في ذلك الوقت من حكم الاية المنسوخة اوجبا وبالله قوله وفيها لتبين للناس اي
وفي القران قول واحد من الاول والثاني وهو امتناع نسخ الكتاب بالسنة قوله تعالى وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ووجه ذلك الترجيح للاول وهو انه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
مبين للكتاب لان المنزل اليهم هو الكتاب وبيانه لا يجوز الا بالسنة فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لم تكن
مبينة له لان النسخ رفع والرفع مناف للبيان وعلى الثاني وهو انه دل على ان السنة بيان لجميع الكتاب
لعموم لفظ ما نزل اليهم فلو جاز نسخ السنة بالكتاب لكان الكتاب ايضا بيانا لها فيكون كل واحد
بيانا للاخر وهو ممتنع لاستلزام الدور واجيب عن الاول بانا لا نسلم ان النسخ مناف للبيان بل هو
البيان لما تقرر انه بيان انتهاء الحكم واليه اشار بقوله واجيب عن الاول بان النسخ بيان واجيب عن
ان يكون السنة بيانا للكتاب واليه اشار بقوله وعن الثاني بقوله تبيانا لكل شيء والتحقيق ان
المبين هو النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه تارة يكون بالكتاب وتارة يكون بالسنة فهو مبين لكل واحد
بالبيان واعلم ان في توجيه الاستدلال بقوله لتبين للناس على المقاصد نظرا لان البيان لا
يكن مغايرا للنسخ في المعنى فلا يتجه الاستدلال به على امتناع نسخ الكتاب بالسنة واذا كان مغايرا فلا
يتجه الاستدلال على امتناع نسخ السنة بالكتاب فتامل فيه
[illegible]
[illegible] المسئلة الثامنة ان المتواتر
سواء كان من الكتاب او من السنة لا ينسخ بالاحاد خلافا لبعض الظاهرية وذلك لان المتواتر قطعي
والاحاد ظني فلو نسخ المتواتر بالاحاد لزم رفع القطع بالظن بل يطرح الظن ويعمل بالقطع قيل
نظر لانه يجوز ان يكون المتواتر مظنونا بحسب الدلالة والاحاد مقطوعة بحسبها فحينئذ يكون
المتواتر بالاحاد وينسخ بها اجيب عنه بانه حينئذ يلزم بل الاحاد مخصصة للمتواتر لا ناسخة لان
الحمل على النسخ انما يكون حيث يتعذر الحمل على التخصيص فيتعين ان يكون ولا نسخ المتواتر وكذلك فيه
وفيه نظر لان الاحاد انما يكون مخصصة اذا وردت قبل العمل بالعام المتواتر واما اذا وردت
بعد العمل به تعين ان يكون ناسخة له والاولى ان يقال المتواتر مقطوع بحسب السند وقد يكون
ايضا مقطوعا بحسب الدلالة والاحاد بحسب السند مظنونة وبحسب الدلالة قد يكون ايضا
مظنونة فالمتواتر من حيث هو المتواتر اقوى من الاحاد من حيث هي الاحاد ولا يقوى الاقوى
بالاضعف ولا ينتقض هذا بجواز تخصيص المتواتر بها لان ذلك معنى الدفع في استعمال كلمة
ما بينه بسبب الاحاد وانما الرفع ما على طابع بطبعه الا ان يكون مثله او فوقه ما يسقوه او كم

هذه الاية اصحى حصر المحرمات في المذكورات فيه وفيه ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق
الاحاد انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع فثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد ويلزم منه جواز نسخ السنة
المتواترة به ايضا بطريق الاولى لعدم القائل بالفصل واجيب عنه بانا لا نسلم انه نسخ به فان لا احد
الا الا فيكون معنى الاية الا مر بالاخبار عن عدم وجدان المحرم حال الاخبار غير المذكورات
فيجوز ما عدا المذكورات في الاية على الاباحة الاصلية ونهيه صلى الله عليه وسلم حينئذ يكون رفعا
للاباحة الاصلية ليس بنسخ على ما عرف واليه اشار بقوله فقلنا لا اجد تحال واستدلوا
ايضا بان اهل قبا لما سمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الا ان القبلة قد حولت
استداروا بمجرد خبره ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم مع ان وجوب التوجه الى بيت المقدس
كان ثابتا بالسنة المتواترة وبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الاحاد الى النواحي والاقطار
لتبليغ الاحكام مبتداة وناسخة وكانوا يتلقون بالقبول فدل ذلك على جواز نسخ المتواتر
بالاحاد واجيب عنهما بانا لا نسلم ان عملهم كان بمجرد خبر الواحد بل يجب ان يحمل على انهم علموا
صدق المخبر منهما بانضمام القرائن الموجبة للقطع لما تقدم من ان القاطع لا يدفع بالمظنون
واستضعف الترازي هذا الجواب بان قال تعدد قرائن معه ما توجب ابطال اخبار الاحاد وحمل
عمل الصحابة على المعرفة بالقرائن ولا سبيل الى رفض ما لم نتعقل واما قولهم انه رفع للقاطع فباطل
اذ لو كان كذلك لقطعنا بكذب الناقل ولسنا نقطع به بل نجوز صدقه وانما هو مقطوع به بشرط
الا يرد مخبر يخبر بانه البراءة الاصلية مقطوع بها وترتفع بخبر الواحد لانه مفيد القطع بشرط
عدم خبر الواحد ونقل الكلام في وقوع نسخ المتواتر بالاحاد سمعا وعقلا وكقبتا ووقوعه
سمعا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده نقلا اجماع الصحابة على ان الكتاب والمتواتر المعلوم يرفع
بخبر الواحد وفي المحصول ومختصره انه يقطع بجواز نسخ الخبر المتواتر بخبر الواحد عقلا والكلام
في وقوعه سمعا وعبارة الكتاب مشعرة بوقوع الخلاف في الجواز العقلي وهي قريبة من عبارة
ابن الحاجب في مختصره وظاهر عبارة الامكان يسمى وقوع الخلاف في الجواز والوقوع معا
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة الثالثة في حكم الاجماع
والقياس باعتبار تطرق النسخ اليهما والنسخ بهما اما الاجماع فذكر انه لا ينسخ ولا ينسخ به اما الاول
فاشار اليه بقوله الاجماع لا ينسخ اي الحكم الثابت به لا يصير منسوخا خلافا لبعض وذلك لانه
لو نسخ لكان اما بنص من الكتاب او السنة او باجماع اخر او بقياس لانحصار الناسخ فيها والكل ممتنع
اما النص فلانه متقدم الورود على الاجماع ضرورة وجوده جميع النصوص في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
دون الاجماع فانه لا ينعقد حجة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم معه فلا
لانه مفقود بعض المؤمنين وان كان فيه اعتبار الحكم الى قوله صلى الله عليه وسلم لا استقلال
بافادة الحكم وقد عرفت ان الناسخ لا بد ان يكون متاخر الورود عن المنسوخ واما الاجماع فلاشتماله
انعقاد الاجماع على خلاف الاجماع الاول لاستلزامه خطا احد الاجماعين لانه اما ان يكون عن سند او لا فان
على خلاف الدليل وهو باطل واما القياس فلانه لا يصح على خلاف الاجماع لما سبق وكذا بالنص واما
الثاني فاشار اليه بقوله ولا ينسخ به اي لا يصير الحكم الثابت به بالاول الشرعي بالاجماع خلافا
لعيسى بن ابان وبعض المعتزلة وذلك لانه لو نسخ به لكان المنسوخ به اما حكم النص او حكم الاجماع

بعد نسخ الوجوب عند من يقول به وقال صاحب الاحكام والمختار في ذلك ان يقال اثبات تحريم الضرب من محل السكوت اما ان يقال انه ثابت بالقياس على تحريم التافيف من محل النطق او انه بدلالة اللفظ لغة على اختلاف المذاهب فيه فان كان الاول فيجب ان يقال بان نسخ حكم الاصل يوجب رفع الفرع لاستحالة بقاء الفرع دون اصله وان لم يسم ذلك نسخا لما سبق وان رفع الفرع لا يوجب رفع حكم الاصل اذ لا يلزم من رفع حكم التابع رفع حكم المتبوع وان كان الثاني فلا يخفى ان دلالة اللفظ على تحريم التافيف بصريحه وعلى تحريم الضرب بجهة الفحوى وهما دلالتان مختلفتان غير ان دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق وعند ذلك فلا يلزم من رفع حكم احدى الدلالتين لا يلزم منه رفع حكم الدلالة الاخرى وكذلك بانه انما المراد حكما يمكن بين الحكمين استلزام اما اذا كان بينهما استلزام فلا يمكن رفع الحكم الذي هو لازم بدون رفع الحكم الذي هو ملزوم لامتناع بقاء الملزوم بدون اللازم وقوله والفحوى يكون ناسخا لحكم الخطاب كما جاز ان يكون منسوخا على ما تقدم جاز ان يكون ناسخا لحكم دليل اخر وقد نقل صاحب المحصول وغيره اتفاق الكل على ذلك

[illegible]

## المسألة الخامسة

في بيان ان زيادة العبادة هل هي نسخ ام لا اتفق العلماء على ان زيادة عبادة مستقلة على العبادات ليست بنسخ لها لعدم تحقق معنى النسخ فيها لكن البعض من زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس هل هي نسخ ام لا فذهب الجمهور الى انها ليست بنسخ ونقل عن بعض العراقيين انها نسخ لانها تغير الوسط فانها تجعل الصلاة الوسطى غير الوسطى عليها بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى غير الوسطى واجيب عنه بان كون الشيء وسطا او اخرا امر حقيقي لا حكم شرعي فلا يكون رفعه نسخا ولا يلزم ان يكون زيادة عبادة مستقلة على العبادات نسخا لانها تجعل العبادة الاخيرة غير اخيرة مع انها ليست نسخا بالاتفاق واليه اشار بقوله كلنا وكذا زيادة العبادة ولما زيادة عبادة غير مستقلة ولهي في الصلاة او نحوها كزيادة جزء كسجود او ركوع او زيادة شرط او صفة فاختلفوا فيه مذهب ان فيه الى انها ليست بنسخ واليه اشار بقوله اما زيادة ركوع ونحوها فلا لكن عندنا وهو ايضا منقول عن الحنابلة والجبائية وذهب الحنفية الى انها نسخ وذهب قوم الى التفصيل واختلفوا فيه فذهب بعضهم الى ان تلك الزيادة ان كانت ما كانت ما نفاه المفهوم كما اذا قال في الغنم زكاة ثم قال في المعلوفة زكاة فهو نسخ وان كانت ما لا ينفيه المفهوم فليست بنسخ وقال القاضي عبد الجبار ان كانت الزيادة تغير الاصل المزيد عليه بحيث لا يعتد به وحده شرعا ويكون وجوده كالعدم كزيادة ركوع او سجود في الصلاة فنسخ وان لم يكن كذلك فليست بنسخ وقال ابو الحسين ان الزيادة ان رفعت حكما شرعيا كانت نسخا لان حقيقة النسخ عبارة عن ذلك ولا فلا وهذا المذهب كذلك فلا يكون نسخا واليه اشار بقوله الامام في المحصول ان نفى ما ثبت شرعا كان نسخا والا فلا وهذا هو المختار عند صاحب المحصول وصاحب الاحكام ومن تبعهما ثم التفريع على هذا يكون زيادة ركعة على ركعتين نسخا لانه رفع وجوب التشهد الذي عقيب الركعتين وهو حكم شرعي وزيادة تغريب الزاني على الجلد

لا يكون نسخا لان عدم وجوب التغريب كان ثابتا بمقتضى البراءة الاصلية فرفعه لا يكون نسخا فثبت حينئذ بخبر الواحد وسائر الادلة الشرعية واعترض عليه بان زيادة التغريب رفع حرمة التغريب وهي كانت ثابتة بالشرع واجيب عنه بان حرمة التغريب تابعة لعدم وجوبها وعدم وجوبها كان ثابتا بالبراءة الاصلية فيكون حرمة التغريب قبل ايجابه ايضا ثابتة بالبراءة الاصلية

[illegible]

المقصود من هذا البحث بيان الطرق التي يعرف بها الناسخ والمنسوخ ولما كان ذكره متعلقا بجميع انواع النسخ ذكره اخرا وجعله خاتمة لباب النسخ ويعرف النسخ اما بالعلم بالتاريخ وذلك بان يعلم ان احد الدليلين المتنافيين متاخر على الاخر اما باخبار الشارع او غيره فيعلم ان يكون المتاخر ناسخا للمتقدم مثل وقال الراوي هذا الخبر سابق على ذلك الخبر او هذا الاخير نزل قبل الهجرة والاخر بعدها او قال الراوي هذا منسوخ او هذا منسوخ بكذا فانه لا يقبل قوله لا قال ان يقول ذكره عن اجتهاده وقلنا ونحن لا نرى ذلك صحيحا وشبه القاضي عبد الجبار هذا بقبول شهادة شاهدين في الاحصان وان ترتب عليهما الرجم وعدم قبولهما في اثبات الرجم وبقبول شهادة القابلة في الولادة وان ترتب عليها النسب وعدم قبول شهادتها في النسب ومن الكرخي ان الراوي اذا عين الناسخ وقال هذا نسخ هذا جاز ان يكون ذلك عن اجتهاده فلا يجب الرجوع اليه وان لم يعين بل قال هذا منسوخ وجب قبوله لانه لولا ظهور النسخ فيها لما اطلق النسخ اطلاقا والفرق ضعيف اذ احتمال صدوره لا عن اجتهاد ثابت فيهما وقد يعرف النسخ ببيان الشارع بان يقول هذا منسوخ بهذا او ما في معناه كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وكتوجهه الى الكعبة بعد توجهه الى بيت المقدس ولا يعرف ذلك بالعقل والمصحف لانه ليس على ترتيب النزول ولا بحداثة الصحابي ولا بتاخر اسلامه بجواز تقدم روايته على رواية من تقدم صحبته واسلامه ولا يعرف ايضا بموافقة الاصل لعدم دلالتها على النسخ

[illegible]

[illegible] في كتاب المنهاج لا فرع في الكتاب الاول لكن السنة من النبي والكتاب الثاني منه وهو كتاب السنة والسنة في اللغة الطريقة والسيرة وفي الاصطلاح تطلق على ما يقابل الفرض من العبادات وعلى ما يثبت شرعيته بفعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله مما لا يكون من الكتاب وقد يطلق على الاحاديث والاقوال من الاشارة الى ذلك في اول الكتاب والمراد بها هاهنا ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال التي ليست للاعجاز والتقرير ويعبر عن الاقوال بالاخبار وعن الافعال والتقرير ما يعم صدوره من الخلفاء والكل مختار لما تقدمت الاشارة اليه فلذلك حصرها في الكتاب في قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله ولم يتعرض للتقرير وما قال بعض الشارحين من ان الاول في قول الشيء وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله بدل او الفاصلة من الواو الواصلة ولعل ذلك من الناسخ ليس بشيء فان او هاهنا للتقسيم لا للتشكيك والمراد بيان ان السنة عبارة عن كل واحد من القول والفعل وكل واحد منهما لا يتحقق القسم من السنة بدل الواو والفاصلة من الواو الواصلة لم يا لم يتبين ان السنة عبارة عن مجموع القول والفعل وليس كل واحد منهما لا يتحقق اسنة فان الفاصلة الفاصلة في بيان المراد من الواو الواصلة وقد تقدم مباحث القول لكونه امرا ونهيا وعاما وخاصا ومجملا ومبينا وناسخا ومنسوخا في الابواب المذكورة والكلام الان في مباحث الافعال وطرق ثبوتها ومعرفة ذلك في بابين الباب الاول في

مباحث الافعال نفسها والثاني في الطرق الموصلة الى معرفتها وهي الاخبار وقدم الكلام في الافعال على الاخبار
والاجماع عكس ما وقع في المحصول وغيره لئلا يتخلل بين البحث عن افعاله صلى الله عليه وسلم وبين التعرض للطرق
الموصلة الى معرفتها مباحث اجنبية وذكروا في الباب الاول فصلين مسائل الاول وهي كالمقدمة لما بعدها ... [illegible]
عصمة الانبياء عليهم السلام اتفق ارباب الشرائع على وجوب عصمتهم من تعمد الكذب والتغيير والتحريف في
ما يبلغونه عن الله تعالى واختلفوا في جوازه لكن بطريق السهو والغلط فذهب الجمهور الى عدم جوازه وذهب
بعضهم الى جوازه عقلا واتفقوا على انهم لا يقرون على ذلك ان وقع بل ينبهون عليه واما ما عدا ذلك
من المعاصي الفعلية والقولية فاجمعت الامة سوى الحشوية والفضيلية من الخوارج على عصمتهم بعد
البعثة عن الكبائر منها والصغائر الخسيسة عمدا من غير خوف وتأويل واختلفوا في ان مدرك العصمة السمع
فذهبت المعتزلة الى امتناع ذلك عقلا مصيرا منهم الى ان صدور ذلك يوجب سقوط هيبتهم والحطاط
رتبتهم واعراض الناس وذلك ما يوجب النفرة عنهم وعدم الانقياد لهم وهو مناف لحكمة البعثة
ومن الحق الى ان العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلا لعدم دلالة المعجزة عليه وانما هو مستفاد
من السمع واجماع الامة قبل ظهور المخالفين على ذلك واختلفوا فيما سوى ذلك على اربعة اقوال فمنهم من يجوز
ارتكابهم الكبيرة والصغيرة على سبيل السهو والتأويل والخطأ ومنهم من السمع يجوز والثاني ...
تقدم ومنهم من منع ذلك ... وقال لا يصدر منهم ذنب اصلا لا يوجب ... وحملوا ما اتفق ... [illegible]
على ترك الاولى او على ترك ما قبل البعثة ومنهم من قال بجواز صدور الصغائر عنهم سهوا ... الكبائر
قطعا من الكتاب ومنهم من قال بصدور الصغائر عنهم عمدا وهو قول اكثر المعتزلة ... [illegible]
وهذه المسألة وتقرير الدلائل ... وطائف ... الكلام والحكم احال ذلك على كتابه المسمى ...
اراد زيادة الاحاطة بها فليراجعه ... [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة الثانية في ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
هل يدل بمجرده على حكم من الاحكام الخمسة ام لا ولا بد من تنقيح محل النزاع فيها فاعلم ان الفعل الصادر
عن الرسول صلى الله عليه وسلم اما ان يتضح فيه امر الجبلة والطبيعة كالقيام والقعود والاكل والشرب
ام لا والثاني اما ان يتضح فيه تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك الفعل كالضحى والوتر والتهجد
وغير ذلك ام لا وهذه ثلاثة اقسام والاول والثاني منها ظاهر انه لا نزاع لا في نفيها فان الاول
حكم صلى الله عليه وسلم وحكم امته فيه الاباحة والثاني لا اشتراك فيه لا مته فان الاختصاص ... [illegible]
والثالث اما ان يتضح فيه بقرينة حالية او مقالية انه بيان لمجمل ام لا والاول تعتبر فيه حكم ذلك ...
بلا خلاف فان كان ذلك المبين واجبا فهو واجب وان كان مندوبا فهو مندوب لانه عبارة عنه وذلك
كقطعه صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع ... والى رفقا ... [illegible]
اليد الى المرفق ... فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ... [illegible]
وغير ذلك والثاني اما ان يعلم صفته بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم من الوجوب والندب والاباحة
او بقرينة الامتثال او غيره او لا يعلم صفته فان علمت صفته فامته مثله في ذلك الفعل مطلقا عند ... [illegible]
وقال ابو علي بن خلاد ... الفعل عبادة فامته مثله والا فلا وقيل حكم ما لم تعلم صفته ... [illegible]
اختلفوا فيه على اربعة مذاهب وهو محل الكتاب واليه اشار بقوله فعله المجرد ... [illegible]
الاقسام المذكورة المذهب الاول انه يدل على الاباحة في حقه صلى الله عليه وسلم وحق الامة وهو منسوب
الى مالك والثاني انه يدل على الندب ايضا في حقه وحق الامة ونسب هذا الى الشافعي وقيل ...

... وهو احدى الروايتين عن احمد والثالث انه يدل على الوجوب واليه ذهب ابن سريج وابو سعيد
الاصطخري وابن خيران ونقل ايضا عن ابي هريرة من الشافعية وجماعة من المعتزلة وهو الرواية الاخرى
عن احمد والرابع انه لا يدل على شيء من الاحكام بالتعيين فيتوقف فيه حتى يتبين بالدليل واليه
ذهب الصيرفي والغزالي وهو المختار عند الحكم واختاره ايضا صاحب المحصول فيه واختار
في المعالم المذهب الثالث والامام الحرمين نقل هذه المذاهب في الفعل المطلق الذي لا يظهر منه وقوعه
على قصد القربة ونسب القول بالوجوب فيه الى طوائف من حشوية الفقهاء وانكر نقله عن ابن سريج واختار ان
الفعل لا يدل بعينه على شيء لكن يحمل على نفي الحرج عن الامة فيه ونقل في الفعل الذي يظهر فيه وقوعه على قصد
القربة المذاهب الثلاثة الاخيرة واختار منها المذهب الاول وهو القول بالندب قال وان كان ... فهو ما يدل
على ذلك وصاحب الاحكام نقل المذاهب الاربعة في القسمين جميعا ثم اختار التفصيل وقال والمختار انه
ما لم يعرف انه قصد به بيان خطاب سابق فان ظهر فيه قصد القربة الى الله تعالى فهو دليل ... على الله
على القدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير وان الاباحة وهو استواء
الفعل والترك في رفع الحرج خارجة عنه وكذلك في حق امته وما لم يظهر فيه قصد القربة فهو دليل
متعين على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير وكذلك في حق امته
وحكي بعض من جوز المعاصي على الانبياء الحمل على الحظر في القسم الثاني وهكذا نقله ايضا وتبعه ابن الحاجب
في نقل المذاهب الا انه رجح مطلقا واختار التفصيل لكنه قال والمختار ان ظهر قصد القربة فندب والا
فمباح هذا غاية التحرير لمحل الخلاف والوفاق في المسألة وحاصل الاقوال المنقولة فيها ولا وجه
للقول بالاباحة في حقه صلى الله عليه وسلم مع ظهور قصد القربة وبهذا تقرر هذا القول على الناقل ولزم
الا ما لم تقرر بكل واحد من حجج الفرق المذكورة احتج من ذهب الى التوقف مطلقا ما اشار اليه من
الكتاب بقوله لاحتمالها واحتمال ان يكون من خصائصه اي فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القرائن
على الوجه المفروض محتمل ان يكون مباحا وان يكون مندوبا وان يكون واجبا ومحتمل ان يكون خاصا به
صلى الله عليه وسلم لفعل الوصال وغيره ومع هذه الاحتمالات يمتنع القول باحد الاحكام على التعيين
لاستلزام الترجيح من غير مرجح واذا امتنع ذلك تعين التوقف وفيه نظر لان احتمال الندب ارجح
فيتعين الحمل عليه وذلك لان الغالب على فعل النبي صلى الله عليه وسلم العبادة فاحتمال الاباحة مرجوح وكذا
احتمال الوجوب للبراءة الاصلية فيترجح الحمل على الندب في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا في حق الامة
لان التخصيص خلاف الاصل والغالب فكان لم يوجد الا نادرا ...

[illegible]

اجيب ... بان فعل الحجة يدل
على الاباحة بان فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون مكروها ولا حراما لانه قد جوز صدورهما منه ... ظاهر
فانه معصوم ... من سيد المرسلين وامام المتقين ... او يكون واجبا
او مندوبا او مباحا لكن الاصل عدم الوجوب والندب لا ستلزامهما رجحان الفعل على الترك والاصل عدمه
فيكون مباحا واجيب بان الغالب على افعال الرسول صلى الله عليه وسلم الوجوب والندب فان قلنا ... الاكثر ان
الغالب ... اما واجب او مندوب ... لان ... الا ... او ... [illegible]
... مباح ... لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانه ...
الاسوة الحسنة يدل على الرجحان والوجوب منتف لكونه خلاف الاصل ... [illegible]

الندب ايضا وفيه مناقشة لانه ينتقض بتكبيرات صلاة العيد مع رفع اليدين على التوالي لا يجب
الندب بخاصة فنبا باحدها قصد القربة مجردا عن قرينة اخرى للندب او الوجوب فانه يدل على الندب
الا مع عدم الوجوب والثاني كون الفعل قضا المثل وجب فانه يدل على كونه يندب وبالا فالقضا
ونحو تدارك من نام عنه وقت الاوشكا وجب عليه قضا وهو ان او اخبر وجب عليه
ما ذكرنا علي مطلقا ويعلم الندب ايضا لانه اما على الفعل من الافعال من غيرتيه ولم يتعرض له
واما ما يعلم به الاباحة خاصة فاذا ليشا بذكره والكتاب وقد تقدمت الاشارة الى ان ذلك يعلم بنفي
الجبلة فيها كالقيام والقعود والاكل والشرب من غير قصد القربة قوله بما علم جهته اي فالجرور على المتوسط
وما هو مول فوقه او بما علم معطوف على قوله بتنصيص او على قوله تسوية وما فيه مصدرية وقوله وبيان
مرفوع عطفا على قوله امتثال اي وتعلم جهة فعله بسبب علم ان ذلك الفعل امتثال اية او بيان اية وقوله
وخصوصا معطوف على محذوف اي جهة فعله صلى الله عليه وسلم نعلم عموما بكذا وخصوصا الوجوب بكذا
بكذا فقوله والندب معطوف على قوله الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة الرابعة في بيان حكم التعارض بين افعال النبي صلى الله عليه وسلم
واقواله والتعارض عبارة عن التقابل بين الشيئين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الاخر ولا يتصور
ذلك بين الفعلين بالذات لامتناع وقوع فعلين متضادين في وقت واحد بل يكون احدهما في وقت
والاخر في وقت اخر كالصوم والاكل مثلا فيختص حينئذ كل واحد منهما بوقت وقوعه لعدم العموم في
الافعال لذواتها نعم اذا اقترن مع الفعل الاول قول يقتضي وجوب تكراره مع وجوب التاسي او
يكون نقيضه بعده ناسخا او مخصصا لذلك القول لا للفعل فلا يقع التعارض بين الفعلين
اما ان يقع بين القولين وبينهما حكم في الكتاب السادس او بين الفعل والقول واشار اليه بقوله فان
عارض فعله الواجب اتباعنا له اي انه ايضا لو عارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي وجب علينا الاتباع
فيه قوله فلا يخلو اما ان يكون القول معلوم التقدم على الفعل او معلوم التاخر عنه او مجهول التاريخ
والتاخر فان كان الاول فالفعل ناسخ القول المتقدم سوا كان القول المتقدم خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
كما اذا قال لصوم يوم كذا واجب علي امتي ثم افطر فيه ودل على وجوب اتباعه في الافطار او عاما له ولامته
بطريق الظهور كما اذا قال صوم يوم كذا واجب علي وعليكم او واجب علينا ثم افطر بعد التمكن
او بعده ودل على وجوب اتباعه فيه قطعا فنقول انه نسخ ولا يصح كما قال بعضهم ان يحمل على ارادة
العام ما عدا بخصوصه تناول الرسول عليه السلام منصوصا لانه لو كان ولم يظن بطريق الظهور ولا يجعل
بالعام بل لكن فحمله على تخصيصا فان الاولى ان الفعل حامل الدليل على وجوب التاسي بالخصوص فلا يحمل
على التخصيص نعم ان لم يدل وجوب الاتباع فيه بالخصوص وكان القول المتقدم عاما ولم يدل
الفعل المتاخر عنه مخصصا له اي يخصص القول لانه اما اذا كان بعد العمل بمقتضاه فلا يمكن حمله
لاستلزام تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك ممتنع على ما عرف وحينئذ فيتعين حمله على النسخ وكذا ان كان القول
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم سواء كان قبل العمل او بعده حملا على النسخ لان عدم لا يتصور ذلك الا
الا على وجه المعصية ولا تعارض في ان كان القول خاصا بالامة وان كان الثاني وهو ان يكون القول معلوم
من الفعل المتاخر عنه والذي دل الدليل على وجوب الاتباع فيه بالخصوص فاما ان دل الدليل على وجوب
تكرره ام لا فان لم يدل الدليل على ذلك فلا تعارض بينه وبين القول المتاخر عنه بوجه من الوجوه وذلك ظاهر وان

دل الدليل على وجوب تكرره عليه ودل للامة فالقول المتاخر اما ان يكون عاما متناولا له صلى الله عليه وسلم وللامة
او خاصا به او خاصا بالامة فان كان عاما فالقول المتاخر ناسخ الفعل المتقدم واليه اشار بقوله وان عارض
متاخرا اما ما بالعكس اعني ان عارض فعله الواجب اتباعه قولا متاخرا عنه ما يا فيه وكذا ان كان القول
خاصا به صلى الله عليه وسلم اشترانه يقر فعلا ودل الدليل على وجوب تكرره ودل على وجوب التاسي
به ثم قال لا يجوز لي ان افعل مثل ذلك الفعل فلا تعارض فيه بالنسبة الى الامة لعدم تعلق القول بهم وبالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم فيه القول الفعل واليه اشار بقوله وان اختص به فنسخ وحده وان كان خاصا بالامة
كما اذا قال المثال المذكور لا يجوز لامتي ان يفعلوا مثل هذا الفعل فلا تعارض فيه بالنسبة الى النبي صلى
الله عليه وسلم لعدم تعلق القول به وبالنسبة الى الامة لكان ورود القول قبل صدور ذلك الفعل عنهم
فيعمم القول المتاخر اي يثبت به ان الفعل المتقدم غير واجب عليهم فان كان ورود القول بعد صدور الفعل
منهم يكون القول المتاخر ناسخا للفعل لكن رجح هذا التخصيص لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة و
اشار بقوله وان اختص بنا حصنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده وهذا التفصيل انما يتاتى اذا كان هذا له
دليل دال على وجوب اتباع الفعل بطريق الظهور واما اذا كانت بطريق القطع فلا يمكن حمل القول المتاخر
على التخصيص الا بتعيين على ما اشتهر طلبنا هذا الكلام فيما اذا كان الفعل المتقدم مما يجب الاتباع فيه
بخصوص فان لم يكن كذلك فلا تعارض فيه بالنسبة الى الامة لعدم تعلق الفعل بهم وبالنسبة اليه ان كان الفعل
دل الدليل على وجوب تكرره عليه وكان القول المتاخر خاصا به صلى الله عليه وسلم او متناولا له وللامة بطريق
يكون القول نسخا للفعل وان كان متناولا له وللامة بطريق الظهور يكون الفعل مخصصا له ولم
يعلم من ذلك في الكتاب للضرورة فان كان الثالث وهو ان يكون القول مجهول التاريخ مع القول المتقدم على
الفعل والمتاخر عنه فانه امكن الجمع بينهما بالتخصيص ونحوه يجمع بينهما لان الجمع بين الدليلين ولو من وجه اولى من
ابطال احدهما وان لم يمكن الجمع بينهما بوجه ففيه ثلاثة مذاهب احدها ان العمل بالقول سواء كان التعارض بالنسبة الى
النبي صلى الله عليه وسلم او بالنسبة الى الامة او بالنسبة اليهما وهو المختار عند صاحب المحصول وصاحب التحصيل وغيرهما من
الاصوليين لان القول اقوى في الدلالة من الفعل لانه يدل على المعنى بالاستقلال ويمنع ذلك بخلاف الفعل فانه يدل
على المعنى بالواسطة وايضا القول عن المعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه لا يدل الا على المحسوس والثاني ان العمل
بالفعل مطلقا لانه اوضح في البيان ولذلك بين به مقصود القول كالصلاة والحج فضلوا المعدين وغير ذلك والثالث
التوقف مطلقا الى ظهور التاريخ لتساويهما في الدلالة فالعمل باحدهما دون الاخر يوجب التحكم واختار بالنسبة الى
الامة ماهو ولنا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم بان الواجب رجحه مثلا مدلول القول او مدلول الفعل او المتوقف
من الحكم باحدهما واختار ابن الحاجب من الاقوال الثلاثة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم الوقف وبالنسبة الى الامة العمل
بالقول وفرق بينهما بانا متعبدون بوجوب العمل باحدهما وقد ثبت رجحان القول على الفعل بعين العمل به واما
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلسنا مكلفين بالحكم باحدهما وكل واحد منهما محتمل التقدم والتاخر فالمصير الى الوقف الى ان يتبين الحكم
دون فهم الحكم فيما يختاره بالنسبة الى الامة واقتصر عليه واليه اشار بقوله وان جهل التاريخ فالاخذ بالقول هو الحق له
الاستدلال
[illegible]
[illegible]
المسئلة الخامسة في ان الرسول صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا بشرع من قبله من الانبياء عليهم السلام
ام لا وفيها بحثان الاول في تعبده قبل النبوة واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب احدها انه كان متعبدا
بشرع من الشرائع وهو المختار عند الحكم واختاره ايضا ابن الحاجب واختلف اصحاب هذا المذهب فقال بعضهم

ذكر الشيخ شرع ادم وقال بعضهم شرع نوح وقال بعضهم شرع ابرهيم وقال بعضهم شرع موسى وقال [illegible]
شرع عيسى وقال بعضهم ما ثبت انه شرع من غير تخصيص وثانيها انه صلى الله عليه وسلم لم يكن على شرع احد [illegible]
عليهم السلام واليه ذهب القاضي ابو بكر وابو الحسين البصري وجماعة من المتكلمين وقال البعض [illegible]
واتباعهم وثالثها التوقف واليه ذهب امام الحرمين والغزالي والقاضي عبد الجبار واختاره الآمدي [illegible]
ان الاحاديث متظافرة على انه صلى الله عليه وسلم كان يتعبد في غار حراء وغيره وكان يصلي وكان يطوف [illegible]
وهذه الامور لا مستند لها العقل [illegible] الا بالشرع واستفادة من تقدمه [illegible]
فيه واحتج [illegible] ان ذلك كان على وجه [illegible] التوقيف [illegible]
ونعطيها له وعن الثاني بمنع عموم دعوة من تقدم [illegible] وصول تلك الدعوة [illegible]
صلى الله عليه وسلم لو كان متعبدا بشرع احد لقضت العادة [illegible]
امره كما الشرع ولو وقع ذلك لنقل واشتهر لتوفر الدواعي على نقل مثله واجيب عنه [illegible]
الى المراجعة وما لم يتواتر تلك المراجعة [illegible] لعدم الوثوق بقولهم ولتطرق التحريف [illegible]
لوجود مانع [illegible] لم [illegible] الشرع به ولم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاقسام [illegible]
[illegible]
ولم يتبين لمذهب الوقف والمحتمل الثاني [illegible] بعد النبوة [illegible]
فذهب جمهور الاشاعرة والمعتزلة و[illegible] الفقهاء [illegible] واليه ذهب [illegible] وقال اليه صاحب [illegible]
المختار عندنا الغزالي والآمدي وذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية [illegible] احمد [illegible]
اختيار ابن الحاجب [illegible]
[illegible] عبد الجبار واختلف المثبتون [illegible]
من [illegible] شرع من قبلنا [illegible]
المذاهب وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] شرع من قبلنا [illegible]
شرعا [illegible] واختاره [illegible] بالاقتباس [illegible]
الله عليه وسلم لو كان مامورا بالاقتباس الاحكام من شرع من تقدمه [illegible]
المتقدمة [illegible] الاحكام [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم لو كان مامورا باقتباس الاحكام من الشرائع [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث انه صلى الله عليه وسلم لو كان مامورا بالاقتباس من الشرائع المتقدمة [illegible]
الشرائع والصحف [illegible] الوقائع [illegible] وجوب التاسي به صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالامر بالاقتباس [illegible]
عليه وسلم مامورا بالاقتباس من الشرائع المتقدمة [illegible]
[illegible] الى الشرائع السابقة [illegible]

والدليل

رجع الى التوراة في وجوب الرجم لما احتكم اليه اليهود واشار الى الجواب بقوله قلنا للالزام اي انما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى التوراة لالزام اليهود لما انكروا وجوب الرجم [illegible] لا لانه [illegible] اقتباس [illegible]
[illegible] من الوجوه المذكورة [illegible] فان المراد [illegible] الاقتباس [illegible]
استفادة الاحكام من الكتب [illegible] من الشرائع المتقدمة
[illegible] بالتعيين [illegible] شريعته صلى الله عليه وسلم [illegible] مامورا
[illegible] الى اليهود [illegible] الكتب [illegible]
ولا الى [illegible] التحريف والتغيير [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون
[illegible] بالنسبة الى الانبياء المتقدمين [illegible] فبهداهم اقتده [illegible]
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده [illegible] ملة ابراهيم حنيفا [illegible]
قوله [illegible] شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا [illegible] اصول الشريعة [illegible]
عن الاستدلال بالآيات المذكورة [illegible] اصول الشريعة [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible] العقائد المتعلقة بذات الله [illegible]
بين جميع الشرائع [illegible]
[illegible] الفروع [illegible]
المذكورة [illegible] وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] شريعة مستقلة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها [illegible] اقم الصلاة لذكري
وهو [illegible] لموسى عليه السلام [illegible] الشرائع المتقدمة [illegible]
[illegible]
البرهان وابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرائع المتقدمة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] التوراة لو كان موسى حيا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عاشوراء [illegible]

عادة وان التكذيب مع علمه بكذبه ممتنع عادة انه لا يعلم وهو يعلم ومثلوه برواية بعض الثقات باخبار [illegible]
بين ضاء الماجمع مرتبا صاحبه وتوعد الناس ومع عدد كثير منه وقال صاحب المحصول ومن ورا الاصول بعيد
هذا الطريق لا يفيد اليقين بل يفيد الظن اذ لا يمتنع سكوتهم لعقل لهم مركونه كذبا او لشبهة او لا بدا [illegible]
قال الامام الغزالي فان قيل لو ادعى واحد انه اشهد جماعة وادعى علمهم به فسكتوا عن تكذيبه [illegible] صدقه
انكان ذلك ومحل النظر ولا مجال فلا يثبت صدقه لا محال انهم اعتقدوا ان النظر ما ادعاه ولكان [illegible]
المشاهدة وكانوا عددا فيستحيل عليهم الاتفاق تحت داع واحد فالسكوت عن تكذيبه يصدقه [illegible]
ومنها ما قال ابو هاشم والكرخي وابو عبد الله البصري ان عمل الامة على وفق خبر الواحد يدل على صدقه قطعا [illegible]
ماهم انهم لا يجمعون على موجب خبر ما لم يقطعوا بصحته [illegible] وهو حق بجواز ان يكون عملهم [illegible]
وان عملوا به فلا يدل لعلمهم به على قطعهم بصدقه لوجوب العمل عليهم بخبر الواحد وان لم يقطعوا بصدقه وكان [illegible]
ابو بكر لو اتفق الامة على العمل بخبر [illegible] بصدقه وهل الامر الا عقلاده ووجوب العمل بخبر الواحد [illegible]
بالقبول قوله وبطلانه بصدقه ورده القاضي وغيره بان تلقي الامة بخبر قوله وفعله مجرى [illegible]
فاذا استجمع الخبر الشرائط المعتبرة للقبول يطلقون عليه الصحيح ويعملون به ولا يعنون بالصحة الصدق [illegible]
بل ظاهر العدالة ويحكمون بصحته وان امكن ان يكون كاذبا [illegible]
[illegible] بالحكم بخبر [illegible] سواء كان صادقا او كاذبا ولا تكليف [illegible]
كالحاكم بالحكم بشهادة عدلين وان كانا كاذبين في الواقع ومنها ما قال بعض الشيعة [illegible]
الدواعي على اخفائه يدل على صدقه كخبر الغدير والمنزلة فانه سلم نقله [illegible]
ابطاله واخفائه ورده بان الآحاد قد تشتهر بحيث يعجز الكتم عن اخفائها [illegible]
زعم ان الخبر المستفيض وهو ما بين المتواتر والآحاد يفيد العلم نظرا والمتواتر يفيد العلم ضرورة [illegible]
الذي ذكره مردود عليه فان العرف والمراد الاعتياد لا يقضي بالصدق فيه ولا [illegible]
الى القطع بالصدق نعم ما ذكره ما يغلب على الظن الصدق فاما ان ينتهي الى العلم فلا [illegible]
[illegible] انه يفيد [illegible]
[illegible] الماضيه [illegible]
[illegible] لما ذكر اقسام الخبر الذي علم صدقه ومن جملته الخبر المتواتر اشار [illegible]
تتضمن احكامه المسئلة الاولى في بيان ان الخبر المتواتر يفيد العلم مجرده مطلقا اي سواء كان اخبارا [illegible]
الامور الموجودة او عن الامور الماضية خلافا للسمنية وهم طائفة من الهند نسبوا الى قرية اسمها [illegible]
فانهم ذهبوا الى انه لا يفيد العلم اصلا بل يفيد غلبة الظن فقط قال الجوهري السمنية بضم السين [illegible]
الميم فرقة من عبدة الاصنام تقول بالتناسخ وتنكر وقوع العلم بالاخبار وخلافا لطائفة [illegible]
الى التفصيل وقالوا انه يفيد العلم اذا كان اخبارا عن الامور الموجودة ولا يفيد [illegible]
الامور الماضية والدليل على انه يفيد العلم مطلقا انا نعلم بالضرورة وجود البلاد [illegible] اي البعيدة
ومكة والامم الماضية كالانبياء والخلفاء [illegible] الاخبار المتواترة فدل ذلك ان الخبر المتواتر يفيد
مطلقا قالت السمنية ومن جرى مجراهم لو كان الخبر المتواتر مفيد العلم مطلقا لم يكن تفاوت [illegible]
قولنا الواحد نصف الاثنين لانتفاء التفاوت بين اليقينيات واللازم منتف لانا نجد التفاوت
بينهما بالضرورة فانتفى الملزوم اجيب عنه بانه يحصل التفاوت بين اليقينيات [illegible]
لاختصاص بعضها بالاستئناس بواسطة كثرة الاستعمال والالتفات النفس اليه [illegible]
الاستئناس [illegible] قالوا ما ذكرتموه فرع تصور اجماع

العقد على الاخبار بخبر واحد وهو غير متصور لانا نقطع بتعذر الاتفاق على [illegible] لكن خبر كل واحد يحتمل الكذب [illegible]
لا نزاع فلو ثم يحتمل الكذب حالة الاجتماع انقلب الجائز ممتنعا واذا احتمل كل واحد الكذب حالة الاجتماع احتمل الكل
من حيث الكل سلمنا جواز ثبوت حكم لكل واحد [illegible] الكل من حيث هو كل لكن القول بافادة المتواتر العلم [illegible]
الى تناقض معلومين فيما اذا اخبر جماعة بحياة زيد في وقت معين وجماعة اخرى مثلهم بموته في ذلك الوقت
بعينه ويؤدي ايضا الى تصديق اليهود والنصارى فيما ينقلون عن موسى وعيسى عليهما السلام [illegible] الامور الموجبة لبطلان
شريعتهما وايضا لو افاد [illegible] العلم لما خالف احد في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لانها نقلت بالتواتر واجيب [illegible]
بمنع كونه غير متصور لما سياتي من امكان ثبوت الاجماع مع ان الجمع الكثير لا يشترط [illegible] الخبر المتواتر على ما سياتي
وعن الثاني بان [illegible] كل واحد محتمل الكذب بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان يكون كل ما كان ثابتا للآحاد الجملة ثابتا
للجملة فان كل واحد من آحاد الجملة جزء للجملة والجملة ليست جزءا للجملة وعن الثالث بانه فرض محال لامتناع اخبار
جمعين متساويين في الكمية والكيفية وجميع الاحوال عن امرين متنافيين ولو سلم امكانه فالمدعى ان الخبر المتواتر
يفيد العلم لا ان خبر كل جماعة بالنسبة الى كل احد يفيد العلم وعن الرابع بان نقلهم لم يتواتر اذ لم يوجد شرطه
وكذا الجماعات وعن الخامس بان المتواتر انما يفيد العلم اذا كان مستند المخبرين احساسا والنبوة من قبيل الاحكام
وليست من الامور المحسوسة وايضا شرط العلم به ان لا يعتقد السامع خلافه لشبهة او تقليد [illegible] وذلك منتف
بالنسبة الى المنكرين على انه بعد تسليم ما ذكر يدل على ان الخبر المتواتر لا يفيد العلم الضروري لا انه لا يفيد العلم مطلقا
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة الثانية
في انه ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة الى ان العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر ضروري لا يتوقف
حصوله على نظر وفكر وذهب امام الحرمين والدقاق من الاشاعرة والكعبي وابو الحسين البصري من المعتزلة
الى انه نظري وتوقف فيه المرتضى من الشيعة واختاره الآمدي واستدل الجمهور بان العلم الحاصل عقيب الخبر
المتواتر لو كان نظريا لم يحصل لمن لا يتاتى منه النظر كالبله والصبيان لكنه حاصل لهم فلا يكون نظريا واحتج
من ذهب الى انه نظري بان العلم بمقتضى الخبر المتواتر متوقف على العلم بامتناع تواطؤ المخبرين على الكذب عادة
وعلى العلم بانه لا داعي لهم من الاغراض الدينية والدنيوية يدعو الى الكذب فلا يكون ضروريا لان الضروري
لا يتوقف حصوله على الغير فيتعين ان يكون نظريا واجيب عنه بان الضروري هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر
وكسب لا انه لا يتوقف حصوله على الغير اصلا وحصول العلم بمقتضى الخبر المتواتر وان توقف على ما ذكرتم من
المقدمات لكن العلم بتلك المقدمات حاصل لسامع الخبر المتواتر بقوة قريبة من الفعل فلا يحتاج الى نظر وفكر
وتحصيل فيكون ضروريا والى هذا اشار بقوله بل هو حاصل بقوة قريبة من الفعل فلا حاجة الى النظر لا يقال
لو كان ضروريا لعلم انه ضروري بالضرورة قلنا ممنوع اذ لا يلزم من كون العلم ضروريا ان يعلم بالضرورة
كونه ضروريا فان العلم بالشيء لا يستلزم العلم بصفته واعلم ان [illegible]
[illegible] الخبر المتواتر نظري [illegible] الامام الغزالي وفيه نظر [illegible]
[illegible] بالدليل المذكور [illegible] ان الضروري ان كان عبارة عما يحصل [illegible] وسائط
لقولنا القديم لا يكون محدثا والموجود لا يكون معدوما وهذا ليس بضروري فانه يحصل بواسطة المقدمات [illegible]
وان كان عبارة عما يحصل دون تشكيل الواسطة في الذهن فهذا ضروري وذكر قبل ذلك انه لا بد ان [illegible]
سماع الخبر المتواتر بمقدمتين وان لم يتشكلا في ذهنه بلفظ منظوم احداهما ان هؤلاء المخبرين مع اختلاف [illegible] وكثرتهم
لا يجمعهم على الكذب جامع والثانية انهم اتفقوا على الاخبار عن الواقعة قال فيبني العلم بالصدق على مجموعهم
قدم

فظهر ان مذهبه موافق لمذهب الجمهور ولعل ما ننقله من كلام ابي الحسين وكلام امام الحرمين والبرهان ابعد ...
من ذلك فانه قال وذهب الكعبي الى ان العلم بصدق المخبرين بالتواتر نظري وقد كثرت المطاعن عليه ...
مصيبة الحق والذي اراه ... بمذهبه بعد كثرة المخبرين على الطرق ... انتفاء ... فلا بعد ...
نظرا خفيا وفكرا يسيرا على مقدمات ونتائج وليس ما ذكره الا الحق هذا الكلام بعينه واقتصر عليه

[illegible]

المسألة الثالثة في بيان شرائط الخبر

المتواتر وشروط ... اما ما يرجع الى افادة العلم فمتى افاد الخبر بمجرده العلم القطعي بمقتضاه علم انه متواتر ...
... حاصر ومتى لم يفده تبين ... شرط من شرائطه غير حاصل فان حصول العلم ...
المتواتر متوقف على وجود ... لا على العلم بوجودها واما شروطه فنوعان ...
الى السامع واما ان ترجع الى المخبرين فمن النوع الاول ان لا يكون السامع بخبر المتواتر غير عالم ...
... لحصول العلم به فانه اذا كان عالما به بطريق الضرورة لم يفده الخبر المتواتر علما لاستحالة ...
الحاصل ومنه ان لا يعتقد السامع بخبر المتواتر ... مقتضاه لشبهة ان كان من المجتهدين او تقليد
ان كان من غير المجتهدين وهذا الشرط اعتبره الشريف المرتضى من الشيعة واختاره ... وانما ...
لانه زعم ان النص الدال على امامة علي ... كان متواترا او لم يفد العلم للعلماء لاعتقادهم نقيضه ...
لشبهة ... ولا للعوام لتقليدهم العلماء ... على ان افادة العلم بالعادة فجاز ان يختلف ...
لا ... الاخبار عن البلاد البعيدة ... العظيمة اذ لا شبهة في نفيها ولا داعي ...
الى اعتقاد عدمها ومن النوع الثاني ان يخبر ... المخبرين الى ... المخبر عنه ...
القاطع ... لا لالتباس المخفي ... التقييد ... العاد ...
لا يفيد خبر ... العلم القطعي ... وشرط الاتفاق ان يكون ... المخبرين عن ضرورة ...
... الاحساس ... ما يستفاد من قرائن الاحوال ... والبرهان ...
... ركن ... الذي ... اشتراط ... والاخبار ... ولا معنى لهذا التقييد
فان المطلب ... والخبر والعلم الضروري ... على الحواس ... قرائن الاحوال ...
... الاختصاص فان الحس لا يميز احمرار الخجل والغضب من احمرار المحموم ...
... تمييز هذه الاحوال فلا معنى لقيد التقييد بالحس والوجه اشتراط صدور الاخبار عن البديهة ...
ثم لا ... الى ... مقتضيات العلوم الضرورية وفي هذا الكلام نظر ... اشتراط استناد الاخبار الى ...
ولا منظر ... يوجب سقوط اعتبار الحس ... بالكلية وهذا لا يتم لان العلوم البديهية والضرورية ...
الصرفة لا يتصور ... العقلاء ... اشتراك العقلاء ... فلا يكون الخبر ... مفيد ...
... قبل الخبر ... اشتراط ... استناده ... الى الحس ... لا ... ولا ... الصورة ...
... ان يكون ... استناد الى الحس ... قرائن الاحوال مستندة الى الحس ...
ليست ... فظهر ... ومن النوع الثاني ان يبلغ عدد المخبرين مبلغا يمتنع تواطؤهم على الكذب
بحسب العادة ويختلف ذلك باختلاف احوال المخبرين واختلاف ... الوقايع ...
ولا تعيين لذلك العدد على الاطلاق نفيا ولا اثباتا ... لبعضهم ...
على السامع ... ولا شرط في المخبرين الاسلام ولا العدالة ولا اختلاف ... والبلد ...
والنسب ... ولا وجود الامام المعصوم ... خلافا للشيعة ولا ان لا يكون ...
خلافا لليهود ... لو اخبروا ... حصول العلم بقولهم وان فقد هذه الشروط

[illegible]

... بشرط عدد ... 

اختلف العلماء في اقل عدد التواتر فذهب القاضي ابو بكر الى ان الاربعة لا تكفي
في افادة العلم ولا افادة قول كل اربعة العلم ... ولو كان كذلك ... شهود الزنا
لانه ... من لوازم قول كل اربعة ... حصول العلم ... القاضي بقولهم
... فاستغني من التزكية ... بل ... الى التزكية ...
والجواب ... حصول العلم بالصدق او الكذب ... لا يلزم من
انتفاء العلم بالصدق حصول العلم بالكذب لجواز ان ينتفي العلم بالصدق ويحصل الظن به او الشك والوهم
فانه اذا كان حصول العلم بالصدق من لوازم قول الاربعة ... لم يحصل العلم بعدم
وجب حصول العلم بكذبهم لانتفاء الملزوم مع انتفاء اللازم وعدم الواسطة بين الصدق والكذب ...
كما هو ... عند الجمهور ... وتوقف ... في الخمسة ... الخمسة وعدد
التواتر ... قول القاضي ابي بكر ... لا تكفي الاربعة ... احدها ... حصول
العلم عقيب الخبر المتواتر ... كما هو مذهبه ... المراد ... بجواز ان يخلق الله
ذلك العلم عند قول اربعة ... عند قول اربعة اخرى ولا تجري العادة ... على طريقة واحدة
وان جرت في اخبار ... على طريقة واحدة كما ان تكرار البيت الواحد ... مثلا سبب
لحفظه على العادة ... تكريره ثلاث مرات او اربع مرات ... سببا لحفظه ... الاكثر
ان الفرق بين الرواية والشهادة ثابت فان اجماع الشهود على اداء الشهادة ... التهمة ... الكذب
الكذب ... الرواة ... ولذلك ... في الشهادة ... لا ... في الرواية ولا يلزم ... عدم افادة
قول الاربعة العلم في باب الشهادة عدم افادته العلم في باب الرواية ... اثنا عشر ...
وشرط بعضهم ان يكون عدد التواتر اثني عشر ... فانه يفيد العلم ... نقباء موسى ...
... لانهم ... يفيد العلم ولا ... موسى ... احوال بني اسرائيل ...
منهم اثني عشر نقيبا ومنهم من شرط عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
فان تخصيصهم بالذكر ... حصول العلم بقولهم وشرط بعضهم اربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين ... بقولهم ... سبعين لقوله تعالى واختار
موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ... وانما اختارهم ... وبعضهم ثلاث مائة وبضعة عشر ... ذلك
عدد ... استقراء ... وبعضهم شرط ... عدد اهل بيعة الرضوان ... عدد
الاقوال ضعيف ... وما ذكر ... لا ... عدد ...
المذكورة لم يكن شرطا ... الوقائع ... لا مناسبة ...
المتنوع فاذا الصحيح ان عدد التواتر غير متعين ... عدد يفيد العلم ... لقوم ولا
لقوم ... واقعة اخرى ... حصول العلم ... عدد ... بصدق الخبر ...
التواتر ... سبب ... لا بعد حصول اثره ... الشرع ... العلماء

فان ظن الصدق من لوازم رجحان احتماله ولم يتوقف [illegible] الا قرنت لسقوط اعتباره [illegible]
قوله وهو خبر العدل الواحد اراد بالعدل من علم عدالته ظاهرا فخرج به الفاسق [illegible]
فخرج به الخبر المتواتر فان المراد بخبر الواحد هو عند الاصوليين ما لم يبلغ رواته حد المتواتر سواء
كان مستفيضا وهو الذي زاد رواته على ثلاثة او غير مستفيض [illegible]
المستفيض [illegible] مقتضاه [illegible] الائمة بالقبول والنزاع
والنظر في هذا القسم [illegible] العمل به [illegible] ام لا واختلف الاصوليون في ذلك فذهب [illegible]
الى وجوب العمل به [illegible] قال الاكثر وجوبه بالدليل السمعي فقط وقال ابن سريج والقفال وابو
الحسين البصري من المعتزلة [illegible] بوجوب العمل به العقل ايضا على معنى انه لولا [illegible] السمعي لدل
العقل على ان العمل به واجب ونقل ذلك عن احمد بن حنبل والاكثرون [illegible] العمل به منهم [illegible]
وابن داود والرافضة ثم اختلفوا فمنهم من قال لم يجب العمل به لعدم [illegible]
لعدم الدليل السمعي الدال على وجوبه ومنهم من قال لوجود الدليل العقلي [illegible] اختلف [illegible]
للوجوب فيما بينهم اختلافا فذهب بعضهم الى ان العمل به جائز غير ممتنع وذهب بعضهم الى انه
ممتنع [illegible] واختلف القائلون بالجواز في الوقوع [illegible]
[illegible] بالجواز والقائلين بالامتناع [illegible] مطلقا [illegible]
هذه [illegible] على وجوب العمل في الفتوى والشهادة [illegible]
[illegible] الاتفاق على جواز العمل به في الفتوى والشهادة [illegible]
لا على وجوبه ومنهم من نقل الاتفاق على كونه حجة [illegible] العمل به في جميع الامور [illegible]
غير واجب [illegible] واجب [illegible]
بعض الظاهرية [illegible] خبر الواحد يفيد العلم فيجب العمل به مطلقا ونقل ذلك ايضا عن احمد [illegible]
ارادوا بالعلم اليقين فلا يخفى سقوطه وان ارادوا به الظن [illegible] كلام بعضهم [illegible]
العبارة [illegible] لنا وجوه الاول انه [illegible]
الخبر [illegible] والفرقة [illegible] واحد [illegible]
لمشاركته [illegible] قيل [illegible]
والرواية ينتفع [illegible] وبعده قيل [illegible]
استدل المصنف على وجوب العمل بخبر العدل الواحد بوجوه ثلاثة الاول قوله [illegible]
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجه الاستدلال [illegible]
انه [illegible] اوجب الحذر بانذار طائفة من الفرقة ويلزم منه وجوب العمل بخبر العدل الواحد اما انه [illegible]
الحذر [illegible] لعلهم يحذرون ولعل للترجي [illegible] عبارة عن توقع حصول [illegible]
[illegible]
[illegible] اوجب الحذر بانذار طائفة من الفرقة [illegible]
الى الطائفة [illegible] اذا رجعوا اليهم واما انه يلزم منه وجوب العمل بخبر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] والفرقة [illegible]
او اثنين [illegible] بعض الفرقة فيلزم العمل بخبر واحد او اثنين لعدم القائل [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الى انه [illegible] على الايجاب بجواز ان يكون ذكرهما للفرقة [illegible] اذا رجعوا اليهم [illegible]
[illegible]
[illegible] والثاني انا لا نسلم ان المراد [illegible]
مطلق الخبر [illegible] المراد به التفقه [illegible] على التفقه [illegible]
[illegible] لا ان التفقه [illegible] والنزاع في الرواية لا في الفتوى [illegible]
تخصيص [illegible] تخصيص [illegible] الفتوى وهو [illegible] والرواية [illegible]
تخصيص القوم المذكورين [illegible] بخبر المجتهدين لان المجتهد [illegible]
تخصيص القوم بالمقلدين [illegible] على الرواية [illegible]
التخصيص [illegible] تخصيص [illegible] تخصيص القوم بخبر المجتهدين [illegible]
الرواية [illegible] المجتهد والمقلد [illegible] المجتهد [illegible] والمقلد [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] المراد [illegible]
ان يجب على كل [illegible] منهم واحد للتفقه وذلك باطل بالاجماع [illegible]
واجيب عنه [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] منهم واحد للتفقه [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] هذا هو الوجه الثاني [illegible]
[illegible] على وجوب العمل بخبر الواحد [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] مقتضيا لعدم قبوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصف المناسب [illegible] والفسق [illegible]
مناسب لوجوب التثبت [illegible]
[illegible] على وجوب [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] خبر واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر الفاسق [illegible]
[illegible] ان يكون خبر العدل [illegible] خبر الفاسق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم بالمذكور [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوليد بن عقبة
[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذه الاية [illegible]
[illegible] خبر الفاسق [illegible] خبر العدل [illegible]

قيام

[illegible]

العلم

قوما يجا[illegible] واجاب الشافعي عنه بان الجهالة هنا لمعنى الشاهد وتعديله لا يجوز لا العقد بغير المطابق [illegible]
نتيجة علم ما فصلته ناسيه ولو كان المراد بالخلط في العقد لما جاز قبول الشهادة والفتوى [illegible]
اجاب عنه بان الحاكم صكى العلم الذي بمعنى الظن وهو غير موجود وخبر العدل يكون مفيدا للظن
قال رحمه الله [illegible]
عاما اورد باصل الفتوى. هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد [illegible]
ان خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادة بالاتفاق فيجب ان يكون مقبولا في الرواية بالقياس [illegible]
والجامع تحصيل مصلحة مظنونة او دفع مفسدة مظنونة واجيب عنه بان الفرق ثابت بين المقيس والمقيس
عليه وهو ان كل واحدة من الفتوى والشهادة تقتضي شرعا خاصا بالنسبة الى بعض المكلفين بخلاف
الرواية فانها تقتضي شرعا عاما بالنسبة الى جميع المكلفين فمدلول الرواية اعظم خطرا بمثل [illegible]
من الفتوى والشهادة فلا يلزم من قبول خبر الواحد فيهما قبوله في الرواية وورد هذا الفرق بان
الفتوى فان شرعيته تقتضي وجوب العمل في الامور العامة بخبر الواحد فان الفتوى لا تختص
جزئية ولا شخص بعينه غاية ان المستفتي شخص معين لكن الفتوى حكم كلي لا تختص به فيلزم [illegible]
بين الرواية والفتوى من هذا الوجه وفيه نظر لان عموم شرع الفتوى ليس كعموم شرع الرواية [illegible]
الرواية تقتضي الحكم بالنسبة الى جميع المكلفين من المجتهدين والمقلدين بخلاف الفتوى فانها [illegible]
هو على المقلدين وفرق بينهما من وجه اخر وهو ان العمل بالفتوى ضروري اذ لا يمكن تكليف [illegible]
وكل واقعة بالاجتهاد وكذا الحكم بالشهادة ضروري في الشرع ليتميز المحق والمبطل بخلاف [illegible]
فانه غير ضروري لانا ان وجدنا في المسألة دليلا قاطعا عملنا به والا رجعنا الى البراءة الاصلية [illegible]
هذا الفرق بان الرجوع الى البراءة الاصلية يمكن في الجميع فلا اختصاص له بحكم الرواية واورد [illegible]
انه اصل قياس ظني فلا يفيد في المسائل العلمية ولعيب عنه بان المسألة لكونها مآل الى العمل ظنية [illegible]
اثباتها بالدليل الظني [illegible] في البرهان وعند اكثر الاصوليين وطولوا اثباته وزعم الفقهاء [illegible]
المتكلمين والمختار عندنا ان مسلكا واحدا يستند الى امر متواتر لا يتمارى فيه الا جاحد ولا يدرأ [illegible]
الا معاند وذلك انا نعلم بالضرورة من عقولنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل الرسل [illegible]
ويفصل الخلاف والكرام وربما كان يصحبهم الكتب وكان نقلهم اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولم يكن العصمة لازمة لهم فكان خبرهم في مظنة الظنون وقرر هذا انقطوا به متواتر [illegible]
الا بمنع التواتر ولا يدفع التواتر الا مباهت قرره امام الحرمين والمسلك الثاني مستند الى الاجماع
واجماعهم على العمل باخبار الاحاد منقول تواترا فانا لا نستريب في انهم في الوقائع كانوا يبحثون [illegible]
عن كتاب الله فان لم يجدوا الطلب في ذكر ما يؤدي الى البحث عن اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بل على نقل الاثبات والثقات بلا اختلاف فان عرف ما تراه بينهم [illegible]
قسمين قسم منهم كان يلقانا ما تم على العدالة ولا يقتصر على العلانية وربما كان [illegible]
تحليف الراوي وقسم من كان لا يخلو في التحقيق فاما اشتراط التواتر فعلم اضطرارا [illegible]
فان انكر منكر الاجماع فسبيله ان [illegible] على نقل الرواة وكتب الاحاديث هذا [illegible]
لاشتمالها على فوائد جليلة وتضمنها ما فيه كثيرة وهو احسن ما في الكتب المعروفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا اشارة الى بعض شبه المخالفين وهم احتج من منع العمل بخبر الواحد عقلا بانه لو جاز

خبر الواحد و الرواية لجاز اتباع الانبياء بدون اظهار المعجزة والتالي باطل بالاتفاق فبطل الملزوم
وبيان الملازمة بقياس قبول الرواية على قبول النبوة وبانه لو جاز التعبد بخبر الواحد في الفروع لجاز
الاعتقاد في الاصول لمعرفة الله تعالى بالظن بالملازمة المذكورة اجاب عنهما بالفرق بالجامع
بين قبول الرواية واتباع الانبياء والاعتقاد في الاصول بالظن فانه [illegible] والفرق بين
المقيس والمقيس عليه يمنع القياس فلم تثبت الملازمة وان ابدى جامعا فنمنع العمل بالظنون
[illegible] بينهما بان خطر المعجزات والنبوات والاعتقادات اعظم وتحصيل العلم منها ممكن فلا يكتفى فيها
بمجرد الظن بخلاف الفروع فان الخطر فيها اهون وتحصيل القاطع في كل فرد من افراده متعذر [illegible]
بالظن بالاجماع واحتجوا ايضا بان الشرع تابع لرعاية مصالح العباد بالاستقراء والظن الحاصل من خبر الواحد
لا يعلم انه مصلحة لانه يحتمل الكذب فلا يعول عليه فوجب ان لا يعمل بخبر الواحد اجيب عنه بانه
منقوض بالفتوى والامور الدنيوية فانه يمكن اجراء الدليل المذكور بعينه مع ان العمل بخبر الواحد
جائز بلا خلاف ويمكن ايراد هذا النقض على الوجهين الاولين لان حاصلهما منع العمل بخبر الواحد مطلقا
فان قيل مقتضى الدليل منع العمل بخبر الواحد مطلقا خص عنه العمل بالفتوى والامور الدنيوية وكذا العمل
بالاجماع فبقي معمولا به فيما عداها اجيب عنه بان المعنى الذي لاجله خص الصور المذكورة وهو
الضرر المظنون موجود بعينه في باب الرواية فوجب ايضا تخصيصها واما الحكم بالفرق الجامع
ما هنا لما سبق من باب القياس بالتفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا تقبل رواية الصبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الطرف الثاني في شروط العمل به وهو اما في [illegible]
او المخبر اي متعلق الخبر وهو مدلوله او في نفس الخبر اما القسم الاول وهو الشرائط المعتبرة في المخبر فهي عبارة
من صفات تغليب ظن صدق المخبر وهي خمس صفات بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه الصفة الاولى
منها التكليف فيشترط ان يكون الراوي مكلفا اي عاقلا بالغا فلا تقبل رواية المجنون والصبي الغير المميز
لعدم ضبطها واحترازهما من الخطأ وكذا الصبي المميز والمراهق الذي قارب البلوغ لا تقبل روايتهما عند
الجمهور من الاصوليين والفقهاء والمحدثين خلافا لبعض ان يحتج به وذلك لانه يعلم انه لا [illegible]
فما يصدر عنه فلا يمنعه خشية الله من الاقدام على الكذب ولا فترا فلا يحصل بقوله الظن بصدق اخباره
ولا يلتفت الى ما تعرف من عادته انه لا يكذب كما لا يوثق بخبر الفاسق وان جرب انه لا يكذب
وتكون ما تقدم لاختلاف اذ لا اعتماد على العادة اذا لم يكن الوازع هو خوف الله واما قبول اخبار
[illegible] في الدخول وارسال الهدية فلا اعتماد على قرائن الاحوال وقبل ايضا مع قبول الانس وان لم
تعذر روايته بالاجماع فكذلك قبل بعض لا فتدا بالصبي اشارة الى مذهب القبول رواية الصبي المميز
ان يقال لو لم تعذر رواية الصبي المميز لما صح الاقتداء به في الصلاة اعتمادا على اخباره بانه متطهر واللازم
منتف لصحة الاقتداء به فينتفي الملزوم وتوجيه الجواب ان صحة الاقتداء في الصلاة واعتمادا على اخباره
لا يستلزم الاعتماد على اخباره بطهارته فان صحة صلاة المأموم لا يتوقف على طهارة الامام لان المأموم
لو ظن حدث الامام صحت صلاته وان كان الامام [illegible] فلا يتوقف حينئذ صحة الاقتداء
على اخباره بالطهارة واصح ايضا بان الشهادة اضيق من الرواية وشروطها اكثر وقد قبلت شهادة
الصبيان فيما يجري بينهم من الجنايات عند العلماء باجماع اهل المدينة فالرواية اولى بالقبول واجيب عنه

نعم نص الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد من قتل او غيره وقال جماعة من العلماء الفرق بين الصغيرة والكبيرة
يرجع الى عظم المفسدة وصغرها فما عظمت مفسدته كبيرة والا فصغيرة ثم ان هذه الرتبة [illegible]
الحد والتحقيق في المقدار قالوا انما الكبيرة الى ضبط ذلك ان ينظر ما نص الله عليه ورتب فيه حد او
او تهديد او وعيد فهو كبيرة ويقاس عليه ما لم يذكر بل ما ذكر فان وجدت فيه مفسدة [illegible]
به والا فلا وكذلك ما خالفها ورد في السنة بما نص على انه كبيرة فما كانت في معناه يلحق به والا فلا
[illegible] مثلا ما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة وقبلة المشتهاة فما كانت في معناه يلحق به
والا فلا فقد روي انه صلى الله عليه وسلم قبل النساء فمن علم منه تقبيل امرأة اجنبية فتكون [illegible]
النكاح صغائر ومنهم من حاول حصرها بالعدد وقد روى عبد الله بن العاص رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وروي
انس زيادة الزور بدل اليمين الغموس وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر ~~[illegible]~~ وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم
احياء وامواتا وعن ابن عمر رضي الله عنهما الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والفرار
من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في البيت الحرام [illegible]
زاد اكل الربا وعلى زاد السرقة وشرب الخمر فيتولى [illegible] مذهب [illegible]
ابن عباس انه قيل له الكبائر سبع فقال هي الى السبعين اقرب لانه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار وروي انه قال هي الى السبعمائة اقرب الا انه لا كبيرة مع الاستغفار [illegible]
واستقصاء القول في ذلك ليس من [illegible] الاصول قال امام الحرمين [illegible] يقول لا صغيرة
في الذنوب وهو اختيار الاستاذ ابي اسحق وكل من قال ذلك اراد به المنع [illegible]
الله تعالى [illegible] صغيرة تحقيرا [illegible] الامر العصيان [illegible]
العدالة وغيرها ثابتة بالاتفاق وقد قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
فدل على ان السيئات غير الكبائر وقال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فجعل الفسوق
بين رتبتين قال رحمه الله تعالى فلا يقبل رواية من اقدم على الفسق عالما [illegible]
ثم فسق المجهول [illegible] الفرق [illegible] لما ذكر ان العدالة شرط في قبول الرواية وبين حقيقتها [illegible]
ذلك امرين احدهما ان من اقدم على الفسق وهو عالم بكونه فسقا لا تقبل روايته بلا خلاف وان [illegible]
فانه كان بسبب جهل [illegible] او فعل لنوع [illegible] اشياء كمن شرب الخمر على ظن انها ماء او وطئ اجنبية على
زعمه انها [illegible] في قبول روايته ورد روايته خلاف وانه كان بسبب جهل وقوع الخطا [illegible]
او امتناعه في [illegible] وحكم المقدم عليه اختلفوا في قبول روايته ورد روايته بل لانه من اهب [illegible]
الى القبول مطلقا سواء كان فسقه مظنونا او مقطوعا به اذا كان ممن يرى قبح الكذب ويتدين به [illegible]
ذلك فلا يعرف خلافا في منع قبول روايته ورد روايته وهذا المذهب هو المختار عند [illegible]
وغيره عن الشافعي انه قال اقبل شهادة الحنفي اذا شرب النبيذ واحده وقال ايضا اقبل شهادة [illegible]
[illegible] لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم في المذهب ومنهم من ذهب الى انه
مطلقا واليه ذهب مالك وبعض اصحابنا ومنهم من فصل الى [illegible] وقال ان كان فسقه مظنونا
روايته ورد روايته ان كان مقطوعا به لا تقبل واليه ذهب القاضي ابو بكر والجبائي وابو هاشم [illegible]
والفقهاء وهو المختار عند الاكثر ومال اليه ابن الحاجب [illegible] مطلقا [illegible]

روايته قبول البدعة والمقدم على الفسق جاهلا بفسقه متحرز عن الكذب متدين بتحريمه كان صدقه راجحا ظاهرا
فيكون [illegible] الخبر واجابوا ان قول الحنفي على الكفر لشرب النبيذ ليس بفسق له [illegible]
ولا نص على قبول شهادة [illegible] اعتقدوه على ان الحد شرع للزجر وهو في الفاسد وبه الذرائع فهو سببه
بالنيات التي تعتمد وقوع المفسدة لا مقبول المعصية كما وجب على الصبيان والمجانين والبهائم
[illegible] لا لعصيانهم واحتجوا ايضا على قبول رواية مظنون الفسق بان رد روايته يؤدي الى
التفسيق بواجب لان ما ادى اجتهاده اليه يكون ما يجب عليه لاتيانه به ولو
[illegible] او النفس ما عيب على المكلف محال وعلى قبول رواية مقطوع الخطا بان علماء [illegible]
الصحابة قبلوا اخبار الخوارج مع القطع بفسقهم ولانه قبلوا شهادة قتلة عثمان ورواياتهم ولم ينكر ذلك
منهم احد وهذا دليل على جواز قبول خبر الفاسق المتأول مع القطع بفسقه ورد هذا بان جمع الصحابة لم يكونوا
معتقدين لفسقهم فان بعضهم كان من اعوان الصحابة فكيف يكون ذلك حجة على المطلوب وحجة المانعين مطلقا هو ان
الفاسق المفروض لو كان عالما بفسقه لم تقبل روايته بالاجماع فاذا لم يكن عالما بفسقه فقد انضم الى فسقه
جهله ثم جرى [illegible] بان لا تقبل روايته وهو بعيد ولهذا التفريق [illegible] من وافق على منع قبول
رواية مقطوع الفسق واليه اشار بقوله والكذاب قال القاضي [illegible] الى فسق واجيب عنه بان الاقدام
على الفسق مع العلم بكونه فسقا يدل على الجراءة وقلة المبالاة بالمعصية بخلاف الاقدام عليه مع الجهل فانه لا يدل
على ذلك بل [illegible] من حال الجاهل بالفسق التحرز عن الكذب وعدم الجراءة على المعصية فلا يلزم من رد رواية
المقدم على الفسق مع العلم رد رواية المقدم عليه مع الجهل واليه اشار بقوله فلذا الفرق عدم الجراءة [illegible]
على قبول رواية مظنون الفسق بما تقدم ذكره من ترجيح القائلين مطلقا [illegible]
[illegible] هذا اصول الاكثر انه [illegible]
على اشتراط العدالة المراد وجوب ان المسلم المجهول الذي لا تعرف عدالته ولا فسقه لا تقبل روايته بل لا بد
من البحث عن سيرته والكشف عن سريرته وهذا المذهب جمهور العلماء وعند ابي حنيفة واصحابه انه يكتفي
في قبول الرواية بظهور الاسلام والسلامة من الفسق ظاهرا وعن بعضهم لا تقبل ايضا كما في قبول الشهادة
في الاموال دون الحدود والقصاص وقال المتاخرون منهم انما جاز ذلك في صدر الاسلام حين كان الغالب على الناس العدالة
واما في زماننا هذا فانه قد كثر الفساد وقل الرشاد فلا بد من البحث والاستكشاف واما من عرفت عدالته
في الظاهر دون الباطن فقد اختلفوا في قبول روايته ايضا وقد قال بقبول روايته بعض من منع رواية
الاول وبه قطع بعض اصحاب الشافعي على ان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة
في الباطن فيقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم
ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن وقيل العدالة تعرف من طرق كثيرة فهو المستور والكلام فيه
لا تعرف عدالته لا تعتبر روايته ويحتمل انه اراد به من لا تعرف عدالته لا في الظاهر ولا في الباطن وهو
الكلام فيكون الحكم المذكور حينئذ قد ما لحنفية ويحتمل انه اراد به من لا تعرف عدالته في الباطن فيكون الخلاف
من لا تعرف عدالته في الظاهر ايضا ومن تعرف عدالته في الظاهر دون الباطن فيكون لا بقول
فيه كل من الحنفية وطائفة ثم اشار الى دليل الاول وهو مقتضى الادلة المذكورة بقوله لان
الفسق مانع فلا بد من عدمه كالصبا والكفر اي الفسق مانع عن قبول الرواية لقوله ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا فلا بد من تحقق عدمه قياسا على الصبا والكفر فانهما لما كانا مانعين عن قبول الرواية
وجب تحقق عدمهما فكذا هذا ولا تقبل رواية من لم يعرف كونه بالفاسق فانه اقله الا تقبل رواية
من لا يعرف كونه عدلا ظاهرا واحتج على قبول المجهولة الحنفية بان الظاهر من حال المسلم عدم

الفسق وقد قال صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر وبأن اعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال
فقبله وارباب الصلاح انه لم يعلم منه الا الاسلام وبان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون رواية [illegible]
والصبيان لانه مرفوع بالاسلام وليس بمرفوع بالفسق وبان خبر المستور المقبول في كون اللحم مذكى
وفي طهارة الماء ونجاسته وفي كون الجارية المبيعة رقيقة غير مزوجة ولا معتدة وامثال ذلك فكذا
فيما نحن فيه ايضا بجامع ظهور الصدق واجيب عن الاول بمنع الظاهر فان كونه مجهول الحال يسوي
الفسق والظهور وعدم بل الغالب الفسق والكذب اكثر ما يسمع وبانه معارض [illegible]
ما ليس لك به علم وعن الثاني بانه قضية عين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عدالته وعن الثالث بانا لا نسلم ان الصحابة اكتفوا في قبول الرواية بمجرد ظهور الاسلام وعدم ظهور
الفسق بل المنقول عنهم المبالغة في طلب الثقة والاستظهار ورد بعضهم بطلب الزيادة [illegible]
رضي الله عنه انه كان يحلف الراوي ورد قول الاشجعي في المفوضة ورد عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وقال كيف نقبل قول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت ورد عمر ايضا خبر ابي موسى في الاستئذان [illegible]
[illegible] ابو سعيد الخدري وعن الرابع بان الرواية اعلا رتبة من الاخبار فيما ذكرتم والصور [illegible]
وبعضها خبر الفاسق ولا يلزم من قبول خبر مجهول الحال فيما هو ادنى رتبة قبوله فيما هو اعلا [illegible]
[illegible] بالتزكية [illegible]
[illegible] لما ثبت ان من لا تعرف عدالته لا تقبل روايته شرع [illegible]
معرفة العدالة فقال والعدالة تعرف بالتزكية وقد تعرف بالاختبار ايضا لكن المقصود ههنا بيان
التزكية وذكر فيها اربع مسائل المسئلة الاولى ان العدالة هل تثبت بتزكية واحد او لا بد
من العدد اختلف العلماء في ذلك وهذا في ثبوت الجرح [illegible] مذاهب فذهب بعضهم
الى [illegible] العدد في الرواية والشهادة في التزكية والجرح وقال القاضي ابو بكر [illegible] لا [illegible]
في الرواية ولا في الشهادة بل يكفي واحد في الجرح والتعديل في الرواية والشهادة
والاكثرون الى اشتراط العدد في الشهادة في الجرح والتعديل دون الرواية وقالوا
[illegible] يثبت بواحد فكذلك ما هو شرط فيها لا يثبت بواحد والرواية تثبت بواحد فكذلك
[illegible] يثبت بواحد لان شرط الشيء لا يزيد عليه بل قد يكون اخص منه كالاحصان فانه شرط [illegible]
الرجم ويثبت بشاهدين وحد الزنا و[illegible] هذا ينبغي تزكية الواحد [illegible]
لتزكية الرواية التي [illegible] والاحكام [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] ان [illegible] الراوي وكذا [illegible] بان الجرح والتعديل [illegible] فلا بد من العدد
[illegible] الشهادات واجيب [illegible] كونهما [illegible] من باب الاخبار ولا اشتراط العدد
واحتجوا [illegible] اشتراط العدد [illegible] وعدم اشتراط العدد [illegible]
لا مانع [illegible] اعتبار قول الواحد [illegible] المذهب الثاني [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] شرطها ما لا يعتبر في الرواية قال رحمه الله
[illegible] المسئلة الثانية
[illegible] سبب الجرح [illegible]
هل يلزم ذكر سبب الجرح والتعديل [illegible] العدالة والفسق [illegible] اختلف العلماء في ذلك [illegible]
[illegible] سبب الجرح ولا يجب ذكر سبب التعديل [illegible] لان اسباب التعديل [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] ذكرها [illegible] سبب الجرح [illegible]
[illegible] لاختلاف العلماء فيما به [illegible] العدالة [illegible]

[illegible]

المرشوق [illegible] الناس الى التشاغل [illegible] فلا بد من ذكر سببه [illegible] فان [illegible]
الى ذكر سببه وقال قوم يجب ذكر سببهما [illegible] المجموع [illegible] وقال [illegible] الجرح
والتعديل ولا يجب ذكر سبب واحد منهما وهو اختيار [illegible] الجارح والمعدل ان [illegible] بصيرين
باسباب الجرح والتعديل [illegible] وان كانا بصيرين بها [illegible]
[illegible] ان يكون اخبارهما [illegible] وان لم يكونا عدلين [illegible] الكرماني [illegible] المذهب
[illegible] القاضي [illegible] الاطلاق [illegible] والاطلاق [illegible]
لا [illegible] الى اسباب [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] وهذا الذي ذكره [illegible] اختاره [illegible]
المعدل والجارح [illegible] المعدل [illegible] الاطلاق [illegible]
الكافر ومطلق ذلك [illegible] والنظر [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] بالاسباب [illegible]
[illegible] في [illegible] التحصيل [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] التوقف
وهذا الذي قال [illegible] هو المختار عند الغزالي وصاحب المحصول [illegible] الاقوال [illegible]
المسئلة الثالثة في انه اذا تعارض الجرح والتعديل [illegible]
[illegible]
يقدم اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه يقدم الجرح على التعديل لان مع الجارح زيادة لم يطلع عليها المعدل
الا اذا عين الجارح سببا ونفاه المعدل بطريق معتبر كما اذا قال الجارح قتل فلانا في وقت كذا فقال
المعدل [illegible] حيا بعد ذلك الوقت [illegible] لا اختصاص للجرح فيه بزيادة وحينئذ [illegible]
[illegible] وكثرة العدد وشدة الورع وزيادة البصارة وغير ذلك من اسباب الترجيح واطلاق
[illegible] تقديم الجرح محمول على هذا التفصيل [illegible] وذهب بعضهم الى انه يقدم [illegible] الجرح
[illegible] بالترجيح مطلقا وقيل ان زاد عدد المعدل قدم على الجارح مطلقا [illegible] تقديم الجرح
لا يتغير بكثرة عدد المعدل [illegible]
المسئلة الرابعة في بيان مراتب التزكية [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يحكم الحاكم بمقتضى شهادته او روايته فانه [illegible] التزكية [illegible]
الا اذا كان الحاكم ممن يرى الحكم [illegible] الفاسق الذي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بان يقول هو عدل [illegible] او مقبول الشهادة او مقبول الرواية [illegible]
[illegible] ان لم يذكر السبب [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] عند ذكر السبب [illegible] اعتبارها [illegible]
[illegible] الثالثة بذكر السبب [illegible] عدل [illegible]
والمختار عند المحققين ما اشار اليه [illegible] التفصيل وهو انه ان عرف من عادة الراوي [illegible]
الا عن عدل كانت روايته عنه تزكية له والا فلا [illegible] ومنهم من ذهب الى [illegible]
تزكية مطلقا [illegible] روايته عنه [illegible]
[illegible] الرواية عمن لو سئلوا عنه لم [illegible] عليه ولا [illegible] روايته عنه
لا توجب على الغير العمل [illegible]
[illegible] بالفسق [illegible] وكذا [illegible] العمل بروايته [illegible]
[illegible]

[illegible] ١٦٩

في الخلق وما اشبه وكذا العمل بالقياس وذهب الاكثرون الى عدم اعتبار هذا الشرط وعدم [illegible]
القياس مطلقا اذا لم يمكن الجمع بينهما وهو مذهب [illegible] واحد واكثر الفقهاء وتوقف القاضي في هذه
المسئلة ومنهم من ذهب الى التفصيل وقد اكثروا القول في ذلك والذي اختاره المصنف هو ان القياس ان
كان مقدماته قطعية [illegible] مخالفته ويقدم على الخبر واستدل على الشق الاول بان مقدمات [illegible]
مقدمات القياس وذلك لان الخبر يجتهد فيه في امرين فقط [illegible] على معناه [illegible]
والقياس يجتهد فيه في ستة امور وهي ثبوت حكم الاصل وكونه معللا وتعيين العلة ووجودها [illegible]
ونفي المعارض في الاصل والفرع من فوات شرط او وجود مانع ويجتهد في القياس [illegible]
ايضا ان كان دليل الاصل خبرا [illegible] ما كان مقدماته اقل فهو اقوى مما مقدماته [illegible]
احتمال الخطاء في المفتقر الى المقدمات الكثيرة اكثر من احتماله في المفتقر الى المقدمات القليلة [illegible]
من الاضعف واجب بالاجماع واشار الى المقدمة الاولى بقوله لكثرة مقدماته وهذا [illegible]
مبتنيه على الشق الاول من مدعاه لان مقدمات القياس اذا كانت قطعية كان مقتضيا قطعيا
الخبر الواحد ظني وقد علم وجوب تقديم القطعي على الظني وقوله لم يكن قطعية المقدمات [illegible]
ان يكون جميع مقدماته ظنيا والثاني ان يكون بعض مقدماته قطعيا وبعضها ظنيا ومنهم من جعل [illegible]
من العلماء هو القسم الثاني فقط وادعى الاتفاق على تقديم الخبر على القسم الاول وادعى الاتفاق [illegible]
تقديم القياس اذا كانت جميع مقدماته قطعيا على الخبر وعليه مشى صاحب المحصول واتباعه قد ذكره [illegible]
القياس خبر الواحد من كل وجه واما اذا عارض من بعض الوجوه فان اقتضى خبر الواحد تخصيص [illegible]
جوز تخصيص العلة يجعل [illegible] لامكان الجمع ومن لا يجوز يجري هذا القسم مجرى القسم الاول [illegible]
وذلك في الباب الثاني من كتاب القياس وان اقتضى القياس تخصيص خبر الواحد فيجمع بينهما على [illegible]
العموم قوله وعمل الاكثر اشارة الى الامر الثاني من الامور الثلاثة وهو معطوف على القياس [illegible]
مخالفة القياس اي وكذا يجب ايضا مخالفة عمل الاكثر بمعنى ان اكثر الامة اذا عملوا بخلاف [illegible]
لا يكون ذلك موجبا لرده لان اكثر الامة بعض الامة وعمل بعض الامة ليس بحجة [illegible]
يكون معارضا للخبر قوله والراوي اشارة الى الامر الثالث منها [illegible]
يعني ان راوي خبر الواحد اذا عمل بخلاف مقتضى الخبر الذي رواه لا يكون ذلك [illegible] موجبا لرده [illegible]
بل يتعين العمل به دون مذهبه لان الخبر المروي مقتض للعمل به وعمل الراوي بخلافه لا يصلح [illegible]
معارضا له لاحتمال ان يكون تمسك [illegible] دليلا ولا يكون دليلا [illegible] فان كان [illegible]
اذا كان بخلاف ما رواه فلا يخلو من ان يكون ما رواه نصا قاطعا متنه او ظاهرا [illegible]
فالمشهور وجوب العمل بما رواه لانه لا وجه [illegible] لمخالفة الراوي [illegible] احتمال [illegible]
لا يكون ناسخا عنده [illegible] المجتهد [illegible] الذي [illegible]
فيه لا محتمل ومنهم من توقف في جواز العمل به لقوة احتمال النسخ وان كان ظاهرا وقد حمله الراوي على [illegible]
ظاهره فقد اختلفوا فيه فذهب [illegible] وابو الحسن الكرخي واكثر الفقهاء الى انه يجب العمل بالظاهر [illegible]
ما ذهب اليه الراوي ولهذا قال الشافعي كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته وذهب [illegible]
ومنهم الى وجوب العمل بمذهب الراوي وقال القاضي عبد الجبار ان لم يكن لتاويل الراوي [illegible]
سوى علمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك التاويل وجب المصير اليه وان احتمل ان يكون [illegible]
علمه [illegible] وجب النظر في ذلك الدليل فان كان مقتضيا لما ذهب اليه وجب [illegible]
اختيار ابي الحسين البصري قال الامدي بعد ما حكى المذاهب الثلاثة والمختار انه ان علم ماخذه [illegible]

ذكر [illegible] او وجب حمل الخبر على ما ذهب اليه الراوي وجب اتباعه [illegible] الا ان الراوي عمل به فانه ليس [illegible]
المجتهدين حجة على الاخرين [illegible] لا يوجب العمل بظاهر اللفظ وذلك لان الراوي عدل وقد [illegible]
بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصل في وجوب العمل بالخبر ومخالفة الراوي له تحتمل [illegible]
[illegible] الدليل اعتقده وهو خطأ فيه او هو ما يتوقف فيه [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] خيار المجلس ما رواه [illegible] اجماع اهل المدينة على خلافه [illegible] قصد النبي
صلى الله عليه وسلم له واذا تردد [illegible] الاحتمال فالظاهر لا يترك الا [illegible] تقدير
[illegible] للخبر لا يكون [illegible] في قول [illegible] الظن
بالراوي وجب حمل الخبر على ما حمله عليه وان [illegible] وهذا الذي اختاره [illegible]
[illegible] عند التحقيق [illegible] ان يكون الراوي المخالف لما رواه الصحابي وصورة
النزاع ومنهم من [illegible] الخلاف بمخالفة الراوي الصحابي وهو الاظهر [illegible] اذا حمل
الصحابي ما رواه على احد محامله [illegible] مثلا اذا حمل على الطهر دون الحيض [illegible] في
وجوب الحمل على ما حمله الراوي لان الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينطق باللفظ المجمل [illegible]
[illegible] قرينة حالية او مقالية [illegible] المقصود [illegible] والصحابي الراوي [illegible] الا بعرف
[illegible] فوجب الحمل عليه الا اذا قيل [illegible] اللفظ المشترك في جميع مدلولاته [illegible]
بعض محامله [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيان الشرع [illegible]
صلى الله عليه وسلم وقيل للتوسط ومراتبها [illegible] القسم الثالث [illegible] الثلاثة [illegible]
القرائن العائدة الى الخبر وفيه خمس مسائل الاولى في بيان مراتب الفاظ الصحابي في الرواية [illegible]
سبع درجات اولها ان يقول حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخبرني او انبأني او شافهني او سمعته يقول
كذا وهذا اعلى الدرجات لان نحو هذه الصيغ لا يحتمل التوسط وثانيها ان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وهذه الدرجة دون الاولى لاحتمال ان يقول ذلك [illegible] واسطة [illegible]
لان كثيرا من الصحابة [illegible] قالوا [illegible] لكن [illegible] الظاهر
عند الاكثرين انه [illegible] بغير واسطة وقالوا [illegible] وقال القاضي ابو بكر [illegible] سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم بغير واسطة [illegible] بواسطة [illegible] على عدالة الصحابة فان قيل [illegible]
جميعهم كما هو معتقد [illegible] حكم ما لو سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وان قيل حكم الراوي
من الصحابة حكم غيرهم [illegible] مراسيل التابعين [illegible]
ان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى عن كذا وهذه الدرجة دون الثانية لاحتمال [illegible]
في احتمال التوسط واعتقاده [illegible] الناس [illegible] صيغة الامر
او اعتقاد شمول الامر [illegible] او اختصاصه بالبعض او دوامه [illegible] ان لا يكون
كذلك [illegible] واختلفوا في حجيته فذهب الاكثرون الى انه حجة لان الظاهر من حال الصحابي
انه لا يطلق هذا اللفظ الا بعد ان يعرف مراد النبي صلى الله عليه وسلم منه ويتحقق انه امر شامل او غير
شامل دائم او غير دائم نفيا للتدليس والتلبيس [illegible] اعتقاد ما لا يعتقده
وقال قوم انه ليس بحجة للاحتمالات المذكورة وقال صاحب المحصول لا يجوز [illegible] الا اذا ضم

اليه قوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ورابعها ان يقول امرنا بكذا او نهينا
او اوجب علينا كذا او حرم علينا كذا واختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه حجة [illegible]
الى النبي صلى الله عليه وسلم لان من كان من طائفة امراء اذا قال امرنا بكذا فهم منه امر [illegible]
بيان الشرع منهم بل على امر من صدر الشرع عنه دون امر غيره من الائمة والولاة [illegible]
لان امره تعالى كما مر لم يتلقوه الا مستفادا من قول الصحابي ولا يعلم ان جميع الامة [illegible]
الامة وهو لا يأمر نفسه. وقال الكرخي من الحنفية وجماعة من الاصوليين انه ليس بحجة [illegible]
وهذه الدرجة دون الثالثة لاحتمالها زيادة [illegible] وخامسها ان يقول من السنة كذا [illegible]
فالاكثرون على انه محمول على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لظهوره فيه خلافا للكرخي [illegible]
لجواز ان اراد بالسنة غير النبي صلى الله عليه وسلم لتناول السنة سنته وسنة غيره [illegible]
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله من سن سنة حسنة فله اجرها
من عمل بها واجيب بان ذلك بان سنة النبي صلى الله عليه وسلم اصل وسنة غيره تبع [illegible]
الصحابي بيان الشرع فاسناده الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم اولى وابعد من [illegible]
من اطلاق الصحابي وهذه الدرجة دون الرابعة لاحتمالها [illegible]
ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الدرجة دون الخامسة للتردد [illegible] هذه العبارة
الواسطة وقد [illegible] وسادسها ان يقول كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يفعلون كذا فذهب الاكثرون الى انه حجة لظهوره في معرفة الجماعة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ان يقصد الصحابي بيان الشرع وهذه الدرجة دون السادسة لاحتمالها
ان يكون من بعضهم ولم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اصدر ذلك عن غير الصحابي [illegible]
فعل جميع الامة فلا يكون حجة الا ان يصرح بنقل اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع [illegible]
الواحد كلام سيأتي [illegible] الصحابي في نقل الحديث النبوي [illegible] طرق نقل غير [illegible]
عند الاكثرين من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو لحظة روى عنه صلى الله عليه وسلم او لم يرو [illegible]
الوضع اللغوي فان الصحبة تطلق على القليل والكثير فيقال صحبه ساعة وصحبه يوما وشهرا او غير [illegible]
صحبته وان لم يرو وهو مقتضى العرف وعن سعيد بن المسيب انه قال لا نعد من الصحابة الا من [illegible]
صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين وقيل من طالت صحبته واخذ عنه [illegible]
وتثبت الصحبة بالنقل تواترا او لحاقا او بقول المعاصر العدل انا صحابي او رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وصحبته وتوقف بعضهم في ثبوتها بقوله لا تمام [illegible] لنفسه كما لو قال انا عدل [illegible]
خاتمة في [illegible] الصحابي ان يروى [illegible]
[illegible] وتثبت [illegible] منها شيئا المرتبة الاولى ان
غير الصحابي وبيان مستنده [illegible] مراتب ذكر في الكتاب منها [illegible]
ما يرويه عنه فان قصد اسماعه وحده او مع غيره فله ان يرويه عنه ويقول حدثني واخبرني
[illegible] وان لم يقصد اسماعه [illegible] التفصيل ولا [illegible] الجملة فيقول سمعته يقول كذا [illegible]
او قال كذا او اخبر كذا وليس له ان يقول حدثني او اخبرني لانه لم يحدثه [illegible]
الثانية ان يقرأ على الشيخ ويقول له عقيب القراءة هل سمعته فيقول نعم او يقول [illegible]
على او ما في معنى ذلك فيجوز للقارئ [illegible] ان يرويه عنه ويقول حدثني [illegible]
وسمعت قراءة عليه فلو اطلق لم يجز وقيل بجوازه وهذه المرتبة دون الاولى لان [illegible]

علي

[illegible] ابي حنيفة وابن ابي ذئب ترجيح هذه الاولى وقيل انهما سواء والمرتبة الثالثة ان يقرأ على
[illegible] معتقد تفسير الشيخ [illegible] فالاشارة هنا كالعبارة في وجوب العمل [illegible]
[illegible] ولذا اجمع [illegible] الرواية عنه على الاظهر وهذه المرتبة لم يذكرها [illegible] والمرتبة
الرابعة ان يقرأ على الشيخ ويقول له هل سمعته فيسكت الشيخ ويغلب على ظن القارئ بقرينة الحال اجابته
[illegible] عند الفقهاء والمحدثين [illegible] جواز الرواية به اكثر المتكلمين
[illegible] واحتج الفقهاء والمحدثون بانه لو لم يكن صحيحا لكان سكوته وتقريره فسقا قادحا في عدالته
ولم يجوز ذلك [illegible] اذا سكت [illegible] فلم تجز الرواية فيه ايضا واحتج المتكلمون بانه لم
يحدثه ولم يخبره فاخباره عنه يكون كذبا واجيب عنه بان اطلاق الاخبار عليه مجاز شائع فلا يلزم الكذب
قال الحاكم القراءة على الشيخ اخبار وعليه عهدنا ائمتنا [illegible] فيقول اخبرنا وحدثني
قراءة عليه وهل له ان يقول اخبرنا وحدثني فيه خلاف فقال الغزالي والحنفية لا يجوز لانه يشعر بالنطق
لان الخبر والحديث هو المسموع ولم يكن ذلك نطق [illegible] الا اذا علم بصريح قول او بقرينة حال
انه يريد به القراءة دون سماع حديثه وهو اختيار الامدي وقال صاحب المحصول بالجواز
وهو المختار عند ابن الحاجب وقيل قراءة غيره على الشيخ بحضرته وسماعه حكم قراءته عليه في الاحوال المذكورة
[illegible] البرهان [illegible] الحديث [illegible] على الشيخ [illegible] القارئ ولو فرض منه
تحريف وتصحيف [illegible] القسم ان يكون عنده [illegible]
التي تقرأ عليه [illegible] استقلال الشيخ [illegible]
[illegible] معتمدها ولو فرض [illegible]
[illegible] هذه الصفة [illegible] على التمييز [illegible]
السامع الرواية فليس [illegible] بين شيخ يسمع اصواتا واجراسا [illegible]
لا يسمع ما يقرأ عليه [illegible] الفهم والادراك [illegible] اذا كانت النسخة
بيد غير الشيخ [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
يجوز الاكتفاء بقراءة القارئ المعتمد من النسخة الصحيحة والمرتبة الخامسة ان يكتب الشيخ الى شخص
سمعت كذا من فلان [illegible] المكتوب اليه اذا علم خط الشيخ او ظنه ان يرويه عنه فيقول اخبرني
ولا يقول حدثني او سمعته وقيل يقول اخبرني وحدثني كتابة لا مطلقا والمرتبة السادسة ان [illegible]
الشيخ الكتاب فيقول سمعت ما في هذا الكتاب من فلان او هذا من حديثي [illegible]
[illegible] ان يرويه عنه سواء قال له اروه عني او لم يقل [illegible]
عند العامة وان لم يقل ولا فرق ايضا بين ان يناوله الكتاب او لم يناوله خلافا لبعض المحدثين
[illegible] غير ان [illegible] زيادة وثوق [illegible]
ولا يجوز له ان يرويه [illegible] الا اذا [illegible] وهذا الطريق
يعرف بالمناولة فيقول الراوي ناولني واخبرني او حدثني مناولة واختلفوا في جواز
اطلاق اخبرني وحدثني كما مر في صورة السكوت لكن هذا اولى بالجواز والمرتبة السابعة الاجازة
وهي مثل ان يقول اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب او جميع مسموعاتي [illegible]
عندي من حديثي وهي معتبرة عند اكثر الفقهاء والمحدثين [illegible] على الرواية
عنه فيقول اجازني او اخبرني او حدثني اجازة والاكثر على منع اخبرني وحدثني مطلقا

وذلك لان الراوي اذا كان صحابيا غلب على الظن انه لا يروي الا عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصحابي فاذا ظن السامع متصف من ارسال فكذلك قبول مرسل الصحابي وقبول مرسل غير الصحابي [illegible]
لا متفق على مذهب من منع قبول المرسل مطلقا فمنع الدليل المذكور صحة عليه ومن الناس من [illegible]
مرسل الصحابي وصار النزاع منحصرا في غيره مثل هذا الجواب لا حاصل الدليل المذكور [illegible]
غير الصحابي على مرسل الصحابي في القبول وحيث ظهور الفرق لا يصح القياس وقد فرق بين مرسل [illegible]
بوجادة وهو ان المطلوب ثقة في ارسال الصحابي بسكون العدالة لان رواية الصحابي عن غير الصحابي [illegible]
كلهم عدول عند الجماهير على ما سبقت الاشارة اليه فكان فرق صحيح بين ارسال الصحابي واسناده [illegible]
وارسال غير الصحابي فانه مجهول الحال فكان يلزم قبول مرسل الصحابي قبول مرسل غير الصحابي [illegible]
قد ثبت بان المعتمد في الاخبار ظهور الثقة والظن الغالب فان انخرمت اقتضى انخرام [illegible]
وهذا الاصل مستنده الاجماع الذي ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة وتواترا [illegible]
وما قبلوه فهو لنا من طريق البراهين لم يعتمد واصفا [illegible] تصدق به كما لعده [illegible]
الموصوف ملحقا بهذا قاعدة في الباب وساقها تقتضي رد بعضه وقبول الارسال [illegible]
الراوي سمعت [illegible] لما قال فلان فليس وهذا المكلف من الرواية ما تقتضي الثقة [illegible]
مرده الى قال سمعت [illegible] موثوقا به ومن يقول سمعت فلانا وكان الراوي ممن يقبل [illegible]
واستقامة حاله وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته فهذا هو [illegible] الثقة لا محالة [illegible]
قضية واحدة [illegible] على الخطأ ولا متعمدا ومنهم [illegible] بينهما [illegible]
من يبلغ خبره حتى يسنده [illegible] استقبال [illegible] او لزم [illegible]
حصر الاخبار على [illegible] المشهورين [illegible] قال [illegible] في التحقيق [illegible]
فيه خبرا ونبلا فعند اقتضى ذلك الى المطالب المقصودة من التحقيق [illegible]
قال الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا بالغ في تحقيق [illegible] الطارد ما ذكرنا [illegible]
وصور الارسال [illegible] وقبول [illegible] الثقة هذا كلام [illegible] بعينه [illegible]
حسن في المسائل وقد ذكر بعضه انه راى من كلام [illegible] ما يوافقه [illegible]
المرسل من مراسيل [illegible] او مرسلا قد اسنده [illegible] مرسل او ارسله راو [illegible]
مقبول [illegible] وقول اكثر اهل العلم او كان المرسل [illegible] انه لا يرسل [illegible]
حكم اسناده [illegible] فيكون الا [illegible] المحمود [illegible] ما يعارضه [illegible]
من هذه النقول ان ما نسب الى [illegible] وبعض كتب الاصول [illegible] المرسل [illegible]
قال رحمه الله [illegible] الاول المرسل [illegible]
[illegible] الثانية اي ارسل ثم اسنده [illegible]
فرعان [illegible] من القول [illegible] الفرع الاول وهو [illegible] على [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] يكون مذهب موافقا [illegible] المرسل او بفتوى اكثر اهل العلم [illegible]
من [illegible] الصحابي وفتوى اكثر اهل العلم وانما لكن [illegible] يؤيد [illegible]
بعد وموافقتهم يجب قبوله [illegible] اتباع [illegible]
المراوي ان اسنده الخبر ثم اسنده [illegible] ومن لا يقبل [illegible]
المقبول وهو المختار عند [illegible] بجواز ان يكون [illegible] وهو [illegible]
مقتضى انه لا يقبل لان [illegible] اولا ذكر الراوي [illegible]

ما تقبل روايته وجوابه منه ولا له الاهمال على الضعف لامرين احتمال النسيان او ايثار الاختصار والاول
او غير ذلك واعلم ان عبارة الكتاب مشعرة بان محل الخلاف هو ما اذا ارسل الراوي حديثا مرة او اكثر ثم اسنده
المحدث بعينه وصرح به بعض المتاخرين وفي المحصول ومختصراته انه لم يحك فيه خلاف بل قطع فيه بوجوب القبول
وكذا ما ارسله راو واسنده اخر وانما ذكر الخلاف على الوجه المذكور في الكتاب في ان من روى الى ارسال الاخبار اذا
اسنده غير راو [illegible] لا ويمكن ان يكون هذا مراد [illegible]
[illegible]
[illegible] المسالة الرابعة في انه هل يجوز نقل الحديث بالمعنى دون لفظه [illegible]
العلماء في ذلك فذهب الجماهير منهم الى ان الثقة اذا كان عارفا بمواقع الخطاب [illegible]
ويعرف معنى الحديث بطريق القطع لا بطريق الاجتهاد [illegible] بلفظ اخر يؤدي المعنى
المقصود من غير تفاوت سواء [illegible] او لا يكون [illegible]
[illegible] وقال لا يجوز تغيير لفظ الحديث اصلا ونقل [illegible] المحدثين
[illegible] من الاصوليين ونقل [illegible] عن مالك ايضا والمشهور عنه الجواز قال ابن الحاجب [illegible]
كان [illegible] على جواز نقل الحديث بالمعنى
ما اشار اليه في الكتاب وهو ان ترجمة الحديث بالفارسية جائزة بالاجماع [illegible] فلان يجوز ذلك
بالعربية اولى لان [illegible] العربية وترجمتها بالعربية اقرب [illegible] بينها وبين ترجمتها بالفارسية [illegible]
[illegible] الترجمة بالفارسية وغيرها [illegible] وليس ذلك الا بما يتعلق به [illegible]
الالفاظ وبيان الاحكام [illegible] الحديث ونقله عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يتعلق به [illegible]
واختلاف [illegible] ضرورة [illegible] الفرع [illegible]
ان الصحابة رضي الله عنهم نقلوا القصة الواحدة بالفاظ مختلفة [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر [illegible] بعضها [illegible]
ولم ينكر عليهم احد فكان اجماعا على جواز النقل بالمعنى [illegible] وابن مسعود انه كان اذا حدث [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا او نحوه وروي ذلك عن [illegible] الدرداء وانس [illegible]
من احوال الصحابة وسيرهم [illegible] انهم [illegible] الاخبار التي رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما كانوا يكررون [illegible] بل [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] طويلة [illegible] روايتها
[illegible] ان اللفظ [illegible] بالذات [illegible] القرآن [illegible]
المقصود فيها هو المعنى [illegible] الالفاظ [illegible]
ما لكثير لوقوع التعبد [illegible] بان نقل الحديث بالمعنى دون لفظه يؤدي الى [illegible]
[illegible] لانه المراد [illegible] ان ينقل الحديث بالمعنى [illegible]
الحديث [illegible] المعنى [illegible] بلفظ [illegible] للفظ الحديث [illegible]
[illegible] في المعنى [illegible] الثاني [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] واجيب عنه بان الكلام فيما اذا كان [illegible] المبدل [illegible] الحديث [illegible]
المذكور واليه اشار بقوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] امرا [illegible]
[illegible] الدين [illegible] نقل الحديث بلفظ [illegible]

انما يتحقق اذا علم انه لما تغير اللفظ وايضا فانه يقول رب حامل فقه الى من هو افقه منه فانه [illegible]
[illegible] اداء الكلام اشارة الى ان العلماء الذين لا اجله [illegible] ان يكون التادية بالعبارة لا [illegible]
معناه ان لا فقه ربما يظن بزيادة فهمه من لفظ الحديث لما لا يتفطن له الراوي غير الفقيه [illegible]
من ذلك اللفظ واجيب عنه من وجوه احدها انه ليس في الخبر ما يدل على وجوب نقل الحديث بلفظه
ما يدل على ان النقل بعين اللفظة اولى ولا نزاع في ذلك وهذا الا انه عام من نقل بلفظ [illegible]
اولى ولا يلزم منه الوجوب الثاني انه وان سلم انه يدل على الوجوب لكن يحمل على ما ذكر ثم [illegible]
جواز التبديل بما لا يغير المعنى الثالث ان نقل هذا الحديث بعينه يدل على جواز النقل بالمعنى لانه
بالفاظ مختلفة فانه روي رحم امرا ونضر الله امرا بالتخفيف والتشديد وروي من سمع مقالتي فوعاها [illegible]
هو افقه منه ورب حامل فقه غير فقيه وروي لا فقه له والظاهر انه صلى الله عليه وسلم ما كرره [illegible]
بعينه الا بالفاظ المختلفة اذ التكرار خلاف الاصل فيه نظر لان هذه الالفاظ يحتمل ان يحابيا فانكلام [illegible]
من النبي صلى الله عليه وسلم وربما [illegible] المختلفة او ظن كل واحد من الرواة [illegible]
العبارة اذ النقل مثل هذا التغيير لا يجوزونه والراجح [illegible] بمعنى [illegible]
وان اختلفت الالفاظ وذلك مثل ما للشاهد والترجمان اذ [illegible] وان كان لفظها غير لفظ [illegible]
والمترجم عنه [illegible] ان هذا الكلام فيما روي فيما تضمنته بطون الكتب [illegible] لاحد ان يغير لفظ [illegible]
مصنف [illegible] لفظا آخر بمعناه فان النقل بالمعنى [illegible] عليهم [illegible]
والكون عليها [illegible] والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب [illegible]
العرف فليس يملك تغيير تصنيف الغير [illegible]
[illegible]
[illegible] بعيد شاة او [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
الرواية على زيادة في الحديث [illegible] غيرها او تفسير القول [illegible] ان الحال لا يخلو [illegible]
الحديث مع الزيادة هو الذي رواه بدون الزيادة او غيره فان كان [illegible] من ان يحمل [illegible]
كان متعددا او علم انه كان متحدا او لا يعلم واصبحنا [illegible] وان [illegible]
[illegible] سواء كانت الزيادة بحيث لا تغير اعراب الباقي او لم تكن وسواء كان الساكت منهم واحدا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك الحديث في مجلس بدون تلك الزيادة وفي مجلس [illegible]
[illegible] ان زاد احد الرواة وتعدد المجلس [illegible] الرواية [illegible] الرواة [illegible]
الثاني فاما ان تغير الزيادة اعراب الباقي [illegible] المعنى او لم يغيره [illegible]
فقد اختلفوا في ذلك على اقوال شتى منهم من قال بالقبول مطلقا [illegible]
[illegible] او انفرد بنقل حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث [illegible]
المحققين [illegible] جمهور المحققين ومنهم من رده مطلقا [illegible]
على انه سهو [illegible] او على انه سمع من غير النبي صلى الله عليه وسلم وظن انه سمعه منه [illegible]
لا [illegible] الزيادة [illegible] ومنهم من فصل وقال ان كان راوي الزيادة واحدا [illegible]
[illegible] لم تقبل لان السهو والنسيان على الواحد اقرب منه على الجماعة وهذا المذهب [illegible]
الى ابي حنيفة [illegible] النظر [illegible]
النظر [illegible] ولو عدد [illegible] مالك بن انس [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] الزيادة بعيدة [illegible] عن الحديث [illegible]

المنزه [illegible] نقل الزيادة [illegible] مع اتحاد المجلس وكان ذلك منه على سبيل الشك [illegible] زيادة وان
اشتهر [illegible] لم تقبل لا مقتضيا ذكرنا للتهمة في روايته وهذا التفصيل هو الصواب [illegible]
الذين لم ينقلوا الزيادة اثنين او ثلاثة والزيادة كلمة او كلمتين لم يقع في ذلك [illegible]
منها وهذا هو المختار عند صاحب المحصول وصاحب الاحكام وابن الحاجب [illegible]
المذهب الاول وجميع الاقل هذا واليه [illegible] وكذا ان اتحد وجاز الذهول على الاكثرين [illegible] اعراب الباقي فان
لم يجز الذهول لم يقبل هذا كله فيما اذا لم يغير الزيادة اعراب الباقي فاما ان غيرته [illegible]
والمزيد عليه والحكم كما اذا روى بعض الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اربعين شاة وروى
[illegible] اربعين شاة نصف شاة [illegible] الترجيح [illegible] من وجوه الترجيحات [illegible]
[illegible] التعارض من بين الروايتين وتساوي الرواة في العدالة [illegible]
[illegible] طلب الترجيح [illegible] عبد الله البصري الى قبول الزيادة [illegible]
الاعراب وهو ضعيف لا يمكن الجمع في الاول [illegible] الثاني وان كان الثالث وهو الذي لم يعلم [illegible] تعدد
مجلس السماع ولا اتحاده وهو اكثر ما يقع ولم [illegible] فقال الآمدي الحكم فيه على ما سبق فيما اذا
اتحد المجلس وقبول الزيادة فيه اولى نظرا الى احتمال اختلاف مجلس الرواية [illegible]
الخلاف فيما اذا علم اتحاد المجلس [illegible] الخلاف [illegible] وجوب القبول فيه هذا كله فيما اذا كان راوي الزيادة
غير راوي الباقي فاما اذا كان راوي الزيادة هو الذي روى الباقي بدون الزيادة [illegible] التفصيل والحكم على ما تقدم
فيما اذا تعدد الرواة [illegible] وهو انه ان اسند الزيادة والنقصان الى مجلسين [illegible]
بغير الزيادة اعراب الباقي [illegible] رواية [illegible] الزيادة والنقصان الى مجلس واحد [illegible]
مرات رواية [illegible] بكثرة المرات واليه اشار بقوله [illegible] فالاعتبار بكثرة
المرات وان لم تكن احدى المرات اكثر [illegible] الزيادة [illegible]
على السهو [illegible] الكذب [illegible] السهو على نسيان [illegible] او انه حمل [illegible]
ما لم يسمعه ولم يتعرض لهذا القسم [illegible] اعتبار الكلام المذكور فيما اذا [illegible] بعض الرواة [illegible] اسناد
حديث او اتصاله او رفعه فان حكم ذلك حكم [illegible] بالزيادة من الاقسام المذكورة فان المسند
والموصول والرافع كراوي الزيادة بالنسبة الى المرسل والقاطع والواقف [illegible]
[illegible]
الكتاب الثالث من الكتب السبعة في الاجماع وهو لكونه [illegible] القياس على ما [illegible] عليه وعرفه
باتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور وهو ماخوذ من قولهم اجمع الجماعة
على كذا اذا اتفقوا عليه ويطلق في اللغة على العزم ايضا قال الله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم [illegible]
بالاتفاق هنا [illegible] او من القول او من الفعل او ما [illegible]
من ذلك فان الاتفاق [illegible] على الجميع [illegible] باهل الحل والعقد المجتهدين [illegible] واحترز [illegible] اتفاق
العوام فانه لا يسمى اجماعا [illegible] اتفاق بعض المجتهدين لا يقتضي [illegible]
[illegible] المراد اتفاق جميع المجتهدين الموجودين [illegible]
لا اتفاق جميع المجتهدين [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] احترز به عن اتفاق
[illegible] امة [illegible] صلى الله عليه وسلم فانه ايضا لا يعد اجماعا [illegible] على امر من الامور شامل للامر الشرعي والعقلي [illegible]
[illegible] ما هو اعم من القول والفعل ولا خلاف في ذلك [illegible] اما حقيقة [illegible] او مجازا [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] ولو قال الاجماع اتفاق جميع المجتهدين [illegible] المعهودين

لا يعني الجمع بين الحلال والحرام في الوعيد اذ لا يقال ان شرب الخمر واكل الخبز [illegible]
غير سبيل المؤمنين ان يكون الاجماع حجة لان المراد من سبيل المؤمنين ما يختارونه ويتفقون عليه من [illegible]
او القول او الفعل او [illegible] وما معناها وقد اعترض على هذا الاستدلال ذكر المصنف منها [illegible]
توجيه الوجه الاول منها هو ان يقال لا نسلم انه يلزم من مجرد الجمع بين اتباع غير سبيل المؤمنين و[illegible]
الرسول ان يكون اتباع غير سبيل المؤمنين حراما وانما يلزم ذلك ان لو كان الوعيد [illegible]
واحد وجوابه ان يقال لم يترتب الوعيد على الكل المجموع بل رتب على كل واحد [illegible]
[illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين لقوله لاستقلال مشاقة الرسول باستحقاق الوعيد [illegible]
فلم يكن جمعه لذكر المخالفة فائدة [illegible] وتقرير الوجه الثاني ان يقال [illegible]
رتب على كل واحد منهما لكن لا يقتضي ذلك حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقا [illegible]
مشروطة بتبين الهدى لقوله من بعد ما تبين له الهدى فيكون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible]
مشروطة به لان ما هو شرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف [illegible]
مشروطة بتبين الهدى يلزم ان لا يكون للاجماع فائدة لان الهدى [illegible]

[illegible]

بالكلية فعدم اتباع غير سبيلهم وبيان الوجه السادس ان يقال لا نسلم وجوب اتباع سبيل المؤمنين لكن لا يلزم منه وجوب
اتباعهم في كل الامور والا لوجب اتباعهم في فعل المباح فيكون المباح واجبا وهو باطل لاستلزامه جواز الترك
وعدم جوازه وهو جمع بين المتناقضين واذا لم يجب اتباعهم في جميع الامور لا يدل ذلك على حجية الاجماع
لجواز ان يكون المراد وجوب اتباعهم في الايمان بالله او نحو ذلك مما لا نزاع فيه وجوابه ان يقال الاصل
انه اذا وجب اتباعهم في جميع الامور [illegible] ان يكون المباح واجبا فان اتباع سبيلهم حينئذ يكون كاتباع الرسول صلى
الله عليه وسلم فكما انه لا يلزم من وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الامور صيرورة المباح واجبا فكذلك
لا يلزم من وجوب اتباعهم في جميع الامور صيرورة المباح واجبا وتحقيقه ان الاتباع عبارة عن الاتيان بمثل
فعل الغير على الوجه الذي اتى به ذلك الغير فان اتى به على وجه الوجوب يكون الاتيان به واجبا وان اتى به
على وجه الاباحة يكون الاتيان به مباحا وبيان الوجه السابع ان يقال لو وجب اتباع سبيل المؤمنين في جميع
الامور لوجب علينا اتباعهم في الحكم المجمع عليه بالدليل لان المجمعين اثبتوه بالدليل فيكون اتباعهم بالدليل [illegible]
سبيلهم لكن اتباع الحكم المجمع عليه بالدليل لا يجب علينا اتفاقا وجوابه ان يقال [illegible]
[illegible] الصورة المذكورة لانهم لما اجمعوا على حكم ثبت ذلك الحكم بالاجماع [illegible]

[illegible]

حق وصدق ونفعه لكن لا يلزم المجتهد اتباع كل ما كان حقا وصدقا في نفسه فان المجتهد لا يتبع مجتهدا
اخر وان علمنا ان مجتهده مصيب والقاضي لا يقضي بشهادة الشافعي القصاص مثلا وان بلغ عنده [illegible]
[illegible] الاول بانه خطاب الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن بلغ [illegible]
اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وجاهدوا [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

الوجه الثاني ما استدل به على حجية الاجماع قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا [illegible]
[illegible] بالتفسير واهل اللغة والعرف [illegible]

[illegible]

وقد يمتنع لا رخاء [illegible] فانه قد بين النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشرك [illegible]

[illegible] من الجاهلين مع ان ذلك غير منصوص منهم بحسب كلام الخارج [illegible]

[illegible] على عدم وجوب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء [illegible]

الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] والحكم واجيب بانه لم يتعرضا للطف [illegible] ضرورة عدم افتراقها [illegible] الوجوب ثم ذكر انه

[illegible] الخلق [illegible] اقدامهم على [illegible]

[illegible] الدور او التسلسل واذا ثبت ذلك كان الاجماع حجة [illegible]

[illegible] المجتهدين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] وهذا يقتضي ان يكون اجماع سائر الامم حجة

[illegible] المعصوم [illegible]

[illegible]

بجم

الرابع ان الصحابة في وقت انعقاد الاجماع تفرقوا الى الشام والعراق وغيرهما والاسلام مقدم ثم انحصروا فيها كما منتشرين في مشارق الارض ومغاربها واما التابعين فلم يكونوا
والرابع مكان الا ما على نظر العلما ولهذا هو وذلك لا يختلف باختلاف البقاع وان نفر
من مطلقين الا ولان المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي واكثر اهلها الشرع شرع فيها واهلها
الرسول صلى الله عليه وسلم شاهدوا التنزيل وسمعوا التاويل وهم احرف الناس باقوال الرسول
وافعاله واخبرهم باحوال الرسول فلا يتعدى الحق منهم فيكون اجماعهم حجة على غيرهم واثارا
اهل المدينة مقدم على رواية غيرهم فكانت موافقة اجماعهم فتوى غيرهم فيكون اجماعهم حجة
من الاول بان اشتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها لا مدخل له في حجية اجماع اهلها كما لم يرد
حتى لم يحتج بفضلها كالبيت الحرام والحجر والمقام وزمزم والصفا والمروة وسائر مواضع الحرم
ومولد النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه وشرفا اسمعيل ومنزل ابرهيم ولم يقل احد بحجية اجماعها
وهذا وذلك لان الاعتبار في هذا الباب بعلم العلما واجتهاد المجتهدين لا شرف المكان وقد
تقدم ان المجتهدين من الصحابة وغيرهم انتشروا في المدينة لم يكونوا منتشرين في الامصار فيعود
الا قطار فلا تخصص اجماع اهل المدينة بالحجية دون اجماع غيرهم وبه يظهر ضعف ما قال ابن
من ان العادة تقضي بان هذا الجمع المنحصر العلما الامة بالا منهم
قريب من هذا الماخذ لكنه غير العبارة واسند الى قضا العادة وليس كل
ليس منه ان لا ينقل ذلك عن العارض بالقطع ولانه لو صح ما قال لزم ان يكون اجماع الخلفا الراشدين
اجماعهم حجة ... باحكام الحادثة من اجماع من اقام بالمدينة من الصحابة بعد ...
وهو باطل ... ... الناس لعدم الجامع ولوجود الفرق ...
مع ... الرواة ... زيادة ... اهوال ... ووقوع الحوادث ...
لكنا ... اعرف ... بينهم ... لا ...
ارجح واما الفتوى والحكم فليس كذلك لان طريقها الاجتهاد والنظر وذلك مما لا يختلف بالمكان
على احد من المجتهدين الخلف مقول الاكثرين منهم ولا يختلفون في ... خلافا للامالكية وترجيحها
ان اجماع اهل الحرمين مكة والمدينة والمصرين الكوفة والبصرة لا يكون حجة وان الادلة ...
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... المسئلة الرابعة ...
... فنعم ما ادى ... لن تضلوا ...
الشيعة الى ان اجماع العترة ... حجة وقالت الجمهور وارا ... والعترة علي وفاطمة ...
وتمسكوا في ذلك بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ... التمسك به ان الله تعالى اخبر بنفي الرجس عن اهل البيت والخطاب ...
منهم واهل البيت علي وفاطمة وابناهما لانه لما نزلت هذه الاية لف النبي صلى الله عليه وسلم ...
وابنيهما الحسن والحسين وقال هؤلاء اهل بيتي واذا ... الخطا منتفيا عنهم كان اجماعهم حجة
فقوله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل ...
دل على حجية قول العترة من حيث انه جعلهم ... التمسك بهم ...
البيت ... زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فان ما قبل الاية وما بعدها ...
فلان ... ولم ... هو ... الا ...

دفع التهمة عنهن واستدل الاعتبار بالنظم فهن واردة في ضمن الايات التي وردت في حق
نسائه وقوله صلى الله عليه وسلم هو لا اهلي لا ينافي كون زوجاته من اهل البيت ايضا ويدل على ذلك
ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال ... السنة من اهل
البيت فقال بلى ان شا الله فان قيل لو كان المراد ... اهل البيت ... الاية الزوجات لقال عنكن
اجيب عنه بان ... التذكير ... الاية ... الزوجات ... اهل البيت
وذلك بعض غيرهن من الذكور كعلي والحسن والحسين فجا الخطاب التذكير تغليبا للذكر على المؤنث
كما في قوله تعالى في حق زوجة ابرهيم عليه السلام فبشرناها باسحق ومن ورا اسحق يعقوب قالت يا ويلتى
االد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشي عجيب قالوا اتعجبين من امر الله رحمت الله وبركاته
عليكم اهل البيت فكان ذلك عائدا اليها والى من سواها من بيت ابرهيم من ذكر وانثى على انه لا يلزم من
الرجس نفي الخطا وقولهم الخطا رجس ممنوع لانه مخالف للعرف واهل اللغة والشرع فان الرجس
في اللغة القذر ويطلق في الشرع على الذنب لانه يلوث العرض كما ان القذر يلوث الثوب
مثلا فهو منهي عنه والخطا ليس بمنهي عنه فلا يكون احدهما بمعنى الاخر واجيب الثاني بان الخبر من باب
الاحاد وعندهم انه ليس بحجة فلا يصح استدلالهم به وكون الامة تلقته بالقبول لا يوجب القطع
بصحته لما تقدم سلمنا ذلك لكنه لا يقتضي حجية قول العترة وحده انما يقتضي وجوب التمسك بالكتاب
وبقول العترة معا وحجية الكتاب وحده مرويس ولينظر اخر وقد ... علماء الشيعة ...
... يقولونه بطريق الرواية ... يقولونه بطريق الاجتهاد ... بان الاخر ... وانما خصهم بالذكر لانهم
اخبر بحال النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اطلاعا على افعاله واقواله على ما ذكر وهو معارض بنحو قوله صلى
الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وعليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ واقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ونحو ذلك ... والخبر اذا ليس
العمل بما ذكروه اولى من العمل بما ذكرناه وهم لا يقولون بحجية غير العترة
[illegible]
[illegible]
... الخامسة قد ... حكي عن القاضي ابي خازم انه قال اجماع الخلفا الاربعة ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم مع مخالفة غيرهم حجة وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل
وذهب بعضهم الى ان اجماع الشيخين ابي بكر وعمر حجة احتج الاولون بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ فانه اوجب اتباع سنة الخلفا الاربعة
كما اوجب اتباع سنته والمراد بالخلفا الراشدين الخلفا الاربعة لقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة
بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا وكانت مدة خلافتهم تلك الثلاثين سنة واذا كان اتباع سنتهم
واجبا كان اجماعهم حجة واحتج الاخرون بقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر واجيب عنها بان المراد من الحديثين بيان اهليتهم لاتباع المقلدين لهم لا ان اجماعهم حجة وبانه
معارض بنحو قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ونحو ... والاسلم بكون الخبر
مع ... احد من الصحابة ليس بحجة لما سياتي ... المسئلة السادسة
[illegible]
ومن ... انه يستدل عليه بالاجماع وما لا يصح ... لا يتوقف العلم بكون الاجماع حجة على
العلم به يصح ان يستدل عليه بالاجماع وما لا ... سواء كان ... من الامور الدينية او الدنيوية

مذاهب فذهب قوم الى المنع مطلقا وذهب قوم الى التجويز مطلقا والمختار التفصيل وهو
ان الاولين ان نصوا على عدم الفرق بين المسئلتين او على اتحاد الجامع منهما كورث العمة و[illegible]
كما قال بعض السلف قالوا ايتورثها وهو من مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم لا منهم بعض [illegible]
بجامع انك [illegible] فلا يجوز ان يفصل المتاخرون بينهما لانه يلزم منه رفع مجمع عليه [illegible]
فظاهر ومنهم من اخرج هذه الصورة عن محل الخلاف ونقل فيها الاتفاق على امتناع التفصيل [illegible]
مما لنا للاجماع الصريح وهذا هو الصحيح واما صورة اتحاد الجامع فكانه [illegible]
المسئلتين واحد كما في توريث العمة والخالة فان من ورثها [illegible]
ومنع [illegible] من عدم توريث ذوي الارحام كان ذلك جاريا مجرى [illegible]
لا فصل بين هاتين المسئلتين وان لم ينصوا على ذلك صريحا واما ان لم ينصوا على عدم الفرق [illegible]
ولم يعلم اتحاد الجامع بينهما جاز للمتاخرين ان يفصلوا بينهما لانه لو لم يجز ذلك لزم [illegible]
[illegible] يجب عليه ان [illegible] في جميع الاحكام [illegible] فبطل الملزوم [illegible]
هو ان امتناع التفصيل يقتضي [illegible] الموافق [illegible]
[illegible]

[illegible]

ان ابن عباس كان يبيحه بان رجع عنه ووافق سائر الصحابة على ما سبق نقله في المسألة السابقة [illegible]
المراد بالمتواتر والظاهر انما اراد ابن الحاجب لانه نقل الجواز وغيره انما ممن كان [illegible]
الصحابة [illegible] ثم اتفقت الامة على جوازها عبارة الكتاب محمله لانها موهمة بانها كانت جائزة [illegible]
الاول ثم اتفق اهل العصر الثاني على حرمتها وهو عكس الواقع لا عينه [illegible]
والمتعة معطوف على الحرم لا على البيع لكون التقدير وكذلك تعالى على المتعة اي على [illegible]
الجواز واذا تبين ذلك فلنرجع الى تقرير الحجة المذكورة [illegible]
اي لنا ان ما اجمع عليه اهل العصر الثاني هو سبيل المؤمنين [illegible] ان المراد سبيل المؤمنين [illegible]
اهل عصر من المجتهدين وكل ما هو سبيل المؤمنين يجب اتباعه [illegible]
وجه الاحتجاج [illegible] فان تنازعتم [illegible]
الوجه الاول منها هو ان قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اوجب الرد [illegible]

[illegible]

الجمع المحلى باللام للجنس حقيقة في العموم والاستغراق ويدل عليه صحة الاستثناء اذا كان حقيقة في الكل لا يكون حقيقة في البعض
وفيما ادعوا من اشتراك الناس قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم وفيه الاشكال بوجه وانه يدل على وجوب اتباع
السواد الاعظم ويصدق السواد الاعظم على الاكثر فيكون اجماعهم حجة واجيب عنه ان المراد بالسواد الاعظم
كل الامة الا ما خصصه الدليل والا كان مخالفه من الامة غير ملتفت اليه وينعقد الاجماع بالثلثين
الزائد على النصف بواحد يصدق عليه الاكثر ولم يقل به احد ما عليه الشارح بقوله فلنا يوجب على الاكثر النساء
الى مخالفة الثلث وان رضي من جهة لغة الثلث بالثلاث الى هو اسم العدد وقال اجاب الحكم عنه
بانه قد علم وجه ان لا يلتفت الى المخالفة لانه اشتغال مخالف قد علم ان الاكثر من اهل العلم ويمكن ان يقال عليه
مقتضى الدليل بانه لا رخص بالاجماع وهذا كله تقليد لا استعمال له لفظا ولا معنى وكانه ارجع فيه
لفظ المحصول وغيره من كتب الاصول ولا يمنع دخول الاجماع في مخالفة لانه اشتغال من كان الخصم اعلم الكل سوا
على مخالفة واحد او اثنين فقطا وكذا نقل في الاحكام وغيره ان من الاصوليين من ذهب الى ان مخالفة الواحد
لا تمنع انعقاد الاجماع ما لم يبلغ عددهم عدد التواتر ونقل الكرخي عن ابن جرير وحده انه قال
لا يعتد بخلاف واحد واثنين ويشرع ان اختلاف الثلاثة معتبر ثم قال الاكثر وكلام كل متعلق به
عليه فان الاجماع هو الحجة والذي يحن فيه ليس باجماع والثلاثة اذا نسبوا الى الثلاثة فهذا لو كان الا
اذا نسب الى الالف قال رحمه الله ومنها انه لا بد له من سند لان الفتوى بدونه [illegible]
[illegible] دليل [illegible] المراضاة [illegible] المسألة الثانية
انه ذهب الجماهير الى انه لا بد للاجماع من دليل او امارة مستند اليه وهو الشرط كان لتحقق الاجماع وذهب
عند وبعض الناس الى انه لا يشترط ذلك بل يجوز صدوره عن توفيق بان يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب
احتج الجماهير بان الفتوى بدون دليل خطأ لانه قول في الدين بالتشهي والخطأ منتف عن الامة فلا تجوز اتفاقهم عليه اعترض عليه بان ذلك انما يكون خطأ اذا لم يتحقق الامة عليه واما اذا اتفقت الامة
عليه فلا نسلم انه خطأ وذلك لانه من يجوز ذلك يجعله من التوفيق والامة معصومة عن الخطأ فيمنع ان يكون خطأ
عن الاتفاق فهو محل النزاع اجيب عنه بان القول في الدين بغير دليل او امارة باطل
في الاصل والاجماع لا يصير الباطل حقا بل تأثيره ان يصير المظنون مقطوعا به واحتجوا ايضا
بانه لو جاز انعقاد الاجماع من غير دليل لكان لا شرط الاجتهاد يقول المجتهد معنى الاجتهاد
لما تقدم وصاحب الاحكام منع اشتراط الاجتهاد على راي صاحب هذا الجواز وجوز انعقاد الاجماع
بغير مستند وهذا المنع ساقط لان حدود الاجماع مصرحة بذلك ولو لم تكن كذلك لا يغفل الاجماع بقول
العوام وهو في الاحكام الشرعية ولم يقل به احد واحتجوا ايضا بان العادة تحيل اجماع الخلق الكثير
على حكم شرعي من غير دليل من شرط في المجمعين عدد التواتر لكان الجميع كذا لان هذا الدليل الزم عليه ولكن
الخصم يجيب بان احدها انه لو لزم ان يكون الاجماع عن سند لكان الحجة ذلك السند لا الاجماع فيصير الاجماع
فائدة اجاب عنه بالكل ما سبق بانا لا نسلم عدم فائدة الاجماع حينئذ بل يكون الاجماع وسنده دليلين على الحكم
بجواز توارد دليلين واكثر على مدلول واحد وقد اجيب عنه ايضا بان فائدة الاجماع جواز الاخذ به وسقوط
البحث عن الدليل وحرمة المخالفة بحيث يجوز قبل انعقاد الاجماع وايضا النزاع في جواز الاجماع من غير سند
وما ذكروه يوجب امتناع انعقاده عن سند ولم يقل به احد فيكون باطلا والثاني انه لو لم يكن الاجماع الا عن
دليل بد ون والاول منتف لانهم اجمعوا على صحة بيع المراضاة من غير دليل واجيب عنه بانا لا نسلم انهم
اجمعوا على ذلك من غير دليل غايته انهم لم ينقلوا ذلك الدليل اكتفاء بالاجماع وذكر هذا الاصل بعده ولكن
عليه وهو ايضا ممنوع فانه ان كان المراد ببيع المراضاة بيع المعاطاة من غير ايجاب وقبول فالخلاف فيه

بين الائمة مشهور وان كان المراد به اخذ اجرة الحمام واجرة الحلاق والقصار ونحو ذلك من غير تعيين
مقدار ما قدر به بعض فحصول الاجماع فيها ايضا ممنوع ومن بعضها الخلاف منقول وان كان المراد
غير ذلك فلا بد من بيانه وبيان انعقاد الاجماع فيه من غير سند

بدم

[illegible]

هذان فرعان على الشرط المذكور وهو انه لا بد للاجماع من سند الفرع الاول القائلون بانه لا بد

ارده

للاجماع من سند اختلفوا في انه هل يجوز ان يكون ذلك السند امارة كما جاز ان يكون دليلا ام لا فذهب الجماهير الى
الجواز ثم اختلفوا في وقوعه فذهب الاكثرون الى الوقوع ايضا ومنهم من قال بالجواز لكن منع الوقوع
والقائلون بالوقوع اختلفوا في انه هل يحرم مخالفته ام لا مع اتفاقهم على حجيته فقال الاكثرون بحرمة مخالفته
ومنهم من منع ذلك وذهب الشيعة وداود الظاهري وتبعه وابن جرير الى الامتناع ومنهم من فصل فجوز
فيما اذا كانت الامارة جلية ومنع فيما اذا كانت خفية هذه هي المذاهب المنقولة في هذا الفرع والمص اقتصر على
ذكر الخلاف في الجواز وعدمه واختار الجواز مطلقا واستدل عليه بان الامارة مفيدة للحكم الشرعي فان القياس
امارة وهو مثبت للاحكام الشرعية لما ثبت من حجيته واذا كانت مفيدة للحكم الشرعي جاز ان تكون سندا
للاجماع قياسا على الدليل واحتج المنكرون للجواز بوجهين احدهما انهم اجمعوا على جواز مخالفة الامارة
جوازه

فلو جاز ان تكون سندا للاجماع لم تحرم مخالفتها لانه تحرم مخالفة الاجماع وذلك باطل لانه تقتضي
مخالفتها عدم جواز مخالفتها وهو جمع بين النقيضين واجيب عنه بانهم انما اجمعوا على جواز مخالفة الامارة
قبل انعقاد الاجماع على حكمها واما بعد انعقاد الاجماع على حكمها فلا نسلم انهم جوزوا مخالفتها فلا يلزم
منه الجمع بين النقيضين لعدم اتحاد زمان الايجاب والسلب الثاني ان الناس اختلفوا في حجية الامارة فهو
مانع عن انعقاد الاجماع عنها لان من لا يعتقد حجيتها لا يوافق من يعتقد حجيتها في الاتفاق على حكمها اجاب
المص عنه بالنقض بالعموم وخبر الواحد فان كل واحد منهما اختلف في حجيته مع جواز كونه سندا للاجماع
بالاتفاق وقد اجيب عنه ايضا بان الخلاف في حجية الامارة وقع بعد العصر الاول وعلى ما سطرناه فكونها
القياس سندا محقق [illegible] ثم لكن يجوز ان لا يوجد احد من المخالفين وبعض الاعصار فينعقد الاجماع عليها
عدم خلو الزمان عنهم لكن يجوز انه يثبت عليهم الامارة [illegible] فيتوافقون على حكمها واستدل على الوقوع
نحوه

بانا نعلم ان الصحابة اجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه واجمعوا على اراقة الشيرج والدبس السيال
اذا ماتت فيه فارة قياسا على السمن واجمعوا في زمن عمر على جواز ضرب شارب الخمر ثمانين بما قال علي رضي الله عنه
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فارى ان يقام عليه حد المفترين وغير ذلك من الصور المعروفة
الفرع الثاني هو ان الاجماع الموافق لحديث اذا لم يعلم له دليل اخر لا يجب ان يكون مستنده اليه ذلك الحديث خلافا
لابي عبد الله البصري فانه ذهب الى وجوب استناده اليه وهو غير صحيح في الاطلاق لجواز الدلائل على مدلول
واحد وجاز ان يكون سند الاجماع دليلا اخر غير ذلك الحديث لكن لم ينقل لاستغناء عنه بالاجماع ونقل
القاضي عبد الوهاب المالكي في ملخصه ان كان الخبر متواترا فهو مستندهم والخلاف في المسألة انما هو في اخبار الاحاد
وهو على ثلاثة اقسام احدها ظهور الخبر بينهم وانهم عملوا بموجبه لاجله فهذا ما لا نزاع فيه وعلم ظهوره بينهم وعملهم بموجبه
ولا يعلم انهم عملوا لاجله والثالث ان لا يكون ظاهرا بينهم لكن عملوا بما يتضمنه فهذا الشيخ الثالث لانه مذاهب
انه لا كان على خلاف القياس فهو مستندهم واما الثالث فلا يدل على انهم عملوا لاجله وهل يدل اجماعهم على صحته
فيه خلاف والصحيح لا لانه لما يجمعوا على الخطأ وقيل لا يدل لحكم الحاكم فانه لا يدل على صدق الشهود
والفرق ان السمع دل على عصمتهم [illegible]

المسألة الثالثة

في انه هل يشترط انقراض المجمعين في انعقاد اجماعهم ام لا واختلف العلماء في ذلك فذهب اكثر الفقهاء الى
عدم اشتراط ذلك مطلقا وذهب احمد بن حنبل وابو بكر بن فورك الى اشتراطه مطلقا ومنهم من ذهب الى
اشتراطه في الاجماع السكوتي دون غيره واختاره الامدي وقصره امام الحرمين بوجه اخر وهو ان
ان مستندهم ظنيا فلا يكون حجة حتى يطول الزمان ويتكرر الواقعة وان كان قطعيا فلا يشترط ذلك
يقوم حجة به على المذكور واحتج الحكم على ما اختاره من مذهب الاكثرين بان الدليل المذكور من بيان حجية
الاجماع قائم على كونه حجة مطلقا من دون تقييده بحال انقراض المجمعين لا دي الى عدم تحقق الاجماع
[illegible] العلماء فانه اتفق اهل عصر المجتهد بن على حكم ثم لحقهم لاحقون وبلغوا رتبة [illegible]
قبل انقراضهم فيشترط في حجية اجماعهم موافقة اللاحقين لهم ويعتبر انقراضهم ايضا لانهم صاروا اهل [illegible]
وقد يحدث قبل انقراضهم اخرون ثم اخرون وهلم جرا الى يوم القيمة فلا يمكن الاجماع في عصر الا عصار
البتة واجيب عنه بان القائلين باشتراط انقراض المجمعين اختلفوا فمنهم من قال [illegible] المجمعين الاخير
[illegible] اجماعهم فذهب احمد بن حنبل ومن تبعه الى انهم لا يعتبرون في ذلك [illegible]
[illegible] ولهذا قالوا يشترط في ذلك جواز رجوع المجمعين او بعضهم [illegible]
رجعوا عنه فلا يجوز لغيرهم مما لحقهم فيه ومنهم من ذهب الى [illegible] الاجماع [illegible] موافقتهم
انقراض المجمعين [illegible] لا انقراض من لحق بهم [illegible] المحذور المذكور [illegible]
الا وكين [illegible] معتبرا انقراضهم والا [illegible] ليس من اهل عصرهم فلا يعتبر [illegible]
قبل وافق الى اشارة الشبهة الخصم مع جوابها تقرير الشبهة هو ان عليا وافق الصحابة [illegible]
بيع [illegible] ثم رجع عنه وذلك لانه لما سئل عن بيع امهات الاولاد وقال كان رأيي ورأي عمر [illegible]
والان رأيت بيعهن فقال عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة احب الينا من رأيك وحدك [illegible]
اشتراط انقراض المجمعين في انعقاد الاجماع [illegible] رجوعه [illegible] الاجماع [illegible] غير جائز [illegible]
وتقرير الجواب [illegible] ليس [illegible] قول علي ولا في قول عبيدة ما يدل على ان الاجماع كان [illegible]
انه يدل على حصول اتفاق جماعة فيه ولا يلزم منه اجماع جميع الصحابة فيه وقد روي ان جابر [illegible]
يرون بيعهن كابن عباس وجابر بن عبد الله وابن الزبير واليه اشار بقوله [illegible]
ويمكن ان يكون اراد به منع الصغرى اي لا نسلم ان عليا رجع عن موافقة الصحابة بعد [illegible]
امر منها ان الصديق رضي الله عنه كان يرى التسوية في القسم ولم يخالفه احد في زمانه ثم ان عمر [illegible]
خالفه بعد وفاته ولم ينكر عليه احد فذلك يدل على جواز مخالفة الاجماع قبل انقراض المجمعين [illegible]
منه حصول الاجماع على ذلك اذ روي مخالفة عمر رضي الله عنه في زمانه واحتج عليه في ذلك بقوله [illegible]
وسبيل الله [illegible] ومالهم [illegible] من دخل في الاسلام كرها ولم ينقل رجوع عمر عنه بعد ذلك [illegible]
ومنها ان عمر رضي الله عنه [illegible] ثمانين جلدة وقال ما كان ابو بكر وسائر الصحابة [illegible]
اربعين وجوابه منع اجماع الكل عليه فانه لم يثبت خوض كلهم فيه وسكوتهم عنه [illegible]
[illegible] زمن عمر رضي الله عنه [illegible] الحكم [illegible] وكيف هو [illegible] الاجماع [illegible]
ذلك هو انه كان [illegible] زمان الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
ابو بكر اربعين [illegible] ثمانين [illegible]
[illegible] لم يعتبر انقراض المجمعين [illegible] الاجماع بموت المخالف لهم [illegible]
وهو باطل لانه لا يصير القول [illegible] وجوابه ما تقدم من الاشارة اليه وهو ان لزوم [illegible]

منع الاجماع بعد موت الكل وبعد من القائلين بحجيته [illegible]
من الادلة والمذكورة [illegible] الاجماع على الحكم [illegible] وظن فلو لم يكن الانقراض شرطا [illegible]
والنكير [illegible] او منع [illegible] اذا [illegible] ولم [illegible] عليه وجوابه ان طلب [illegible] الحكم والنكير [illegible] الاجماع
عليه [illegible] ان يوجد فيها ما يخالف الدليل [illegible] وليس هو ارجح منه [illegible] عادة [illegible]
من الدليل الراجح [illegible] بالمرجوح [illegible] يوجد الراجح [illegible] ذلك [illegible] انقراض اخر [illegible]
ذلك الحكم من الدليل او وجه الاستدلال به [illegible] اشتراط الانقراض لا [illegible] ذكره [illegible] ان السكوت [illegible]
ليس دليلا على الرضى به فاذا مات على ذلك ولم يظهر منه في حياته انكار عليه دل على الرضى به [illegible]
النظر والفكر مدة الحياة وهذا الوجه مخصوص بالفارق بين الاجماع السكوتي وغيره في ذلك واجيب عنه بان السكوت
ان دل على الرضى وجب ان يحصل ذلك قبل الموت وان لم يدل عليه لم يحصل كذلك ايضا بالموت [illegible]
عليه قبل الموت وفيه نظر [illegible] وان [illegible] لكن [illegible] اذا [illegible] الرضى [illegible]
مدة النظر والفكر مدة العمر واما الفرق بين الاجماع القطعي والظني في اشتراط امتداد الزمان وتكرر
الواقعة في الثاني دون الاول [illegible] ان اتفقوا على حكم واسنده الى الظن [illegible]
منهم [illegible] طول الزمان [illegible] فيما فيه [illegible]
[illegible] منهم [illegible] طول الزمان [illegible] القطعي [illegible] ضعيف [illegible] استناد [illegible] الاجماع
[illegible] قطعيا او ظنيا [illegible] بان الاجماع [illegible] حجة قطعية [illegible]
[illegible] الظني [illegible] لا [illegible]

قال رحمه الله المسألة الرابعة [illegible] التواتر [illegible]
المسألة الرابعة في انه لا يشترط التواتر في نقل الاجماع بل الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كالمنقول بالتواتر
[illegible] الاول ظني في سنده والثاني قطعي فيه وهذا هو الذي قطع به [illegible] واستدل عليه بالقياس [illegible]
[illegible] من الدليل [illegible] فكما انه لا يشترط نقلها بطريق التواتر فكذلك نقل الاجماع واليه ذهب جماعة [illegible]
[illegible] والحنابلة وغيرهم وذهب جماعة من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم الى ان الاجماع المنقول بطريق الاحاد
ليس بحجة وهو اختيار الغزالي [illegible] الناس [illegible] واختاره ابن الحاجب
[illegible] في المسألة [illegible] اذ هو [illegible] اصل الاجماع [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] نقل الاجماع [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] قال رحمه الله [illegible] المسألة الخامسة [illegible]
[illegible] الباب [illegible] حكم تعارض الاجماع والنص وهو انه اذا تعارض الاجماع ظاهر نص من الكتاب او السنة
[illegible] قابلا للتأويل بوجه من الوجوه اول [illegible] او النص [illegible]
[illegible] قابلا للتأويل بوجه من الوجوه [illegible] الجمع بينهما واستناع [illegible]
[illegible] والظاهر ان [illegible] التعارض لا يقع بين الاجماع القطعي والنص [illegible]
[illegible] الدليلين القطعيين ولا بين الاجماع القطعي وخبر الواحد او القياس الظني [illegible]
القطعي وقد علم تفسير ذلك [illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible] اللغة التقدير والمساواة ويتعدى بالباء يقال قاس النعل بالنعل اذا ساواه [illegible]
[illegible] بالتقدير اذا قدرها [illegible] قال ان [illegible]

مع اعتبارها للتشريك ولا قرينة تدل على المراد به واستعمال اللفظ المجازي والتعريف من [illegible]

به غير جائز [illegible] بان المراد به ان ثبوت الحكم في المجموع [illegible] هو المجموع [illegible] القياس [illegible]

ضرورة ان ثبوت الحكم في الفرع بالقياس وبه [illegible] الحكم في المجموع [illegible] المجموع [illegible] وهذا ايضا ضعيف [illegible]

لفظ [illegible] الفرد [illegible] المركب منها وليس [illegible]

[illegible] القياس ثبوت الحكم في الفرع [illegible] المجموع المركب [illegible] الاصل [illegible] المنصوص والفرع [illegible]

[illegible] ايضا بانا لا نسلم انه اذا [illegible] ثبوت الحكم [illegible] مثبت بالقياس [illegible] المثبت [illegible]

الوصف الجامع بينهما [illegible] بينهما [illegible] الجامع هو المثبت [illegible]

ايضا لا يدفع السؤال لانه [illegible] مقتضى [illegible] اللفظ وفي الثالث بانه مبني على جريان القياس [illegible]

[illegible] تعريف القياس الشرعي [illegible] القياس [illegible] ما ذكرتم والقياس [illegible]

[illegible] وقد يكون صفة ولا يكون المثبت به [illegible] ذكر الصفة والجامع [illegible] المثبت [illegible]

[illegible]

وصل [illegible]

[illegible] بعد تعريفه ما يتبين الباب الاول [illegible] بيان ان القياس حجة في الشرعيات [illegible] ذكر الحكم وكتاب

[illegible] المسألة [illegible] اقامة الدليل على كونه حجة اعلم انه ذهب [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] بالقياس واجب شرعا [illegible] ممتنع عقلا [illegible] وابو الحسين المعتزلة

[illegible] يدل على [illegible] وذهب [illegible] النهرواني الى [illegible]

[illegible] يكون [illegible] الاصل منصوصة بصريح اللفظ او بايمائه [illegible] ان يكون الفرع بالحكم اولى

[illegible] قياس تحريم الضرب على تحريم التافيف [illegible] جواز التعبد به [illegible] شرعا

[illegible] العقل [illegible] وانكر داود الظاهري واتباعه جواز التعبد به مطلقا [illegible]

[illegible] النظام [illegible] ظاهر عبارة [illegible] من نقل عنهم [illegible] الجواز ايضا ونقل [illegible]

القاشاني والنهرواني وتبعه ابن الحاجب في ذلك [illegible]

[illegible] وذهب جماعة الى امتناع التعبد بالقياس عقلا وشرعا [illegible]

[illegible]

الشرع منصوص لا يستلزم عدم مناسبته للقدر المشترك بينه وبين الاتعاظ فيتعين حمله عليه [illegible]
والوجه الثاني هو انه لا يلزم من كون الاعتبار الذي هو معنى التجاوز مأمورا به ان يكون القياس مأمورا به
لان الاعتبار معنى كلي والقياس جزء من جزئياته والدال على الكلي لا يدل على شيء من جزئياته بخصوصه واجيب عنه بان
ما ذكر من ان الدال على الكلي لا يدل على الجزئي صحيح لكن هاهنا قرينة تدل على ان الامر بجميع جزئياته لا بعينها وهي
الاستثناء فانه يجوز ان يستثنى منه اي فرد كان من افراد الاعتبار وجواز الاستثناء دليل العموم على ما تقرر
ويلزم من ذلك ان يكون القياس مأمورا به لكونه جزئيا من الجزئيات المأمور بها ولك ان تقول ان اريد
بالاستثناء اخراج ما لولاه لدخل قطعا او ظنا على ما علم من قبل فلا نسلم جوازه هاهنا فان الفعل المثبت
في سياق الاثبات لا يدل الا على الماهية المطلقة ولا يندرج فيه افراده لا قطعا ولا ظنا وان اريد
ما لولاه لامكن دخوله على ما فرع به بعض فذلك يدل على العموم البدلي والمطلوب العموم الاستغراقي
لا البدلي وقد ذكر في المحصول جوابا اخر وهو ان ترتيب الحكم على المسمى يقتضي ان علة ذلك الحكم هو
المسمى وذلك يقتضي ان علة الامر بالاعتبار هو كونه اعتبارا فيلزم ان يكون كل اعتبار مأمورا به ومن
[illegible] لما اشار اليه صاحبا التحصيل والحاصل من انا اثبتنا القياس بالقياس ثم هذا يبطل ان يحتج به على من
حجية القياس اذا كانت علته معلومة بالاثبات الا على من ينكر حجيته بالكلية ويمكن ان يجاب عنه بجواز [illegible]
قال الامر بالماهية المطلقة وان لم يقتض وجوب جميع جزئياتها لكن يقتضي تخيير المكلف في الاتيان [illegible]
منها [illegible] عند عدم القرينة المعينة لواحد منها او لجميعها وذلك يقتضي جواز العمل بالقياس [illegible]
وواحد من افراد ماهية الاعتبار المأمور به وجواز العمل به [illegible] وجوب العمل به [illegible]
[illegible] معنى او ان لم تجب [illegible] مناقشة لكنه اقرب الى الجواب من الاول [illegible]
العام على الخاص وكذا يجوز التمسك به في اثبات ما [illegible] واجيب عنه بان المسألة وان كانت علمية [illegible]
[illegible] الى العمل [illegible] الظن واثباتها لا بد من الوسيلة حكم المتوسل اليه فكان [illegible]
فيما هو طريق اليه [illegible]
[illegible] الوجه الثاني من الوجوه الدالة على حجية القياس
قصة معاذ وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما وهو انه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعثهما
الى اليمن قال لهما بم تقضيان فقالا ان لم نجد الحكم في السنة نقيس الامر بالامر فما كان
اقرب الى الحق عملنا به فقال صلى الله عليه وسلم اصبتما وذلك دليل على كون القياس حجة [illegible]
صوبهما النبي صلى الله عليه وسلم في عملهما به وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله
قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي والنبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
ذلك وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله [illegible]
القياس واعترض عليه بان تصويب النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره كان قبل نزول قوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم فيكون [illegible] كون القياس حجة في ذلك الزمان لعدم استيفاء الشرع [illegible]
[illegible] بجميع [illegible] فكان القياس محتاجا اليه واما بعد اكمال الدين [illegible]
عليه فلا يحتاج الى القياس فلا يكون حجة واجيب عنه بان تصويب النبي صلى الله عليه وسلم يدل على كون
القياس حجة مطلقا والاصل عدم التقييد بزمان دون زمان والمراد من الاكمال المذكور
الاكمال [illegible] اصول الدين وبيان احكام الفروع ضرورة عدم شمول النص لجميع احكام الفروع [illegible]
[illegible] فيكون القياس [illegible] محتاجا اليه في سائر الازمان [illegible]
[illegible] الكتاب واعلم ان [illegible] هذا الوجه [illegible]

من حديث معاذ ذكره الترمذي وقال انه مرسل وروي عن بعض اهل حمص من اصحاب معاذ وقد نقل الكلام في
جواز التمسك في المسألة العلمية بالحديث [illegible] وروي مسندا من طريق اخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدالة على حجية القياس هو ان العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة [illegible] الوجه الثالث [illegible]
بالقياس حق وهم المعتبرون لو كان القياس حجة يجب العمل به لما انعقد [illegible] جمعا عليه من الصحابة [illegible] كالعمل
[illegible] بعض الصحابة عمل بالقياس او قال به ولم ينكر عليه الباقون فيكون ذلك اجماعا منهم اما ان بعضهم
عمل بالقياس او قال به فلان ابا بكر قال في الكلالة اقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن
خطأ فمني ومن الشيطان الكلالة ما عدا الوالد والولد وفي رواية الكلالة من لا ولد له ولا والد والرأي
هو القياس ولانه قال اقيلوني هذا [illegible] بالمنفعة [illegible] وذلك يدل على ان الرأي
[illegible] قياسا والحكم نقل الاجماع على ذلك [illegible]
عمر [illegible] ابا موسى الاشعري بالقياس [illegible] في رسالته المشهورة اعرف الاشباه والنظائر وقس
الامور برأيك وهذا صريح في المقصود وكذا قال عمر في الجد اقضي فيه برأيي وقال لعثمان ان اتبعت رأيك
فسديد وان اتبعت رأي من قبلك [illegible] وروي عن علي رضي الله عنه انه قال اجتمع رأيي ورأي عمر في
ام الولد على ان لا تباع وقد رأيت الان بيعهن وكان ابن عباس [illegible] على ابن الابن [illegible]
وقال الا لا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا وقد نقل عن غيرهم
وغيرهم من الصحابة العمل بالقياس في وقائع كثيرة وبالجملة عمل بعض الصحابة بالقياس ثابت بالتواتر
المعنوي لا ينكره الا مكابر او معاند [illegible] الزيادة البسط في بيانه واما ان الباقين منهم لم ينكروا
عليهم فلان القياس امر عظيم في الشرع فلو انكره بعضهم لنقل ذلك [illegible] البناء والنهر [illegible]
[illegible] على انهم لم ينكروه [illegible] فيه اشارة الى منع الحديث الاخير [illegible]
[illegible] الباقين من الصحابة لم ينكروا واهل العلم بالقياس والعاملين به [illegible] انكارهم على العمل
[illegible] نقل عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب
الله برأيي ونقل عن عمر رضي الله عنه انه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث
ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا [illegible] والمقابلة [illegible]
[illegible] وهو ماض [illegible] اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس فيه فاقض بما في سنة رسول الله
فان جاءك ما ليس فيها فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان لا تقضي وعن علي رضي الله عنه لو كان
الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] ولهذا ان [illegible] ومن ابن عباس تذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون
الامور برأيهم وعن عمر رضي الله عنه اذا قلتم [illegible] بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله
وقال ابن [illegible] قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رأيت واشال ذلك
[illegible] فقد شرط [illegible] الى الحكم [illegible] وتوجيهه ان يقال [illegible]
[illegible] عنهم [illegible] العمل به فلا بد [illegible] التوفيق بين النقلين وذلك بان يحمل انكارهم على
[illegible] وعملهم على القياس المستجمع لشرائطه [illegible] واعلم ان هذا الوجه [illegible]

بالقياس واحتج عليه بان المدعي صحة القياس حيث وجد المعنى اي العلة الجامعة لم يمكن الحاق احدى [illegible]
بالاخرى لاشتراكهما فيه عند تحقق الشرائط وانتفاء الموانع سواء كانت الصورتان مما تلتبس بالحقيقة والخلل
وما ذكرتم من الصور لم يعرف فيها ذلك المعنى او عرف ولكن لم يعرف اشتراك الصورتين فيه او لم يجز
الحاق احداهما بالاخرى او وجد مانع من موانعه فلا يكون ذلك قادحا في صحة القياس مطلقا [illegible]
بقوله قلنا القياس حيث عرف المعنى وهذا الكلام اجمال بحسب الوضع ههنا واما تفصيل [illegible]
الصور ونظائرها فمن وظيفة علم الفقه قال رحمه الله [illegible]
[illegible] التنصيص على علة [illegible] امر بالقياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم في غير الصور [illegible] النص المسألة الخامسة في بيان ان الشارع اذا نص على علة الحكم هل يكون ذلك امرا
بالقياس ام لا فذهب النظام وابو الحسين البصري وجماعة من الفقهاء الى انه والحنفية [illegible]
وابو بكر الرازي ان التنصيص على علة الحكم امر بالقياس حتى اذا قال حرمت الخمر لاسكارها [illegible]
الحكم بحرمة كل مسكر بالقياس عليها وان لم يرد متعبدا فرد بالقياس ونقل ذلك عن احمد بن حنبل [illegible]
من القاشاني والنهرواني وذهب المحققون من الطوائف الى ان ذلك لا يكون امرا بالقياس بل [illegible]
من ورود متعبد اخر به وقال ابو عبد الله البصري ان كانت العلة علة في الفعل لم يكن التنصيص [illegible]
امرا بالقياس وان كانت العلة علة في الترك كان التنصيص عليها امرا بالقياس واليه اشار [illegible]
وفرق ابو عبد الله بين الفعل والترك وكان من حقه ان يبين الحكم بالنسبة الى الفعل والترك [illegible]
اعتمادا على شهرة مذهبه في ذلك وفهم بعض ان رجحه يعكس مراده وقال في بيانه ان كان [illegible]
على العلة في فعل كان امرا به وان كان في ترك فهو لا يكون امرا وكانه لم يراجع فيه المبسوط [illegible]
النظام ههنا مخالف لما سبق نقله عنه في المسألة الاولى من انكاره التعبد بالقياس عقلا [illegible]
ما اذا لم تكن العلة منصوصة ومنهم من ترجم هذه المسألة بان التنصيص على علة الحكم هل يكفي [illegible]
في اثبات الحكم المنصوص عليه دون ورود التعبد بالقياس ام لا بل لا بد من ورود التعبد
بالقياس ونسب الى النظام المذهب الاول ومعنى هذا يكون تعميم الحكم في جميع موارد العلة المنصوصة [illegible]
طريق عموم اللفظ [illegible] العلة لا بطريق القياس وقد صرح به [illegible] الغزالي في المستصفى فلا يكون مذهبه
في هذه المسألة مخالفا لما نقل عنه في المسألة الاولى والذي استدل على مذهب المحققين بانه اذا قال
حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل ان يكون علة الحرمة الاسكار مطلقا ويحتمل ان يكون اسكار الخمر [illegible]
اسكارها بترتب مفسدة عليه دون اسكار غيرها واذا احتمل [illegible] لم يتجاوز التحريم [illegible]
مشافهة بالقياس واعترض عليه بان الاحتمال الثاني مرجوح لكونه مخالفا لما [illegible]
في العلل التعدية دون التقييد بمحل الحكم بالاستقراء والحاق الفرد بالاعم [illegible]
الشارع بقوله فبالاغلب عدم التقييد ويمكن ان يريد به ان الاغلب على الظن يكون الاسكار علة
للتحريم مطلقا في المثال المذكور دون كونه مقيدا بالخمر لان الاسكار وصف مناسب [illegible]
للمفسدة ولا اثر لكونه اسكار الخمر او غيره وحينئذ يجب ترتب الحكم عليه اين ما وجد فقوله [illegible]
لا نفيد وفيه اشارة الى الجواب عن هذا الاعتراض وتقريره ان [illegible] النزاع في ان التنصيص على
العلة هل يستقل بافادة وجوب القياس ام لا وما ذكرتم لا يدل على ذلك فان التنصيص [illegible]
لا نفيد وجوب القياس بل يحتاج الى بيان [illegible] ان الاغلب في العلل عدم التقييد [illegible]

بمعنى ذلك ليدل المجموع [illegible] جواز القياس وليس النزاع [illegible]
[illegible] الاشارة الى اعتراض اخر من جهة الخصم وتقريره ان يقال [illegible]
كون العلة اسكار الخمر [illegible] مطلق الاسكار منصوص بالمثال المذكور [illegible]
[illegible] الاسكار [illegible] ما ذكرتم [illegible] المثال [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] الحكم [illegible] الصور بالنص اشارة الى الجواب عنه وتوجيهه [illegible]
[illegible] من المثال [illegible] صور [illegible]
ووجود العلة [illegible] المعلول والنزاع [illegible]
[illegible] جميع الصور [illegible] الحكم [illegible] جميع الصور بالقياس [illegible]
[illegible] ابو عبد الله البصري [illegible] التنصيص [illegible]
ان [illegible] اكل [illegible] رمانة [illegible] ولما [illegible] اكل رمانة [illegible]
[illegible] وجوب ترك اكل كل رمانة حامضة فانه يجوز ان يكون الداعي [illegible]
[illegible] سلمنا ذلك [illegible] بالغرض [illegible]
[illegible] سلمنا ذلك لكن لا [illegible] التنصيص على العلة [illegible]
[illegible] لكن لا نسلم الفرق بين الفعل والترك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اكل رمانة [illegible] لا [illegible]
[illegible] الرمان [illegible]
[illegible] الى اكل رمانة حامضة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible] التوقير والتعظيم [illegible]
[illegible]

القبيل واختلفوا في القسمين الاولين اما القسم الثاني فذهب الاكثرون الى ان الحكم في المسكوت عنه فيه ثابت بالقياس لا بدلالة اللفظ فيه ويسمى بالقياس في معنى الاصل وذهبت الحنفية الى انه غير ثابت بالقياس بل بالاستدلال على تحريم مناط الحكم وحذف الحشو منه من وجوه الاعتبار ولذلك على المفطر في نهار رمضان بالاكل والشرب الكفارة اعتبارا بالمجامع فيه مع عدم اجراء القياس في الحدود والنزاع فيه راجع الى مجرد الاصطلاح ولا خلاف في المعنى فلذلك لم نتعرض له واما القسم الاول فذهب بعضهم الى ان الحكم فيه ثابت بالدلالة اللفظية لا بالقياس واستدل له بوجوه الاول ان اللفظ وان لم يدل على حكم المسكوت عنه باصل الوضع اللغوي لكنه يدل عليه بالنقل العرفي فان قوله تعالى ولا تقل لهما اف في اللغة موضوع للمنع من التكلم بلفظ اف ونقل في العرف منه الى المنع من انواع الاذى لتبادر الفهم اليه فتحريم التافيف يكون دالا على تحريم انواع الاذى عرفا فلو لم يحرم الضرب يستفاد اي ولا لزم اللفظ لا من القياس واجيب عنه بانه لو كان كذلك لما صح قول الملك المستولي على عدوه لجلاده اقتله ولا تستخف به والتالي باطل بالضرورة فبطل الملزوم وبيان الملازمة هو ان نفي الادنى لو دل على نفي الاعلى بحسب العرف للزم من قوله لا تستخف به النهي عن القتل وهو لا يمر بالقتل اليه لتناقض قوله ويكذب قول الملك لجلاده اقتله ولا تستخف به وفيه نظر لا يجوز لا تستخف به انما يدل على النهي عن القتل بحسب العرف ان لو لم يتقدم التصريح بالامر بالقتل وهو النهي عن التافيف ولما تقدم الامر بالقتل فلا يدل على النهي عنه فان التصريح قد يكون بخلاف الكلام ويكون الجواب منع النقل لانه خلاف الاصل لا يدل من دليل يدل عليه والفهم انما هو لاجل القرينة غير مسلم والوجه الثاني ان ثبوت الحكم فيه لو كان بطريق القياس لما قال به منكر القياس لكن القياس قال به فلا يكون بطريق القياس واجيب عنه بان هذا القسم من القياس الجلي والمنكر للقياس انما انكروا القياس الخفي دون الجلي والوجه الثالث ان نفي الادنى يدل على نفي الاعلى كما في قولهم فلان لا يملك الحبة فانه يدل على انه لا يملك الكثير وكذا قولهم فلان لا يملك النقير والقطمير فانه يدل على انه لا يملك شيئا البتة من غير نظر الى القياس فكذا النهي عن التافيف يدل على النهي عن الضرب والمثال المذكور لان نسبة التافيف الى الضرب نسبة الاقل الى الاكثر واجيب عنه بان دلالة نفي الادنى على نفي الاعلى وكذا واحد من الامثلة المذكورة لا رفعا لجهة غيرها للتحقيق فيما نحن فيه اما المثال الاول فنفي الادنى على نفي الاعلى لا يكون الا لان الحبة جزء الكل ومهما لا يملك الجزء لا يملك الكل واما المثال الثاني فلان النقير في اصل اللغة هو النقرة التي على ظهر النواة والقطمير هو القشرة الرقيقة التي على ظهرها ومعلوم بالضرورة ان المراد بنفيهما في المثال المذكور ليس المعنى اللغوي بعد النقل والعدول عن المعنى اللغوي الى معنى اخر ضروري عملا بصورة النزاع فيها التقدير النقل لجواز الحمل على المعنى اللغوي وليس الامر فيها كذلك الا على القول المطلع عليه وثبوت حكم المنطوق به في المسكوت عنه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ارجح اقلها انه ثابت بدلالة اللفظ بطريق المنطوق كما سبق ذلك الان والثاني انه بدلالة المفهوم وهو الذي قطع به المصنف في باب اللغات والثالث انه بطريق القياس الجلي وهو الذي اختاره ههنا والرابع انه بطريق القياس اي الحاق المسكوت عنه بالمنطوق لتحقق الامر والفرع والعلة الجامعة بينهما والحكم لانه ليس الا قسم المالوف التي تحتاج الى الفكر واعتبر فيه ان العلة فيه ظاهرة والحكم مثبت وان الحكم للاصل ثبوته بدلالة المنطوق بها وثبوته بطريق القياس لان من شرط صحة القياس ان لا يتناول دليل الاصل الفرع فلما سبان ولما التنافي دلالة المنطوق

ظاهر امر

ودلالة المفهوم وكذا بين القياس القطعي والظني مظاهر واضحا ودلالة المنطوق ههنا بعيد لان التافيف لم يوضع للضرب ولا لمعنى يكون الضرب جزءه فلم يمكن المنع من التافيف متناولا للضرب بحسب الوضع اللغوي ولا بحسب النقل العرفي لان ذلك خلاف الاصل لا يصار اليه الا لدليل والاصل عدمه وما ذكر في بيانه قد تبين ضعفه وادعاء كل واحد من القياس الظني والقطعي لا تعلق له بنوع الاشكال انما الكلام في ضبط القياس الظني هو الذي يكون جميع مقدماته او بعضها ثابتا بالظن وهذا ليس كذلك فان جميع مقدماته معلوم قطعا واما الثاني فكما قالوا ان القياس القطعي لا يكون فيه الحكم في الفرع اقوى منه في الاصل لان حكم الاصل فيه يقيني وليس فوق اليقين وجه وهذا الاثر عن الغزالي لانه يمنع ترك تفاوت في اليقينيات في القوة والضعف ووقع في المحصول وذلك نوع مناقض ويتبع ما ضبط التحصيل بكلام لا يدس الشبهة له وهو انه قال فيه اولا ان القياس قد يكون يقينيا وقد يكون ظنيا اما الاول فكما علم ان الحكم في الاصل معلل بمعنى ثم علم حصول مثل تلك العلة في الفرع فانه لا بد وان يعلم ثبوت الحكم في الفرع واما الثاني فكما اذا كان احدى المقدمتين او كلاهما مظنونة والقياس في هذه المسألة اي في الحاق تحريم الضرب على تحريم التافيف من النوع الاول فلا جرم امكن الخلاف في صحة القياس الظني فانه فاز هذا القياس ثم قال في المسألة التالية لهذه المسألة ثبوت الحكم في الاصل اما ان يكون يقينيا او لا يكون فان كان يقينيا استحال ان يكون الحكم في الفرع اقوى منه لانه ليس فوق اليقين وجه اما اذا لم يكن يقينيا فثبوت الحكم في الفرع اما ان يكون اقوى من ثبوته في الاصل او مساويا له او دونه مثال الاول قياس تحريم الضرب على تحريم التافيف فان تحريم الضرب وهو الفرع اقوى ثبوتا من تحريم التافيف الذي هو الاصل فقد صرح في قياس تحريم الضرب على تحريم التافيف في هذه المسألة بكونه ظنيا وفي المسألة السابقة عليها يقينيا متنافرا لنا طرفيه [illegible] المسألة الرابعة [illegible] العقليات [illegible] المتكلمين والفقهاء [illegible]

والعادات [illegible] المسألة الرابعة من المسائل الاربع في بيان ما يجري القياس فيه مذهب الشافعي واكثر العلماء الى ان القياس يجري في الشرعيات باسرها اي يجوز التمسك به في اثبات كل حكم من الاحكام الشرعية اذا تحقق فيه شرائط القياس سواء كان من قبيل الحدود والكفارات او غير ذلك لان الدلائل الدالة على حجية القياس عامة غير مختصة ببعض الاحكام دون بعض ومنع الحنفية في الكفارات والحدود والرخص والتقديرات اما الحدود فلقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات والقياس لا يفيد القطع فتحصل الشبهة فلا يثبت الحدود به واما الكفارات فلانها للاصر تكون ساترة بالنص للذنب المقدر واما الرخص فلانها منحة من الشرع فلا يعدل بها عن مواضعها واما التقديرات كنصب الزكاة واعداد الصلاة فلان العقول لا تهتدي الى المعنى الموجب للحكم فيها واجيب عن الاول بانه منقوض بخبر الواحد فان كل واحد منهما ايضا لا يفيد القطع مع ثبوت الحد به وكذا اجيب عن الثاني فان الكفارة تثبت بخبر الواحد مع قيام ما ذكروه من المانع فيه وعن الثالث بان شرعية الترخيص كلها منحة من الله تعالى مع كون منقول الاكثر القياس في شيء من احكامها وعن الرابع بان المدعي جريان القياس في الشرعيات حيث يعقل معناها ويقبل التعقل فيه وليس ذلك من خصوصية التقديرات فانه لا امتناع في ان يتصف الشرع فيها ما يرشد الى تحقق المعنى الباعث للحكم المثبت فيها كما في غيرها وانا نحو ذكرنا مقتضاه وهذا الباب فقال اما الحدود فقد اثبتم فيها ما في معناها الى الاستحسان فانهم زعموا ان شهود الزنا ان المشهود عليه يجب رجمه ان كان محصنا والا فالجلد بالاستحسان مع انه على خلاف العقل فلان يجوز فيه بما يوافق العقل كان اولى وصورة شهود الزنا ان يشهد اربعة انه زنا بها لكن تعيين كل واحد منهم زاوية من زوايا البيت لا ارجع للدار غير ما عينه غيره لوقوع الزنا فيها وهنا ايا ما نقضا عليهم اذا اقروا الاستحسان بالقياس او قالوا انه غير القياس لكنه اضعف منه

ويمنع عدم الاحتياج الى توسط ذلك الوصف بنفسه ويمنع وجوب انكار تعليل السبب الى الحكمة وجواز تعليل
الحكم بأن الوصف لكونه منضبطا والحكمة التعليل به اولى من التعليل بالحكمة فلا يكون مجرد ممنوعا الى ان يمنع
امتناع تعليل السببية بالحكمة على تقدير امتناع جواز تعليل الحكم بها فانه يجوز ان يقال انما يجوز تعليل الحكم بها
لكون الوصف اعني منها واما السببية فلا لم يوجد منها ما يوجب الا بعينها فلا جاز تعليلها بها والثالث
انه لو جرى القياس في الاسباب لثبت القياس بالمناسبة مع الحكم والاول باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة ان الزمن تغاير وصف الاصل والفرع ولا اصل لوصف الفرع شاهد باعتباره فيكون
مرسلا وجوابه ان يقال لا نسلم ان وصف الفرع مرسل فانه لابد في تحقق القياس من علة جامعة بين الاصل
والفرع وتلك العلة كما انها تشهد باعتبار وصف الاصل كذلك تشهد باعتبار وصف الفرع بل الحكم
او الجنس القريب وتغاير الوصفين بحسب المحل لا ينافي ذلك على ان القياس بالمناسب المرسل ليس باطلا مطلقا
عند الجميع لما سيتبين فيما بعد ان شاء الله والرابع انه لو جرى القياس في الاسباب
لثبت القياس من غير تحقق اشتراك الفرع والاصل بالعلة واللازم باطل فالملزوم بيان الملازمة ان الركن اختلاف
وصف الاصل والفرع ولا قطع ولا ظن بتساوي المصلحة مع اختلاف الوصفين وبيان بطلان اللازم انه لابد
بين الاصل والفرع من غير حصول العلم او الظن بوجود علة الاصل في الفرع لا نسلم وجوابه منع الملازمة
فان اختلاف الوصفين لا ينافي اشتراكهما في حكمة مقتضية لسببيتهما للحكم كما في القياس الا على هذه
الوجوه المذكورة في الكتب المشهورة لما تعين من اجراء القياس في الاسباب وقد تبين ضعف الحكم …
جريان القياس فيها لعدم صحة اعتبار القياس لكن ما يمنع القول برجوع السببية الى الاحكام الشرعية
علما بما عرف ذلك من قبل فان الفرق حينئذ بين الاسباب وغيرها في جريان القياس مع ثبوت عموم شرعية
من تعقل المعنى مثلا يأتي الفرق بين حكم القياس والسبب وحكم الثابت … والكلام في ذلك وهو تحكم محض وقال
… لا يعقل بسببيته فلا يمكن اجراء القياس فيه فارتفع النزاع الا في مواضع
اذ المدعي جريان القياس حيث امكن معرفة العلة وتعديتها الى غير محلها وان ادعى انه لا تعقل الاسباب
يمكن تعقل علته فهو دعوى بلا بينة وكيف يدعي ذلك وقد صار الجمهور الى فهم العلة من قول … 
لا يقضي القاضي وهو غضبان وقالوا انما منع الغضب بسبب المنع من التفهم لانه يدهش العقل ويمنع
من استيفاء الفكر والحقوا به الجوع المفرط والالم المبرح ولم يلحقوا به الغضب اليسير ولذلك قالوا ان
الصبي يولى عليه لعجزه عن ضبط ماله وحفظه فليس الصبي سبب الولاية لذاته بل لاجل الحكمة فينتصب
الجنون سببا لها قياسا على الصبي وايضا ان الامة اوجب القصاص على القاتل بقوله ولكم في القصاص
حياة وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فجعل القتل سببا لوجوب القصاص ثم انما
اجتمع جماعة على قتل واحد قال الصحابة بقتل الجميع وقال عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم
لتسلم فقد الحقوا غير القاتل بالقاتل لان الشريك ليس بقاتل على الكمال لكنهم نظروا الى فهم المعقول وهو صيانة
النفوس والزجر عنه وهذا تعدي الحاق غير القاتل بالقاتل في سببية وجوب القصاص …
ولذا تقتضي الحاق المثقل بالمحدد في السببية كل ذلك مما … اسرار الاسباب واحكامها
فلا معنى لانكار جريان القياس فيها فانا نعلم جريان القياس فيها متوقف على تعقل علة مستقلة لها كذا
تعليل السببية وذلك منتف فيها لان علة السببية هي الحكمة وهي ثمرة الحكم المتأخر عن السبب فلا تكون
علة السببية لاستلزام تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين ضرورة تقدم العلة على المعلول اجيب عنه بان التعليل
انما هو بالحاجة الى حصول الحكمة والحاجة الى حصول الحكمة متقدمة على الحكم وان كان حصول الحكمة متأخرا عن الحكم
وهذا كما يقال خرج الامير من البلد للقاء زيد فان لقاء زيد متأخر عن خروجه لكن الحاجة الى اللقاء متقدمة

لا م

اي المبعد

فلا يجوز القياس فيها واجيب عنه بانا نعرف العلة بالمعرف لا بالداعي والمناسب وحينئذ لا يتوقف على …
… صحة التعليل … وايضا عكس … وضع اللغات بناء على جواز القياس فيها لانهم سموا الطرق المخصوص من الارض
قارورة لاجل الاستقرار فيه ولم يسموا غيره مما يوجد فيه الاستقرار وسموا الولد في بطن الام جنينا لاستتاره
عن العيون ولم يسموا غيره من المستتر عن العيون به وسموا الملك ملكا اشتقاقا من الالوكة التي هي الرسالة
ولم يسموا المشتري بذلك مع وجود الرسالة فيه وسموا الخمر خمرا لمخامرتها العقل ولم يسموا الافيون وغيره بذلك
مع حصول المخامرة فيه ونظائرها كثيرة واجيب عنه بان امتناع القياس في الصور المذكورة وما اشبهها
لوجود مانع منه لا يوجب امتناعه مطلقا كما في الشرعيات … دون الاسباب والعادات كالقدرة
والكرم اي يجري القياس فيما ذكرناه دون اسباب الاحكام الشرعية فانه لا يجري القياس فيها فلا يقال الزنا
سبب لايجاب الحد لعلة كذا فيتعدى ذلك الى اللواط بالقياس عليه ودون الامور العادية كاقل الحيض واكثره
ايضا لا يجري فيه القياس اما الثاني فظاهر لان العادات تختلف باختلاف الامزجة والازمنة وغير ذلك فلا
يتحقق فيها التعليل بجامع معلوم او مظنون فيمتنع القياس فيها ويثبت اما بالنص او الاستقراء ونحو ذلك
ولم يعرف فيه خلاف واما الاول فهو مذهب ابي زيد الدبوسي ونقل ايضا عن سائر الحنفية واختاره صاحب …
والاحكام وابن الحاجب ومختار الغزالي والكرخي … حكاه واستدل عليه بوجوه الاول ان قياس اللواط على الزنا في
يقتضي ان يكون بينهما وصف مشترك هو علة الحكم لما عرفت فلو قسنا اللواط على الزنا في كونه موجبا للحد
فلا بد ان يكون بينهما وصف مشترك هو علة للموجبية وحينئذ يكون السبب ذلك المشترك لا الزنا …
كل واحد من الزنا واللواط ان يكون سببا لايجاب الحد فان الحكم لما استند الى القدر المشترك …
الى حصول صيغة كل واحد منهما … شرط القياس بقاء حكم الاصل وهو زائل هنا لان المقيس عليه …
متفقا عليه ولا ينتقض هذا بالقياس في الاحكام لان الاصل فيه غير موجب للحكم انما … المنصب الى القدر
المشترك بينه وبين الفرع لانا نقول انه لا يقال يجوز ان يكون المشترك بين الوصفين له تأثير في علية
الوصفين ولا يكون له تأثير في الحكم فيكون التأثير في الحكم للوصفين لا بواسطة علية العلة كان ما كان علة علة
فلا حاجة حينئذ الى الواسطة واجيب عنه بانا لا نسلم وجوب وصف مشترك بينهما فانه يجوز ان يكون المشترك
هو الحكمة لا الوصف سلمناه لكن لا نسلم امتناع قوله حينئذ يكون السبب ذلك المشترك لا الزنا فانما يلزم
لزوم ذلك فان الذي يلزم منه هو ان يكون ذلك المشترك سبب السبب ولا يلزم منه ان يكون هو سبب الحكم حتى يلزم
ما ذكرتم … ما يصلح لعلية العلة كان صالحا لعلية الحكم ممنوع لا بد له من دليل سلمناه لكن لا نسلم انه يلزم
منه خروج المقيس عليه عن كونه مقيسا عليه بل الذي يلزم منه هو ان لا يبقى خصوص السبب وهو الزنا مثلا …
سببا بخصوصه بعد البحث والاطلاع على كون المشترك سببا وهذا غير ممتنع بل هو شأن كل الحاق بالقياس …
الفارق مع انه قياس من حيث المعنى وان لم يسم … قياسا … حيث اللفظ والثاني انه لو جرى القياس في
كانت الاسباب معللة بعلل ضرورة توقف القياس على العلة ولو كانت تلك العلل من الحكم ابتداء …
… ان لو كانت وصفا لكان الكلام فيه كالكلام في الاول ولزم التسلسل وحينئذ … الحكمة لا تكون … مستقلة
بنفسها … غير منضبطة وجوزنا تعليل الحكم بها كانت مستقلة باقتضاء الحكم المرتب على الوصف المحتوي عليها
بانه سبب فلا حاجة حينئذ الى توسط ذلك الوصف لاستغنائه عنه وان لم يكن كذلك لم يجز تعليل السببية بها لان
ذلك ان كان لانتفاء الضبط والظهور وحصول الاضطراب او لخفائها فقط فهو وان كان لانتفاء جواز تعليل
الحكم بها فكذلك ضرورة امتناع تعليل السببية بها ايضا واجيب عنه بمنع وجوب تعليل الاسباب بالحكم على تقدير
جريان القياس فيها لجواز ان يكون معللا بالوصف والتسلسل غير لازم لعدم وجوب تعليل كل …
فيجوز ان السبب معللا بوصف مشترك بينه وبين غيره ولا يكون ذلك الوصف معللا بوصف اخر فلا يلزم التسلسل
كونه

مطلب لان العادات تختلف باختلاف الامزجة الخ

اي الا الحكمة

الفصل الاول في العلة

في آخرها

الجزء [illegible] وهو سابقة عليه وهذا اطرد في سائر الحكم والاغراض ولهذا يقال اول الفكر آخر العمل [illegible] بعد
تعليل الاسباب بالحكم على ما تقدم من الاشارة اليه يجوز ان يعلل بالاوصاف المناسبة للسببية كتعليل [illegible]
بالاوصاف المناسبة لا بمشتركات فيقال السرقة سبب لوجوب القطع لكونها اخذ مال الغير من حرز [illegible]
الخفية من غير شبهة وهذا بعينه موجود في النبش فيكون النبش ايضا سببا لوجوب القطع [illegible]
والزنا سبب لوجوب الحد لكونه ايلاج الفرج في الفرج المحرم قطعا المشتهى طبعا وهذا بعينه
موجود في اللواط فيكون اللواط ايضا سببا لوجوب الحد وكذلك في الغير واما قولنا [illegible]
من [illegible] الاصول واغلظ [illegible] الدعوى ولا [illegible] الاقتصار [illegible]
الفاظ [illegible] من اصول [illegible]

الباب الثاني [illegible]

[illegible] في بيان اركان القياس وهي اربعة الاصل والفرع والمعنى الجامع بينهما وحكم الاصل لان ماهية [illegible]
لا تتحقق ههنا ولا خارجا الا بهذه الاربعة على ما عرف [illegible] حكم الفرع [illegible]
وان كان [illegible] باعتبار المحل [illegible] فلذلك لم تكن الاركان خمسة وما قال الآمدي وغيره ان الحكم في
فرع القياس وليس من اركان القياس لان الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس فلو كان ركنا منه لتوقف على
نفسه وهو محال فيه نظر لان المتوقف على صحة القياس هو العلم بثبوت الحكم في الفرع الذي هو نتيجة [illegible]
وثمرته لا عين حكم الفرع وذلك [illegible] لكن حكم الفرع ركنا [illegible]
[illegible] المباحث [illegible] ههنا واقتصر على بيان الاركان الثلاثة الباقية وكل [illegible]
[illegible] اصطلاح الناس فقال الفقهاء والنظار اذا اثبتنا الحكم في صورة بسبب امر مشترك بينها وبين [illegible]
تسمى الصورة الاولى [illegible] محل الحكم المشبه به اصلا كالخمر في قياس النبيذ عليها في التحريم وتسمى الصورة [illegible]
وهي محل الحكم المشبه كالنبيذ والقياس المذكور [illegible] المذكور بين الصورتين [illegible]
المذكور [illegible] وقال المتكلمون [illegible] الحكم [illegible] اصلا [illegible]
في الاصل والفرع جميعا [illegible] التفصيل [illegible] الحكم في الصورة الاولى كالتحريم [illegible]
[illegible] الصورة الثانية [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] على اصلين [illegible] باعتبار الصورتين اي المحل المشبه والمشبه به [illegible]
[illegible] باعتبار الذات [illegible] هذه الاصطلاحات [illegible]
ما يبنى عليه [illegible] قياس النبيذ على الخمر مثلا [illegible] الحكم على ما عرف [illegible]
والنبيذ [illegible] المتعارف المشتهر [illegible] واما الثاني فلان المحل المشبه به [illegible]
عليه ومعلوم [illegible] اصلا [illegible]
المشبه به لتحريم الخمر [illegible] المحل المشبه لتحريم النبيذ [illegible]
[illegible] اصطلاحات في الفرع واما الثالث فلان العلة [illegible]
المحل المشبه به من حيث انها [illegible] المحل المشبه [illegible]
المحل المشبه به [illegible] اصلا لحكم المحل المشبه [illegible] العلة المستنبطة [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] الاصطلاحات [illegible] بالطول [illegible]
[illegible] المستنبطة [illegible]
[illegible] الاركان الثلاثة للقياس على سبيل [illegible] التفصيل
فنبين ذكره مفصلا في الفصل الاول منها في تعريف العلة وبيان اقسامها واحكامها والثاني في بيان الاصل [illegible]

والفرع وما يعتبر فيهما من الشرائط واما [illegible] بيان العلة بفصل وقدم على بيان الاصل والفرع وما يتعلق بهما
لكون العلة اعظم اركان القياس واكثرها مباحث واهمها بيانا [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العلة الشرعية عبارة عن الوصف الذي يعرف به الحكم الشرعي [illegible] وفسرها [illegible] بالمعرف
[illegible] وهذا التفسير هو الذي اختاره في المحصول ومختصره وهو المنقول عن اكثر [illegible]
وقد يعبر عنها ايضا بالعلامة والامارة [illegible] واعترض عليه بانه تفسير فاسد لاستلزامه الدور وذلك لان العلة اذا كانت
عبارة عن الوصف المعرف للحكم يكون معرفة الحكم متوقفة على معرفة العلة مطلقا [illegible] معرفة [illegible]
[illegible] المجرد [illegible] العلة المستنبطة متوقفة على معرفة الحكم [illegible]
بالنص او غيره ثم يجتهد في استنباط علته [illegible] والعلة المستنبطة [illegible]
واليه [illegible] المستنبطة [illegible] بالمستنبطة [illegible] الدور
على معرفة الحكم لكونها معلومة من النص او الاجماع [illegible] بالحكم [illegible] الفرع [illegible] الدور واليه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible] ويقتضي هذا القول ان تكون العلة عبارة [illegible]
[illegible] الاصل اصلا فانه [illegible] بالنص او الاجماع او [illegible]
حكم الاصل معللا بالعلة المعترف بين الاصل والفرع وذكرنا [illegible] تعريف القياس [illegible]
معلوم [illegible] الحكم عند المثبت [illegible] المشهور من القول [illegible] بالقياس [illegible] الحكم
والصورة [illegible] معللة بعلة كذا [illegible] العلة موجودة [illegible] الصورة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] تقسيم العلة الى القاصرة والمتعدية [illegible] وجمهور المعتزلة [illegible] العلة الشرعية بالمؤثر
والموجب لذاته في الحكم وذلك مبني على [illegible] من القول بالحسن والقبح العقليين والتحسين والتقبيح
العقليين [illegible] الاشارة [illegible] الداعي والباعث وهو اختيار صاحب الاحكام
[illegible] والمختار انه لا بد وان تكون العلة [illegible] الباعث [illegible]
للشارع من شرع الحكم وتبعه ابن الحاجب [illegible] قول الفقهاء العلة [illegible] الحكم لاجلها [illegible]
[illegible] والمعتزلة يعبرون عنه بالغرض [illegible] والفقهاء لم يجوزوا [illegible]
[illegible] ان الله تعالى انما شرع الحكم [illegible] ويقولون ان الشرع [illegible]
رعاية المصالح [illegible] تفضلا منه [illegible] بحث كلامي طويل
لا يليق ايراده بمقصود الكتاب [illegible] العلة الشرعية عبارة [illegible] الاوصاف المؤثرة في الاحكام
بجعل الشارع لا لذاتها وهو الذي عول عليه الامام الغزالي في شفاء الغليل فانه قال العلة [illegible] في الحكم
بوجه [illegible] ولذلك سمى المرض علة وهو في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق ثم قال [illegible]
[illegible] ان كل علة يجوز ان [illegible] على الحكم [illegible] المؤثر [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] العبارة [illegible] توجب [illegible]
[illegible] المطر [illegible] والكواكب [illegible] القبلة وليس [illegible]
اما العقلية [illegible] واما الشرعية فيجعل الشرع اياها موجبة على معنى اضافة الوجوب اليها [illegible]
القطع الى السرقة وان كان [illegible] بايجاب الله تعالى [illegible]
[illegible] السرقة توجب القطع والزنا يوجب الحد هذا كلامه وهو صريح في اختياره ان العلل الشرعية
مؤثرات في الاحكام الشرعية وموجبات لها بجعل الشارع [illegible] واعترض عليه صاحب المحصول [illegible]
الزنا موجبا للرجم [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الحكم لا مؤثرا وان اراد به ان الشرع جعل الزنا مؤثرا في هذا الحكم فهو كلام

وان لم يخل عن مناقشة لكنه اوجه من الاول قال رحمه الله تعالى فرع ترتب الحكم على الوصف [illegible]
اذا كان مناسبا [illegible] فاعلم واضح [illegible]
لسبق التعليل [illegible]
اختلف الاصوليون في ان اقتضاء ترتب الحكم على الوصف للعلية هل هو مشروط بكون الوصف مناسبا او لا
فذهب الاكثرون الى انه غير مشروط بذلك بل الترتب يقتضي العلية مطلقا سواء كان الوصف مناسبا
للحكم او لم يكن وذهب بعضهم الى انه لا يقتضي العلية الا اذا كان الوصف مناسبا للحكم واختار المصنف المذهب
الاول وقصد تفريع هذه المسألة على البحث المتقدم كونها جزئية من جزئياته والدليل على اقتضاء ترتب الحكم على
الوصف العلية وان لم يكن الوصف مناسبا للحكم هو انه لو قال قائل اكرم الجاهل واهن العالم لقبح ذلك
عرفا وقبحه اما ان يكون لمجرد الامر باكرام الجاهل واهانة العالم او لانه سبق منه تعليل الحكم بالوصفين
[illegible] والاول باطل لانه قد يحسن اكرام الجاهل واهانة العالم لصفة مغايرة [illegible]
فتعين الثاني وهو المطلوب فثبت ان ترتب الحكم على الوصف يقتضي العلية وان لم يكن الوصف مناسبا
واعترض عليه بانا سلمنا ان الترتب يدل على العلية في هذه الصورة لكن لا نسلم [illegible] في هذه الصورة على العلية
[illegible] في جميع الصور لاحتمال ان يكون ذلك من خصوصية هذه الصورة [illegible]
[illegible] واجيب عنه بانه اذا ثبت [illegible] على العلية في هذه الصورة يجب [illegible] في جميع الصور [illegible]
وهذا النوع من التركيب [illegible]
الترتب على عدم الدلالة على العلية في غير هذه الصورة [illegible]
على العدم اجيب عنه بان الترتب الدال على العلية في هذه الصورة [illegible]
لا بد ان يدل على شيء في غيرها [illegible]
[illegible] الاشتراك قال رحمه الله تعالى الثالث ان الحكم فيه تعقيب عليه [illegible]
واقعت يا رسول الله فقال اعتق رقبة [illegible]
[illegible] النوع الثالث من انواع الايماء [illegible]
عليه [illegible] كقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] اعتق رقبة [illegible]
اهلي في نهار رمضان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رقبة عقيب [illegible] الوقاع [illegible] سؤال الاعرابي [illegible]
كون الوقاع في نهار رمضان علة لوجوب اعتاق الرقبة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اعتق رقبة [illegible]
جوابا لسؤال الاعرابي [illegible] جوابا له [illegible]
لما فيه من اخلاء السؤال عن الجواب وتاخير البيان عن وقت الحاجة وهو بعيد [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] صلى الله عليه وسلم قال واقعت [illegible]
[illegible] يكون الحكم مرتبا على الوصف بالفاء [illegible]
فيه تقديرا [illegible] المحقق [illegible] النبوة [illegible]
ان [illegible] ومنها [illegible] عقيب [illegible] (red)
[illegible] قبل الصائم [illegible] (red)
[illegible] النوع الثالث [illegible] الحكم وصفا لو لم يكن مؤثرا [illegible]
[illegible] فائدة وهو على اربعة اقسام [illegible] الحكم [illegible]
فيغلب على [illegible] الوصف [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال صلى الله عليه وسلم [illegible]

وان النواقضات [illegible] لم يكن لكونها من الطوافين [illegible] لم يكن ذكره عقيب الحكم [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والثالث ان [illegible]
منه ويذكر الحكم بعده وذلك كما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف
فقالوا نعم فقال فلا اذن فان هذا يدل على ان نقصان الرطب بالجفاف علة لعدم جواز بيعه بالتمر اذ لو لم
يكن للسؤال عنه [illegible] وذكر الحكم بعده فائدة وهذا يدل ايضا على العلية من وجهين احدهما
ترتب الحكم على الوصف بالفاء وثانيهما [illegible] والرابع ان [illegible] على منصوص
[illegible] الشبه [illegible] هو العلة [illegible] كقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه [illegible] القبلة للصائم [illegible] ارأيت لو تمضمضت [illegible]
[illegible] ان الصوم لا يفسد بالمضمضة والقبلة لعدم حصول [illegible] وقال بعضهم ليس
هذا من قبيل [illegible]
ذلك بطريق [illegible] عمر رضي الله عنه من ان القبلة [illegible] الصوم لكونها مقدمة للوقاع [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمضة [illegible] مقدمة للشرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النوع الرابع من [illegible] الايماء [illegible]
[illegible] الوصف علة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] للراجل سهم وللفارس سهمان قال [illegible]
الواجب [illegible] البيع النوع الخامس من انواع الايماء [illegible]
[illegible] يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصف مناسبا للحكم [illegible]
[illegible] العلية [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الوصف علة او جزء علة [illegible]

او شرطا للعلية ولا يدل عليه قطعا وقد يدل على بعضها ظاهرا كما في الغضب [illegible]
تقرير ذلك ان الدليل الدال على العلية اعتبار ذلك الوصف بخصوصه لكونه [illegible] لا يقضي القاضي وهو
غضبان فانه ظاهر يدل على ان علة المنع من القضاء هو الغضب لكن لما علم ان الغضب اليسير
لا يمنع القضاء لانه لا يمنع من استيفاء الفكر وان الجوع المفرط والالم المبرح مثل الغضب
من استيفاء الفكر علم ان الغضب بخصوصه ليس هو العلة بل العلة ما يشوش الفكر لكن اطلق اسم
[illegible] على سبيل التجوز اطلاقا لاسم السبب على المسبب [illegible]
[illegible] الطريق الثالث
الدال على العلية الاجماع فان الامة اذا اجمعوا على كون الوصف الفلاني علة لحكم الفلاني [illegible]
سواء كان الاجماع قطعيا او ظنيا كاجماعهم على ان علة تقديم الاخ من الابوين على الاخ [illegible]
هو امتزاج النسبين اي كونه من الابوين فيقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح وغيرها [illegible]
ولا [illegible] امتزاج السببين وقد وقع الخلاف فيما ذكر لا في [illegible] علة اجماعا [illegible]
[illegible] قطعيا او يكون من حصول الشرط او من انتفاء المانع [illegible]
[illegible] على ذلك كلما [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق الرابع من الطرق الدالة على العلية المناسبة وهي في اللغة الملائمة [illegible]
لهذا اي ملائم له ومنه يقال فلان لا يناسب فلانا اي الحال [illegible]
في اللغة الملائم واما في الاصطلاح فمن لا يعلل الاحكام [illegible] بالحكمة والمصالح عبارة عن
الملائم لافعال العقلاء في العادات ومن يعللها بها قال هو ما جلب للانسان نفعا او دفع عنه
ضررا والنفع عبارة عن اللذة وما يكون طريقا اليها والضرر الالم وما يكون طريقا اليه واللذة
والالم وجدانيان لا حاجة الى تعريفهما وهذا التعريف هو الذي اختاره في الكتاب [illegible]
المناسبة والاخص المناسب بالتعريف [illegible] المقصود بالبيان ههنا وقال ابو زيد الدبوسي
ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول فعلى هذا اثبات كون الوصف مناسبا بهذا التفسير
متعذر اذ الخصم ربما يقول هذا مما لا تتلقاه عقلي بالقبول فلا يكون [illegible]
على قبول عقل غيره ليس باولى من الاحتجاج على غيره [illegible] قبول عقله [illegible]
فائدة قال المناسبة تفيد الناظر لانه لا يكابر نفسه دون المناظر وقال [illegible]
[illegible] وذلك بان يبين معنى المناسب على وجه ملخص منضبط [illegible]
وانكر الخصم كان معاندا او لا يلتفت اليه بجحده [illegible] الواضحة [illegible]
ومن ذلك ان يقال المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم عليه حصول
ان يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم وفيه نظر لان المناسب اعم من ان يكون ظاهرا منضبطا او
يكون [illegible] انقسامه اليهما فقولهم ان كان المناسب ظاهرا منضبطا اعتبر بنفسه وان كان
او غير منضبط اعتبر مظنته وايضا كون الوصف بحيث يلزم من ترتب الحكم عليه حصول
ان يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم انما يعرف بكونه مناسبا فلو عرف كونه مناسبا لزم الدور
ابن الحاجب المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا

من حصول المصلحة او دفع مفسدة وهو قريب مما ذكره صاحب الكتاب وقد يرد عليه
الى تقسيم المناسب بعد تعريفه وتقريره ان يقال المناسب ينقسم اولا الى حقيقي واقناعي لانه ان كان
بحسب الواقع فهو الحقيقي وان كانت بحسب ظن المجتهد ومبدأ النظر فهو الاقناعي ثم الحقيقي ينقسم الى دنيوي
واخروي اما الدنيوي وهو الذي يتضمن حصول منفعة او دفع مضرة في دار الدنيا فمنقسم الى ثلاثة لانه اما
ان يكون ضروريا بان يكون مشتملا على مصلحة من محل الضرورة كالضروريات الخمس الذي روعيت في جميع الملل
وهي حفظ النفس والدين والعقل والمال والنسب فحفظ النفس بمشروعية القصاص وقد نبه الله تعالى عليه بقوله
ولكم في القصاص حياة وحفظ الدين بوجوب قتال الكفار وقد نبه الله تعالى عليه بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله وحفظ العقل بتحريم المسكرات وقد نبه الله تعالى عليه بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
وحفظ المال بوجوب الضمان على الغاصب والسارق وحفظ النسب بوجوب الحد على الزاني وذلك كلام
واما ان يكون مصلحيا بان يكون مشتملا على مصلحة من محل الحاجة دون الضرورة كمشروعية نصب الولي للصغير
[illegible] الكفاية في النكاح فانها وان كانت غير ضرورية لكن الحاجة داعية اليها اذ الكفو
الموافق لا يوجد في كل وقت فلو لم تتقيد بالنكاح فربما فات لا الى بدل ومثل الحاجة اليه وكذا البيع والشراء
والاجارة فان الحاجة داعية الى تحصيل الاموال والانتفاع بها وان لم تبلغ الى حد الضرورة وبعضها كالاموال
كشراء الطعام والملبوس واستئجار المرضع لتغذية الطفل الذي يعرض التلف من الجوع والبرد ولهذا الان يكون تحسينيا
بان لا يكون مشتملا على الضرورة ولا على الحاجة لكنه يكون ما يقرر الناس على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم كتحريم
[illegible] المستدعي مباشرتها وتنفر الطباع السليمة عنها لانه مناسب [illegible] هذا القبيل سلب
اهلية الولاية والشهادة عن الرقيق فانه نازل القدر والخطر لرتبته فيتعين سلب المناصب الشريفة
منه تحسينا للعادات والمجري على محاسن العادات وعد ايضا كتابة العبد من هذا القبيل فانها لو كانت
[illegible] بيع العبد ماله وهو غير معقول لكنها مستحسنة في العادات ومعدودة من المكرمات واما الاخروي
وهو يتضمن حصول ثواب او اندفاع عقاب من الدار الاخرى فكتزكية النفس [illegible]
[illegible] المعاصي [illegible] مناسب للامر بالنواهي لما يترتب عليها من السعادة [illegible]
المذكورة من الكلام في المناسب الحقيقي [illegible] الديني والدنيوي وتمثل بايجاب الكفارات
فانه للزجر [illegible] بالكفارات عليها [illegible] بتكفير الذنب [illegible]
[illegible]
[illegible] شرعية القصاص بالقتل بالمثقل [illegible]
[illegible] قطع الايدي باليد الواحدة فانه يحتمل ان يكون من القسم الاول [illegible] لم يجب ذلك
[illegible] لكان استعان بغيره ليدفع عنه القصاص [illegible]
[illegible] ان لا يكون منه لانه يحتاج فيه الى الاستعانة بالغير وقد لا يساعده الغير عليه [illegible]
شرعية القصاص ههنا على المصلحة من شرعية القصاص في المنفرد وقد استقصى [illegible]
في البرهان فمن اراد زيادة الاحاطة بذلك فليراجعه واما المناسب الاقناعي فهو الذي يظن به في باديء
الامر انه مناسب ثم يزول ذلك الظن بالتأمل فيه ويظهر انه ليس بمناسب ومثل ذلك تعليل الشافعية تحريم الخمر
والميتة والعذرة بنجاستها وقياس الكلب والسرقين عليها ووجه المناسبة في بادي الرأي هو ان كون الشيء
نجسا [illegible] واهانته ومقابلته بالمال في البيع يقتضي اعزازه والجمع بينهما متناقض هذا [illegible]
[illegible] في اول الوهلة لكن بعد امعان النظر فيه يظهر انه ليس كذلك اذ لا معنى لكون الشيء نجسا الا انه يمنع
[illegible] استصحابه [illegible] بين هذا المعنى وبين تحريم البيع [illegible]

والتعيين لا يعد من المناسب وقد استدل عليه بوجوه احدها ان العقلاء يقولون في فعل يعين الانسان به
مصلحة وفق لو لا فيه المصلحة العقلائية ولو لا صحة اتباع وصول المصلحة والمفسدة في شيء واحد لما صح هذا
القول ومنها ان السلطان اذا ظفر على جاسوس عدوه فيحسن منه ان يجازيه زجرا له ولامثاله
ويحسن منه ايضا ان يعفو عنه ويحسن اليه استمالة بعدوه واستكشافا لاسراره وترغيبا لاعوانه
او غير ذلك واي الامرين فعل فانه لا يعد خارجا عن مقتضى المناسبة وكلمة ولو كانت المناسبة
متساويتين واحدهما ارجح من الاخر ولزم منه فوات مصلحة الاخر فلو كانت المناسبة تبطل
بالمعارضة لم يفعل احد الامرين موافقا للمناسبة ولكنه لا يعد النزهه ومنها انه نزول الشرع اثبات
احكام مختلفة في محل واحد لاشتماله على جهات مختلفة كالصلاة في الدار المغصوبة فانها [illegible]
سبب لترتب الثواب عليها دون صحتها لاشتغال ملك الغير بغير اذنه سبب لترتب العقاب بفعل ترتب كل
من المصلحة والمفسدة مقتضاها وذلك يدل على عدم بطلان المناسبة بالمعارضة واجيب عن الاول
بانه لا يدل الا على تحقق المصلحة فيه على تقدير انتفاء المفسدة ولا يلزم منه تحققها على تقدير وجود المفسدة
فلا يدل على عدم بطلان المناسبة بالمعارضة وعن الثاني بمنع حصول ذلك بل لا [illegible]
الراجح منهما حتى لو قصر المرجوح لم يعد تصرفه مناسبا موافقا لتصرفات العقلاء وعن الثالث بان [illegible]
انما هو لحكم ما اذا كانت المصلحة والمفسدة لا [illegible] شيئين في ذاته والصلاة [illegible]
ليست كذلك فان المفسدة فيها غير ناشئة عنها من حيث هي صلاة اذ العلة من حيث هي صلاة لا [illegible]
معتبرة المفسدة وثانيها المناسبة انما يتحقق على راي من لا يرى تخصيص العلة ولكن من يرى جواز تخصيصها
وجواز احالة انتفاء الحكم على تحقق المانع فلا بد له من ان لا يقول ببقاء المناسبة مع معارضة المفسدة
كانت المصلحة مرجوحة او مساوية وذلك لان انتفاء الحكم كما يحصل مع وجود المقتضي اما ان يكون مع رجحان
مفسدة المانع على مصلحة المقتضي او مع تساويهما او مع رجحان مصلحة المقتضي على مفسدة المانع وعلى التقادير
الثلاثة لا بد من القول ببقاء مناسبة المقتضي اما على التقدير الاول والثاني فلانه لو لم يبق مناسبا
كان الحكم منتفيا لانتفاء المقتضي لا لوجود المانع فان المقتضي اذا لم يكن مناسبا لم يكن مقتضيا بل
انتفاء الحكم مضافا اليه لما سيتبين من ان اضافته الى عدم المقتضي اولى من اضافته الى وجود
المانع فيلزم تخلف اذا لتعذر ان انتفاء الحكم لوجود المانع واما على التقدير الثالث فلانه لا تعارض
لا بد ان يكون المانع مناسبا لانتفاء الحكم اذ لو جاز ان يعلل الحكم بما ليس مناسبا للانتفاء لجاز ان يثبت
بما ليس مناسبا للثبوت مع عدم جهة الحكم للعلية ويلزم من ذلك القول ببقاء المناسبة المرجوح مع [illegible]
اذ الفرض ان مفسدة المانع مرجوحة وسياتي ذكر الكلام في جواز تخصيص العلة فان [illegible]
الخامس الشبه قال [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] اشتراط النية [illegible] الشبه [illegible] مناسب [illegible]
[illegible] اعتبار جنس القريب [illegible] الشبه [illegible]
[illegible]
[illegible] مناسب [illegible] الطريق الخامس الدال
على العلية الشبه اختلفوا في تعريفه فقال القاضي ابو بكر الباقلاني هو الوصف [illegible]
بالذات او مناسبا بالتبع او لا يناسب لا بالذات ولا بالتبع والاول هو المناسب كالاسكار [illegible]
بالذات مناسب لتحريم المسكر على ما مر من قبل والثاني الشبه كالطهارة لاشتراط النية [illegible]
من حيث انه لا يناسب النية لحصولها بدون النية لكن يناسبها من حيث انها عبادة [illegible]

~~اشتراط النية فان الطهارة من حيث انها لا تناسب النية لحصولها بدون النية لكن يناسبه من حيث انها عبادة~~
والعبادة مناسبة لاشتراط النية والثالث الطرد كبناء القنطرة لتطهير الماء في قول بعضهم الماء المستعمل لا يزيل
الماء النجس لانه مايع لا يبنى عليه القنطرة فلا يزيل النجاسة كالدهن [illegible] ليس وصفا مناسبا لا بالذات
ولا بالتبع وقال بعضهم الوصف الذي لا يناسب الحكم اما ان اعتبر جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو الشبه
لانه من حيث انه غير مناسب يظن انه غير معتبر ومن حيث انه عرف انه اعتبر جنسه القريب في الجنس القريب للحكم [illegible]
[illegible] ليس كذلك [illegible] لا اعتبار [illegible] انه يكون معتبرا [illegible]
يعلم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم [illegible] العلة [illegible] ان الشبه هو الوصف
المقارن للحكم المناسب له بالتبع دون الذات [illegible] الوصف لغير المناسب للحكم المعلوم اعتباره
[illegible] القريب للحكم [illegible] الوصف الذي لا [illegible] للحكم [illegible]
[illegible] المناسبة [illegible] العلة [illegible] المعقولة [illegible] وهو
اقرب [illegible] الوصف [illegible] المناسبة [illegible]
الماء [illegible] مناسبته [illegible] التوقف [illegible] بعدم
مناسبته [illegible] المناسبة فوق [illegible] ولعل [illegible] هو هذا
[illegible] ان [illegible] النجاسة طهارة [illegible] العلة فلا يجوز بغير الماء كطهارة الحدث
[illegible] وهو الطهارة ومناسبتها [illegible] بعد [illegible]
[illegible] وذلك يوهم مناسبتها له [illegible] النوع [illegible] القياس
قياس الشبه قال الغزالي ولعل اكثر اقيسة الفقهاء قياس الشبه واعترض [illegible] الحكم ولذلك
[illegible] لزوم [illegible] القائل [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] والصورة دون الحكم ومقتضاه [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] اعتبار المشابهة في الصورة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] العلة [illegible]
[illegible] المحصول [illegible] المشابهة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في الصورة [illegible]
[illegible] الوصف الشبهي [illegible] في الصورة [illegible]
[illegible] قياس الشبه [illegible] العبارة
[illegible] واستدل عليه [illegible] الشبه [illegible] وجود العلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الوصف اما ان يكون مناسبا للحكم [illegible] مناسبا له
[illegible] والشبه ليس مناسبا [illegible] فال
[illegible] مناسب [illegible] الشبه [illegible]
[illegible] الشبه [illegible]
[illegible]

القربة

[illegible]

الطريق السادس من الطرق الدالة على العلية الدوران ويسمى ايضا بالطرد والعكس وهو عبارة
عن ترتب اثر على امر وجودا وعدما بان يوجد عند وجوده ويعدم عند عدمه اما في صورة واحدة [illegible]
[illegible] السكر [illegible] فانه [illegible] اول الامر [illegible] مسكرا [illegible] فلما صار مسكرا صار [illegible]
[illegible] بان صار خلا زالت الحرمة [illegible] صورتين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] فان الوجوب يوجد عند وجوده [illegible] صورة [illegible]
[illegible] صورة [illegible] ويعلق ايضا على ترتب اثر على امر الوجود فقط [illegible]
الوجودي وبالطرد ايضا وعلى ترتب اثر على امر العدم فقط ويسمى بالدوران العدمي وبالعكس
والكل [illegible] الدوران الوجودي والعدمي هو الدوران المطلق واختلف العلماء [illegible]
للدائر لا مذهب الجمهور الى انه يفيد ذلك ظنا سواء كان ذلك المدار مناسبا للدائر [illegible]
[illegible] والقاضي ابو بكر وامام الحرمين وصاحب [illegible]
[illegible] وذهب بعض المعتزلة الى انه يفيد العلية قطعا وذهب [illegible]
وهو اختيار الامدي وابن الحاجب [illegible] الغزالي [illegible] الطرد والعكس [illegible]
[illegible] بثبوت الوصف وزواله بزواله [illegible] العلية [illegible]
[illegible]

[illegible]

حصول [illegible] عدميا [illegible] لانا العلة وجودية [illegible]
ان لا علة المحمول على العدم [illegible] هذا الجواب نظر لانا نمنع كون التعين عدميا [illegible]
[illegible] التعينات [illegible]
[illegible] التسلسل [illegible] يكون [illegible] كل تعين [illegible]
[illegible]
فان العلة الشرعية معرفة بالمعرف [illegible] العدم معرفا [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible]
[illegible]
الحكم الى الوصف [illegible]
[illegible]
لم [illegible] سوى الموت [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الطريق بالدوران [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible]

عليه بان من رأى ... القاضي واقفا على باب الامير غلب على ظنه ان القاضي في دار الامير وما ذكر
به طراد وهذا ايضا ضعيف فان حصول العلم الظن منع لقرائن الحال او للدوران لا لمجرد الدوران
من قال تلك مقارنة وصورة واحدة انا اذا علمنا ان الحكم لا يدل من علي وعلمنا حصول هذا الوصف
ولم نعلم غيره ظننا ان هذا الحكم معلل بهذا الوصف اذ لو لم يحصل هذا الظن فاما ان يكون
ان كل حكم لا يستند الى علة اصلا وهو باطل لكونه مناقضا لما علم او لا وجل انه يستند الى الغير
وهو ايضا باطل لان اسناده الى غيره يستدعي الشعور بذلك الغير والشعور بالغير حال عدم الشعور
به محال واجيب عنه بان اسناده الى الغير يقتضي الشعور به على سبيل التفصيل ان الاولى ذلك لو كان معينا
واما اذا كان غير معين فلا نسلم ان الشعور به على سبيل الاجمال وذلك لانا نعلم وجود
الشعور به على سبيل التفصيل والجملة الا انه لم نجده بوجوه احدها ان الاطراد عبارة عن ثبوت
بحيث لا يوجد الا وجد معه الحكم وهذا لا يثبت الا اذا ثبت ان الحكم حاصل معه في صورة النزاع
فاذن ثبوت الاطراد يتوقف على ثبوت الحكم في صورة النزاع فاذا اثبتم الحكم في صورة النزاع
بكون ذلك الوصف علة واثبتم كونه علة بالاطراد يتوقف ثبوت الحكم في صورة النزاع على ثبوته
فيلزم الدور واجيب عنه بانا لا نستدل على علية الوصف بمصاحبة الحكم له في كل الصور حتى يلزم الدور
بل نستدل على عليته بمصاحبة الحكم له في كل صورة غير صورة النزاع ويستدل بالدوران
عبارة عما ذكرتم بل عما تقدم تفسيره والثاني ان ... لا يدل على ...
على العلية والمقارنة لا تدل على العلية فان المقارنة حاصلة بين الحد والمحدود وبين الجوهر والعرض
وبين الذات والصفات وبين الحوادث والزمان والمكان مع عدم العلية في شيء منها واجيب
المدعى علية المقارنة الذي يدل الدليل على عدم عليته وما ذكرتم من الصور ليس كذلك على ان الكلام
الدليل الظاهر في بعض الصور لا يقدح وكلا انه لو الغى الطرد في ... ولا ...
بطل بعض الصور لذلك الا ... والمناسبة والدوران فانه قد تخلف كل واحد منها على العلية في
ذلك ... الى كونه دليلا على العلية ظاهرا والثالث ان الاطراد سلامة الوصف عن النقض وهو
من مفسدات العلة ولا يلزم من سلامته عن مفسد انتفاء جميع المفسدات حتى يكون علة ... على تفسير
واحد واجيب بان السلامة من انتقاض من امارات العلية وامارتها ... الوصف لا الوجود للعلية
المؤثر لا يمنع من وجود المؤثر على وجوده ... والرابع ان القول بحجية الاطراد ... على العلية
بل ... باطل ... من ... المكلف ... لا معنى للتنقيح ... من ... خلقه ...
النجاسة ... ولكنه ... الذكر طويل مشقوق فلا ينتقض الطهارة بلمسه كالبوق ...
وطول النبت لا يمنع ... بالعصا ... وما ... اوصاف الى شبهة
النفوس ... واجيب عنه بان ذلك الكلام يدل على ... فيه قابلية بصورة المسئلة فانا لا نذكر ...
الطارئة يدل على العلية بل ... ان لا ... هو اولى بالاعتبار وهذا الطرد ...
فيما ذكرتم من ... العلة المذكورة ... واصاف ... هو اولى بالاعتبار وما
المذكورة تكون الذهن ... للعلية فانه اولى بالاعتبار ... لا نبقى ... على ...
لا يقال ... الا ... لا الاطراد لا ... والاوصاف التي هي اولى بالاعتبار ...
... تنقول لا يجب على المستدل ... ولا ...
قبيل ... المعارض ولا يجب على المستدل ... المعارض ... الحكم لا ...
وتقاسم ان ... الوصف المطرد للعلية مع كونه مساويا للسابر لا وصافه ... في ...

والذين بمجرد الشهر فيكون بالملا القول بمعرفة من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
واجيب عنه بمنع المساواة فان المقارنة مرجحة فان قيل وصف ان عارضه غير متعد يرجح المتعدي
لوجود الامرين القياس او متعد الى فرع آخر فيكون ذلك معارضا له ويجب على المعلل الترجيح ان
كان متعديا الى ذلك الفرع فلم يكن معارضا له لجواز قيل معرفين على معرف واحد هذه ... ملك
الائمة ... هذه المسئلة وقد ظهر مما الجمع ونقل الى ... الكرخي انه ذهب الى ان التعليل بالطرد
مقبول جدلا ولا يسوغ التعويل عليه عملا ولا الفتوى به ثم زيفه بانه متناقض وبين ذلك بان عمل
المناظر ... مباحثة ... فن احكام الشريعة وتحدد استيعابها على احسن ترتيب واقرب الى المعنى
وليس في ابواب التحدد ما يسوغ استعماله النظر الاعتراف بانه لا يصلح ان يكون مناطا للحكم وعلى
المعترض ان يثبت ذلك فيما يتمسك به فان اعترف به فقد ترك الموضوع والكلام تكلما او عناه او المجى
تجاهلا ... ثم ... من صار ... وبطلان التعلق به مطلقا بان الصحابة رضي الله عنهم علم من سيرتهم
اتباع المخايل والظنون ... وحيث ... لا ارتباط الحكم اعتبروه ولم يثبت تمسكهم بالطرد
ملائمة للمستنبط ... والذين ... بان ما طرده منقوض بان ... لا مرد الى التحكم المحض
وهو باطل
باب ... [illegible]
... [illegible]
وتمييز الاصل ... لا يلزم من ثبوت الحكم في ثبوت الحكم الطريق الثاني من الطرق الشرعية الدالة
على العلية تنقيح المناط ... التخصيص ... ان ... الحكم به واضافه اليه ونصبه علامة وهو العلة
وذلك بان يبين الغاء الفارق بين الاصل والفرع فيلزم اشتراكهما في الحكم بان يقال لا فارق بينهما الا كذا
وكذا وذلك لا مدخل له في اقتضاء الحكم لعدم مناسبته له او انتفائه او غير ذلك ويلزم اشتراكهما في
الحكم وهو من قبيل الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بالغاء الفارق الذي تسميه الحنفية بالاستدلال
ويجرونه مجرى القطعيات ولم يجعلوه من قبيل القياس كما سبق ... شرائط حتى يخصص العموم ويقوم
ويتمسك ... تقريره على الحكم اما المشترك بين الاصل والفرع او المميز للاصل عن الفرع اي الذي افضى
الى الاصل والثاني باطل لكذا وكذا فيتعين الاول ويلزم من ذلك ثبوت الحكم في الفرع قال ... والحصول هذا
طريق جيد الا انه هو طريقة السبر والتقسيم من غير تفاوت اصلا ويمكن ان يفرق بينهما بان طريقة السبر
والتقسيم لا بد فيها من تعيين العلة ... لا ... وهنا لا يجب فيه تعيينه ولا يلزم ان
... تقريره بهذا الحكم لا بد له من محل وهو اما المشترك بين الاصل والفرع او المميز للاصل عن الفرع
والثاني باطل لكذا فتعين الاول ... اذ لا يلزم منه ثبوت الحكم في الفرع لانه لا يلزم من ثبوت الحكم ثبوت
الحال والى ... ولا يمكن ان يقال ... ومثاله قول الحنفي وجوب كفارة الافطار
له محل وهو اما المتقدر لا لخصوص الوقاع او المقيد بالوقاع بخصوص الوقاع والثاني باطل
لان خصوص الوقاع ملغى كخصوص القتل بالسيف في وجوب القصاص فتعين الاول فتجب الكفارة
على المفطر بالاكل لان المفطر بالاكل فالمراد بالمحل في المثال المذكور ما وجب عليه الكفارة
عقابا للمفطر بالاكل ... عليه انه مفطر لكن لا يلزم من ثبوت الحكم في المفطر ثبوته في كل مفطر كما انه
اذا صدق ان هذا الحجر طويل يصدق الحجر طويل لكون الحجر جزءا من هذا الحجر واعلم ان مفهوم
المركب ... المفرد ولم يلزم منه صدق قولنا كل حجر طويل ... ان المنهاج من علم الجزئية ذكر ان
تنقيح المناط على التقرير الاول ليس من الطرق الدالة على العلية اذ ليس فيه التعرض للعلية اصلا ولا يلي
... الاحكام التعبد به التي لا تعقل ... التقرير الثاني فانه متعرض لها على وجه لا ... 

... وهو ... [illegible]
... لا ... العلة ... [illegible]
... المناط ... [illegible]

المنصوص منه اتفاقا بان استوى الصورتين والحكم بنفي الفارق بينهما لا استخراج العلة الجامعة بينهما فلما [illegible] تخريج المناط فانه عبارة عن استنباط علة معينة للحكم ببعض الطرق المذكورة كالمناسبة
ونحوها وهو من قبيل الاجتهاد القياسي بالاتفاق واما تحقيق المناط فقيل هو عبارة عن بيان
وجود علة حكم الاصل في الفرع وجعل الغزالي عبارة عن تعيين الاشياء التي لا ضرورة [illegible]
والامارات لتعيين الائمة والولاة والقضاة وتقدير التعزيرات وتقدير الكفايات في نفقة الزوجات
وايجاب المثل في قيم المتلفات واروش الجنايات وطلب المثل في جزاء الصيد كان ابتداء
الحكم في نفقة الزوجة الكفاية وذلك معلوم بالنص اما ان الرطل كفاية لهذا الشخص قد يعلم ذلك
بالاجتهاد والتخمين وينتظم هذا الاجتهاد من اصلين احدهما انه لا بد من الكفاية والثاني انا
قدر الكفاية فيلزم منه انه الواجب على الزوج اما الاصل الاول فمعلوم بالنص والاجماع واما الثاني
فمعلوم بالظن ولذلك سماه [illegible] وقال لا نعرف خلافا بين الامة في جوازه وليس ذلك [illegible]
وبه تظهر المغايرة المعنوية بين العبارات الثلاث اعني تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق
المناط وتحقيق كل واحد منها وهو من اهم المهمات [illegible]

[illegible]
[illegible]
هذا التنبيه لا [illegible]
لم يعتبر ظن بعض الاصوليين انه من الطرق الدالة على العلية احدها ان يبقى الحكم بالوصف
عليه لانه لا دليل على عدم عليته فيكون عدم عليته لاقتضاء انتفاء الدليل انتفاء المدلول
عدم عليته تثبت عليته ان لا واسطة بين النقيضين وهو ضعيف لانه معارض بمثله بان يقال
هو ليس بعلة لانه لا دليل على عليته فتنتفي عليته واذا انتفت عليته ثبت عدم عليته لعدم [illegible]
والثاني ان يقال هذا الوصف علة لانه اذا كان علة يتأتى القياس المأمور به بقوله فاعتبروا
ما عنبروا ونحوه واذا لم يكن علة لا يتأتى القياس المأمور به فوجب ان يكون علة لتكثير [illegible]
المأمور به هذا الوجه هذا الطريق على الوصف الذي اورده ولو قال ان كان علة
كان على بدل قول لو كان علة لكان اظهر واجاب بعضهم بانه ورود ذلك لان هذا القياس
يتوقف على ثبوت العلة فلو اثبتنا العلة به لتوقف ثبوت العلية عليه ولزم الدور والما ان
هذا الطريق الثاني اورده في المحصول وختصره التحصيل والحاصل بغير الوصف الذي حكاه اورده الحكم
واجيب منه بغير جواب فقال في المحصول قال بعضهم هذا الذي ذكره يعود بحكم الامر
الى حكم الفرع فوجب جعل تحت قوله ما عتبروا وربما قيل هذا اشتراك بين الامر والحكم ليكون
مأمورا به لقوله عز وجل ان الله يأمر بالعدل وهذا ضعيف لانه كلف اقيس ما في الباب عموم اللفظ
وهاهنا ليس لاشتراك وتخصيص العموم بالاجماع جائز واجمع السلف على انه لا بد من الاحاطة بتعيين
الوصف للتعليل والكمال لو ان ينكر هذا الاجماع وعبارة التحصيل قريب منه وقال الامام [illegible]
اجزون هذا الوصف علة لانه لو كان علة لكنا عابرين من الاصل الى الفرع وهو مأمور به لقوله تعالى
فاعتبروا ولو كان علة لسوينا بين الاصل والفرع وهو مأمور به لقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل وهو
لان تخصيص العموم بالاجماع جائز وقد اجمع السلف على انه لا بد لعلية الوصف من امارة [illegible]
انكار هذا الاجماع واما ارادة الطريق الاول وجوابه في الكتاب فقريب مما اورد وغيره [illegible]
الطريق السادس فيما يبطل العلية وهو [illegible] النقض [illegible]
[illegible] يثبت [illegible]

[illegible] لما فرغ من الطرق الاول شرع في الطرق الثاني
وهو بيان ما يبطل العلية وهو ستة امور النقض وعدم التأثير والكسر والقلب والقول بالموجب والفرق [illegible]
الاول النقض وهو في الاصطلاح عبارة عن ابداء الوصف الذي ادعى عليه الحكم مع تخلف ذلك عنه في
بعض الصور ويعبر عنه ايضا بتخصيص العلة ومثاله ان تقول ان فرض رمضان لا يصح الا بتبييت النية
صوم مثله يتبين الليل من الاول اي ليبيت لعرى اول صوم من النية فلا يصح لان الصوم عبارة عن الامساك
من اول النهار الى اخره والنية فيجمع عن اول الصوم والنية علة البطلان فينقض المعترض بذلك
تنقض من صوم التطوع فانه يصح مع عدم النية واختلف العلماء في ان النقض هل يكون قادحا في
علية الوصف ام لا فذهب الى ان الشافعي الى انه يقدح مطلقا سواء كان التخلف لمانع اولا لمانع وسواء
كانت العلة منصوصة او مستنبطة وهو اختيار ابي الحسين البصري وصاحب المحصول وشيعتهما ومنهم
من ذهب الى انه لا يقدح مطلقا وذهب قوم الى انه يقدح في المستنبطة ولا يقدح في المنصوصة مطلقا
وذهب بعضهم الى ان التخلف ان كان لمانع لا يقدح وان كان لا لمانع يقدح سواء كانت العلة منصوصة
او مستنبطة وهو مذهب اكثر اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد وهو المختار عند الامام وفيه [illegible]
كونه لكن فيما اذا المانع النص واردا على سبيل الاستثناء وسيأتي التوضيح بحكم ما يكون واردا على سبيل الاستثناء
واختاره امام الحرمين في العلة المستنبطة انه ان اتجه فرق بين محل التعليل وصورة النقض بطلت العلة
لكونها جزء علة حينئذ لا علة مستقلة وان لم يتجه فرق فمنهم يعتقد ترده فيه وفي العلة المنصوصة فرق بين ما
كان الدال على كونها علة ظاهرا قابلا للتأويل وبين ما كان نصا غير قابل للتأويل واختار الاول
التأويل وقال في الثاني ان كان ذلك تنصيصا على تعميم علتها فلا يسمع فيه التخصيص وعدم الاطراد
وان لم يكن كذلك فيجوز التخصيص وقال [illegible] الغزالي النقض ينقسم الى ما يعلم انه ورد مستثنى من القياس
والى ما لا يظهر ذلك منه فالاول لا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء المستثنى سواء ورد ذلك على مقطوع
كايجاب صاع من تمر في لبن المصراة فانه لا يبطل تعليل ايجاب المثل في ضمان المثليات بتماثل الاجزاء
وسائر الصور او على مظنونة كمسألة العرايا فانها لا تبطل تعليل تحريم الربا بالطعم اذ فهم ان ذلك
استثنى لرخصة الحاجة ولم يرد ورود النسخ للربا والثاني لا يخلو اما ان يرد على العلة المنصوصة او على
العلة المظنونة فان ورد على العلة المنصوصة فيتبين بعد ورود النقض ان ما ذكر لم يكن تمام العلة
بل كان جزء العلة كقولنا الخارج من السبيلين ينتقض الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما خرج ثم بان
انه لم يتوضأ من الحجامة علمنا ان العلة بتمامها لم يذكرها وان العلة خارج من المخرج المعتاد فكان
ما ذكرناه بعض العلة فالعلة ان كانت منصوصة ولم يرد النقض مورد الاستثناء لم تكن الا مظنونة
لكن لذكرها فيجب تأويل التعليل اذ قد يرد بصيغة التعليل ما لا يراد به التعليل وان ورد على العلة المظنونة
وانعدم جواب عن هذا النقض من طريق الاخالة ان كانت العلة مخيلة او من طريق الشبه ان كانت شبهية
فهذا يبين ان ما ذكرناه لم يكن تمام العلة واتصف فيه من العلة من مسألة النقض به فيندفع النقض اما
اذا لم ينقدح جواب مناسب وامكن ان يكون النقض دليلا على فساد العلة وامكن ان يكون معرفا
العلة بمجموعها كابي حنيفة من قبيل الاوصاف الشبهية يفصلها عن غير محالها فهذا الاحتمال يمنع
والحد الى النظر لكن المجتهد النظر هذا عليه ان يحكم في هذه العلة لا ينتقل من اداء الفساد
هذا امثلة من صوم رمضان [illegible] ويتبع كل مجتهد ما غلب على ظنه ومثاله قولنا ان صوم رمضان يفتقر الى تبييت
النية لان النية لا تنعطف على ما مضى وصوم جميع النهار واجب وانه لا يتجزى فينتقض هذا بالتطوع فانه

الشافي تحقق بين النفي ونقيضه وانتفاء احد النقيضين هو عين ثبوت الاخر والا لزم الواسطة
وهو ممتنع فلو كان احد المتنافيين مشروطا بانتفاء الاخر لزم ان يكون الشيء مشروطا بنفسه وهو محال
فثبت ان المنافاة بالذات ليست بين اقتضاء المقتضي ومنع المانع بل بين اثريهما فلا يلزم من ارتفاع
احدهما انتفاء الاخر ومنها ان اقتضاء العلة للحكم اما ان يعتبر فيه انتفاء المعارض وذلك يقتضي ان
المعارض قبل انتفاء المعارض لا يكون تمام العلة بل بعضها وجوابه ان يقال ان اردت باقتضاء العلة
للحكم دلالتها عليه فنختار انه لا يعتبر فيه عدم المعارض ولا يلزم منه الا انها علة الحكم ثبوته
لجواز عدم ترتب ثبوت المدلول على الدليل لانتفاء شرطه او وجود مانع فلا يخرج المعارض عن كونه
معارضا وانما يلزم ذلك اما لو كان تاثير المعارض في منع الدلالة وليس كذلك فانما تاثيره في منع ترتب
المدلول على الدليل وان اردت به استلزامها للحكم فنختار انه يعتبر فيه عدم المعارض ولا يلزم منه
انه لا يتحقق العلة الا بعد انتفاء المعارض لجواز ان يكون انتفاء المعارض شرطا لتاثيرها لا جزء
الحكم ولا يكون داخلا في حقيقتها فتتحقق ذات العلة قبل انتفاء المعارض وان لم يترتب الحكم عليها
الا بعد انتفائه فلا يلزم ان لا يكون المعارض قبل انتفاء المعارض تمام العلة لا يقال العدم لا يجوز
ان يكون شرطا للعلة فكما لا يجوز ان يجعل انتفاء المعارض وان لم يترتب الحكم عليها الا بعد انتفائه
ان لا يكون المعارض قبل انتفاء المعارض تمام العلة شرطا لانه لو لم يجز جعله شرطا لم يجز جعله جزءا
الا ان يقال قيل نحن لا نجعل جزء الدليل كاشفا عنه [illegible] بل لا نجعله شرطا بل نجعله كاشفا
ومنها [illegible] هو شرط ومنها ان الوصف وجد في الاصل مع وجود الحكم وفي صورة النقض مع عدم
مع الحكم لا يقتضي القطع بكونه علة لذلك الحكم [illegible] مع عدم العلية ووجوده مع عدم الحكم
القطع بانه ليس علة لذلك الحكم ثم ان الوصف الحاصل في الفرع كما انه مثل الوصف الحاصل في الاصل فهو
مثل الوصف الحاصل في صورة النقض فليس الحاقه باحدهما اولى من الحاقه بالاخر فلما تعارضا [illegible]
بواحد منها فلم يجز الحكم عليه بالعلية وجوابه انا لا نسلم ان وجود الوصف مع عدم الحكم يقتضي القطع
علينا له وذلك لانا لما جوزنا انتفاء الحكم لمانع ووجدنا في صورة النقض معنى مناسبا للعدم
غلب على الظن احالة ذلك العدم الى ذلك المعنى فيبقى ظن علية الوصف [illegible]
فضلا عن القطع سلمنا التعارض لكن الترجيح معنا فان الاصل في الوصف مع الاقتران ان يكون علة
فبعد ذلك اذا رأينا الحكم تخلف عنه في صورة وعثرنا في تلك الصورة على امر يصلح ان يكون مانعا
وجب احالة ذلك التخلف على المانع عملا بذلك الاصل فان قيل الاصل ترتب الحكم على المقتضي فحيث
لم يترتب الحكم عليه وجب الحكم بانه ليس بعلة عملا بهذا الاصل فصار هذا الاصل معارضا للاصل الذي
ذكرتموه واذا تعارضا وجب الرجوع الى ما كان عليه اولا وهو عدم العلية اجيب عنه بان الترجيح معنا
من وجهين الاول انا اذا اعتقدنا ان هذا الوصف ليس بعلة يلزمنا ترك العمل بالمناسبة مع الاقتران [illegible]
من كل وجه واما اذا اعتقدنا انه علة عملنا بما ذكرتم من الاصل من بعض الوجوه [illegible]
بنفيه [illegible] في بعض الصور ولا شك ان ترك العمل بالدليل من وجه دون وجه اولى من ترك العمل به
من كل الوجوه الثاني هو ان الوصف الذي يدعى كونه مانعا في صورة النقض مناسب لانتفاء الحكم [illegible]
حاصل معه فيغلب على الظن ان المؤثر في ذلك الانتفاء هو ذلك المانع واذا ثبت استناده
الى المانع امتنع استناده الى عدم المقتضي واذا ثبت هذا فنقول يحصل امر واحد وهو ان
الاصل ترتب الحكم على العلة ومنعنا اصلا اخر وهو ان المناسبة مع الاقتران في صورة [illegible]
على كون الوصف علة لثبوت الحكم فيها والثانية ان المناسبة مع الاقتران في صورة النقض دليل كون

المانع علة لانتفاء الحكم فيها ومعلوم ان العمل بالدليلين اولى من العمل باحدهما فان قيل لا نسلم ان المناسبة مع الاقتران
دليل العلية بل عندنا المناسبة مع الاقتران والاطراد دليل العلية فان حذف الاطراد من درجة الاعتبار
منعوا ولا نسلم ونحن من وراء المنع ولا نسلم ان انتفاء الحكم محتملا للنقض يمكن تعليله بالمانع لان ذلك
كان حاصلا قبل حصول ذلك المانع والحاصل لا يمكن تحصيله ثانيا اجيب عن المنع الاول بان ما ذكرنا من الدليل
في باب المناسبة يدل على ان المناسبة مع الاقتران يفيد ظن العلية وان لم يحصل الاطراد [illegible]
احدها ان العلل الشرعية معرفات فلا يمتنع كون النافي علة للمتقدم [illegible] التفسير الثاني ان المانع علة
لنفي الحكم لا لانتفائه والنفي عبارة عن منع الدخول في الوجود بعد كونه بعرضية الدخول فيه والوجه
الاول منها ضعيف لانه اذا كان المراد بالعلة المعرف لم يلزم من تعليل ذلك الانتفاء بالمانع امتناع تعليله
بعدم المقتضي لجواز ان يكون للشيء الواحد معرفان احدهما وجودي والاخر عدمي واعترض على الثاني
بان تاثير المانع ليس في اعدام شيء لان ذلك يستدعي سبق الوجود وهنا الحكم لم يوجد فيمتنع اعدامه فيكون
المستند الى المانع ذلك العدم السابق وحينئذ يلزم المحذور المذكور ورد بانا سلمنا ان تاثير المانع ليس
في اعدام شيء موجود لكن لا يلزم منه ان يكون المستند اليه ليس الا العدم السابق الذي يعبر عنه بالانتفاء
لجواز ان يكون المستند اليه المنع من الدخول في الوجود بعد ان كان بعرضيته وهو الذي يعبر عنه بالنفي
ولا شك ان هذا المعنى مغاير للعدم السابق [illegible] اعدام شيء والانتفاء الاصلي هذه هي اقوى
حجج اصحاب المذهب الاول [illegible] المذاهب المذكورة في الكتاب [illegible] اما اصحاب المذهب الثاني
القائل بالتفصيل [illegible] فقد تمسكوا بوجهين احدهما ان اقتضاء العلة للحكم في محل لو كان يتوقف على اقتضائها له في
محل اخر [illegible] فان توقف اقتضائها له في محل على اقتضائها له في المحل المتوقف عليه لزم الدور وان لم
لزم الترجيح من غير مرجح وحينئذ لا يكون تخلف الحكم عن العلة [illegible] واجيب عنه بان العلة اذا فرضت
بالوصف او الداعي [illegible] تقتضي الحكم في جميع المحال فهي واحدة ولا يلزم منه توقف [illegible]
عدم [illegible] من باب العموم والثاني ان العلل الشرعية امارة فوجودها في بعض الصور دون حكمها لا يقدح
في كونها امارة لانه ليس من شرط كون الشيء امارة للشيء ان يستلزمه دائما فان الغيم الرطب [illegible] امارة
المطر مع عدم المطر معه في بعض الاوقات لا يقدح في كونه امارة له واجيب عنه بان الامارة انما تعد
[illegible] اذا غلب على الظن ثبوت مدلولها [illegible] انتفاء الحكم فان من راى الغيم الرطب [illegible] دون المطر
في بعض الاوقات ثم راه مرة اخرى فانه لا يغلب على ظنه نزول المطر الا اذا غلب على ظنه انتفاء الامر
الذي لاجله عدم المطر في المرة الاولى فلما تخلف الحكم عن الامارة من غير مانع والذي يكشف هو ان الدليل
الذي دل على كون الامارة امارة للحكم الفلاني اما ان اعتبر في كونها امارة صورة مخصوصة وهي مخصوصة
او لم يعتبر فان دل على انها امارة في سائر الصور كيف ما حصلت فان كان الاول لم يكن تخلف الحكم
في غير تلك الصور [illegible] تخلف الحكم عن الامارة وان كان الثاني لا يتخلف الحكم عنها بغير مانع والا لزم
الترك بمقتضى دليل كونها امارة من غير معارض وذلك باطل وتمسك اصحاب المذهب الثالث بان العلة
المستنبطة دليل عليتها هو اقترانها [illegible] ولا دلالة للاقتران على انها [illegible] التخلف على انها ليست علة فاذا اقترن
الحكم بها في بعض الصور وتخلف عنها في بعض [illegible] فتعارض دليل العلية ودليل عدم العلية وتساقطا
[illegible] فلا نحكم بانها علة بخلاف العلة المنصوصة فان دليل عليتها النص [illegible] التخلف عنه
في صورة لمعارض لا توجب ابطال العمل به في غيرها [illegible] العلة المنصوصة التي [illegible] واجيب
عنه بان دليل علية المستنبطة ليس مجرد الاقتران بل شيء من المناسبة او الشبه او نحوهما من الطرق المذكورة
[illegible] شرط لابد له من عدم المعارض فلا معارض لدليل العلية [illegible] المنصوص [illegible]

من وجوه الوريقين قال وجماعة من ... الوارد ... كسلمة او ... 

... النقض الوارد على سبيل الاستثناء اى على مكان ... لا يقدح في العلة خلافا لبعض الاخرين

تخصيص العلة سوا كانت العلة معلومة كمسئلة العراة او مظنونة كمسئلة العرايا وسوا كانت منصوصة ...

على ما تقدم تقريره في كلام الغزالي والامدي وانما لا يقدح ذلك في العلة مطلقا لانه انما يعلم كونه واردا على

سبيل الاستثنا اذا كان النقض لازما على جميع المذاهب كمسئلة العرايا فانها وردت نقضا على جميع ما ذكر

وعلة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال ... 

[illegible]

او ... وذكر لانه اذا لم يوجد العلة فيها او وجدت ووجد الحكم معها لتحقق ماهية النقض وان وجدت العلة

ولم يوجد الحكم معها لمانع لم يؤثر النقض كان موجودا لا تعدم ... 

وبيان جوابه ايضا ببيان كونه واردا على سبيل الاستثنا اذا فرع على ان الوارد على سبيل الاستثنا لا يقدح

ومن ذهب الى ان النقض يقدح في العلية مطلقا ... الجواب ... 

لا يقدح مطلقا لا يحتاج الى الجواب عنه ... 

[illegible]

من وجوه الفريقين [illegible] مع امر [illegible] الوارد استثناؤه [illegible]

من وجوه الفريقين وان [illegible] لا يقدح في العلة خلافا لبعض [illegible]
[illegible] النقض الوارد على سبيل الاستثناء على خلاف القياس لا يقدح في العلة خلافا لبعض الماخرين
تخصيص العلة سواء كانت العلة معلومة كمسالة العراة او مظنونة كمسالة العرايا وسواء كان منصوصا
على ما تقدم تقريره وكلام الغزالي والامدي وانما لا يقدح ذلك في العلة مطلقا لانه انما يعلم كونه واردا على
سبيل الاستثناء اذا كان النقض لازما على جميع المذاهب كمسالة العرايا فانها وردت نقضا على جميع ما ذكر
ويعلل الربا من الطعم والقوت والكيل والمال وهو يكون معارضا للاجماع فان الاجماع منعقد [illegible]
الربا [illegible] الامور الاربعة والاجماع اقوى من الدليل [illegible] مقدم عليه [illegible] واطلقوا [illegible]
على المستدل الاحتراز [illegible] عنه في المنتقض ابتداء لا فذهب بعضهم الى انه يجب ليكون الكلام منضبطا [illegible]
فانه اذا ذكر العلة مطلقا واورد عليه تلك الصورة نقضا يحتاج الى الجواب عنه وينتشر الكلام خلاف ما اذا
من اول الامر فانه تسقط عنه هذه الكلفة وينضبط الكلام ومنهم من لم يوجب ذلك لانه خارج عن
فلا يجب التعرض له ابتداء مانع وقد تقرر هذا الخلاف في النقض الوارد لا على سبيل الاستثناء [illegible]
[illegible] العلة [illegible] يعلم من تمثيلهم النقض الوارد [illegible]
بمسالة العرايا انه لا يلزم ان تكون الصورة الواردة على سبيل الاستثناء غير معقول المعنى فان العرايا
استثنيت من بيع الرطب بالتمر [illegible] المعسرين او المقترين ونظائرها كثير [illegible]
المستثنى ينقسم الى ما يعقل معناه والى ما لا يعقل معناه [illegible] فانه [illegible]
المستثناة لا يكون معقول المعنى وان الذي يعقل معناه لا يكون مستثنى ثم اورد [illegible]
وقال ولو ظن ظان انه ينقض [illegible] العاقلة معنى [illegible] ما خوذ من [illegible]
فان ذلك لا يجري فيما يتفق [illegible] الاموال [illegible] او اغلب وقوعا [illegible]
العمد [illegible] من الشرع انما يجب اذا كان المال [illegible] على هذا انخلعت ابواب [illegible]
والقاتل [illegible] وان كان من ابرار اهل زمانه فليس لمثل هذه التخيلات اعتبار [illegible]
ابو الحسن الابياري وقال مسالة العاقلة معقول المعنى من وجهين احدهما التفاق [illegible]
قبل ورود الاسلام والتعبدات لا تهتدى اليها عقول العقلاء وانما [illegible]
المعنى فيه معقول منكشف وهو المعاونة من القبيلة [illegible] الجناية [illegible] الاموال [illegible]
لا يحمل [illegible] احدهما ان الاموال [illegible] الاموال لا تخلف [illegible]
واما الملاحظة [illegible] فلا [illegible] يلزم من [illegible] الذي [illegible]
من الموضع الذي لا يشق [illegible] ان القتل خطأ عند العرب [illegible]
وبهم حاجة الى ذلك [illegible] العاقلة فهو [illegible] الذي لا يشق [illegible]
مع رجوع الفائدة اليهم [illegible] من الجانبين وفيه من التعسف والتكلف [illegible]
بعض الفضلاء ضرب الدية على العاقلة ليس من باب النقض بل هو من باب العكس [illegible]
الحكم مع عدم العلة وذلك لان الجناية سبب لوجوب الضمان وههنا وجب الضمان بدون [illegible]
فيكون عكسا والعكس غير وارد لان [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] عبارة [illegible] الى [illegible]
على بدون الحكم وانه انما يقدح في علية الوصف اذا كان تخلف الحكم عنه لا لمانع [illegible]
وذكر اجوبة [illegible] وهو امانع وجود العلة في صورة

او المانع وذلك لانه اذا لم يوجد العلة فيها او وجدت ووجد لكن مع [illegible] يتحقق ماهية النقض وان وجدت
ولم يوجد الحكم معها لمانع لم يؤثر النقض كان وجوده كالعدم وعلى التقادير الثلاثة يندفع الا [illegible] بالنقض
وبيان جوابه [illegible] ورد على سبيل الاستثناء اذا فرع على ان الوارد على سبيل الاستثناء لا يقدح
ومن ذهب الى ان النقض يقدح في العلية مطلقا [illegible] الجواب [illegible] ومن ذهب الى انه
لا يقدح مطلقا لا يحتاج الى الجواب عنه [illegible] الامور الثلاثة منع وجود العلة في صورة النقض
[illegible] المعتبرة [illegible] الوصف كما اذا قال [illegible] الوضوء قياسا على التيمم [illegible]
[illegible] الخبث فينتقض [illegible] النجاسة [illegible] لا [illegible]
العلة غير موجودة [illegible] العلة [illegible] الخبث [illegible]
ولو اراد المعترض ان يستدل على وجود الوصف الذي ادعى المعلل انه علة في صورة النقض [illegible]
الوصف انه علة [illegible] موجود في الصورة [illegible] المعلل انه غير موجود [illegible]
[illegible] لا يكثرون [illegible] انه لا يمكن منه لانه انتقال من كلام الى كلام [illegible]
العلة في صورة النقض مسالة اخرى غير التي كان النزاع فيها واقام المعلل الدليل [illegible]
[illegible] المناظرة [illegible] المعترض [illegible]
والمستدل لمعترض [illegible] لم يكن له طريق اولى بالقدح من النقض [illegible]
وان كان له طريق اولى بالقدح [illegible] وهو مختار الامدي ونقل ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] هذه المذاهب [illegible]
[illegible] ولو اعتد المعلل على وجود العلة في محل التعليل [illegible]
محل النقض فينقض المعترض العلة [illegible] المعلل وجود العلة في محل النقض فقال المعترض ما ذكرت من
الدليل على وجود العلة في محل التعليل [illegible] في محل النقض [illegible]
[illegible] نقض العلة الى نقض دليلها [illegible] المنقول ومال بعض المتاخرين الى انه يسمع [illegible]
المعترض [illegible] المعلل [illegible] تارة يكون بالقدح في العلة وتارة بالقدح
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] من نوى صوم رمضان قبل الزوال [illegible] بالليل [illegible]
[illegible] من الصورتين [illegible] عبارة [illegible] النية [illegible]
المعترض [illegible] فينتقض [illegible] بعد الزوال فان العلة [illegible] موجودة هناك
[illegible] فيقول [illegible] ان العلة موجودة هناك فيقول المعترض ما ذكرت من الدليل على وجود العلة
في صورة النزاع [illegible] بعينه [illegible] هناك فينتقض حينئذ [illegible]
[illegible] واما اذا قال المعترض [illegible] وجود العلة في صورة النزاع
[illegible] لا يخلو اما ان تكون العلة موجودة في صورة النقض
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في صورة النقض وثبوت الحكم فيها [illegible] بقول المعلل [illegible]
[illegible] فيقول المعلل [illegible] الاجارة [illegible]

فان المانع لا يمكن استفادته الا من نصه على الزمان فانه من ضروري الثبوت من الاجارة [illegible]
انه شرط شرعي بها ومثال التقديري ان يقول المعلل [illegible] فالولد [illegible] رقيقا [illegible]
ذلك بولد المغرور بحرية الجارية فان رق الام فيه موجود والولد منتف فان الولد [illegible] فيقول المعلل [illegible]
لم يوجد فيه تحقيقا لكنه وجد تقديرا [illegible] انه يجب على المغرور غرم قيمته لسيد الجارية فلولا انعقاد الولد [illegible]
لم يجب غرم قيمته [illegible] دافع للنقض اذا الحق نحو هذا كله متفقا عليه بين المعلل والمعترض [illegible]
وتمكين المعترض من [illegible] على عدم الخلاف [illegible] بين العلماء واختلفوا في الثالث [illegible]
ايضا فان المقدر كالمحقق في ترتب الاحكام عليه وهذا هو المختار عند المصنف واليه اشار بقوله ولو تقديرا
الثالث ان يجاب بمنع النقض بان يظهر المعلل مانعا من ثبوت الحكم في صورة النقض واليه اشار بقوله [illegible]
ومثاله ان يقول المعلل يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد [illegible] العمد العدوان [illegible]
[illegible] متحقق فيها وهو موجب للقصاص فينتقض المعترض بقتل الوالد ولده فان القتل العمد العدوان متحقق [illegible]
ان تخلف الحكم عن الوصف لمانع لا يقدح في عليته والمانع متحقق فيه وهو ان الوالد سبب لوجود الولد [illegible]
سببا لعدمه [illegible]
او انتفى [illegible] العكس هذا التنبيه متضمن لبيان ما يجب على [illegible] وتحقيق الجواب [illegible]
اعلم ان المدعى اما ان يكون ثبوت الحكم او نفيه وكل واحد منهما اما ان يكون في جميع الصور او في [illegible]
ان يكون في صورة معينة او في صورة مبهمة فدعوى ثبوت الحكم في صورة معينة او في صورة [illegible]
الحكم في جميع الصور ودعوى نفي الحكم في صورة معينة او في صورة مبهمة ينتقض بالاثبات [illegible]
والى هذه الاقسام اشار بقوله ودعوى ثبوت الحكم [illegible] وبالعكس [illegible] دعوى ثبوت [illegible]
صورة معينة او في صورة مبهمة ينتقض بالنفي العام ودعوى نفي الحكم في صورة معينة او في صورة [illegible]
بالاثبات العام [illegible] الترتيب ودعوى ثبوت الحكم في جميع الصور ينتقض [illegible]
في صورة معينة [illegible] صورة مبهمة ودعوى نفي الحكم في جميع الصور ينتقض [illegible]
معينة او في صورة مبهمة ما اشار الى ذلك بقوله وبالعكس وبيان [illegible] ظاهر وقال بعضهم [illegible]
[illegible] بان ثبوت الحكم في صورة معينة انما ينتقض بالنفي العام فقط والنفي في صورة معينة [illegible]
بالاثبات العام فقط وقد عرفت انه ليس كذلك [illegible] ودعوى ثبوت الحكم في صورة [illegible]
معينة ينتقض ببيان ان الحكم [illegible] ودعوى نفي الحكم في صورة معينة ينتقض [illegible]
ان الحكم ثابت في تلك الصورة بعينها ايضا [illegible] الحكم ههنا بيان [illegible]
الذي سبق تعريفه وما [illegible] النقض المصطلح [illegible]
كلام [illegible] فانه دعوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تعليل الواحد بالنوع [illegible]
[illegible] المستنبط [illegible]
المجموع الامر الثامن من الامور الستة التي تبطل العلية عدم التاثير وعدم العكس وهما معنيان [illegible]
[illegible] فعدم التاثير هو ان يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذي [illegible] وعدم العكس هو ان [illegible]
[illegible] الوصف الذي [illegible] الاول [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] فيقول المعترض هذا الوصف غير مؤثر في الحكم [illegible]

[illegible] هذا الوصف فيما اذا صار المبيع مرئيا ولكن البائع غير قادر على تسليمه الى المشتري ومثال الثاني ان يقول [illegible]
[illegible] الصبح صلاة الصبح لا تقصر فلا يجوز تقديمها على وقتها قياسا على صلاة المغرب [illegible]
[illegible] جواز قصرها فيقول المعترض هذا الوصف غير منعكس لان الحكم وهو منع تقديم الاذان على الوقت
[illegible] فيما يقصر من الصلوات كالظهر والعصر مثلا [illegible] وقد اختلف العلماء في قدح كل واحد من عدم التاثير
وعدم العكس في العلية [illegible] الاول على امتناع تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين والثاني على امتناع تعليل
الحكم الواحد بالنوع بعلتين وذلك لان الحكم الواحد بالشخص باق في الاول وبالنوع في الثاني [illegible]
[illegible] ويلزم من وجوده عليه مع ان لا يكون الوصف الزائد علة [illegible] عند من منع تعليل الحكم الواحد [illegible]
بعلتين وفي الثاني عند من منع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين ولا يلزم عند من جوز ذلك [illegible]
[illegible] الواحد بالنوع بعلتين مستقلتين من العلل المنصوصة دون المستنبطة [illegible]
تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين مستقلتين [illegible] توقف في كون عدم التاثير [illegible] في العلية
[illegible] عدم العكس [illegible] العلل المستنبطة دون المنصوصة ويجوز ان يكون ذلك [illegible]
[illegible] اشارة الى التفصيل [illegible] التفصيل المذكور [illegible] عدم التاثير ايضا [illegible]
ان نقول ان اراد بعدم التاثير بقاء الحكم بعد زوال الوصف في الصورة التي ادعى انه علة له فيها [illegible]
[illegible] فان عدم التاثير قد يكون [illegible] ثبوت الحكم في غير تلك الصورة وان اراد به بقاء الحكم بعد زوال الوصف
[illegible] ادعى انه علة [illegible] من ان يكون البقاء في الصورة التي ادعى العلية فيها او في غيرها [illegible]
[illegible] عدم [illegible] العكس فان العكس عبارة عن انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف الذي ادعى انه علة له فيكون
عدم العكس عبارة عن ثبوت الحكم بعد انتفاء الوصف سواء كان الثبوت في الصورة التي ادعى العلية فيها او [illegible]
[illegible] المحصول ومختصراته من ان العكس هو [illegible] الحكم في صورة [illegible]
[illegible] من التحقيق والاصطلاح وان كان [illegible] عدم التاثير وعدم العكس في العلية [illegible]
[illegible] القول بعدم قدحهما بناء على ما تقدم [illegible] الى عدم اشتراط العكس في العلل [illegible]
[illegible] فقد ذهب بعضهم الى عدم اشتراطه في العلل العقلية ايضا [illegible]
[illegible] عدم التاثير يختلف [illegible] الحكم وهو [illegible] الكتاب [illegible] اصحاب الجدل انهم قالوا [illegible]
[illegible] التاثير [illegible] والوصف [illegible]
[illegible] المعنوية اذا [illegible] معه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العدم بانتفاء الحكم [illegible] الوجود بالوجود وسبب ذلك انه لا يمنع [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] فيما تقدم ان ذلك [illegible] في هذا العصر [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] منع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المحققون [illegible]
لما ذكرناه وذهب [illegible] الجلي [illegible]
[illegible] هذه الزيادة [illegible] الاشعار
[illegible] شاهد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاشعار [illegible]
[illegible] استشهد به [illegible] ان [illegible]
[illegible] والشاهد [illegible] الواقعين [illegible]

واستدل على ان الاصل في المنافع الاباحة بايات ثلاث الاولى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا وجه الاستدلال ان اللام تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع فيكون الانتفاع
مأذونا وهو جائز الا ما خرج بدليل خاص الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
لعباده والطيبات من الرزق وجه التمسك به ان الله تعالى انكر على من حرم زينة الله
من الرزق فوجب ان لا تثبت حرمة زينة الله تعالى والطيبات من الرزق واذا انتفت حرمتها
ثبت اباحتها ولك ان تقول انتفاء [illegible] لا يستلزم الاباحة لتوقفها [illegible]
التناول سلمنا ذلك لكن الا للرخاص [illegible] ضرورة انه لا يتناول ما لا زينة فيه
من المنافع وكذا ما ليس من قبيل الطيبات [illegible] احل لكم الطيبات [illegible]
به ظاهر فانه ليس المراد من الطيبات ههنا الحلال [illegible] المراد منها ما تستطيبه
الطبع وهو المنافع فتكون المنافع باسرها مباحة واستدل على ان الاصل [illegible] قوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وتقريب التمسك به هو انه دل على نفي الضرر والضرار
اي في احكامه فلو ابيح شيء ما هو منشأ للضرر والضرار لكن الضرر والضرار منفيين واحكام [illegible]
فيكون جميع المضار حراما واعترض على الوجه الاول من الاستدلال بانا لا نسلم ان [illegible]
بجهة الانتفاع فانها تجيء لغير النفع كقوله تعالى وان اسأتم فلها فان اللام فيه [illegible]
تعالى ولله ما في السموات وما في الارض فانها فيه ايضا ليست للنفع لتعاليه وتنزهه
عنه بان استعمال اللام فيما ذكرتم من الايتين بطريق المجاز وذلك لان اي [illegible]
موضوعة للملك ومعناه الاختصاص بالنافع بدليل صحة اطلاقها [illegible] قولهم [illegible]
فحقيقة في الاختصاص النافع واذا كانت حقيقة فيه لم تكن حقيقة في غيره على المجاز [illegible]
فيما تنزر واليه اشار بقوله فعلى المجاز الخ ولك ان تقول الملك اخص من الاختصاص النافع فلا [illegible]
به دفع لم لا يجوز ان لا يكون معنى الملك الاختصاص النافع لا مطلقا [illegible]
[illegible] فيه بطريق المجاز او بطريق التواطؤ بان تكون موضوعة لمطلق الاختصاص [illegible]
النافع فرد من افراده وهذا اولى دفعا للاشتراك والمجاز واتفاق اهل اللغة [illegible]
فان منهم من قال انها لمطلق الاختصاص ومنهم من قال انها للملك او الاختصاص ومنهم [illegible]
النافع منها ببعض موارده اما للقرينة او لاتفاق غلبة استعمالها فيه [illegible] قبل الم [illegible]
اشارة الى اعتراض اخر على الاستدلال المذكور تقريره ان يقال سلمنا ان اللام للاختصاص النافع
لكن لا يلزم منه اباحة جميع الانتفاعات قوله فلنا هو ما مر اي اشارة الى الجواب [illegible]
ان يقال هذا الانتفاع بما في الارض على الاستدلال به على وجود الصانع يوجب تحصيل الكامل
لا يدل الاستدلال على وجود الصانع حاصل لكل عاقل من نفسه فانه يعلم الاستدلال [illegible]
فلا يمكن حمل على الاستدلال لامتناع تحصيل الحاصل فيتعين حمله على غيره وفيه نظر لان [illegible]
العالم دليل على وجود الصانع مهم وصفاته العلا فلا يلزم من استدلال الانسان بنفسه [illegible]
على الصانع تحصيل الحاصل بعد ذلك الى نوادر الاخر على مدلول واحد ولا يلزم [illegible]
قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وقال [illegible]
ابه يدل على انه واحد قال رحمه الله تعالى مسئلة ثالثة في الاستحسان [illegible]
[illegible] باحث ولم يظهر زوال الظن بتا [illegible]
العادة ولم نشبه [illegible]

الامام

م

ا[illegible] منتهى بحث

اما الاعتراض على الوجه الاول بالمنع فهو انا لا نسلم ان الحكم واحد فيما ذكرتم بل الحكم متعدد في كل واحد مما
ذكرتم من المثال فان الحرمة الحاصلة بالقتل غير الحرمة الحاصلة بالعدة وكذا الاباحة الحاصلة بالعقد
غير الاباحة الحاصلة بالردة ولذلك قد تزول احداهما وتبقى الاخرى اذا قتل شخص شخصا بالقتل والردة
ثم عفى ولي القصاص عنه ولم يعد الى الاسلام او عاد الى الاسلام ولم يعف ولي القصاص واذا تكرر واحدة
منها احكام مختصة بها دون الاخرى وذلك يدل على تغايرهما سلمنا اتحاد الحكم في كل واحد مما ذكرتم لكن لا نسلم
تعدد العلة لجواز ان يكون كل سبب من الاسباب مشتركا في امر واحد والعلة انما تكون ذلك الامر المشترك بينها
لا كل واحد منها واجيب عن الاول بان الحكم فيما ذكرنا واحد والتعدد انما هو في اضافته الى العلل المتعددة
والتعدد في الاضافة لا يوجب التعدد في الذات والزوال عند عفو ولي القصاص لعفوه القصاص او العود
الى الاسلام او بالعكس انما هو انتساب الحكم الى احد السببين لا نفس الحكم وبعروض تلك الاحكام المخصوصة
جاز ان يكون الاضافات المتعددة فلا يلزم منه المطلوب وعن الثاني بانه لما انعقد الاجماع فان الامة مجمعة على
ان كل واحد من تلك الاسباب مخصوصه علة مستقلة للحكم والمنع الاول لما فيه الحرج ونوع جواب نوع مناقشة
لا يخفى على المتأمل واما الاعتراض عليه بالمعارضة فمن وجوه احدها ان جواز تعليل الواحد بالاكثر من علة
واحدة يفضي الى نقض العلة ونقض العلة باطل فما يفضي اليه يكون باطلا وذلك لانه اذا وجدت
علة واحدة من تلك العلل لا بد ان يحصل ذلك الحكم والا لم تكن علة لانه اذا وجدت العلة التامة امتنع ان يترتب
عليها الحكم الاول بعينه لاستحالة تحصيل الحاصل واجتماع المثلين فيتعين ان لا يترتب
عليها شيء اصلا او يترتب حكم اخر مماثل له وعلى التقديرين يلزم النقض وثانيها انه اذا اجتمع على الحكم الواحد
علتان فاما ان اثر كل واحدة من العلتين في كل الحكم او في بعضه والاول باطل لامتناع تحصيل الحاصل واجتماع المثلين
ايضا باطل لان الحكم الواحد لا يتبعض وكان ذلك يقتضي ان لا يكون كل واحد منهما علة مستقلة لذلك الحكم وهو خلاف
الفرض وثالثها انه يلزم ان يكون معلول كل واحد منهما غير معلول الاخرى لانا ان العلة لا بد وان تكون مناسبة للحكم
الواحد للمختلفين يقتضي مساواته لها ومساواته لها يقتضي تماثلهما لان المساوي للمختلفين مختلف وهو
محال وملزوم المحال محال ورابعها ان الائمة تعلقوا في علة الربا بالترجيح ولو كان تعليل الحكم الواحد
بالاكثر من علة واحدة جائزا لم يكن في الترجيح فائدة اذ لا فائدة في الترجيح سوى ظهور العلة ويجوز
بالاكثر من واحدة لم ينكر ان يكون بعض العلل الظاهرة البعض وهذه الاوجه تورد على المذهب الثالث اجيب
عن الوجه الاول منها بانه انما يلزم من وجود العلة حصول الحكم ان لو كانت العلة عقلية مؤثرة في ذلك
ممنوع لما ثبت من ان العلل الشرعية امارات وعلامات للحكم فلا يلزم من وجودها وجود الحكم سلمنا ذلك لكن
حصول الحكم بالعلة السابقة يمنع حصوله بالعلة اللاحقة والنقض انما يكون باطلا بلا مرجح وعن الثاني بانه
[illegible] بان الثاني وصوف مناسبة العلة للحكم وسنده يجري فيما سبق سلمناه لكن لا نسلم
خالفه التي لغير باعتبارين مختلفين [illegible] لا يجوز ان تشترك العلتان في جهة واحدة وتحصل المناسبة
بينها وبين الحكم بحسب تلك الجهة وعن الرابع بانهم انما تعرضوا للابطال لا للترجيح ولو سلم فذلك لا يقتضي
على اتحاد العلة فيه واما الاعتراض على الوجه الثاني بالمنع فهو انا لا نسلم ان يطرق ثبوت الحكم لا يعرف
[illegible] لاجزاء الا من الاجزاء او لمجموع الامرين واما يكون كذلك ان لو كان علية الشيء للحكم منافية
لعلية الاخرى له وهو اول المسئلة ولو سلم فهو منقوض بالعلل المنصوصة واما الاعتراض عليه بالمعارضة فهو
ان العلل الشرعية امارات ومعرفات فلو امتنع اجتماع علتين على حكم واحد لامتنع اجتماع امارتين على شيء
واحد واللازم باطل بالاتفاق فكذا الملزوم وهذا انما يتجه على هذا المذهب الاول واجيب عنه بمنع تعدد العلل
بالامارات وقد سبق النزاع في ذلك فلا حاجة الى الاعادة واستدل اهل المذهب الرابع بان المنصوص قطعية

الحكم

ايضا

والنزوم

اجيب

فانه ثبت العلة العقلية ومتى اجتمع علتين عقليتين على معلول واحد شخصي واما المستنبط فظنيه وقد يوجد
سبب ظن العلية في وصفين واكثر بالنسبة الى حكم واحد واحب عن تنوع المعد شرعا فان المنصوص قد يكون
والمستنبط قد يكون قطعية ولو سلمنا فلا نسلم صحة القياس فان العقلية موجبة للمعلول فلذلك امتنع اجتماع
منها واكثر على معلول واحد بالشخص واما العلة الشرعية فليست موجبة للحكم فلا يمتنع اجتماع اثنين او اكثر
منها على حكم واحد فانه ... اما الثالث ... وهو ... عدم ... الحكم ...
يجب قضاؤها فيجب ... سقوط ... الصلاة ...
وهو منقوض بصوم الحائض الامر الثالث من الامور الدالة على بطلان العلية الكسر وهو عبارة عن
الحكم من عدم تأثير احد جزئي المركب الذي ادعي علته ونقض الجزء الآخر كما اذا قال المستدل في اثبات
وجوب صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب اداؤها قياسا على صلاة الامن فيقول
المعترض خصوصية كونها صلاة ملغاة لا اثر لها لان الحج ايضا كذلك مع كونه غير صلاة فبقي كونها
عبادة يجب قضاؤها وهو منقوض بصوم الحائض فانه عبادة يجب قضاؤها وما اداؤه لا يجب
فيكون ذلك قادحا في تمام العلة بعدم التأثير في الجزء بالنقض واعلم انه قال في المحصول الكسر نقض
يرد على بعض الاوصاف ثم ذكر هذا المثال بعينه وهذا نقل ايضا عن ابي الحسين البصري والآمدي
عبر عنه بالنقض المكسور وغير الكسر تخلف الحكم عن الحكمة المقصودة منه ومثاله ان يقول
في مسألة العاصي بسفره مسافر فيترخص كالعاصي في سفره ويبين مناسبة السفر بما فيه من المشقة
للترخص فيقال ما ذكرته من الحكمة وهي المشقة منتقضة بما يوجد في حق ارباب الصنائع
الشاقة في الحضر بعدم الترخص واختاروا انه لا يبطل العلية ونقل عن الاكثرين وكذا اختار في النقض
المكسور انه لا يبطل العلة لما بيناه انما اهدر الجزء واما اذا ابدل ذلك فيبطل وبه قال
في جميع ذلك فليتنبه له ... واما الرابع القلب وهو ان يربط ما ادعاه المستدل
علته الحاقا بالصلة واما نقيض مذهب صريحا كقولهم ... فلا يقدر بالربع ... ولو تعلق
... فيقول ... فيتم كالمسح ... فلا يثبت فيه خيار الرؤية ومنه قلب المساواة ...
... فلا ... المختار فيقول ... بين اقراره وايقاعه او اثبات مذهب ...
... فيه ... فلا ...
فيه الصوم مثل المتنافيان لا يجتمعان فقلنا التنافي حصل الجزء بعرض الاجماع الا ان
من الامور المذكورة القلب واعلم اولا ان القلب ينقسم الى قلب الدعوى وقلب الدليل والاول اما
ان يكون الدليل مضمرا في الدعوى كما اذا قال مثبت الرؤية كل موجود مرئي ودليله وهو انه
مانع من الرؤية مضمر فيها كما ان الدليل الاولى وهو ان الموجود ... مصحح للرؤية مضمر فيه واما ان
لا يكون الدليل مضمرا في الدعوى كما اذا قال القائل في مسألة القضاء التفكر الى العلم ... فيفضي
الى العلم بالعزور فيقول المعترض النظر لا يفضي الى العلم بالعزورة وهذا يسمى ...
بالتالف والمقصود منه استنطاق المدعي باستحالة هو العزورة من خصم في محل الخلاف ...
وهذا الاول ... ايضا واورده الجدليون في هذا الباب قلب الاستبعاد في الدعوى كما لو قال
في مسألة الحاق الولد بالاب من الابوين المدعيين تحكيم الولد فيه تحكم بلا دليل فقال ...
... كل بلا دليل والمقصود منه ايضا استنطاق المدعي بما ادعاه ...
صحيح فيقول المعترض ولنكن ما ذكرته واما الثالث وهو قلب الدليل بنفسه ...

بين المعترض انما ذكره المستدل من الدليل يدل عليه لا له وكما يدل لما كان ان سيقان ما ذكر ... يدل
عليه ما كان كان يدل له ايضا ... ولقائل يمنع له مثالا غير النصوص وذلك كما لو استدل الحنفي
في توريث الخال بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له فقال المعترض المراد به
نفي توريث الخال بطريق المبالغة كما يقال الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له فان المراد به
كون الجوع زادا والصبر حيلة ويدل عليه ان قوله لا وارث له ان كان المراد به ... وارث سوى الخال فهو
ممتنع لان توريث الخال عندي يراه وارثا لا يتوقف على عدم جميع الورثة لانه يرث مع الزوج والزوجة وان
كان المراد به نفي كل وارث من العصبات فلا فائدة لتخصيص الخال بالذكر لان غيره من ذوي الارحام
كذلك والثاني اما ان يكون ذلك الدليل قياسا شرعيا والثاني كما اذا قال القائل مثلا العالم ليس بحادث
لانه لو كان حادثا لكان محدثه اما ان يكون عين ذاته او زائدا على ذاته والاول محال ولا لكان مكثرا على العالم
على حدوثه والثاني ايضا محال لانه اذا كان غير ذاته فاما ان يكون قديما او حادثا والاول محال لانه يلزم
قدم الحادث والثاني محال والا يلزم التسلسل فيقول المعترض العالم ليس بقديم لانه لو كان قديما فاما ان
يكون قدمه عين ذاته او زائدا على ذاته والقسمان محالان بعين ما ذكرت والاول هو المقصود بالباب
وهذا المثال ... من ما ... والا ... فلذلك خصه الكم بالتعريف وقال هو ان يربط خلاف قول المستدل
على علته الحاقا بالاصل يعني هو ان يعلق المعترض خلاف الحكم الذي اثبته المستدل على ما جعله علة الحكم وقياسه
الحاقا بالاصل الذي جعله مقيسا عليه وهذا اقرب ما قال في المحصول وحقيقته ان يعلق على العلة المذكورة في
قياس نقيض الحكم المذكور فيه ويرده الى ذلك الاصل بعينه غير ان لفظ الخلاف اظهر في المقصود ولفظ النقيض
ما ستبين مما نجده انه لا يشترط ان يكون الحكم الذي اثبته القالب نقيضا مقتضيا لحكم الذي اثبته القايس
بل المعتبر ان يكون منافيا له بمعنى انه لا يجامعه في صورة الفرع واما شرط اتحاد العلة والاصل فان سائر
اقسام القلب الواقع من باب القياس وانواع معارضات اخر وقسم الكم القلب المعرف الى ثلاثة اقسام وذلك
لانه اما ان يثبت به مذهب المستدل او يثبت مذهب المعترض والاول اما ان يثبت به مذهب المستدل صريحا
او ضمنا فالمثال الاول قول الحنفية المسح ركن من اركان الوضوء فلا يكفي فيه اقل ما يطلق عليه اسم المسح قياسا على
الوجه فيقول الشافعي المسح ركن من اركان الوضوء فلا يتقدر بالربع قياسا على الوجه فهذا القلب يثبت مذهب
المستدل صريحا لكن لا يثبت به مذهب المعترض لجواز ان يكون الحق مذهب مالك وهو وجوب استيعاب
الرأس بالمسح والثاني قول الحنفية في بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع عدم رؤية المعوض قياسا
على النكاح فيلزم من هذا نفي مذهب المستدل ضمنا لان خيار الرؤية من لوازم صحة بيع الغائب عند من قال
اسم اللازم يلزم انتفاء الملزوم ومن هذا القبيل قلب المساواة وهو ان يكون في الاصل حكمان احدهما منتف
في الفرع بالاتفاق بين الخصمين والآخر مختلف فيه بينهما فاذا اراد احدهما ان يثبته في الفرع بالقياس على الاصل
فيقول الآخر يجب التسوية بينهما في الفرع بالقياس على الاصل ويلزم من وجوب التسوية بينهما في الفرع عدم
ثبوته فيه ومثاله قول الحنفية المكره مالك للطلاق مكلف فيقع طلاقه بالقياس على المختار فيقول المعترض مالك
للطلاق مكلف فيستوي فيه بين اقراره وايقاعه الطلاق بالقياس على المختار ويلزم من هذا ان لا يقع طلاقه
لانه اذا ثبت المساواة بين اقراره وايقاعه الطلاق واقراره غير معتبر لا تفاق فيكون ايقاعه
الطلاق ايضا غير معتبر ومن الناس من قدح فيه بان قال في الاصل اعتبار لا يعتبر في الفرع عدم
اعتبارهما عند المعترض بمقتضى العلية فلا تحصل التسوية بينهما في الحكم فلا يصح القلب والصحيح انه
القياس على الاصل في القلب انما هو باعتبار عدم الاختلاف بين الحكمين وهو ثابت في الاصل والفرع معا
لان الاصل عدم الاختلاف بينهما في ما بين الصحة وفي الفرع في جانب الطلاق وذلك لا يقدح في صحة ...

ويجاب بانه فعل لا يقبل المانع والجمع بين سؤالين مختلفين ومنها المعارضة والنقض وقيل [illegible] واختلفوا في ذكر انه
سؤالات او سؤال واحد فقال ابن سريج هو سؤالات يجوز الجمع بينها لكونه ادل على المقصود وقال غيره هو سؤال
واحد لاتحاد مقصوده ومن المتقدمين من قال سؤال الفرق عبارة عن بيان معنى في الاصل منتف [illegible]
ولا وجود له في الفرع وحاصله قريب من الاول وجوابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
المتعلق بها حسب العلة وبيان اقسامها علة الحكم اما ان يكون محل الحكم الذي ثبت فيه الحكم كتعليل تحريم الربا في الذهب
بكونه ذهبا مثلا او يكون جزء من محله كتعليل اباحة البيع بكونه عقد معاوضة او يكون امرا خارجا عن محله
والامر الخارج اما ان يكون عقليا او غير عقلي والعقلي اما ان يكون ثبوتيا او سلبيا والثبوتي اما ان يعقل باعتبار
نفسه وهو الحقيقي كتعليل تحريم الربا في البر بكونه مطعوما واما ان يعقل باعتبار غيره وهو الاضافي كتعليل
ايجاب القصاص على الاب بالابوة والسلبي كتعليل بطلان بيع الضال بعدم القدرة على تسليمه
وغير العقلي اما ان يكون شرعيا كتعليل تحريم بيع الكلب بكونه نجسا او غير شرعي وهو اما ان يكون عرفيا كتعليل
ثبوت خيار الرد بالبرص لكونه عيبا في العرف او لغويا كتعليل تحريم الخمر بكونها مسماة بالخمر
فمنهم من يجوز التعليل بالاسم اللغوي وهو مذهب بعض الشافعية واكثر المالكية على ما نقله الباجي [illegible]
الفصول ومذهب احمد بن حنبل على ما نقله ابو يعلى وابو الخطاب الحنبليان سواء كان الاسم مشتقا او لقبا
ومنهم من جوز التعليل بالمشتق منه دون غيره فلا يصح ما قال [illegible] وهل اتفقوا على انه
لا يجوز التعليل به وان وقع مثله في المحصول ايضا جعله [illegible] من اقسام العلة [illegible]
اما متعدية وهي التي توجد في غير المحل الذي دل الدليل على عليته للحكم فيه كاكثر الامثلة المذكورة
وهي التي تختص بذلك المحل ولم تتجاوز عنه كجوهرية النقدين لحرمة الربا فيهما وهذا التقسيم [illegible]
الاقسام المذكورة [illegible] خصوصية المحل وهي لا تكون الا قاصرة لامتناع وجودها في غيره
[illegible] متعدية او قاصرة [illegible] للعلة باعتبار اخر ويجوز ان يكون [illegible]
[illegible] التقسيم الاول [illegible] ان يكون العلة [illegible] وهي التي لا جزء لها [illegible]
او مركبة وهي التي لها اجزاء [illegible] من جزئين او اكثر [illegible]
داخلة في محل الحكم او خارجة عنه او بعضها داخلا فيه وبعضها خارجا عنه [illegible]
او شرعيا او عرفيا او لغويا والعقلي اما ان يكون حقيقيا او اضافيا او سلبيا [illegible]
الاقسام [illegible] بالتدبر [illegible] ما يوصل منها وسياتي التوصل لبعضها
[illegible]
[illegible] اختلاف العلماء في صحة التعليل ببعض منها وقد ذهب بعضهم الى انه لا يجوز تعليل الحكم بمحله
بان المحل قابل للحكم فلو كان علة له لكان فاعلا [illegible] العلة مؤثرة والمعلول والمؤثر [illegible]
[illegible] ان يكون الشيء الواحد قابلا وفاعلا لشيء واحد [illegible]
[illegible]
واجيب عنه بانا لا نسلم امتناع [illegible]
[illegible] المراد بالعلة الشرعية المعرف لا المؤثر [illegible]
للحكم ان يكون قابلا وفاعلا [illegible]
مبني على جواز التعليل بالعلة القاصرة فان جوزه [illegible]

ان يقول الشارع حرمت الربا في البر لكونه برا او مطعوما [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم فيه وسياتي بيان جواز تعليل بالعلة القاصرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الفاسدون على جواز تعليل الحكم الشرعي بالوصف الحقيقي المشتمل على الحكمة اي الغاية المقصودة من شرع
الحكم كالقتل والزنا والسرقة والسكر والبيع والنكاح وغير ذلك واختلفوا في جواز تعليله بنفس
الحكمة على ثلاثة مذاهب فذهب الاكثرون الى امتناعه مطلقا [illegible]
[illegible] عسر [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] العسر [illegible] الى جوازه مطلقا [illegible] اذا
جاز تعليل الحكم بالوصف الحقيقي مع كونه غير مؤثر [illegible] فتعليله بالحكمة التي هي مؤثرة فيه اولى
لكونها مقصودة [illegible] صاحب المحصول [illegible]
المنضبطة بنفسها دون الخفية [illegible] المصالح والمفاسد [illegible]
الثانية ولا يجوز [illegible]
والقياس [illegible] هو المختار [illegible] والامدي وابن الحاجب [illegible]
المضبوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الفرع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم فمنع بعض الفقهاء والاصوليين واختاره
الامدي وابن الحاجب وجوزه الاكثرون واختاره صاحب المحصول ومن تبعه [illegible]
المانعون بوجوه [illegible] ان العلة لا بد ان تتميز عما ليس بعلة [illegible]
والاعدام [illegible] لان التمييز عبارة [illegible]
[illegible] وهذا غير معقول في العدم [illegible]
والثاني ان العدم لو صلح ان يكون علة لوجب على المجتهد سبر الاعدام [illegible]
[illegible] للعلية [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] ان الاعدام لا تتمايز [illegible]
[illegible] عدم الملزوم [illegible]
الثالث [illegible] المجتهد [illegible] الاعدام [illegible]
[illegible] للعلية [illegible] ان العلة [illegible]
[illegible] على العدم ونقيض العدم [illegible]
بالعدم وهو محال واجيب عنه بان [illegible]
[illegible]
[illegible] العدم [illegible]

لا المعدوم

انها صادق على الموجود والمعدوم والمكن فان السند لصورة النزاع الموجود يتوقف العلم بوجوده
في صورة النزاع وجوده يا [illegible] حصول صورة النزاع فيه على العلم بعدمية صورة النزاع ويلزم الدور المحال فلا يصح
السند [illegible] الا علته على ثبوتية العلية مع انه منقوض بالامتناع واللاامتناع اذ ليس واحد منهما
ثبوتيا والرابع انه يصح ان يقال اي شيء وجد حتى حدث هذا الامر ولو لم يكن الحدوث متوقفا على وجود
شيء لما صح هذا الكلام كما لا يصح ان يقال اي رجل مات حتى حدث لفلان هذا المال حيث لم يكن حدوث
المال لفلان متوقفا على موت رجل واجيب عنه بانا لا نسلم ان صحته واستقامته للتوقف على خصوص
الموجود بل على عموم الحد ومتعلقه لو قيل اي شيء حدث حتى حدث هذا الامر استقام هذا الكلام ايضا
وحدوث الامر يعم الوجود والعدم ولهذا ايضا ان يقال اي شيء عدم لما كان صح وجود هذا الامر
والخامس ان العلة والامر لا بد ان تكون بمعنى الباعث على ما تقرر والباعث ما يكون مشتملا على تحصيل
مصلحة او تكميلها او على دفع مفسدة او تقليلها فاذا كان الحكم ثابتا بخطاب التكليف لمثل هذا الغرض
فلا بد ان يكون صالحا لذلك الغرض مقصودا للمكلف ايجادا او ابقاء والا لما كان شرع ذلك الحكم مفيدا للغرض
لعدم افضائه اليه والعدم المحض لا انتساب له الى قدرة المكلف لا بالايجاد ولا بالاعدام فيمتنع
التعليل به واجيب عنه بان النزاع ليس في العدم المحض الذي هو العدم الاصلي بل في العدم الطاري
ولا نسلم عدم انتسابه الى قدرة المكلف مطلقا فانه قد يكون مقدورا وقد احتجوا بوجوه اخر ضعيفة
غير الوجوه المذكورة فلا حاجة الى تطويل الكتاب بذكرها واحتج المجوز في ايضا بوجوه احدها انه
[illegible] وان الحكم يدور مع بعض العدميات والدوران يفيد ظن العلية والعمل بالظن واجب والقدح في
تقريره منها لان الدوران على علية المدار لا بد من شروط لم يعلم ثبوتها في علته وكون [illegible]
فان سلموا وقوعه اول المسألة واجيب عنه بان شرطه لا ان الدوران يدل على علية المدار هو ان لا يقطع بعدم
عليته كالاضافات مثل الابوة والبنوة ولكون العدم لا يصح ان يكون علة للحكم الثبوتي ليس معلوما
بالقطع فانه من الظنيات فقد تحقق الشرط والثاني ان المراد بالعلة المعرف والعدم قد يعرف
الحكم الثبوتي فان عدم امتثال العبد وارسيه يعرفنا سخطه عليه وهذا مبني على تسليم صحة
تفسير العلة بالمعرف وقد سبق النزاع فيه والثالث ان الخصم [illegible] يجوز ان يكون العدم علة
للحكم العدمي كما يقال لم يبصر [illegible] ولو كانت العلية ثبوتية لامتنع
قيامها بالعدم سواء كانت علة للثبوتي او للعدمي وهذا الكلام جار في جواز كون العدم جزء العلة للحكم
الثبوتي وهو دليل بجواز التعليل بالوصف الاضافي جار ان قيل بوجود الاضافات والا [illegible]
فيه ايضا هذا الكلام [illegible] قال رحمه الله قيل انا نجوز
التعليل بالحكم [illegible] لانه معرف
اختلفوا في جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي [illegible] الجواز محتجين بان احد الحكمين قد
يدور مع الاخر وجودا وعدما كجواز رهن الشيء مع جواز بيعه وقد ثبت ان الدوران يدل على علية المدار
للدائر فيجوز تعليل جواز رهنه مثلا بجواز بيعه وذهب بعضهم الى امتناع ذلك محتجين بوجوه
منها [illegible] ان الحكم الذي فرض انه علة للحكم الاخر اما ان يكون متقدما على الحكم الاخر او
متأخرا عنه او مقارنا له وعلى التقدير الاول يمتنع ان يكون علة له والا يلزم تخلف المعلول عن العلة او تقدمه عليها
وهو محال لانه يمتنع على التقدير الثالث ايضا [illegible]
لان وقوع الشيء على احد [illegible] الثلاثة اقرب من وقوعه على تقدير واحد بعينه [illegible]
الا لا نسلم انه يمتنع ان يكون علة على تقدير تأخره فان المراد من العلة هاهنا المعرف والمتأخر يجوز ان يكون

عرفنا المتقدم كالعالم للصانع [illegible] ما ذكرتم ومنها ان العلة ان فسرت بالداعي او المؤثر [illegible]
ان الحكم لا يجوز ان يكون علة لان من يقول بالداعي والمؤثر يقول [illegible] جلب المصالح والمناسد
بالمعرف [illegible] تفسير علة حكم الاصل بالمعرف واجيب عنه بانا لا نسلم [illegible] وان فسرت
الداعي فانه يجوز ان يكون احد الحكمين داعيا الى الاخر لمناسبته له [illegible] على معنى
تفسير علة حكم الاصل بالمعرف وقد سبق النزاع فيه [illegible] اذا ثبت حكمين في صورة واحدة
[illegible]
او لي العكس فاما ان يحكم بكون كل واحد منهما علة للاخر وهو محال [illegible]
المطلوب وجوابه ان يقال [illegible] احدهما بعينه [illegible] النص او المناسبة او غيرهما على علية الاخر
ان [illegible] ان امتناع الحكم بكون احدهما علة للاخر [illegible] العلة المفروضة لا نسلم امتناع
ذلك مطلقا [illegible] المحصول من جواب يجوز كون كل واحد منهما علة للاخر بمعنى كون كل واحد منهما
معرفا للاخر وفيه نظر لان المعرف يجب تقديم معرفته على معرفة المعرف فلو كان كل واحد منهما معرفا للاخر
لتقدم [illegible] معرفة كل واحد منهما على معرفة الاخر ولزم منه تقدم الشيء على نفسه وقال الامدي
بعد ان ذكر مذهب الفريقين وما عندهما والمختار انه يجوز ان يكون الحكم علة للحكم بمعنى الامارة والمعرف
لكن لا في اصل القياس بل في [illegible] فانه لا يمتنع ان يقول [illegible] كذا فقد عرفت كذا
[illegible] كذا لانها [illegible] معلولة [illegible] او [illegible]
القياس [illegible] انه لا يجوز ان تكون العلة فيه بمعنى الامارة المعرفة بل بمعنى الباعث واذا كان الحكم علة لحكم اصل
القياس فلا بد ان يكون باعثا عليه [illegible] الامر انه ثابت بخطاب التكليف امتنع ان يكون
الحكم الشرعي علة لانه [illegible] للمكلف [illegible] لما ذكرناه من امتناع التعليل بالوصف
العدمي [illegible] ثابتا بخطاب الوضع والاخبار فلا يمتنع تعليله بالحكم الشرعي اذا كان باعثا عليه بتحصيل
مصلحة [illegible] لا يمتنع ان يكون ترتيب احد الحكمين على الاخر [illegible]
[illegible] المناقشة فيه [illegible] ابن الحاجب
[illegible] على اختياره كون الحكم الشرعي علة لحكم شرعي اذا كان باعثا عليه بتحصيل مصلحة لا لدفع
مفسدة كالنجاسة [illegible] البيع [illegible] يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي اختلفوا في جواز
تعليل الحكم الحقيقي بالحكم الشرعي [illegible] الطلاق [illegible]
العلة بالمعرف [illegible] اذ لا يبعد ان يكون الحكم الشرعي معرفا للامر الحقيقي قال رحمه الله وقالت
الحنفية لا يعلل بالقاصرة لعدم الفائدة [illegible] كونه على وفق المصلحة فائدة لنا [illegible]
توقفت على العلة فلو توقفت عليها لزم الدور اختلفوا في جواز تعليل الحكم بالعلة القاصرة فجوزه
الشافعي واصحابه وجمهور الفقهاء والمتكلمين ومنعه ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله البصري والكرخي والخلاف
في القاصرة التي لا تكون منصوصة ولا مجمعا عليها كتعليل حرمة الربا في النقدين بجوهريتهما واتفق
الكل على جواز التعليل بالقاصرة اذا كانت ثابتة بنص او اجماع احتجت الحنفية ومن وافقهم على ما ذهبوا
اليه بانه لو جاز التعليل بالعلة القاصرة لكان ذلك لفائدة ولا فائدة فيه لان الحكم في الاصل ثابت بالنص
او الاجماع فلا يمكن اثباته فيه بالعلة القاصرة ولا في غيره لعدم وجودها فيه واجيب عنه بان الفائدة
غير منحصرة في اثبات الحكم فان معرفة كون الحكم على وفق الحكمة والمصلحة فائدة معتبرة لان النفوس
[illegible] المعرفة [illegible] هذه الفائدة [illegible] في التعليل بالعلة القاصرة
[illegible] قلنا معرفة كونه على وفق المصلحة فائدة وقد ذكرتم لكن فائدة [illegible]

عدم المقتضي الظن من وجود المانع لتوقف الوجود على مقدمات لا يتوقف عليها العدم ومنع الكلام
ظن عدم المقتضي اقوى من وجود المانع او مثله لم يجز التعليل بالمانع اما اذا كان اقوى فظاهر واما اذا
كان مثله فلانهما لما استويا في الظن واختص عدم المقتضي بمزية وهي اسناد عدم الحكم الى الاصل
[illegible] كان ظن التعليل به اقوى من ظن التعليل بوجود المانع فيتعين التعليل به وان كان [illegible]
[illegible] من ظن وجود المانع يلزم ان يكون ظن وجود المقتضي اقوى من ظن وجود المانع [illegible]
بالمانع على رجحان ظن وجود المقتضي على ظن وجود المانع وذلك مستلزم توقف على بيان وجود [illegible]
واجيب عنه بان مجرد الظن بوجود المانع يقتضي ظن عدم الحكم [illegible] لتفات الى [illegible]
الى ذلك [illegible] تعليل عدم الحكم به ولا يحتاج الى بيان وجود المقتضي [illegible]
بالمانع يتوقف على بيان وجود المقتضي في الجملة [illegible] ان يكون في الشرع كذلك بيان الاولان
من [illegible] النقض انما لا يطرد لان النقض [illegible] التعليل به موقوف على العلم او الظن [illegible]
[illegible] على الطرد فانه يتعذر ان يكون [illegible] منصوص [illegible] التعليل [illegible]
ونظائره وبيان التاثير [illegible] المشهور ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن واجيب عنه
[illegible]

وان لم يحصل واحد منها لزم ان لا يكون العلة علة فيتعين ان يكون بشرطين لا يمكن اجتماعهما والى
اشار المصنف بقوله العلة قد تعقل [illegible] ضدان لكن بشرطين متضادين وهذا الكلام تفريع على القول بجواز
تعدد الحكم لعلة واحدة من العلل الشرعية ومن الناس من ذهب الى امتناع ذلك في العلة التي بمعنى
الباعث [illegible] والتي بمعنى الامارة [illegible] الامتناع بوجهين احدهما ان الباعث
لا بد ان يكون مناسبا للحكم ومناسبة الوصف الواحد لحكمين مختلفين ان كانت من جهة واحدة فهي
ممتنعة اذ الشيء الواحد لا يكون مناسبا للشيء من جهة ما ناسب نقيضه وان كان من جهتين مختلفتين
فلا يكون العلة متحدة بل متعددة والثاني ان احد الحكمين اذا ترتب على العلة التي بمعنى الباعث
لا بد ان تحصل المصلحة التي تضمنتها تلك العلة فان ترتب عليها حكم اخر يلزم تحصيل الحاصل واجيب
عن الاول بمنع امتناع مناسبة الوصف الواحد لحكمين من جهة واحدة فان [illegible]
مناسب لتحريم الشرب وايجاب الجلد عليه من جهة واحدة وهي انزجار الناس عن شربها وعن الثاني بمنع
لزوم تحصيل الحاصل فانه يجوز ان يتوقف حصول تمام المصلحة على ترتب الحكمين جميعا فيكون الحاصل
بترتب الحكم الاول بعض المصلحة فيحصل البعض الاخر بترتب الحكم الاخر ويجوز ان يحصل بكل واحد
منهما مصلحة تامة اذ لا يلزم من وحدة الباعث وحدة المصلحة قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية
[illegible]

بتوا القياس من غيره بل وهو تكليف ما لا يطاق هكذا قال جمهور الاصوليين وممن هو المذكور وما [illegible]
على التيمم في وجوب النية لورود التعبد بالتيمم بعد الهجرة وقال في المحصول لا يمتنع ان يقال [illegible]
على حكم الفرع دليلا الا ان ذلك القياس لم يجز تقدم الفرع على الاصل لان تجويز هذا الا [illegible]
كان الحكم حاصلا من غيره بل وهو تكليف ما لا يطاق وما كان حاصلا البتة فيكون ذكره لا [illegible]
وجد قبل ذلك دليل لم يسوي القياس يدل على الحكم جاز فان تراخي الى [illegible] على المدلول [illegible] ذلك [illegible]
حال وذهب المصنف الى اختيار هذا التفصيل ولذلك قيد اشتراط عدم ما ذكر الاصول
بقوله اذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه وهذا الكلام في القياس الذي يذكر لتقرير ما عنه واما ما يذ
المناظرة لالزام الخصم فيجوز وان تأخر حكم الاصل عن حكم الفرع مطلقا قال رحمه الله [illegible]
الحكم في عدم مخالفته الاصول او على ابو [illegible] التنصيص على العلة او الاجماع
التعليل مطلقا او موافقته اصولا اخر ويحقق انه يطلب الترجيح بينه وبين فرع وشرط [illegible]
البتي قيام ما يدل على جواز القياس عليه وبشر المريسي الاجماع عليه او التنصيص [illegible]
وضعفه ظاهر لما فرغ من ذكر الشروط المعتبرة اشار الى عدم اعتبار امور شرطها بعض [illegible]
الاكثر من شروط الاصل ان لا يكون مخالفا في الحكم لسائر الاصول الثابتة في الشرع [illegible]
الى فيشترط احد امور ثلاثة وهو ان يكون فيه نص ان [illegible] على علة ذلك الحكم [illegible]
على علته كالتصريح بوجوب القياس عليه او يكون اجمعت الامة على ان ذلك الحكم معلل [illegible]
الجملة وان اختلفوا في تعيينها او يكون القياس عليه موافقا للقياس على اصول اخر وذهب [illegible]
الى تعميم والتعميم الى جواز القياس على الاصل المخالف لسائر الاصول مطلقا كما سيأتي [illegible]
ولم يعتبروا احد الامور المذكورة وقال الحق من ذلك ان يطلب الترجيح بين ذلك الاصل [illegible]
غيره من الاصول المخالفة له ويلحق الفرع بما يكون راجحا منها وسيأتي بيان الجهات المرجحة وقال [illegible]
البتي ومن شروط الاصل ان يقوم دليل على جواز القياس عليه بالخصوص وشرط بشر المريسي انعقاد [illegible]
الاجماع على ان حكمه معلل او ثبوت النص على عين تلك العلة وضعفهما اي ضعف كل واحد [illegible]
البتي والمريسي ظاهر فان ما سبق من ادلة حجية القياس يدل على جواز القياس مطلقا من غير [illegible]
اشتراط شيء مما ذكراه وايضا الصحابة رضي الله عنهم استعملوا القياس في مسائل اثبتوا حكمها [illegible] بعضهم [illegible]
وبعضهم بالطلاق وبعضهم بالظهار ولم يعتبروا اما ذكراه ولم يبحثوا عنه قبل ذلك بل [illegible]
قال رحمه الله وانما الفرع فشرط وجود العلة فيه بلا تفاوت وشرط العلم به والدليل [illegible]
حكمه اجمالا ورد بان الظن محصل له لما فرغ من ذكر شروط الاصل ذكر شروط ثلاثة للفرع [illegible]
منها واحد ورد اثنين اما المعتبر فهو ان يكون ما جعل علة لحكم الاصل موجودا في الفرع من غير تفاوت [illegible]
في الماهية لان القياس على ما تقدم عبارة عن اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في
الحكم فاذا لم توجد علة حكم الاصل في الفرع لا يمكن اثبات مثل حكم الاصل فيه واما المردودان [illegible]
ما قال بعض الاصوليين يجب ان يكون وجود العلة في الفرع معلوما لا مظنونا وثانيهما ما قال ابو [illegible]
من المعتزلة يجب ان يدل الدليل غير القياس على ثبوت الحكم في الفرع بطريق الاجمال حتى يدل القياس [illegible]
عليه بطريق التفصيل مثل ان الشرع ورد بميراث الجد في الجملة ثم استعملت الصحابة القياس [illegible]
في الامر فوقوعه وصورته فان لم يثبت الحكم في الفرع بمجرده دون حصول الامرين المذكورين [illegible]
حصول الظن بكون الحكم في الاصل معللا بالوصف العام وبثبوت حصول الظن بوجود ذلك الوصف [illegible]
حصول الظن بثبوت الحكم فيه والعمل بالظن واجب فعلم بما تبين انه لا يشترط شيء من الامرين وايضا [illegible]

ذلك مر

أحد

كتابخانه دانشكده الهيات ومعارف اسلامى مشهد
شماره ٢٠٩١٩ تاريخ ٥٣/٧/٢٩
ARSHI LIBRARY Nampally, Hyd-A.P.
كتب خانه عرشى